

الاغتيال الكبير..



وثائق اغتيال الدولة الوطنية في الأمم المتحدة وبناتها

مع مقارنة بين الامتيازات الأجنبية قبل 1952 والامتيازات العائدة بالاتفاقيات الدولية



جمع وتعليق:

إفتكار السيد (نفرتاري أحمس)

الملحق: التمويل الأزرق لتفخيخ البلاد بالهجرات واللاجئين من 1642– 2020



(3)



الاغتيال الكبير

وثائق اغتيال الدولة الوطنية في الأمم المتحدة وبناتها

(مع مقارنة بين الامتيازات الأجنبية في مصر قبل 1952 والامتيازات العائدة بالاتفاقيات الدولية)

الملحق: دراسة التمويل الأزرق لتفخيخ البلاد بالهجرات واللاجئين من 1642– 2020

جمع وتعليق: إفتكار السيد (نفرتاري أحمس)

تصميم الغلاف: الكاتبة

ترمز الصورة العلوية– الهرم معدول والعلم شامخ– للدولة الوطنية حين تلتزم الدولة بخصوصيتها وشريعتها الأصيلة، وأن يكون أهلها هم السيد الوحيد فيها

ترمز الصورة السفلى– الهرم مقلوب والعلم منكس– للدولة الساقطة حين تلتزم بشرائع وإملاءات خارجية تحدد لها ما تفعل ولا تفعل، وتجعل الأجنبي و"المهاجر الزلط" هو السيد الوحيد فيها

وبين الاثنين رمز الأمم المتحدة وشريعتها التي تقبل الحكومات التائهة أن يتسلط على بلدها فتضيعها

نشر إلكتروني أول.. القاهرة– ديسمبر 2021

رقم الإيداع بدار الكتب: 2021/29326

الترقيم الدولي: ISBN978-977-94-0548-3

تحية وعرفان

إلى أول من عطروا الأرض.. بأقدم وأنبل دولة وطنية

فكرة نزلت لهم من السماء.. أو غزلها ضميرهم في الأرض

إلى من ظلوا قابضين على كيمة للكيمتيو (مصر للمصريين)

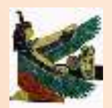
في نور حريتها.. لحماية حريتها

و في ظلام الاحتلال.. لتطهيرها من الاحتلال

إلى من لا زالوا.. رغم كل ما جرى ويجري

قابضين على مصر للمصريين..صابرين صبر القابضين على الجمر

حماة للرسالة.. التي تُسحب غدرا من صدور الأجيال وأعاظم الرجال



حماة.. الدولة الوطنية

جدول المحتويات

★ الختام: نجحوا أم انكشفوا؟

★ ماذا ينتظر مصر غدا؟

☥ أين النجاة؟

♦ **الجداول**

♦ **الصور والأشكال**

سبب الكتاب

لم يسبق دراستي للامتيازات الأجنبية في مصر اطلاعي على أي اتفاقيات دولية كاملة تخص الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

وكم كانت الدهشة والعجب العجاب أنه حين طالعتها أن ألاحظ- إن كنت على صواب- أن معظم هذه الاتفاقيات هو نسخة مكررة، ومتضخمة، لتلك الامتيازات الوقحة البغيضة التي عانى منها المصريون الأمرِّين.

وأن محور اهتمامها شيئان، هما "الأجانب"، ومن تصنفهم باسم "الأقليات والفئات المستضعفة"، وأن عدوها الأول هو **"الدولة الوطنية"** بما تتضمنه من "الشعب الواحد والروح الواحدة المطمئنة المتآلفة المستقرة".

أما الأعجب من كل ذلك، فهو: كيف أن معظم حكومات العالم، بما فيها حكومة مصر التي هي أقدم وأكمل من بنى الدولة الوطنية وذاق حلاوتها، استسلمت هذا الاستسلام المريع لتلك الاتفاقيات التي تنزع سيادتها من نخاعها، وتنهش عظامها، وتخلع أركانها من الجذور، وتلقيها في النهاية نهبًا لكل يد تمتد إليها، كجثة ملقاة في الشارع ينهش فيها كل سعران، بلا حول ولا قوة.

حاول هذا الكتاب الوصول إلى أسباب هذا الاستسلام، **الذي هو أكبر هزيمة تاريخية** أصيبت بها أي دولة سقطت فيه، ربما السبب الأول له هو النسيان، أو ربما الأصح، هو استمرار هؤلاء الذين يصرون أن ننسى، حتى يمارسون عاداتهم القديمة منذ أيام الاحتلال، في أخذ كل شيء، وبيع كل شيء، وهذه المرة، دون أن يجدوا رفضا ومقاومة.

إننا المصريين قد نسينا..

نسينا 99% من بحور العلقم التي جرَّعتها لنا الاحتلالات، أيا كان جنسها ودينها

نسينا 99% من كفاح الأجداد لتطهير هذه البلد من عار الحكم والذل الأجنبي

ونسينا ما كان يُدفع من أعمار وكدّ ودماء لتُرفع من جديد راية "**مصر للمصريين**".. المصريين الحقيقيين، وليس هؤلاء المختبئين في الجنسية المصرية هنا، وقلوبهم هناك.

ونسينا أن أشرس وأحّد أسلحة استخدمها المحتلون- جميعا- لإطالة أمد وجودهم، والدوس على صدور المصريين والتلذذ بلعق دماء عروقهم، كانت:

1. توطين هجرات أجنبية تكون سندا للاحتلال

2 فرض الامتيازات الأجنبية لرفع الأجانب، محتلين عسكريين ومستوطنين أجانب، فوق رءوس المصريين

3 حجب الهوية المصرية الأصلية لكسر روح ومقاومة المصريين

فإن كنَّا نسينا.. فلماذا لا نجد الشعوب تتسابق لتعود تحكم وتتحكم فينا من جديد؟

ولماذا نتعجب من ترحيب البعض بتغريق مصر تحت طوفان الهجرات متعددة الأجناس والطوائف والمذاهب، الحاملة في يدها كومة من الاتفاقيات الدولية معبأة بالامتيازات الأجنبية الذهبية الجديدة التي تجعلهم يرتفعون من جديد "سادة" فوق رءوس المصريين؟

وكيف لا تستغل التنظيمات العالمية، بكل ألوانها وأسمائها، قديمها وجديدها، الفرصة لتعرض الجنسية المصرية وأرض مصر في المزاد أمام العالم كله، وليس حتى لأغلى ثمن، رغم أنها لا تقدر ولا تقاس بثمن، ولكن حتى بأرخص ثمن؟

ولماذا نستغرب.. أن نجد شخصيات "وجيهة" تصطف أمام الشاشات وتنسج البرامج والأفلام والمسلسلات وتسطر الكتب التي تتغزل في الاحتلالات وجالياتها الأجنبية وتتحسر على أيامها، وتتمنى عودة مصر إليها؟

هذا الكتاب، مجرد محاولة للملمة خطوط عريضة تظهر بسهولة لأي منا وهو يراجع الامتيازات الأجنبية التي خنقت مصر قبل 1952، ويراجع الاتفاقيات الدولية الخاصة بما يسمى بحقوق الإنسان و"حقوق" اللاجئين والمهاجرين، حتى وإن كانوا غير شرعيين وعدد زائد ولصوص وأعداء.

خطوط عريضة يجدها ممتدة كألسنة اللهب في حريق غابات عظيم بين تلك الامتيازات القديمة، وهذه الامتيازات الجديدة المغلفة بختم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي، وليس لها إلا هدف واحد، حرق والتهام الدولة الوطنية.

كيف تحترق؟

لا تحترق الدول الوطنية- أي الدول ذات الهوية الواحدة والشعب الواحد والحضارة الراسخة، الغير مقسمة لأعراق وطوائف وقبائل- لا تحترق بالحروب العادية، ولا بالمجاعات والتجويع والحصار الاقتصادي، ولا بالاحتلالات العسكرية، فكل هذا تعرضت له مصر وغيرها، ولم يحترقوا الاحتراق النهائي، سقطوا، لكن لم ينتهوا.

الحرق الكامل يلزمه تسييح العمود الفقري الصلب لهذه الدولة الوطنية، ونزع نخاع عظامها الذي ظلت تقاوم به لتستمر، إنه وحدانيتها الشعبية، ووحدانية الهوى والهوية، وحدانية تعظيم الأصل القديم المخلوق من طينتها، لا المستورد، ووحدانية الملامح التي يأملونها للمستقبل.

ووقود هذا الحريق الكبير الهابب على مصر، بالامتيازات الأجنبية الجديدة، تحمله بين قدميها القاسيتين الهجرات متعددة الأعراق والطوائف والثقافات المتنافرة، أولئك المتخصصين في الحروب الأهلية والداخلية، أولئك المتخصصين في تدمير الجيوش الوطنية وتفكيك عرى أي دولة وطنية، بمسخها وتحويلها لمجرد مجمع أعراق وطوائف ومذاهب تتصارع على الغنيمة.

أولئك الذين رفضوا بناء دولة وطنية في بلادهم، وسلَّحتهم الأمم المتحدة وبناتها بترسانة امتيازات ودروع "الحماية الدولية" قبل أن يقتحموا أبواب البلاد الغافلة، لتصفية نخاعها.

ولماذا يحرقونها؟

هل شهد العالم مكانا يعشش فيه السلام والطمأنينة كذلك الذي يلتزم بروح الدولة الوطنية

هل شهد مكانا أقل فرص لنشوب حروب أهلية وصراعات عرقية وطائفية كالدولة الوطنية

هل شهد العالم بلادا أكثر احتراما للسماء وأكثر رحمة بالأرض وعمارا لها من الدولة الوطنية

وهل شهد العالم بلادا أكثر مقاومة لهيجان وسَعرة التنظيمات العالمية مثل الدولة الوطنية؟

إذن ربما السؤال الأصح: وكيف لا يتمنون أن يحرقونها.

وبدا أن الامتيازات الجديدة، مع أنها امتداد لامتيازات الاحتلالات القديمة، إلا أنها بدت أشرس وأضخم، كالعملاق، وظهرت الامتيازات القديمة في مواجهتها كطفل كسيح أمام العملاق.

فبحجم الطفل طالت حبال احتلالهم وأسرهم لمصر.. إذن فماذا يجهزون لها بحجم التنين العملاق بأقدامه الثقيلة وأياديه الباطشة وأطماعه الهائجة؟

يتناول الكتاب:

♦ استخلاص مواد الامتيازات الأجنبية الجديدة من نصوص 22 اتفاقيات دولية كأمثلة.

♦ اللغة والأساليب التي تستخدمها المنظمات العالمية في صياغة الاتفاقيات لتجذب، أو تهدد، بها الحكومات حتى توقِّع عليها.

♦ مواقف الحكومة، البرلمان، رجال أعمال، في مصر، في رفض أو قبول هذه الامتيازات.

♦ ما هي الامتيازات الأجنبية القديمة وأحوال مصر وسط نيرانها.

♦ أوجه الشبه بين الامتيازات القديمة والأخرى الجديدة وتطبيق ذلك في القوانين والسياسة بمصر.

♦ دور اللورد كرومر والجاليات الأجنبية في مشروع "**تدويل مصر**" وعلاقته بالامتيازات الجديدة.

♦ اقتراحات للنجاة من المصيدة بعرض تجارب مصر وتجارب غيرها.

♦ مضاف في نهاية الكتاب، لاستكمال الصورة، ملحق عبارة عن دراسة صغيرة بعنوان "التمويل الأزرق"، سبق نشرها، حول دور روتشيلد قديما وجورج سوروس حديثا في نشر الحروب الداخلية والخارجية وتفكيك الدول عبر سلاح الهجرات، وتطبيق ذلك على مصر.

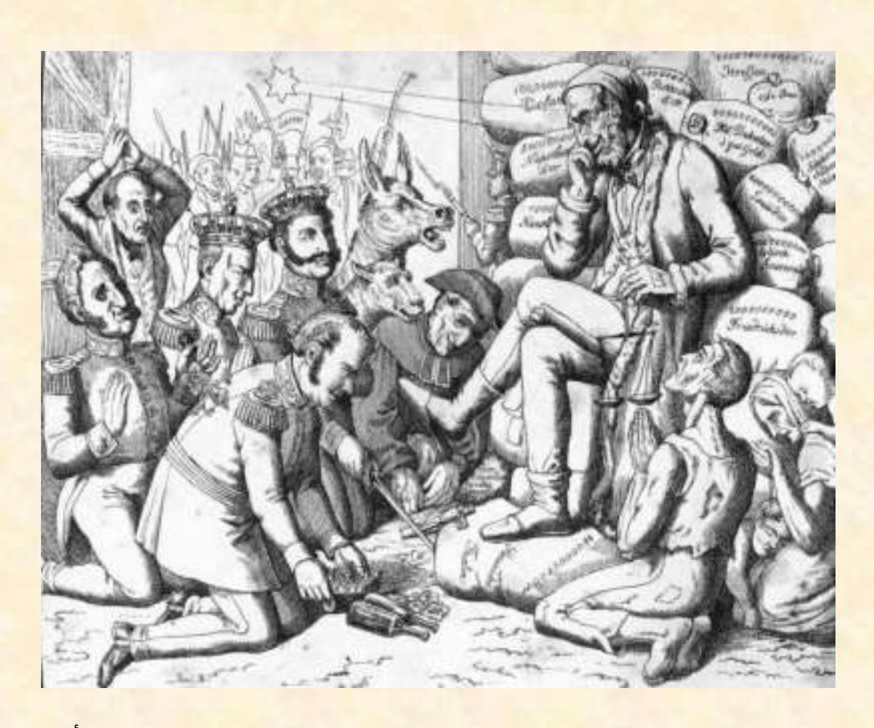
وربنا ينور بصيرة الجميع

القاهرة 5- 12- 2021

(نفرتاري أحمس)



المهاجر.. ربكم الأعلى



كاريكاتير نشرته صحافة فرانكفورت 1848يصور "المهاجر الناري" روتشيلد وورائه أكياس الذهب المكدسة، وأمامه ملوك أوروبا راكعين يتوسلون ليعطيهم قروضا لتمويل حروبهم أوإعادة إعمار بلادهم المدمرة (المصدر: كتاب "مخلوق من جزيرة جيكل وتمويل المؤامرة" لإدوارد جريفين)

(توضيح)

مهاجر الملح ومهاجر الزلط

يوجد في العالم نوعان من المهاجرين، مهاجر الملح والسلام، ومهاجر الزلط والنار.

▲ **مهاجر الملح/السلام..** يذوب في هوية البلد التي يأوي إليها، وبمرور الوقت لا يتميز عن أهلها في شيء، وينسى أولاده وأحفاده البلد الأجنبي التي جاء منها؛ لأنه لا يورثهم هويتها، وينتمون للبلد التي هم فيها وحدها، فيكون "بردا وسلاما" عليها، خاصة إن كانت في حاجة ماسة للسكان واقتصادها يسمح بدخول مهاجرين.

▼ **مهاجر الزلط/النار..** لا يذوب في البلد التي يأوي إليها أبدا، ويُعلِّم أولاده وأحفاده ألا ينتمون لها، ولو عاشوا فيها مئات السنين، ويتوارثون أنهم "مهاجرون"، كالزلط لا يذوب في الماء ولو نُقع فيه لنهاية الدهر، أو كالزلط القاسي وسط غيط سنابل القمح الطيب، وأنهم مختلفون ومتميزون عرقيا أو دينيا أو لغويا أو قبائليا، ويجب أن يكونوا أصحاب النفوذ والسطوة، **وكأنهم الرب الأعلى**، أما أهل البلد فمجرد أتباع، أو أجساد تتكبد العمل الشاق الذي يُدير ماكينات ثروتهم.

وفي حالات أخرى، حين يكثر عددهم، فإنهم إن فشلوا في حكم البلد، يسعون لقطع أراضي منها، وتحويلها لإقليم خاص بهم، ومع الزمن يطالبون بحكم ذاتي؛ فانفصال.

وهؤلاء، في حالتي احتكار البلد، أو تقسيمها والانفصال بجزء منها، مثلهم كمثل المحتل المعتدي بالسلاح، **قدماه في البلد ويداه واحدة في جيوبها والثانية على رقبتها، وقلبه خارجها**، يعيشون فيها "نارا وجرادًا"، ومن بين أيديهم وأرجلهم تخرج الصراعات الطائفية والعرقية والمذهبية واللغوية والحروب داخل وبين الدول.. ويخنقون روح الدولة الوطنية الحقيقية.

يقول المراسل السويسري جون نينيه في رسالة بعثها من مصر لصحف أوروبية في 27-1-1881 مستعرضا دور روتشيلد في تخريب مصر وفي دعم الخديوي توفيق ضد الثورة المصرية الرافضة لسيطرة الأجانب أيام عرابي: "إن **عائلة روتشيلد ليس لها أية جنسية في الحقيقة**، ولكن يمكن أن يكونوا إنجليزا وفرنسيين وألمانا ونمساويين، سيكون لديهم بلا شك ذات مرة فرصة الاختيار من أجل أن يعملوا على ميل الميزان السياسي لصالح إحدى هذه القوى

حسب السعر الذي سيكون مدفوعا لهم، وسبق أن نصف أسهم قناة السويس انتقل بواسطة تدخلهم وبتحريض اللورد بيكونسفيلد (دذرائيلي) إلى أيدي البيوت في القسطنطينية"[1].

وروتشيلد هذا، هو مثال على **"مهاجر الزلط/ مهاجر النار"** ، وأحد أفراد أسرة تحمل نفس الاسم، ونفس الوظيفة.. نشر كل ما هو أجنبي في كل بلد، هجرات أو أفكار أو ثقافات أو شركات؛ لتكون السنارة التي تُصطاد بها هذه البلد، وتسقط في حجرهم، ثم يسلمونها لإمبراطوريتهم العالمية.

مؤسس الأسرة هو آمشل موس باور، مرابي يهودي، عمل في صاغة الذهب، معدنهم المفضل؛ فهو أغلى ثروة وسهل حمله والفرار به بين بلد وبلد في أي ظرف، وبعد تجوال طويل في أوروبا الشرقية استقر سنة 1743 في فرانكفورت الألمانية، وأسس مركزا للمعاملات المالية، وبعد وفاته خلفه ابنه آمشل ماير باور الذي حفظ أسرار أبيه في الربا والذهب وروح الإمبراطورية، وحمل لقب روتشيلد، ووزع الأبناء والأحفاد عمدا على 5 بلاد (إنجلترا، ألمانيا، فرنسا، النمسا، إيطاليا)، حملوا جنسياتها لتكون ورقة مرورهم للمراكز والتحكم بداخلها، **فكانوا كالقبيلة التي تتفرع بطونها على عدة دول تحمل جنسيتها وولائهم الحقيقي للقبيلة.**

وهو نفس فكر التنظيمات العالمية التي تتفرع كالإخطبوط في كل دولة، يدعي كل ذراع فيها أنه من الدولة، ويتجنس بجنسيتها، وما هو إلا ذراع تحتكر الدولة وتطويها لتسلمها إلى رأس الأخطبوط، وربما لخدمة هذا الهدف استغل هؤلاء ما رفعته الثورة الفرنسية، التي شارك في إشعالها روتشيلد، عن "الحرية والإخاء والمساواة" في نشر "تجنيس الأجانب" في العالم.

وفي 1773 استضاف آمشل ماير باور (روتشيلد الأول) 12 من أرباب المال العالميين في فرانكفورت في مؤتمر لتأسيس احتكار عالمي يضخم سلطانهم المالي وإمكانيات كل منهم التي تضخمت بالاستيلاء على بريطانيا وإشعال حروب أوروبية، وكان بداية نظام الاقتصاد العالمي الجاري فرضه على الجميع[2].

ورأس الحربة فيه تكتلات من الشركات متعددة الجنسيات والمستوطنين الأجانب في كل بلد، أولئك الذين يجري تحريضهم دائما على عدم الانتماء لهوية البلد التي آواتهم، وأن يظلوا "مختلفين" كالزيت فوق الماء، حتى وإن حصلوا على جنسيتها، في مقابل الحصول على امتيازات خارقة تجعلهم رقم (1) في البلد، وفوق جميع أهلها، وتوفرها لهم الاتفاقيات الدولية التي تضعها تنظيمات عالمية لا تعترف بالوطنية، ولا تضيقها، وتمكِّن للمهاجر "الزلطة" في كل بلد تحت اسم "قبول الآخر"، و"احترام التعددية والاختلاف"، و"حقوق الإنسان والمساواة".

وذاقت مصر من كأسهم الأمرِّين، منذ شجعوا فتح مصر للهجرات الأجنبية ولبنوك الربا التابعة لروتشيلد وجوشن وأوبنهايم، والقروض أيام عائلة محمد علي القرن 19، وكبلت هذه الهجرات والبنوك مصر بالديون تحت إغراء عمل مشروعات كبرى، كقناة السويس ومشاريع الخديوي

---

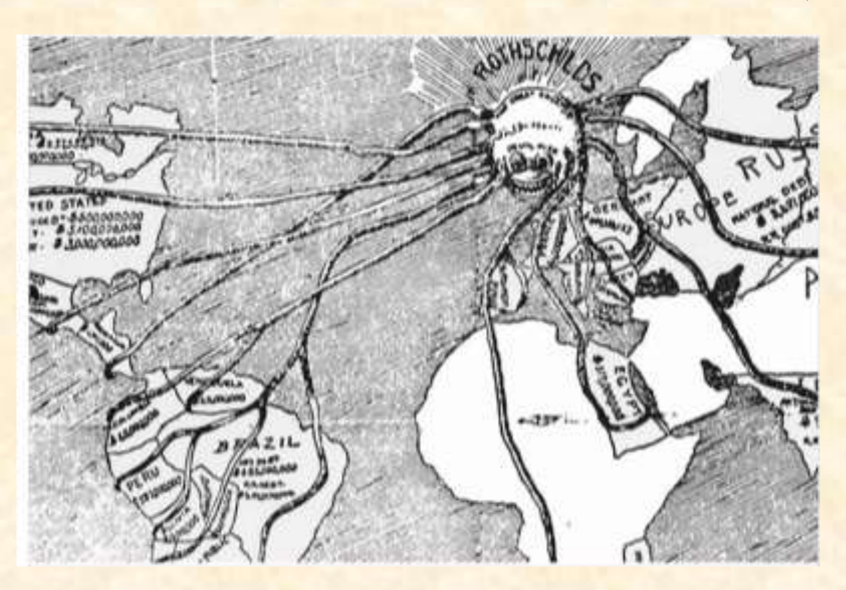
[1]- رسائل من مصر(1879- 1882)جون نينيه، ترجمة فتحي العشري، ط1، المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة، 2005، ص 227

[2]- انظر أحجار على رقعة الشطرنج، ، وليم جاي كار، ترجمة سعيد جزائرلي، دار النفائس، ط 1، 1970، ص 88- 90 ونكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية، ج1، إفتكار البنداري السيد (نفرتاري أحمس)، القاهرة، 2019، ص 504- 505

إسماعيل، وإفشال ثورة 1881 التي رفعت راية **"مصر للمصريين"**، حتى سقطت البلد ومشاريعها كثمرة ناضجة في حجر المستوطنين الأجانب، وبنوك روتشيلد وشركاه، وبقي للمصريين كأس تسديد الديون وفوائدها.

وحتى تدوم مصر مترنحة في سكرة سقوطها، سلَّم الاحتلال الصحافة والمسرح للأجانب من يهود وشوام وأرمن ويونان ومغاربة ليشتتوا مصر عن هويتها الكامنة فيها، ويمزقوها بين هويات شيوعية وليبرالية وأوروبية وعربية وعثمانية وإخوانية ومسيحية.

وبدا من تتبع الأحداث وقت وبعد ثورة 1881، أن أكثر ما أفجع وأقلق إمبراطورية بنوك فروهلينج (عائلة اللورد كرومر) وروتشيلد وجوشن وأوبنهايم، وغيرهم من تكتلات أجنبية تسعى للهيمنة، لم يكن مجرد أن مصر قد تعود دولة مستقلة قوية؛ فإنجلترا دولة مستقلة وقوية لكنهم يهيمنون عليها ويحكمونها ببنك إنجلترا، وكذلك فرنسا عبر بنك باريس، وأمريكا عبر البنك الاحتياطي الفيدرالي، ولكن الهلع أن تعود مصر لأهلها الحقيقيين؛ لأنه إن صارت **مصر للمصريين** وكل بلد يحكمها فقط أهلها المنتمون لها وحدها، ودستورها هو هويتها الأصيلة المتفردة، وانتعشت الدولة الوطنية، من أين يجدون من يفتح لهم الأبواب ويقبل هيمنة إمبراطورياتهم عليها؟[3]



كاريكاتير نشرته صحافة أوروبا 1894 لأخطبوط نفوذ روتشيلد، وأحد أذرعه تلتف حول مصر بعد احتلال الإنجليز لها ورهن اقتصادها لبنوك إنجلترا وفرنسا المهيمن عليها عائلة روتشيلد (neverwasmag.com)

---

[3] **لتفاصيل كيف نصب المهاجرون الناريون وما يسمى بتنظيم الناريين/النورانيين شباكهم حول مصر من بوابة الديون والجاليات الأجنبية، ثم سقوط معظم المشاريع التي خنق إسماعيل مصر بالديون لأجلها في حجرهم، وكيف قاومهم المصريون، راجع:**

- مصر وكيف غُدر بها، ألبرت فارمان، ترجمة عبد الفتاح عنايت، تحقيق إبتسام عبد الفتاح عنايت، الزهراء للإعلام العربي، ط1،القاهرة، 1995

- تاريخ النهب الاستعماري لمصر 1798- 1882، جون مارلو، ترجمة عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، 1976

- رسائل من مصر (1879- 1882)، جون نينيه، مرجع سابق، و- نكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية، مرجع سابق

وبدا أيضا أن مصر لم تستسلم لسقوطها المروع في قبضة الإنجليز والجاليات الأجنبية، فالتقطت من جديد راية "**مصر للمصريين**" من على الأرض، ورفعتها في جهاد جديد بدأ مع مصطفى كامل ومحمد فريد مرورا بكافة الثورات حتى ثورة 1952 وقرارات التأميم والتمصير وسحق الامتيازات الأجنبية.. وأنف روتشيلد وشركاه.

إلا أن هؤلاء كالنار المجوسية، تخمد ولا تنطفئ، فلملموا خسائرهم، وعادوا لينصبوا أعمدتهم من في مصر، بنفس الأيدي.. اللاجئون والمهاجرون والمجنسون الزلط، والديون والتمويل، ونشر المفاسد والرذائل والانقسامات والهويات الأجنبية، وتكبيل مصر بالاتفاقيات الدولية.

بالطبع أطماعهم وتوسعاتهم هذه لا تشمل مصر وحدها، ولكن نأخذها مثالا لأنها أكثر ما يهمنا، لكن شبكتهم مفرودة لاصطياد جميع البلاد، وهذا لم يعد يصلح له التنظيمات والبنوك العائلية مهما تضخمت، كروتشيلد ومورجان وروكفلر، فبعض الشعوب قاومتها باعتبارها جسما غريبا، وانتصرت عليها في جولات كثيرة وأزاحتهم من بلادها، فكان لزاما أن يكون ذلك عبر منظمة عالمية، تتكون- صوريا- بيد الحكومات، وتقدم نفسها على أنها الأم والمنقذ للعالم، فكانت عصبة الأمم 1914، فالأمم المتحدة 1945، ومن سار على دربهم من منظمات قارية وإقليمية.

وعلى مائدتها، قدمت العائلات الأخطبوطية ومن يعاونها من تنظيمات ظاهرة أو خفية، أطباقها السامة (التحكم في اقتصاد البلاد، تمكين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين قبل الشرعيين، تحويل كل بلد إلى كانتونات من تكتلات متنافرة عرقيا ومذهبيا وأخلاقيا ولغويا، نصرة العقيدة العالمية على الدولة الوطنية، بالفجور (الدعارة والشذوذ الجنسي)، نشر روح التمرد والاستقواء بالأجنبي) على أنها وجبات شهية، في بوفيه مفتوح، عنوانه "القانون الدولي والاتفاقيات الدولية"، وملاعقه تسمى "حقوق الإنسان"، "قبول الآخر"، "احترام التعددية والتنوع والاختلاف"، "نصرة المستضعفين كالمرأة والأقليات واللاجئين"، و"تحقيق المساواة".

وفي هذه الدراسة، نركز على الطبق الرئيسي، وهو تمكين اللاجئين والمهاجرين الزلط؛ لأنه المفتاح الأول من مفاتيح الاختراق طول التاريخ، وأمر أساسي لنفهم ما جرى في مصر قديما، وما يجري الآن، وما سيجري.

ولنتابع مشاهد الآن مما يجري للمدعوين في هذا البوفيه الكبير، الذي دخلوه عشمًا في أن يغرفوا من المشهيات، فإذا ببعضهم يكتشف أنهم إنما هم.. الذبائح.

الفصل الأول

اتفاقيات الأمم المتحدة وبناتها لتمكين اللاجئين/المهاجرين

1948–2018

- ▼ أهداف الاتفاقيات (وعد بلفور للعالم)
- ▼ ملاحظات عامة
- ▼ مواد الاتفاقيات ذات العلاقة
- ▼ من وضع اتفاقيات حقوق الإنسان؟



كارتون صحفي لروتشيلد يقدم مشروبه المهدئ لتماسيح النيل، رمزا لتقديم القروض إلى مصر، في 1885 بحجة مساعدتها على تجاوز تداعيات ثورة 1881 التي رفعت راية "مصر للمصريين"

والاتفاقيات الدولية تبدو كأنها نفس الكآس والمشروب لإسقاط نفس الراية وإن قدمته الأمم المتحدة وبناتها كواجهة

(مصدر الصورة: موقع عائلة روتشيلد www.rothschildarchive.org)



الفصل الأول

اتفاقيات الأمم المتحدة وبناتها لتمكين اللاجئين/المهاجرين

1948-2018

ربطت الحكومة منذ نشأة الأمم المتحدة 1945 وجامعة الدول العربية في ذات السنة، مصر بترسانة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقارية، تحت مسمى (حقوق الإنسان وحقوق العمال المهاجرين وحقوق اللاجئين وحقوق الأقليات وحقوق المرأة وحقوق الطفل)، احتوت على مواد تخلق "حقوقا" غير شرعية وغير أصيلة للأجانب في مصر، في التجنيس وتملك الأراضي والعقارات والإقامة والتوطين والزواج والتوظيف والعمل، والاحتفاظ بهوياتهم العرقية والدينية والمذهبية والطائفية واللغوية.

ولم تراعِ هذه الاتفاقيات أبدا حقوق أبناء البلد وسيادتهم، ولا للهوية المعلومة لمصر كبلد صاحبة نسيج واحد وهوية واحدة، وليس بلد التعددية والصراعات العرقية والطائفية واللغوية.

وفي العموم، فإن الاتفاقيات الدولية تقدم موادا تبدو مغرية وجذابة، وتبدو حريصة على العدالة والمساواة بين البشر وإسعادهم، إلا أنه في وسطها يجري حشر مواد تُلزم الدول الموقعة عليها بتقديم "حقوق" مختلقة ومصطنعة خصيصا للأجانب على أرضها، تساويهم، بل تميزهم أحيانا، عن أبناء الوطن، وتخلق بداخل البلد أقليات وتجمعات بشرية مختلفة تماما عن طبيعة أهل البلد؛ ما يخلق في المستقبل الانقسامات والصراعات، ثم تتدخل الأمم المتحدة ومنظماتها إلى جانب هذه الأقليات المحشورة بحجة "حماية حقوق الإنسان والأقليات" ضد أهل البلد.

فهي في مجملها يمكن تسميتها بأنها اتفاقيات "تمكين الأجانب على حساب أهل البلد وهويتها ووحدتها"، واتفاقيات "خلق الصراعات والانقسامات وتعدد الولاءات والاستقواء بالأجنبي"، فما كان للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والقارية أن تجتمع لإقرار وحماية حقوق المواطنين في بلدهم، بل يبدو من نصوص الاتفاقيات، أن الدافع الأول هو خلق حقوق لغير المواطنين وللشاذين، وإن تدخلت لصالح مواطنين، ففي الغالب لتنصر جماعات بعينها ضد الدولة ككل، وتحول المجتمع لتكتلات وتحزبات تحارب بعضها، وتستقوي بالمنظمات العالمية والدول الأجنبية ضد بعضها، بحجة أنها "مضطهدة"، و"مستضعفة".

ونقدم هنا أمثلة من هذه الاتفاقيات، سواء الموقعة على مستوى الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية، والمواد الملغمة التي تحتويها، ووافقت الحكومة في مصر على معظمها، وهي التي انكتب بمدادها الدستور والقوانين المصرية، وهي التي تحكمها اليوم في إلزامها بقبول توطين وتمكين طوفان من الأجانب من كل عرق ودين وثقافة وقبيلة باسم لاجئين وأشقاء وقبول الآخر وتشجيع التعددية والاختلاف.

مع الإشارة إلى وجود كم كبير جدا من هذه الاتفاقيات، ولكن اخترنا أمثلة لعدم الإطالة.

▼▼ أهداف الاتفاقيات (وعد بلفور للعالم)

يعترف تقرير على موقع "أرشيف روتشيلد"، بأن "وعد بلفور" الشهير في 2 نوفمبر 1917 استخدم "لغة غامضة عن عمد" في صياغته الخاصة بإقامة "وطن" للمهاجرين اليهود في فلسطين.

واستشهد في ذلك بأنه اختار مصطلح "الوطن القومي" في الحديث عن مستقبل اليهود، في حين لما تحدث عن حقوق الفلسطينيين استخدم مصطلح حقوقهم "المدنية والدينية" ولم يقل حقوقهم "القومية والسياسية"، بل وأشار لهم على أنهم فقط "مجتمعات غير يهودية موجودة في فلسطين"[4].

وبذلك جعل بلفور، وروتشيلد الممول من ورائه، المهاجر اليهودي (الزلط/النار) هو الأصل وصاحب الحق الأول، وأهل البلد المتأصلين فيها هم الهامش، وهم من يعيشون في كنف اليهود المهاجرين وليس العكس.

وعلَّقت وزارة الخارجية الإسرائيلية في تقرير على موقعها باللغة العربية احتفالا باليوبيل الذهبي لوعد بلفور، 2017، بأن فلسطين وقتها كانت "تشير إلى منطقة جغرافية فقط"[5].

أي أن فلسطين بالنسبة لهم مجرد مساحة خالية من الأرض، وغنيمة للمهاجرين.

والمتأمل في نصوص الاتفاقيات الخاصة باللاجئين والمهاجرين وتحديد الهويات والحقوق، يجدها تمشي على هذا الدرب حرفا بحرف، حتى لا نكون مبالغين إن قلنا إن حزمة هذه الاتفاقيات ما هي إلا **"وعد بلفور كبير"** لكل المهاجرين الناريين/الزلط في هذا العالم.

★ وبداية نشير لملاحظات عامة على هذه الاتفاقيات:

---

4 -Walter Rothschild and the Balfour Declaration
https://www.rothschildarchive.org/collections/rothschild_faqs/walter_rothschild_and_the_balfour_declaration

5- سنوات اليوبيل 2017-2018، 1917: وعد بلفور، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، غير مؤرخ
https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/Jubilee-years/Pages/Balfour-Declaration.aspx

❶ كلها تحتوى على مواد مغرية وجذابة، ذات طابع نبيل يطمئن الإنسان على نفسه أينما كان، ويتفق مع الشرائع الاجتماعية والدينية المشهود لها بالرحمة، مثل حفظ الكرامة ومنع التعذيب واحترام ديانات وثقافات الشعوب، إلا أنه وسط هذه المواد المغرية والنبيلة، يجري حشر مواد كالخلايا السرطانية التي تفسد الجسم السليم، وهي المواد التي تمثل عدوانا صارخا على السيادة الوطنية لكل بلد، وحق أهلها في حفظ هويتهم الاجتماعية والدينية والثقافية وحقوقهم المعنوية والمادية والتاريخية في بلدهم.

❷ هذه المواد تشمل خلق حقوق ليست أصيلة لفئات دخيلة على البلد، أو لثقافات دخيلة، وتخلق طوائف وتيارات ومذاهب أو ما يسمى بالأقليات المتنافرة مع السكان، ومنها ما يخص السماح لأصحاب الثقافات والمذاهب الأجنبية والأعراق الدخيلة بممارساتها بحرية وإنشاء كيانات خاصة بها؛ ما يعني تفخيخ السكان وخلق كيانات انفصالية.

❸ أكثر هذه الاتفاقيات لوحظ أنها تهدف لتمكين الأجانب بإلزام الدولة منحهم الجنسية إذا أخذ صفة لاجئ، أو مهاجر، أو عديم الجنسية، وأن يُجنس أطفالهم بمجرد الميلاد في البلد المستضيف لهم إن لم يكن للأب جنسية، وتمكينهم من إظهار وفرض ونشر ثقافتهم العرقية والطائفية والدينية والأخلاقية الدخيلة، وتهدد الاتفاقيات أهل البلد بعقوبات إن رفضوا بتهم مصنوعة خصيصا لذلك، مثل تهمة كراهية الأجانب والتمييز العنصري.

❹ أكثر هذه الاتفاقيات لوحظ أنها تتحدث عن "الحقوق" للأجانب وليس "الواجبات"، بل إن الواجبات لا تذكر إلا قليلا، أما الهدف الأساسي فهو منح، بل اختلاق، حقوق، لجماعات دخيلة تجعل لهم امتيازات فوق الجميع، حتى فوق الدولة وشرائعها الأصيلة، وتخلق بداخلهم شعور الاستقواء على الدولة بالاتفاقيات والمنظمات الدولية تحت اسم **"الحماية الدولية"**.

❺ كثير من هذه المواد مكررة تقريبا في معظم الاتفاقيات، سواء المتعلقة بحقوق الإنسان عامة أو منفردة كاتفاقية حقوق المرأة، واتفاقية حقوق اللاجئين، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات مكافحة التمييز العنصري؛ ما يعني نية "الإلحاح" على تطبيقها، بحيث أن الدولة التي لا توقع على اتفاقية ما، تلتزم بنفس المواد حين توقع على اتفاقية أخرى ترى فيها مصلحة لها في مجال معين، ولكن بها نفس أو معظم المواد التي في الاتفاقية الأخرى المرفوضة.

❻ تشكل هذه الاتفاقيات **ترسانة ضخمة** من كل شكل ولون، فبداية من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" 1948 تفرعت منه غابة واسعة من الاتفاقيات حتى "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" 2018، بعضها ملزم للدولة الموقعة والآخر غير ملزم، ولكن لوحظ أن موادا ترد في اتفاقيات غير ملزمة، ثم نجدها هي هي ترد في اتفاقيات ملزمة، فتكون النتيجة أن الدولة عمليا تلتزم بالاثنتين.

وضمن هذه الترسانة، تم تفريخ نفس البنود ونفس الاتفاقيات على المستوى القاري والإقليمي، مثل أن توجد اتفاقية لحقوق اللاجئين والمهاجرين عالمية، وأخرى أفريقية، وأخرى عربية،

وكذلك اتفاقية لحقوق المرأة أو حقوق الطفل- بما فيها المرأة والطفل الأجانب- عالمية، ثم يتفرخ عنها اتفاقيات لحقوق المرأة أو الطفل أفريقية وعربية، وهكذا، وكأن الهدف ملاحقة وتطويق الدول في كل مكان، فإذا أفلتت دولة من التوقيع على اتفاقية هنا، تلتزم باتفاقية هناك، وكلها تحقق نفس الغرض لأن موادها متشابهة.

7 إضافة لما يُلاحظ من عدوان مواد هذه الاتفاقيات على السيادة الوطنية وحقوق أولاد البلد الحصرية في بلدهم، فإنها أيضا تشترك في عدوان آخر على السيادة الوطنية وحرية واستقلال كل دولة، وهو تعريض الدولة العضو، في بعض الاتفاقيات الملزمة، **إلى المحاكمة الدولية، والمساءلة على يد جهات أجنبية** في أمور هي من صلب سيادة وشرف الدولة، مثل أمور تخص دين الدولة، والجنسية، والملكية، والهوية اللغوية والثقافية، وخطط التنمية، وشروط التمويل الأجنبي، ومكافحة الاحتلال والمطامع الأجنبية، كما سنرى.

8 تتعامل هذه الاتفاقيات مع الدولة على أنها **مجرد مساحة من الأرض، مفتوحة ومباحة** لكل العالم، ليس لها أصحاب حصريين، ويحق لأي أجنبي أن يدخل ويشارك أهلها في ثرواتها وميراث أجدادهم، وأن يفرض عليهم هويته وثقافته ولغته واختياراته في الحياة، وانتماءه الأجنبي، تحت اسم "التعددية والتنوع وقبول الآخر".

وبسبب الحماية الدولية التي توفرها الاتفاقيات للأجنبي، وللمجنس الذي يدرج نفسه تحت اسم "أقليات"، وبسبب نص بعضها على محاكمة البلد المقيم فيها في محاكم دولية إن لم تنفذ له ما يريد مما صنعته له الاتفاقيات، فإنه يعيش بروح الاستقواء، وهو شاعر أنه فوق أبناء البلد وحكومتها، ويحصل على امتيازات وحقوق مصطنعة توفر له مستوى حياة أفضل من معظم أبناء البلد، **كأنه احتلال مقنع**، أو نسبة للأمم المتحدة يمكن أن يوصف **بـ"الاحتلال الأممي"**.

9 تبدو الاتفاقيات أنها وسيلة لأن تتشكل تكتلات أجنبية تصبح **"مسمار جحا"** للتدخل الأجنبي في أي وقت ضد الدولة بحجة حماية "الأقليات" و"حقوق الإنسان واللاجئين والمهاجرين"، وسلاح لابتزازها في أي مفاوضات سياسية أو اقتصادية.

10 وفي المجمل، تعيد هذه الاتفاقيات- واللهجة الحادة التي تتبعها في محاسبة الدول الموقعة عليها- إلى الأذهان ذكرى **"الامتيازات الأجنبية"** التي عانت منها الدول حين قاست مرارات الاحتلال الأجنبي في القرون الماضية، ومصر بشكل خاص، التي تجرع أهلها مرارات فوق كل احتمال، ومذلة يذوب لها الحجر في ظل "الامتيازات الأجنبية" التي ورد بعضها في اتفاقيات بين المحتل العثماني ودول أوروبية، يُخصص فيها امتيازات عليا للأجانب كالإيطاليين والإنجليز والفرنسيين ومن التحق برعوية قنصلياتهم كاليونانيين واليهود والشوام والمغاربة، هذا بخلاف الامتيازات الخاصة بالأتراك أنفسهم ومن تبعهم.

وجعلت هذه الامتيازات هؤلاء الدخلاء طبقة عليا لها كل الحقوق والثروة والمناصب، ولا تخضع للمحاسبة والعقاب، ولهم كل الحق في التفاخر بأنسابهم وثقافتهم الأجنبية، فيما جعلت المصريين أولاد البلد طبقة دنيا منزوعة كل الحقوق، ويؤخذ منها كل الفروض، وخاضعين طوال الوقت للمحاسبة والعقاب على أقل هفوة، أو حتى إذا رفعوا راية أجدادهم وهتفوا **"مصر**

<u>للمصريين"</u>، وتفاخروا بهويتهم، ولا يصل أحد من أبنائها لثروة أو منصب عالي إلا بشق الأنفس وبعد ثورات دامية، أو إذا قبل على نفسه الخضوع التام للمحتل.

وذلك حتى نجح الثوار المصريون على مدى أجيال، بداية من ثورة 1881 أيام أحمد عرابي، ثم كفاح جيل مصطفى كامل ومحمد فريد، ثم ثورة 1919 ثم انتفاضة 1935 وما تلاها، والتي كان إلغاء "الامتيازات الأجنبية" هدفا أصيلا فيها كلها، في إجبار المحتل على إلغاء اتفاقيات "الامتيازات الأجنبية"- التي كانت موقعة بين محتل ومحتل! أي بين الدولة العثمانية والقناصل الأوروبية في سنة 1949، ثم استكملت ثورة 1952 إلغاء ترسانة أخرى من الامتيازات كانت خارج الاتفاقيات بالتأميم والتمصير وتوحيد القضاء إلخ.

فهل نعيد هذه المذلة (الامتيازات الأجنبية) لبلدنا، بعد كفاح الأجداد الدامي هذا، بأيدينا مرة أخرى ونحن في كامل حريتنا واستقلالنا بسلاح القانون الدولي، أو حتى المحلي، بعد أن كانت تُفرض علينا بسلاح المحتلين؟

سبق أن عبَّر الأديب نجيب محفوظ عن حال المصريين وقت "الامتيازات الأجنبية" في عصور الاحتلال قبل 1952 بقوله في روايته "خان الخليلي":

"ألا تعلم أن رعاع الغزاة انتهبوا في الماضي أراضينا بحكم الغزو؟ وها هم أولاء يكونون طبقة عالية ممتعة بالجاه والسؤدد والامتيازات لا حصر لها"[6].

ويبدو- إن استمر تدفق وغزو الملايين من الأغراب باسم لاجئين ومهاجرين على مصر الآن، متمتعين بما توفره لهم الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها الحكومة، أن هذه العبارة التي تتحسر على حالنا ستكون:

"ألا تعلم أن رعاع الغزاة انتهبوا في الماضي أراضينا بحكم اللجوء والتجنيس والتوطين؟ وها هم أولاء يكونون طبقة عالية ممتعة بالجاه والسؤدد والامتيازات لا حصر لها".

ولنبدأ الجولة في أمثلة من ترسانة هذه الاتفاقيات:



1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة 1948)

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة 10- 12- 1948، كتعبير عن "النظام العالمي الجديد" الذي ولد من رحم الحرب العالمية الثانية.

[6]- خان الخليلي، نجيب محفوظ، مكتبة مصر، ط 6، القاهرة، (غير مؤرخ)، ص 62



إليانور روزفلت زوجة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت تمسك بسخة من إعلان حقوق الإنسان الذي شاركت في صنعه باعتبارها من نشطاء دعم الأقليات (مصدر الصورة: فليكر)

★ ملاحظات عامة عليه:

❶ من رحم هذا الإعلان، رغم أنه غير ملزم، خرجت كافة الاتفاقيات التي تخلق حقوقا وحماية للأجانب وأصحاب الثقافات والمذاهب الدخيلة والأخلاق الشاذة، وحتى جماعات العنف والإرهاب.

❷ يمسح الإعلان حقوق الإنسان الحصرية في وطنه، بمعنى يحرمه من حق أن يكون وطنه خاصا به، ومحصنا ضد مطامع الشعوب الأخرى، وله فيه الكلمة العليا، وذلك بأن حرَّم هذا الإعلان ما وصفه بالتمييز بين البشر على أساس العرق، والجنس، والأصل القومي، والدين، واللون، واللغة، والرأي السياسي، ما يعني ألَا تمييز لإنسان في وطنه عن الأجنبي الوافد إليه.

❸ وإن بدا أنها حقوق عامة وكلام نبيل، إلا أن التطبيق فيما بعد أظهر أنها مقصود بها تمييز فئات خاصة كاللاجئين والمهاجرين ولو غير شرعيين، والمتمردين الهاربين من حكوماتهم، والتنظيمات المعارضة للدولة الوطنية، وما يُسمى بالأقليات، وصولا إلى حتى الفجرة أخلاقيا (الشواذ جنسيا)، واستباحة جنسية وأرض وأملاك كل دولة لتكون مشاعا لجميع الشعوب، والسماح بتغيير هوية كل دولة الثقافية والعرقية والدينية تحت اسم حقوق الجميع في نشر هويته الخاصة؛ حيث باتت مواد الإعلان هي السند الذي يتردد صداه في جنبات الاتفاقيات اللاحقة حتى اليوم.

ومن أمثلة هذه المواد[7]:

في المادة (2) يقول:

---

[7]- **جميع المواد مأخوذة من نص وثيقة الإعلان المنشورة على موقع الأمم المتحدة**
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

وفي المادة (14):

(1) لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

وفي المادة (15):

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

وفي المادة (17)

(1) لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

وفي المادة (18):

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

وفي المادة (23):

(4) لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لاحقا تم تفريغ هذا المواد، وتفصيلها تفصيلا، في اتفاقيات تحت اسم حقوق المرأة والطفل والمهاجرين واللاجئين وتنظيم العمل والتجارة والأقليات ومكافحة تغيير المناخ إلخ، تلزم البلاد الموقعة عليها بما وصفته بـ"تمكين المهاجرين واللاجئين" الفارين من "الاضطهاد" أو "تغير المناخ والكوارث الطبيعية"، أو"الباحثين عن فرص معيشة أفضل" وفي بعض الاتفاقيات "توطين" هؤلاء، و"منحهم الجنسية" "دونما تمييز" ضدهم.. ومن أمثلة هذه الاتفاقيات ما يلي.



❷ اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكول سنة 1967

أسست الأمم المتحدة سنة 1950 هيئة باسم "المفوضية العليا لشئون اللاجئين"، وأصدرت اتفاقية خاصة باللاجئين وعديمي الجنسية في 1951، استنادا للمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة باللجوء.

وضُمت مصر للاتفاقية سنة 1981 بالقرار الرئاسي رقم 331 لسنة 1980، ونشرته الجريدة الرسمية 26- 11- 1981 العدد 48 [8]، بعد امتناع محمود دام 30 سنة.



توقيع اتفاقية اللاجئين 1951 في جنيف (المصدر: موقع مفوضية اللاجئين)

ويتبين من بنودها أنها تقدم امتيازات للأجانب؛ تحريضا للشعوب على الفرار من أوطانها تحت مسمى لاجئ؛ حيث ستجد خارج بلادها فرصا سهلة وهنيئة للعمل والعيش بسبب المساعدات الدولية وإلزام البلدان اللاجئ إليها بتقديم خدمات له مثل، أو تزيد، عن المقدمة للمواطنين، كما سيعلو كعب اللاجئ على ابن البلد الذي هو فيه بحصوله على "الحماية الدولية".

وبصبغة "إنسانية" تقول الاتفاقية في الديباجة[9]:

"إن الأطراف السامين المتعاقدين..

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية".

---

[8]- التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين، عبد الله خليل، بحث مقدم لندوة "اللاجئون والقانون في مصر" بنادي القضاة، 4-5 مايو 2004، القاهرة، ص 10

[9] -جميع المواد المذكورة من اتفاقية 1951 وبروتوكولها مأخوذة من موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6.html
ونص الاتفاقية المنشور على موقع مكتب حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا الأمريكية
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html

أما البنود فتضمنت مزايا، وصفتها بـ"الحقوق" للاجئ فيما يخص سهولة دخول البلاد التي يرغبها بمجرد أن يشكو مما سيقول إنها مضايقات يتعرض لها في بلده بسبب دينه أو لونه أو رأيه السياسي إلخ حسب ما ورد في تعريف كلمة "اللاجئ" في (المادة 1):

(فقرات مختارة من المادة 1 بسب طولها)

تعريف لفظة "لاجئ"

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ علي:

1. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع،

2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

ووضعت استثناءات لا تنطبق على تعريف اللاجئ، كارتكاب جريمة جسيمة قبل اللجوء أو جريمة ضد السلام والإنسانية أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

وأعطت للاجئ "حق" ممارسة شعائره الدينية (ولو مخالفة لأعراف البلد المستضيف):

المادة 4، الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

وطالبت بإعفاء اللاجئ من مبدأ المعاملة بالمثل المطبق على الأجانب، وإعفائه من التدابير الاستثنائية التي تطبقها الدولة على الأجانب لحماية أمنها القومي واقتصادها؛ أي جعلت اللاجئ- رغم أنه غالبا دخل البلد فجأة أو بالتسلل، وبدون حاجة للدولة لوجوده، ويمثل عبئا- جعلته فوق الأجنبي العادي الذي دخل البلد بتصريح، ولأجل معلوم أو بعقد، ومطبق عليه كافة التدابير الأمنية والصحية قبل دخوله البلاد، وهي حصانة مثيرة، فتقول في المادة (7):

الإعفاء من المعاملة بالمثل

1. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية علي منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2. يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، علي أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3. تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

5. تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 علي الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التى لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلي الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

وطالبت بإتاحة فرصة التمليك للاجئ تحت اسم "أفضل معاملة"، وهذا الأمر يتعارض مع كونه لاجئ، فكيف يكون لاجئ (بمعنى مقيم مؤقت) وتطالب الاتفاقية أن يسمح له بتملك الأراضي والمساكن والمحلات والمصانع وغيرها؟

(المادة 13):

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

إضافة لمزايا فيما يخص العمل، منها معاملته كالأجنبي التقليدي في العمل المأجور، وأن يأخذ معاملة أفضل من الأجنبي التقليدي بأن يُعفى من القيود التي تحمي سوق العمل الوطني، خاصة إذا كان متزوجا من أهل البلد أو أولاده حملوا جنسيتها- ما يستدعي لهث اللاجئ وراء الزواج من أهل البلد لمصلحة مادية بحتة- وفي مادة أخرى طالبت بمساواته بابن البلد نفسه في حقوق العمل والضمان الاجتماعي، في حالات معينة:

المادة (17) العمل المأجور

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

2. وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. علي أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه،

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة (18) العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة (19) المهن الحرة

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولى من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

المادة (24)

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والأجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي) (...).

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

وتقدم اتفاقية اللاجئين لسنة (1951) كذلك تسهيلات في الإسكان:

(المادة 21) الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

والتعليم الرسمي والمنح الدراسية، بحيث يُمنح اللاجئ نفس حقوق المواطنين في مجانية التعليم الأولي (في اتفاقيات لاحقة ستطالب بإعطائه حقوق المواطنين في كافة مراحل التعليم):

المادة 22 التعليم الرسمي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة

الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

وحرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل الدولة (وفي اتفاقيات لاحقة ستطالب بمنح نفس الحرية للاجئين غير النظاميين والمهاجرين غير الشرعيين، بما فيهم من دخل الدولة غزوا واقتحاما، أي بدون استئذان أو أوراق، رغم ما في ذلك من مخاطر أمنية واجتماعية):

المادة 26 حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف.

حماية اللاجئين الذين دخلوا إلى البلد بطريقة غير مشروعة (التهريب والإقامة المخالفة) من العقاب؛ وهو ما يؤدي لتشجيع لمزيد من الناس على ترك بلدانها واقتحام بلاد غيرهم.

وتُظهر الاتفاقية بذلك الأمم المتحدة بمظهر أنها لا تعبأ بأمن مواطني الدولة، ولكن أولويتها أمن اللاجئين ولو غير شرعيين، وهو ما ينافي قولها إن حقوق الإنسان "جامعة"، وينافي مكافحتها لما تسميه بـ"التمييز العنصري"؛ لأن هذا الأمر فيه تمييز ضد أهل البلد الآمنين:

المادة 31 : اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونى، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضرورى من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

تقيد الاتفاقية يد الدولة عن رد وطرد اللاجئين، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام (في اتفاقيات لاحقة ستحرم تماما على الدولة الطرد الجماعي تحت أي ذريعة أمنية، وستحرم عليها طرد أي لاجئ أو مهاجر غير شرعي، ولو دخل بدون أوراق، إلا بعد أن يُسمح له برفع دعوى قضائية ضد قرار طرده، والبت في الدعوى).

واستثنت من ذلك اللاجئ الذي يكون صدر حكم قضائي نهائي بارتكابه جريمة خطرة.

المادة 32 الطرد

1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة 33 حظر الطرد أو الرد

1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد.

▼▼ تسهيلات التجنيس

وفي نقطة مباشرة تخالف الهدف "الظاهري" من اللجوء ومعنى اللجوء (الاستضافة المؤقتة)، تطالب الاتفاقية الدولة بتقديم تسهيلات لمنح اللاجئين جنسيتها، بل وأن تعجل بهذا التجنيس وتخفض الرسوم اللازمة إلى أدنى حد ممكن، وهو ما يخالف كذلك حقوق أهل البلد، لأن هذا معناه استقدام شركاء لهم في وطنهم، وبغير وجه حق، وفي الغالب مخالفين لهم في الروح الوطنية والعقيدة والمذهب والفكر السياسي والعادات الاجتماعية وغيرها:

(المادة 34) التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن.

وفي لمحة فيها عدوان على سيادة الدولة المستضيفة، منحت المادتان (35) و(36) لمكتب مفوضية اللاجئين في الدولة "الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية"، أي **صفة مراقب على الحكومة**، ومحاسب، ترفع تقارير عنها إلى الأمم المتحدة من باب الضغط لإلزامها بالتنفيذ:

(المادة 35) تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1. تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد علي وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2. من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة علي تقديم تقارير إلي الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها علي الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين، (ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، (ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

[بروتوكول سنة 1967 الملحق باتفاقية اللاجئين 1951]

في 1966- 1967 ألحقت الأمم المتحدة الاتفاقية ببروتوكول لتوسيع دائرة من تشملهم من اللاجئين، بحيث تُطبق بنودها ليس فقط على اللاجئين الذين دخلوا البلاد قبل 1951، ولكن كافة اللاجئين في عصور لاحقة، وأضافت له موادا أكثر اعتداءً على سيادة الدولة الوطنية، منها:

▼▼ محاسبة ومحاكمة الدول

من المواد الخطرة في هذا البروتوكول تهديد سيادة الدولة بأن تمثل أمام محكمة العدل الدولية إن لم تلتزم بالاتفاقية، فيقول:

المادة (4): تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخري، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع.

وتشي هذه الامتيازات في اتفاقية اللاجئين، ومزايا أخرى أكثر منها للاجئين والمهاجرين في اتفاقيات أخرى لاحقة خاصة بالمرأة والطفل والعمل والهجرة والتمييز العنصري، وحتى المناخ وما سيُسمى بـ"التنمية المستدامة"، بأن الأمم المتحدة تسعى لتوطين اللاجئين والهجرات الأجنبية في البلاد التي ذهبت إليها، أكثر من أن تسعى لتحسين ظروف بلادهم وإعادتهم إليها.

▼▼▼ تحفظات الحكومة المصرية

بدأ تطبيق الاتفاقية في مصر على اللاجئين الفلسطينيين، ثم انضم لهم السودانيون بداية من 1983، فجنسيات أخرى بعد ازدياد النزاعات والحروب في الـ 30 سنة الأخيرة في العالم، مع بعض التحفظات على مواد قليلة.

ومن هذه المواد الفقرة الأولى من المادة 12، والمتعلقة بـ"تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه"، والمادة 20 الخاص بمساواة اللاجئ بالمواطن فيما يتعلق بتوزيع المؤن، والفقرة الأولى من المادة 22 الخاصة بمساواة اللاجئ بالمصري في مجانية التعليم الابتدائي، والمادة 23 التي تساوي بين اللاجئ والمواطن في حق الإغاثة والمساعدة العامة، والمادة 24 التي تساوي بين اللاجئ والمواطن في العمل والأجور والتعويضات والضمان الاجتماعي.

إلا أن التحفظ الخاص بمجانية التعليم غير موجود عمليا لصدور قرارات حكومية مثل قرار وزير التعليم بتقديم التعليم المجاني للسوريين واليمنيين بداية من 2012 وما تلاها [10] وتخفيضات وإعفاءات خاصة للفلسطينيين والسودانيين[11] وتوقيع الحكومة على اتفاقية حقوق الطفل وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 التي تتضمن مساواة جميع أبناء المقيمين على أرضها بمواطنيها في مجانية التعليم حتى الثانوي، مع تسهيلات في التعليم الجامعي وما فوقه.

كما أن ما يخص حصول اللاجئ على المؤن والإغاثة والضمان الاجتماعي، فإن سماح الحكومة في مصر لمنظمات الإغاثة المحلية والعالمية، بما فيها المؤسسات الدينية بأنواعها والكنائس المحلية والعالمية، وفتح أبواب التبرعات بلا حدود في الداخل والخارج للاجئين، كل هذا جعل اللاجئ يحصل على تمويل وإغاثة تجعله يعيش في مستويات مادية واجتماعية أعلى من معظم المواطنين المصريين بمراحل كثيرة.



3 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمم المتحدة 1965)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1965، وأصدرت الرئاسة المصرية رقم 369 بالموافقة عليها، مع إضافة تحفظ، في 25- 1- 1967، ونشر بالجريدة الرسمية 11- 11- 1972 العدد 45.[12]

[10]- شوقي يوافق على استمرار معاملة الطلاب السوريين واليمنيين كالمصريين، جريدة الوطن، 18- 11- 2020
https://www.elwatannews.com/news/details/5051696

[11]- السيسي يخفّض الرسوم الدراسية للطلبة السودانيين 90%، جريدة الدستور، 30- 9- 2019
https://www.dostor.org/2850520#.Xahmo5uoVnI.twitter

[12] نص القرار الرئاسي والتحفظ بمنشورات اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (أسستها الحكومة 2018 ويرأسها وزير الخارجية، وتضم في عضويتها مسئولين مثل وزراء الدفاع، العدل، الداخلية، المخابرات العامة، والهيئة العامة للاستعلامات)
https://sschr.gov.eg

ملاحظة: كتبنا هنا رابط موقع اللجنة مختصر لكونه طويلا جدا يستغرق عدة سطور، وكل رابط طويل بعد ذلك سيتم كتابة رابط الموقع نفسه، وبجانبه مختصر الرابط الأساسي بعد اختصاره وضغطه، مثل ذلك: https://cutt.us/lwVCI

ركزت بنود الاتفاقية على تجريم كل ما وصفتها بأشكال "التمييز العنصري" بين البشر على أساس العرق والجنس والدين واللون، وأن البشر جميعا "متساوون" أمام القانون.

وإن كانت الاتفاقية تميزت عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنها أفردت فقرتين لصيانة السيادة الوطنية، وحفظ أفضلية المواطن على الأجنبي في بعض الأمور.

إلا أنها في مواد أخرى داخل الاتفاقية نفسها ستقفز على هاتين الفقرتين، باختلاق حقوق لم تكن موجودة للأجانب، وفي اتفاقيات لاحقة خاصة بمكافحة التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين والأجانب عموما ستقفز الأمم المتحدة قفزة أخرى، وتطالب بالمساواة التامة في كافة الحقوق، ثم تتحيز للاجئ والمهاجر وإن كان غير شرعي على حساب المواطن، مثل إلزام الدولة بتعليمه مجانا وتقديم كافة الخدمات له ولو دخل البلد بشكل غير شرعي وبدون أوراق، في حين المواطن لا يستطيع الحصول على خدمات بلاده بدون أوراق رسمية وغير منتهية الصلاحية.

وتقول في هذه الاتفاقية[13]:

الفقرة (2) من المادة (1):

"<u>لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين</u> من جانب أية دولة طرف فيها".

وقولها في الفقرة (3) من المادة (1):

"يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي علي أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة".

إلا أن بقية مواد الاتفاقية تناقض هذا الاستثناء، باختلاق "حقوق" للأجانب، كما محت أي فروق طبيعية بين الرجل والمرأة.

فجاء مثلا في الديباجة:

"وإيمانا منها [من الدول الموقعة على الاتفاقية بأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان".

بمعنى أنه لو رفض مصري مثلا أن يتساوى الأمريكي أو الماليزي أو السوري أو النيجيري أو الأفغاني القادم لبلده معه في الحقوق والمزايا؛ لأنها هذه المساواة إخلال مفجع بمعنى الوطنية وحقوق أهل البلد في بلدهم، فإن هذه الحقوق الوطنية في الاتفاقية تُعتبر "مذهب خاطئ عمليا".

---

[13] **كافة المواد مأخوذة من نص وثيقة الاتفاقية المنشورة على موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

وكذلك الحال لو تم تجريم أفعال الفجور "الشذوذ الجنسي" أو نشر دين أو مذهب طائفي أو فكر سياسي توسعي معادي للوطنية والحدود (كتيار الإخوان المسلمين والشيوعية والمحافل الماسونية والتشيع لإيران) فإنه بالنسبة للاتفاقية يُعتبر "تفرقة عنصرية" مرفوضة.

▼▼ إشراك اللاجئ/المهاجر في كامل حقوق المواطنة

في المادة (5) تحدثت اتفاقية "القضاء على التمييز العنصري" عما وصفتها بـ"الحقوق" لكل "إنسان"، ومنها حقوق هي في الأساس حصرية للمواطن، ولكنها جعلتها ضمن "الحقوق لكل إنسان"، دون تمييز داخل الدولة بين المواطن والأجنبي، ومنها الحق في الجنسية، والانتخاب، وتولي الوظائف العامة، وتكوين النقابات والانتماء إليها، والتنقل بحريته داخل الدولة.

(المادة 5)

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

(ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

(ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشيحا- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:

"1" الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،

"2" الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،

"3" الحق في الجنسية،

"4" حق التزوج واختيار الزوج،

"5" حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،

"6" حق الإرث،

"7" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

"8" الحق في حرية الرأي والتعبير،

"9" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها،

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

"1" الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

"2" حق تكوين النقابات والانتماء إليها،

"3" الحق في السكن،

"4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،

"5" الحق في التعليم والتدريب،

"6" حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية،

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

وهذه "الحقوق" يستغلها الآن لاجئون وأجانب عموما في ابتزاز الدولة المقيمين بها، ويهددونها بتقديم الشكاوى الدولية ضدها بتهمة "التمييز العنصري" إن لم تقدم لهم هذه "الحقوق".

كما تلزم الاتفاقية في المادة (4) الدولة العضو بأن تُجرم كل أشكال التسويق للتميز أو التفوق العنصري فيها (بما يُفهم منه أنها تشمل تجريم الفخر الوطني الخاص بأهل البلد، أو حديث التعليم والإعلام والمواطنين عموما عن الجرائم التي ارتكبتها الاحتلالات السابقة في حقهم، بحجة أن هذا قد يجرح شعور لاجئين ومهاجرين ينتمون لدول هذه الاحتلالات).

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التى تحاول تبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصرى، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

وهذا يعني كذلك إمكانية استغلال هذه المادة، في تجريم كل نشاط مثلا في مصر يعلي من شأن الحضارة المصرية والهوية المصرية الخاصة، ويمكن للتكتلات السودانية والسورية والليبية والأثيوبية وغيرها من تكتلات يجري غرسها وتكبيرها في مصر، أن تلجأ إلى المنظمات الدولية المعنية لتشتكي من أن هذه الأنشطة تعتبر "تمييزا عنصريا" ضدها.

في حين يتم غض الطرف عما يجري من نشر هذه القوميات الدخيلة لهويتها ولونها ومذاهبها وطوائفها في مصر، وتحويل أسامي المحلات والشوارع وغيرها إلى أسامي تخص بلادها، والتسويق لثقافتها مع تقليلهم من شأن الثقافة والعادات المصرية.

وتسمح المادة (22) بمحاكمة الدولة العضو دوليا، قائلة:

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أى من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون علي طريقة أخري لتسويته.

وبموجب المادتين (8) و(9) فإن الدولة العضو ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى "لجنة القضاء على التمييز العنصري" المنبثقة عن الاتفاقية، عن التزاماتها بتطبيق بنودها، وللأمم المتحدة محاسبتها، رغم أنها تتعلق بشئون تخص الشأن الداخلي وصميم السيادة الوطنية.

المادة 8

1. تنشأ لجنة تسمي لجنة القضاء علي التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 9

1. تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

(أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها،

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

كما خلقت المواد من (11) وحتى المادة (14) "حقوقا" للبلاد الأجنبية، ولأبناء الدولة والأجانب المقيمين فيها على السواء بتقديم شكاوى ضد الدولة لدى هذه اللجنة؛ ما يعني إخراج الشأن الداخلي من حيزه السيادي الوطني إلى يد التدخل الأجنبي.. ومما جاء فيهما بهذا الشأن.

المادة 11

1. إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيا، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلي أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

2. عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولي، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلي الدولة الأخرى.

المادة 14

1. لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين فى ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

▲▲▲ تحفظات الحكومة المصرية

تحفظ واحد يخص المادة (22) بشأن إحالة أي نزاع حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.



❹اتفاقية تحريم جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

(الأمم المتحدة 1973)

ضمّت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 62 لسنة 1977 الصادر 3- 2- 1977 ونشرته الجريدة الرسمية 11- 8- 1977 العدد 32.[14]

ولم تتحفظ على أية مواد، رغم أن بها مادتين تجيزان إحالة الدولة أو مواطنيها لمحكمة أجنبية أو محكمة جزائية دولية أو محكمة العدل الدولية.

وتكرر هذه الاتفاقية كثيرا من بنود الاتفاقية السابقة لها؛ أي "الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري" 1969، إلا أنها أضافت موادا أباحت فيه ما كان مقيدا في الاتفاقية السابقة، ووسَّعت من امتيازات اللاجئين والأجانب عموما، ووفرت لهم مزيدا من الحماية الدولية ليستقووا بها ضد الحكومة التي يعيشون في كنفها، فيما يخص تقديم شكاوى ضد الحكومة أو أي شخص بداخل الدولة إلى جهات أجنبية؛ مما يضعهم خلال التعامل مع هؤلاء الأجانب تحت ضغط الابتزاز.

فتقول المادة (5):

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية علي هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

كما تتضمن الاتفاقية تهديدا للدول الموقعة بمحاكمات دولية بطريقة أخرى.

فتقول المادة (12):

"كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين علي أسلوب آخر للتسوية".



[14] - قرار الانضمام والمواد المذكورة مأخوذة من تقرير ونص الاتفاقية المنشور في دورية "دراسات حقوق الإنسان"، من إصدارات الهيئة العامة للاستعلامات

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%/D9%82/%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

5 إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (اليونسكو 1978)

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في دورته العشرين، 27- 11- 1978.

وكرر الحديث الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات السابقة عن أن البشر متساوون في الأصل ولا يفرق بينهم جنس ولا لون ولا دين ولا عرق إلخ[15].

وإن كان قال في الفقرة (3) من المادة (3) إن وحدة الأصل "لا تؤثر علي أي وجه، في كون البشر يستطيعون ويحق لهم أن يتغايروا في أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم في الحفاظ علي هويتهم الثقافية".

أي احترتم الهوية الثقافية الخاصة لكل جماعة بشرية، إلا أن الإعلان لم يحدد حق "الدولة" أو "الوطن" في أن تكون له هويته الثقافية الممنوع على أي جماعة بشرية اقتحامها أو فرض هويتها ومفاهيمها الدخيلة عليها.

فهذا الإعلان، وغيره من اتفاقيات عالمية وإقليمية، تحترم الهوية الجزئية، أو الهوية الفئوية والخاصة، وليس الهوية الجامعة الأصيلة للدولة ذاتها، وتُعلِّي الهوية الفئوية- أو تساعد في اختلاقها- فوق هذه الهوية الوطنية المميزة للدولة ككل.

فلم يجرم إعلان اليونسكو قيام الجماعات الأجنبية بفرض هويتها في البلد الذي تأوي إليه، كما لم يعتبر أن استيراد جماعات داخلية لمذاهب وأديان وطوائف وأخلاقيات وتيارات يرفضها عموم الشعب يعتبر جريمة، بل ولم يحفظ حق الشعب والدولة عموما في رفض هذه الثقافة المستوردة، وهذا في حد ذاته تمييز عنصري ضد الدولة وتاريخها.

كذلك تحدث إعلان اليونسكو عن **"حق تقرير الشعوب لمصيرها"** دون تمييز عنصري ضدها، دون تحديد ماهية كلمة "الشعوب"، والتي يمكن تشمل أي جماعات داخل الدولة تطالب بحكم ذاتي أو انفصال عن الدولة، خاصة وأنه يشجع على صناعة تكتلات- توصف بأنها أقليات- على أساس عرقي أو ديني أو ثقافي أو لغوي، سواء جماعات من الداخل أو باستيراد هذه الجماعات من الخارج باسم "لاجئين ومهاجرين".

ويتضح ذلك في عدة مواد، منها المادة (3) التي تحتوي عبارات فضفاضة تصب في هذا الاتجاه وتتسع لكل التفسيرات والاحتمالات:

---

[15]-المواد المذكورة مأخوذة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/raceandracialprejudice.aspx

كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني علي العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو علي تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذا أن الحق في التنمية ينطوي علي التساوي في حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصي والجماعي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، علي كلا الصعيدين الوطني والعالمي.

وفي الفقرة (1) من المادة (5):

"إن الثقافة، وهي نتاج البشر جميعا وتراث مشترك للإنسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق فحسب بل تمكنهم أيضا من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي، علي أساس أن من المتفاهم عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسبا من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها".

وطالب الإعلان في الفقرتين (2) و(3) من نفس المادة، الدول الأعضاء بأن تلزم مناهج التعليم والإعلام فيها على تعليم السكان أفكار "التسامح" و"وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل علي أي تمييز يسئ إلي أي شعب".

ما يعني أنه قد يُحرم الحديث عن جرائم البلاد التي احتلت هذه الدولة وأذلت شعبها، أو التحذير من مخاطر الأجانب والدخلاء إذا ما حملوا أديانا ومذاهب وطوائف وأخلاق مخالفة لهوية هذه الدولة ومصلحة وأخلاق شعبها.

2. علي الدول، وفقا للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك علي جميع السلطات المختصة وجميع العاملين في التعليم، مسؤولية السهر علي جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم في مكافحة العنصرية بالاستيثاق، علي وجه أخص، من كون مناهج التعليم والكتب المدرسية تنطوي علي نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل على أي تمييز يسئ إلى أي شعب، وبتدريب المعلمين علي تحقيق هذه الغايات، وبجعل موارد النظام التعليمي متاحة لكافة فئات السكان بلا قيد أو تمييز عنصريين، وباتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور التي تعاني منها بعض الفئات العنصرية أو الإثنية عي صعيد مستواها التعليمي أو المعيشي، وخصوصا لتفادي انتقال أوجه القصور المذكورة إلي الأطفال.

3. تحث وسائل إعلام الجماهير والمهيمنين عليها والعاملين فى خدمتها، وكذلك جميع الفئات المنظمة داخل المجتمعات الوطنية، على العمل -مع المراعاة التامة للمبادئ التى ينص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير- علي تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات، وعلي الإسهام في استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين وخصوصا بالامتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة. ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والإثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن إسماع صوتها علي أكمل وجه

وبمطلق الحرية. ومن ثم ينبغي لوسائل إعلام الجماهير أن تفسح مجالا حرا لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.

وربما من هذا المنطلق لوحظ أن وسائل الإعلام في مصر، في السنوات الأخيرة، خاصة بعد سنة 2011، حريصة على **الإشادة بما تعتبره إنجازات البلاد التي احتلت مصر وأذلتها** في عصور سابقة، مثل اليونان وفرنسا وإنجلترا، وتقدمها على أنها حملت التقدم والازدهار لمصر، وكذلك الإشادة الدائمة بالجاليات الأجنبية التي كانت في مصر قبل 1952، مثل اليونانيين والإيطاليين والفرنسيين والشوام واليهود والترك، وعدم الحديث عن أدوارها في دعم الاحتلال الإنجليزي أو في تكوين الثروات بنشر الربا والمخدرات والجرائم وإقصاء المصريين عن المناصب الهامة والفرص المميزة قد المستطاع.

ويُلاحظ كذلك الترحيب بالجاليات الأجنبية الجديدة التي تسللت إلى البلاد من سوريا واليمن والسودان وأثيوبيا وليبيا ونيجيريا وآسيا الوسطى وغيرها تحت اسم "لاجئين" و"عمال" رغم شكاوى الحكومة من زيادة السكان في مصر، مع عمل برامج ومناهج مخصوصة تحت عنوان "قبول الآخر"، ومقصود به في الأساس قبول الأجنبي الجديد.

وصراحة نص إعلان اليونسكو في الفقرة (3) من المادة (9) على خلق حقوق تحفظ التميز العنصري والثقافي والعرقي للأجانب، فيقول:

"ينبغي أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون في تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسير تكيفها مع الوسط الذي يستقبلها، وكفالة الترقي المهني لها، كيما يتمكن أفرادها، لدي عودتهم لاحقا إلي بلدهم الأصلي، من الاندماج فيه والإسهام في تنميته. كما ينبغي أن تيسر لأبناء هذه الجماعات إمكانيات تعلم لغتهم الأصلية".

ومعلوم أن جماعات السكان الأجنبية الأصل، والعمال مدام اتخذوا صفة "المهاجرين"، ومع هذه الامتيازات الضخمة لهم في الاتفاقيات الدولية، فإن تفكيرهم في العودة إلى بلدانهم في معظم الأحوال ليس واردا؛ ما يعني أن هذه المزايا مُعطاة لهم ليشكلوا "أقليات" عرقية وطائفية ومذهبية ولغوية في البلد الجديد، ستتصارع يوما حتما فيما بين بعضها البعض، وكذلك فيما بينها وبين أهل البلد.. كالبيض يكسر بعضها بعضا.

وهدد "إعلان اليونسكو" البلاد التي يقيم بها هؤلاء بالعقاب إن لم تتركهم يكونون جيوبا و"أقليات" تطلب حقوقا وامتيازات خاصة، فتنص الفقرة (1) من المادة (9) على:

"إن مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولي مقبول ومعترف به عموما. وتبعا لذلك فإن أي شكل من أشكال التمييز العنصري الذي تمارسه دولة ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية".



منشور[16] لليونسكو على حسابها في "تويتر" بتاريخ 29- 7- 2020



❻ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (الأمم المتحدة 1979)

وافقت عليها رئاسة الجمهورية بالقرار 434 في 1981، نشر بالجريدة الرسمية 17- 12- 1981وأبدت الدولة تحفظات سنورد في نهاية عرض الاتفاقية المتعلق منها بالأجانب[17]:

فاستنادا إلى ما ذكرته ديباجة الاتفاقية من أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لا يفرق بين الناس على أساس العرق والجنس، وضعت موادا لتحقيق ما سمتها بـ"المساواة الكاملة" بين المرأة والرجل في أمور تخالف طبيعة المرأة وكرامتها والشرائع الاجتماعية والدينية لبعض الدول، وخلقت **للمرأة الأجنبية** حقوقا تنافس بها المرأة المواطنة، وخلقت حقا للمرأة يشكل تهديدا للأمن القومي، وهو أن يتساوى أبناءها في حقوق التجنيس مثل أبناء الرجل.

فتقول الفقرة (2) من المادة (9):

"تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"[18].

[16]- **ولوحظ أنها تخصص بندا دائما لمكافحة "معاداة السامية، في إشارة لليهود، في حين لا تخصص بنودا لمكافحة العداء للأمم الأخرى، وإن كان هناك مساغ لتخصيص بند للسود، وهذا في حد ذاته تمييز عنصري ضد معظم الأمم، بخلاف عدم إعطاء اهتمام للتمييز ضد الدولة الوطنية التي يصح أن تذوب في هويتها كافة الهويات الفرعية والدخيلة.**

[17] قرار الانضمام والتحفظات بموقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان

https://sschr.gov.eg والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/aRdx5

[18] **ـ كافة البنود منقولة من نص الاتفاقية في موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

ويترتب على هذا تجنيس أبناءها من الزوج الأجنبي، كما يترتب عليه أن يصبح هؤلاء الأبناء مزدوجي الجنسية والولاء لأنهم سيكتسبون جنسية الأم المواطنة وجنسية الأب الأجنبي معا، وفي نفس الوقت ستطالب اتفاقيات أخرى بأن تكون لهم نفس حقوق الأبناء وحيدي الجنسية.

وفي الفقرات من (أ) إلى (ح) من المادة (16) الخاصة بحقوقها في أمور الزواج، وضعت عبارات تخالف الشرائع والثقافة المصرية السليمة فيما يخص الولاية والقوامة على الأطفال والأسرة؛ حيث أعطتها هذه الفقرات قوامة مساوية؛ ما يفتح بابا أوسع للنزاعات بين الوالدين حول من يملك الكلمة الأخيرة في القرارات المصيرية، وخلقت لها حقوقا متساوية مع الزوج أثناء الزواج وفسخه وحيازة الممتلكات، دون تفريق بين المرأة المواطنة والأجنبية، ما يعطي تمكينا واسعا للأجانب في إدارة الأمور العائلية والاجتماعية في البلد.

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

وفي المادة (24) ومواد أخرى تلزم الدولة العضو بأن تجري تغييرات شاملة في الدستور والتعليم وقوانين العمل وعقود الزواج والطلاق ومحتوى الإعلام وكافة التشريعات لتتكيف مع ما ورد في هذه الاتفاقية.

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وفي الفقرة (11) من المادة (18) تلزم الاتفاقية الدولة العضو بتقديم تقارير دورية للأمم المتحدة لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها.

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير.

كما تقر الاتفاقية في الفقرتين (1و2) من المادة (29) بإحالة الخلافات المتعسرة الحل بين أي دولتين من الأعضاء بشأن تنفيذ بنود الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، وهذا انتقاص من السيادة الوطنية، وفتح لباب استغلال الأجانب لهذا الباب لابتزاز الحكومات.

وإن كانت أعطت للدول الموقعة الحق في رفض هذه الفقرة:

1. يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

▲▲▲ التحفظات المصرية

أبدت الحكومة التحفظات التالية على اتفاقية "سيداو" :

▲ الفقرة (2) من المادة (9) بشأن منح المرأة حقا متساويا كحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، تفاديا من اكتسابه لجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية الأب.

* وسحبت الحكومة هذا التحفظ بقرار رئيس الجمهورية رقم 249 لسنة 2007 ، وموافقة مجلس الشعب في 25- 11- 2007.

▲ المادة (16) بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، بأن اشترطت الحكومة أن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها.

وأضافت أنه اعتبارا بأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلا من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا، ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها؛ ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يضع مثل هذا القيد على الزوج.

▲ التمسك بالتحفظ الوارد في الفقرة (2) من المادة (29) بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (1) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم، وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

▲ تحفظ عام على المادة (2) وأن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية، وتشمل المادة إدراج المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في كل الأمور داخل القوانين والدستور.

واستغلت منظمة "هيومان رايتس ووتش" الأمريكية، ومنظمات أخرى، في 2004 توقيع الحكومة على الاتفاقية **لابتزاز مصر من باب المرأة**، بأن اتهمتها بأنها تنتهك الالتزامات الدولية لعدم إعطاء المرأة حقوق تطليق الرجل بنفس طريقة تطليق الرجل لها، وأخذ نصف ممتلكات الرجل وقت الزواج وبعد الطلاق، وعدم أخذ إذن الزوج في خروجها وسفرها، وانتقدت قلة وجود المرأة في وظائف القضاء، ودعمت اقتراحا بمحاسبة مصر على هذه الأمور[19].



7 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة 1966)

[19] - 8. التزامات مصر بموجب القانون الدولي، هيومان رايتس ووااتش، ديسمبر 2004
https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2004/egypt1204/8.htm

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة 16- 12- 1966، وضُمت له مصر ونشرت القرار الجريدة الرسمية 15- 4- 1982 العدد 15، وأضافت الحكومة: "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تعارضها معها"[20].

ولكن هذا التحفظ لا ينسحب على مواد تمس السيادة الوطنية، أو تهدد بتفكيك البلاد التي يجري ابتزازها بملف ما يسمى بـ"الأقليات"، أو بالهجرات الأجنبية المستوطنة فيها، خاصة وأن **حقوق المواطن الحصرية في وطنه والسيادة الوطنية ليست من الأمور التي اهتم بها كثيرا فقهاء الشريعة الإسلامية**؛ لأن معظمهم يسيطر عليهم فكر "الخلافة الإسلامية" التي يختلف فيها معنى حقوق المواطنة والهوية عن فكر الدولة الوطنية.

فمثلا الفقرة (1) من المادة (2) تقول:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[21].

وبذلك تساوي في الحقوق الأصيلة والمختلقة بين المواطن والأجنبي في عبارة "بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها"، وتعتبر الأحقية الوطنية في تميز المواطنين عن الأجانب "تمييزا عنصريا مرفوضا".

ومن مخاطر هذا ما جاء في المادة (16):

"لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية".

وهو ما قد يلزم الدولة العضو على تجنيس أو تقديم أوراق هوية للأجانب من اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين الذين تسللوا بدون أوراق هوية، أو بأوراق مزورة.

بل إن كثير من المهاجرين غير الشرعيين استقووا بهذه الاتفاقية في أنهم يتعمدون تمزيق أوراقهم كي لا يوجد دليل على انتماءهم لبلدهم، فلا تجد الدولة التي ذهبوا إليها بلدا تعيدهم إليها، وتضطر لإعطاء هوية أو جنسية لهم أو لأولادهم الذين يلدونهم على أرضها.

▼▼ صناعة التكتلات المذهبية والطائفية المتصارعة

وفي المادة (18) فتحت الباب لشحن وقذف البلاد- خاصة التي تتعرض لقدوم طوفان من الأجانب تحت اسم لاجئين أو عمالة- بالأديان والمذاهب والتيارات الهدامة، من بوابة "حرية

---

[20]- وثيقة القرار الرئاسي من منشورات موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان https://sschr.gov.eg والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/YeK8F

[21] - جميع المواد المذكورة مأخوذة من نص الاتفاقية المنشورة على موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

الدين والعقيدة والتربية الخاصة"، فيخلقون بعقائدهم وطوائفهم الدخيلة التي يحتفظون بها مجتمعات موازية، تتحول بالتدريج إلى كيانات انفصالية.

فتقول فقراتها الأربعة:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

ونفس الأمر شملته فقرات المادة (19) التي تتحدث عن الحرية المطلق لـ"كل إنسان" في "اعتناق آراء دون مضايقة" بما فيها العابرة للحدود، ونشرها في الدولة (أي بما يُفهم منه العابرة للوطنية والخاصة بمذاهب وتيارات توسعية أو فئوية وافدة)، وكذلك نقل أي معلومات.

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وإن كانت قيدت العبارة الأخيرة الخاصة بحرية نقل المعلومات بإعطاء الحق للحكومات في الفقرة (3) من نفس المادة لوضع قيود أمنية:

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

إلا أن منظمات تابعة للأمم المتحدة تضرب بهذا الأمر عرض الحائط، كأنه غير موجود، وعلى سبيل المثال ابتزت مصر وهاجمتها في قضية "التمويل الأجنبي" سنة 2016 حين خرجت منظمة العفو الدولية وغيرها تندد بالقيود التي فرضتها مصر على نقل المنظمات

"الحقوقية" المتهمة بنقل المعلومات في الداخل والخارج لأغراض التحريض ضد مصر، واعتبر أن مصر بذلك "تنتهك" التزاماتها الدولية.

ويمكن تخيل كيف يمكن أن يستغل الأجانب من لاجئين وغيرهم أيضا هذه الحماية الدولية لهم والاتفاقيات لأخذ ما لا يحق لهم من معلومات، ونقلها في الداخل والخارج لأغراض تخصهم لأخذ امتيازات أكثر وأكثر داخل مصر، أو تخص منظمات تحرضهم.

أما الفقرة (2) من المادة (20) فجاءت أكثر صراحة في تحيز الأمم المتحدة للأجانب والمجهولين وثقافتهم الدخيلة على حساب أبناء البلد وحقوقهم الأصيلة والاعتزاز بثقافة بلدهم وحضارتها، فتقول:

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

▼▼ تجنيس عديمي الجنسية

في المادة (24) طالبت الفقرة (3) صراحة بأنه:

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

وهو ما يستلزم أن تقوم الدولة بتجنيس كل من يولد على أرضها إن كانوا من عديمي الجنسية، ومن دخلوا مع آبائهم الذين تسللوا باسم لاجئ ومهاجر إلى البلد وادَّعوا فقدان أوراق هويتهم.

وللضغط على الدول للالتزام بهذا التجنيس، تشكلت منظمات دولية وقارية وظيفتها إلزام كل بلد بتجنيس مجهولي الهوية والأجانب عديمي الجنسية، ومنها منظمة **"مبادرة حقوق المواطنة في أفريقيا"** http://citizenshiprightsafrica.org/ التي تعرف نفسها بأن هدفها دعم **"ضمان احترام الحق في الجنسية ووضع حد لانعدام الجنسية في أفريقيا"**، وتخصص جهدا حثيثا لضمان تجنيس اللاجئين والمهاجرين بكل سهولة.

كما تخصص المفوضية السامية لشئون اللاجئين بندا خاصا في أنشطتها لدعم "عديمي الجنسية"، وفي صفحة خاصة عنوانها **"انعدام الجنسية"** على موقعها الإلكتروني https://help.unhcr.org/ ، تطالب صراحة بتجنيسهم قائلة: **"لا يمكن سوى للدول فقط منح الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية".**

وحرَّضت عديمي الجنسية على تقديم شكاوى ضد الدول التي تستضيفهم وترفض تجنيسهم قائلة: **"وقد أقامت المفوضية شراكات مع منظمات أخرى لتقديم المشورة للأشخاص عديمي الجنسية بشأن مسائل المواطنة، بما في ذلك المشورة والتمثيل القانونيين ذوي الصلة".**

ويمكن تخيل ما سيناله مصر من هذا الإلحاح على تجنيس اللاجئين والأجانب عموما في المستقبل، مع ما هو معلوم من أن معظم بلاد أفريقيا، وبلاد أخرى في العالم، هي بلاد حروب عرقية وقبلية، وطوفان اللاجئين منها يتدفق بغزارة تدفق مياه الشلالات الجامحة.

ويتبع هذه المواد مادة "مفخخة" كذلك، تكشف صراحة أيضا نوايا القائمين على المنظمات العالمية في هذه الاتفاقيات لصناعة التكتلات المتمايزة، وهي المادة (27) التي تنص على:

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

وربما لهذا السبب، ضمن أسباب أخرى، نرى الحكومة في مصر صامتة أمام موجات مسح ما بقي من هوية مصر، وفرض الهويات الأجنبية واللغات واللهجات الأجنبية على يد اللاجئين والأجانب عموما من الشوام والأفارقة واليمنيين، حتى باتت شوارع عدة، وأحياء، في مصر ذات طابع شامي وسوداني وأثيوبي إلخ، ووصلت إلى درجة أن بعض أصحاب الأعمال من هذه الأجناس يشترطون في تشغيل العمالة أن تكون من جنسهم الدخيل.

ولا تعتبر المنظمات الدولية أن هذا "تمييزا عنصريا" يلزم رفضه، أو أنه عدوان خارجي.

ورغم ظهور مؤشرات على الغضب الشعبي من هذا العدوان على هوية البلد، ظهر في مطالبات عبر الإنترنت وغيره للحكومة بالتدخل، إلا أنها لم تتدخل، فيما تتدفق أمواج الهويات الأجنبية الدخيلة في أحياء تلو أحياء داخل مصر بشكل هادر، وتكتسح في طريقها هويتها المصرية من أسامي وأنواع النشاط الاقتصادي والملامح التراثية واللغة والعادات، دون رادع.

وأخيرا، يلزم العهد الدولي الدولة في المادة (40) بأن تقدم تقارير دورية عما أنجزته:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق".

وذلك إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" المنبثقة عن هذا العهد؛ ما يفتح الباب لمساءلة ومحاسبة الدولة العضو.

وتبيح المادة (41)

"ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد".

وهو ما يتيح لدولة مثلا تعتبر نفسها مسئولة عن أتباع عرقية أو طائفة ما، أن تبتز دولة أخرى يسكن فيها هؤلاء، كما تفعل إيران التي تعتبر نفسها وصية على الشيعة في العالم، أو تركيا التي ترى نفسها وصية على "الإخوان المسلمين"، و"المواطنين من نسل تركي" في البلاد التي كانت تحتلها واستوطنت فيها عائلات تركية قديما، أو الولايات المتحدة التي ترى أنها وصية على حقوق من تصفهم بـ"الأقليات" المضطهدين، كما تفعل في تقاريرها السنوية الخاصة بـ"الحريات الدينية"، ودول ومنظمات أخرى ترى نفسها وصية على الفجرة/الشواذ جنسيا، وهكذا؛ فتتدخل لتشكو الدولة المقيمين فيها بأنها تمارس "تمييزا عنصريا" ضدهم؛ ليحصلوا على امتيازات.



8 البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد (الأمم المتحدة 1966)

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة 16- 12- 1966، وهذه المرة انتبهت الحكومة في مصر لمكامن الخطورة ولم تنضم له حتى اليوم.

وهدفه ضمان تنفيذ بنود العهد الدولي، وتمكين "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" المنبثقة عنه، من القيام بعملها في تلقي شكاوى الأفراد عن تعرضهم لما يقولون إنه "انتهاك" حقوقهم، وفق ما ورد في الديباجة.

وبعبارات أوضح يمكن أن نقول إن هدف إضافة هذا البروتوكول إلزام الدول، وابتزازها بفتح باب واسع أمام الأفراد والجماعات المقيمين فيها، سواء مواطنين أو أجانب، بتقديم شكاوى تزعم أنهم تعرضوا لـ"التمييز العنصري".. فجاء في مادة (1)[22]:

"تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".



9 البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأمم المتحدة 1989)

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة 4415- 12- 1989، وهذه المرة أيضا انتبهت الحكومة في مصر لمكامن الخطورة ولم تنضم له حتى اليوم.

وهو يأتي ضمن حيل الأمم المتحدة والمنظمات العالمية لفرض أفكارها العولمية والشاذة على البلاد بطريقة "التدرج"، والضخ الدائم لاتفاقيات وملحقات لها.

[22]- المادة مأخوذة من نص البروتوكول الاختياري على موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx

فلأنه معلوم أنه لا يوجد دولة ستنضم لكل الاتفاقيات، وبدون أي تحفظات، فإنه حين يوجد اعتراضات وتحفظات على اتفاقية ما، تقوم الأمم المتحدة بعمل بروتوكول إضافي للاتفاقية أو ملاحق في وقت لاحق، تصب فيها مواد تتشابه مع المواد المرفوضة في الاتفاقية، ثم دعوتها للانضمام للبروتوكول/الملحق، أو تضم نفس المواد المرفوضة في اتفاقيات أخرى جديدة.

وفي هذا البروتوكول ركزت الأمم المتحدة على إلغاء عقوبة الإعدام، كما جاء في الديباجة[23]، وفي الفقرتين (1) و(2) من المادة (1):

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

ورغم عدم توقيع مصر عليه إلا أن المنظمات العالمية لم تتركها.

فلوحظ أن تدخل المنظمات العالمية وما يُسمى بالمنظمات الحقوقية للضغط على الدول- حتى التي لم توقع على البروتوكول- لوقف الإعدام، يأتي في القضايا التي تصدر فيها أحكام إعدام ضد خونة البلاد، والمنتمين لتنظيمات عالمية تحارب الدولة الوطنية، وتحمل أحيانا السلاح، مثل الحملة الموجهة من منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس واتش ضد مصر في أحكامها بالإعدام- أو حتى بالحبس- ضد المدانين في قضايا تجسس وتفجيرات وإرهاب، في حين لا تقوم بنفس الحملات في أحكام الإعدام في القضايا الجنائية العادية للأشخاص الطبيعيين.



⑩ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة 1966)

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة 16- 12- 1966، وضُمت له مصر[24] بموجب القرار الرئاسي رقم 537 بتاريخ 1- 10- 1981 مع إضافة **"مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها"**، ونشرته الجريدة الرسمية8- 4- 1982 العدد 14.

ونفس الأمر المنطبق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسري على هذا العهد أيضا، فتحفظ الحكومة الخاص بالشريعة الإسلامية لا ينسحب على مواد تمس السيادة

---

[23]- المواد مأخوذة من نص البروتوكول الاختياري على موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx

[24]- القرار الرئاسي بمنشورات موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان

https://sschr.gov.eg/ والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/7TiEG

الوطنية وتهدد بتفكيك البلاد التي يجري ابتزازها بملف ما يسمى بـ"الأقليات"، وبالهجرات الأجنبية المستوطنة فيها.

▼▼ تقرير المصير والانفصال

وهذا العهد يستكمل ما جاء في "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية"، بأنه يضمن ما سماه بـ"الحقوق" الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مع ميل الكفة كذلك لصالح الأجنبي على حساب مستقبل ووحدة البلد المقيم فيها.

ففي الفقرة (1) من المادة (1) تقول كلام برَّاق عن حق الشعوب في تقرير مصيرها[25]:

"لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

ونتذكر أن كلمة "الشعوب" مطاطة، يمكن أن تشمل شعب الدولة ككل، أو جماعات عرقية أو دينية أصيلة أو دخيلة تعتبر نفسها "شعبا" خاصة داخل الدولة، وتتمرد وتطالب بالانفصال أو الحكم الذاتي أو امتيازات تضر بالهوية الأصلية والعامة للدولة، وهذا ما تؤكده الفقرة (3) من نفس المادة التي تقول:

"على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

كما تحدث العهد صراحة في الفقرة (3) من المادة (2) عما يصفها بحقوق غير المواطنين:

"للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين".

وتسير بقية المواد في استخدام لفظة **"كل إنسان"**، و**"كل شخص"** و**"حق للجميع"** في منحه كافة الحقوق وبالتساوي فيما يخص العمل والضمان الاجتماعي والغذاء ومجانية التعليم وكافة الخدمات، دون تفريق كذلك بين المواطن والأجنبي، استنادا لما تقول إنه منع لـ"التمييز" على أساس العرق والنسب والأصل القومي والدين والجنس وغيره.

مع ملاحظات ضرورية هنا..

ففي الفقرة (1) من المادة (13) بخصوص حق التعليم للجميع، تطالب الفقرة بتعليم قيم قبول الثقافات والشعوب الأخرى تحت اسم "التسامح"، فتقول:

---

[25]- المواد مأخوذة من نص الاتفاقية المنشور بموقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

ويُلاحظ في هذا البند- وكل الاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة تقريبا- أنها تخلو من حث الحكومات على تضمين الثقافة والروح الوطنية والاعتزاز الوطني في التعليم والإعلام والثقافة العامة، وكأن كل بلد هي ساحة مفتوحة لكل الشعوب وكل الأعراق والأجناس والثقافات، ولها الأولوية على قيمة الوطن للمواطنين، أو الاعتزاز بالأخوة الوطنية فوق ما عداها.

كذلك يُلاحظ أن ما يتحدث عنه هذا العهد، واتفاقيات دولية أخرى، بشأن تعزيز قيم التسامح مع الشعوب الأخرى، يعطي للأمم المتحدة الحق في الاعتراض على مناهج التعليم أو محتوى الإعلام الذي يتحدث عن عصور الاحتلالات، والشعوب التي أضرت بالبلد، أو التحذير من مخططاتها الجديدة ضد البلد، أو خطر تداخل هويات أجنبية في عروق البلد.

وفي الفقرة (3) من المادة (13) دعت لتوفير التعليم الديني للطلاب وفق "قناعاتهم الخاصة":

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

ثم تواصل في بقية المواد تكرار إلزامها للدولة بتقديم التعليم الابتدائي والعلاج المجاني، والحرية المطلقة في ممارسة الهوية الدينية والعرقية إلخ، وإشراك "الجميع" في الاقتصاد وفرص الترقي الوظيفي وصناعة وإدارة الثقافة، وتأسيس نقابات وجمعيات على أساس عرقي وثقافي وديني، وإن كان دخيلا، وهكذا.

وألزمت الفقرة (1) من (16) الدولة بتقديم تقارير للأمم المتحدة، تقر فيها بتطبيق الاتفاقية.

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.



⓫ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة 1984)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10- 12- 1984، وضُمت مصر[26] بموجب القرار الرئاسي 154 الصادر 6- 4- 1986، ونشرته الجريدة الرسمية 7- 1- 1988، ولم تتحفظ على أي من أحكامها.

وفرت الاتفاقية حماية إَضافية للأجنبي، تعزيزا للحماية المقدمة له في اتفاقية اللاجئين 1951 وبروتوكولها 1967وغيرها، فيما يخص زيادة فرص تطويل إقامته، وإجبار الدولة على عدم ترحيله.

فتقول[27] في الفقرة (1) من المادة (3):

"لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

وذلك دون مراعاة من الاتفاقية لكون هذا الشخص يمكن أن يكون إرهابيا، أو صاحب فكر سياسي أو أخلاقي أو ديني شاذ عن السائد في الدولة المقيم بها ويمكن أن ينشره فيها، أو عدم حاجة الدولة لسكان أو عمالة.



⓬ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأمم المتحدة 1990)

اعتمدتها الأمم المتحدة في 18–12- 1990، وضُمت لها مصر بالقرار الرئاسي 449 بتاريخ 11- 11- 1991 ونشرته الجريدة الرسمية 5- 8- 1993 مع تحفظين[28].

---

[26]- القرار الرئاسي في منشورات اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان https://sschr.gov.eg والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/mYelY

[27]-جميع المواد منقولة من نص الاتفاقية المنشور على موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx

[28]-القرار الرئاسي والتحفظان في منشورات اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان https://sschr.gov.egf وروابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/V2Pb8

★ **ملاحظات عامة:**

❶- لوحظ أن تعبير **العمال المهاجرين**، بحسب ما يتضح من مواد الاتفاقية، هو تعبير واسع مطاط، وقابل للمط أكثر وأكثر، فتقول في فقرة (1) من المادة (2):

"يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها".

أي يشمل كل أجنبي يمارس عملا، أو سيمارس (أي في وضع البطالة) في الشركات أو المصانع أو المدارس أو المستشفيات والورش والمحلات، أو فنانين ورياضيين، والباعة المتجولين، بل حتى- كما سنرى في مواد قادمة- شمل المتسللين بأوراق ناقصة أو بدون أوراق تثبت هويته، أي المقيمين بطريقة غير شرعية، مدام يمارسون عملا، أو سيمارسون، وسواء كانت الدولة بحاجة لهم في هذا العمل أم لا.

ورغم ذلك تساويهم جميعا بأولاد البلد في الحقوق والمزايا والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية والقضائية والتنقل والتملك والتجنس، تحت اسم "المساواة" و"مكافحة التمييز العنصري"، وأحيانا لاستدرار العطف تستخدم كلمة "الاعتبارات الإنسانية".

❷- لوحظ من خلال مواد الاتفاقية أن هدفها ليس تيسير حياة العامل الأجنبي المؤقت، ولكن تطويل إقامته وتوطينه وحتى تجنيسه.

وتمكينه من خلق كيانات سكانية وسكنية واجتماعية ولغوية وسياسية واقتصادية خاصة به، وتمكينه من جلب أقاربه مهما كثر عددهم لتكوين كثرة عددية، خاصة مع إلحاح هذه المواد على مساواة العمال المهاجرين وأسرهم بالمواطنين.

❸- لم تفرق الاتفاقية في فرض مواد هذه الاتفاقية بين الدول الأعضاء فيما يخص إن كانت دول مهجر أم لا، أي إن كانت بحاجة لمهاجرين أم تشتكي من الزيادة السكانية، ولا ما إن كانت تعاني من مشكلة البطالة فتحتاج لتوفير فرص العمل لمواطنيها وليس الأجانب أم لا، وما إن كانت دولة تاريخيا هي دولة وطنية مركزية بشعب ذي نسيج واحد لا يصلح لها حشر كيانات موازية بداخله، أم دولة معتادة على الكيانات الموازية وتعدد الأعراق والأديان واللغات والولاءات الأجنبية.

❹- لوحظ أن معظم المواد تصب في صالح ليس فقط حفظ حقوق متفق عليها تاريخيا بين الناس للعامل الأجنبي، مثل احترامه وإعطاءه أجره قبل أن يجف عرقه- إن دخل بشكل نظامي- وعدم تعذيبه أو استخدامه في السخرة، بل إن الاتفاقية اختلقت اختلاقا حقوقا غير مشروعة لهؤلاء، وتحدثت بجرأة مدهشة عن "مساواتهم" برعايا الدولة في كل الأمور، إضافة لحقنه بشعور الاستقواء على أبناء البلد بحيازته لـ"الحماية الدولية".

❺- لوحظ، سواء في الديباجة أو المواد- أن الاتفاقية تتحدث عن "حقوق" العمال المهاجرين بنسبة 98% تقريبا، فيما لا تتحدث عن واجباتهم أو مسئولياتهم إلا نادرا.

❻- كما لوحظ أنها لا تتحدث عن العمال المهاجرين فقط، بل وأدرجت معهم أسرهم، وأحيانا أسر أسرهم، في الأمور الخاصة بمساواتهم مع رعايا الدولة وأخذ الحقوق المختلقة.

❼- لوحظ في الديباجة أن الاتفاقية تقول بصراحة مدهشة كذلك، أن هدفها تقديم "حماية دولية مناسبة".

فتقول في الديباجة[29] عن أسباب وضع الاتفاقية:

"وإذ هي مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان، وبأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة".

❽- لوحظ أن الديباجة تتحدث عن أن هدف الاتفاقية حفظ حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، ولم تتحدث عن أن من الأهداف الأساسية حفظ حقوق الدولة ومواطنيها، ولم يُشر إلى حقوق الدولة ومواطنيها إلا في مواد قليلة طوال الاتفاقية، وتقيد ممارسة الدولة لحقوقها بـ"الضرورة".

❾- تحدثت الاتفاقية عن أن من أسباب وضع هذه "الحقوق" كذلك ما هو مشهور عن المشاكل التي يتعرض لها العمال المهاجرون وأسرهم بسبب الغربة.

فتقول في الديباجة عن مبررات الاتفاقية:

"وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالبا ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين وتشتيت أسرهم".

إلا أنها لم تشر إلى المشاكل التي تُصاب وتُبتلى بها الدولة التي يعيش فيها العمال المهاجرون- خاصة من يدخلون ويقيمون بشكل غير شرعي، أو بكثافة، ومن دخلوا بصفة لاجئين ثم حولوا أنفسهم إلى صفة عمال ومهاجرين يصنعون تكتلات وكيانات موازية داخل جسم الدولة تسعى للسيطرة عليها من الداخل، أو تغيير هويتها، أو العمل كذراع استيطاني لدول أخرى مشتركة معهم في المذهب الديني أو العرق أو التيار السياسي وغيره.

❿- كذلك بجرأة مدهشة تحدثت الاتفاقية على أن "الحقوق" المنصوص عليها في الاتفاقية لا تطال فقط العمال المهاجرين الشرعيين وأسرهم، بل تطال كذلك العمال غير الشرعيين وأسرهم، بحجة أنهم يكونون في "حالة ضعف" ويواجهون مشاكل أكثر، وذلك بدلا من أن يأخذوا ما يستحقونه وهو العقاب والترحيل.

وهذه الأمور قد تُفسر على أن الأمم المتحدة تشجع الهجرة غير الشرعية، وتشجع جرائم التهريب والاتجار بالبشر عبر عصابات تهريب هؤلاء عبر الحدود، وتشجع اختراق حدود الدول؛ لأنها تلزم هذه الدول بأن تحتضن هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين وتعطيهم حقوق المواطنين **"لاعتبارات إنسانية"**، دون أي اكتراث إنساني بأمن الدولة ومواطنيها واقتصادها.

---

[29]- **المواد مأخوذة من نص الاتفاقية بموقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cmw.aspx

وكأن الأصل في الحياة هو المهاجر الأجنبي سوا شرعي أو مخالف معتدي ومتسلل، وأن الدولة ومواطنيها هما الهامش في الحياة، أو "هباء منثور"، أو مخلوقين لاحتضان مهاجر النار.

فتقول في الديباجة عن حماية المهاجرين غير الشرعيين:

"وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية، وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية".

ولنبدأ الجولة في الاتفاقية:

تلزم الاتفاقية الدولة العضو بأن تعطي كافة "حقوق الإنسان" المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للمهاجر، بما فيها ممارسة ونشر أي مذهب أو دين أو تيار دخيل، وأن يمارسوا هذا الدين أو التيار علنا وجماعة، وتندرج في مناهج تعليمهم.

فتقول الفقرة (1) من المادة (12)

"للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلنا، أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليما".

وتكرر الإلحاح على تقديم هذا الامتياز للمهاجرين في عدة مواد في الاتفاقية، وكأنها هدفها الأساسي، فجاء في الفقرات (2) و(3) و(4) مثلا من نفس المادة:

2- "لا يعّرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد".

3- "لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية".

4- "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة".

وفي المادة (7) تلزم الدولة بأن تعطي كافة "حقوق الإنسان" المنصوص عليها للمهاجر، أيا كان حاله وفكره، وفتحت القوس بكلمة "وأي حالة أخرى"، لنعرف فيما بعد أنها تقصد وإن كان صاحب أخلاق شاذة كالفجور/ الشذوذ الجنسي، وكافة العلاقات المحرمة، فتقول:

تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها

دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأى السياسى أو غيره، أو الأصل القومى، أو العرقى، أو الاجتماعى، أ, الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

▼▼ مساواة المهاجر (ولو غير شرعي) بالمواطن في العمل

وفي المادة (25) فرضت على صاحب العمل مساواة العامل الأجنبي بالمواطنين في كل أمور العمل، رغم أحقية أي دولة في تمييز مواطنيها؛ كونهم أصحاب الحق الأصيل في البلد واقتصاده وإدارته ومزاياه وحصاد كفاح وإنجازات الأجيال السابقة التي سلمته لهم.

فتقول في الفقرة (1):

1- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي:

أ- شروط العمل الأخرى، أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية.

ب- شروط الاستخدام الأخرى، أي السن الدنيا للاستخدام، والتقيدات المفروضة على العمل في المنزل، وأية مسألة أخرى، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطا من شروط الاستخدام.

وأكدت الاتفاقية بإلحاح على المساواة بين العامل المواطن والعامل الأجنبي في الفقرة (2):

"ليس من المشروع الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشارة إليه في الفقرة 1 من هذه المادة".

ورفضت الانتقاص مما اعتبرتها "حقوق" المهاجرين الوظيفية هذه حتى إن كان يقيم بإقامة مخالفة، أو ارتكب مخالفات تخص العمل، فتقول في الفقرة (3):

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم. وعلى وجه الخصوص، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيّد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل.

وفي المادة (26) اختلقت اتفاقية العمال المهاجرين- كاتفاقيات أخرى سابقة- ما سمته بحق العمال المهاجرين، وأسرهم أيضا، في الانضمام لنقابات وجمعيات بحجة حمايتها وحفظ مصالحها وثقافتها الخاصة، وهو ما يخلق مجتمعات موازية داخل الدولة، ويخلق استقواء أجنبي وتكتلات شاذة لها مصالح مخالفة لمصالح أهل البلد، وقادرة على استغلال هذه النقابات والجمعيات في السيطرة على الاقتصاد، وابتزاز الحكومة بتوجيه العمال للإضرابات أو التحكم في الأسعار وسوق العمل.

فتقول في الفقرة (1) والفقرة (2):

"تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

أ- المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقا للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية.

ب- الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية.

ج- التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.

ومن **أسلوب المناورات** في صياغة مواد الاتفاقيات الدولية لكبح اعتراض الدول عليها، نجد أنها في الفقرة (2) من نفس المادة، أي المادة (26)، سمحت للدولة أن تقيد هذه "الحقوق" في حالات "الضرورة" لأسباب محددة فقالت:

2- لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

إلا أن السؤال هو: إن كان للدولة أن تمنع انضمام الأجانب للنقابات والجمعيات (بما فيها الأحزاب) أو تأسيسها، فلماذا وضعت هذه المادة من الأساس (إعطاء الأجانب "حق" الانضمام، وفي اتفاقيات لاحقة ستطالب بـ"حق" لهم في تأسيس نقابات وجمعيات من بابها) ولم تترك الأمر كله لقوانين كل دولة؟

ولماذا جعلته في الأصل "حقوقا" لهم، وكأن الأساس أن هذه "حقوقهم"، والاستثناء هو أن تتدخل الدولة لتقييدها في أوقات "الضرورة"، بحيث يمكن لحكومة في وقت لاحق أن تفك هذه القيود وتسمح للأجانب بتأسيس النقابات والأحزاب والجمعيات، وتكوين تكتلات صلبة دخيلة وسط السكان تتحكم في مصيرهم؟.

وفي المادة 28 ألزمت الدولة العضو أن تعطي للعمال المهاجرين وأسرهم ما سمته بـ"حق" العناية الطبية المجانية بالمساواة مع رعاياها، حتى وإن كان هؤلاء العمال غير شرعيين:

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

أما المادة الأخطر، وهي مادة مكررة في عدة اتفاقيات دولية من باب الإلحاح والإلزام، فهي المادة (29) وفيها تقول:

"لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على أسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية".

وهو ما يدخل في باب التمكين والتوطين؛ لأنه إن كانت الاتفاقية أعطت لمن لا يملكون أوراقا ثبوتية، والمخالفين، والمتسللين "حقوقا" وتصنيف "العمال المهاجرين"؛ فإذن تكون هذه المادة شبه مخصصة لإلزام الدولة، ولو في وقت لاحق، بتجنيس أولادهم المولودين على أرضها بجنسيتها، في حال صعوبة إثبات هوية الوالدين.

أما العمال المهاجرين بشكل شرعي وبأوراق ثبوتية، لا يحتاجون لهذه المادة، لأن أطفالهم سيُجنسون تلقائيا بجنسيتهم المثبتة في الأوراق إن أرادوا.

وزادت على ذلك بأن اختلقت لهؤلاء الأطفال، سواء أبناء نظاميين أو متسللين، "حقوقا" في مجانية التعليم، رغم ما يمثله هذا من مخاطر أمنية وأعباء اقتصادية واجتماعية على أهل البلد.

فتقول المادة (30):

"لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. <u>ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم</u> قبل المدرسي <u>أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأى من الأبوين</u>، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل".

وزادت في الإلحاح على تكوين تكتلات عرقية ومذهبية وطائفية دخيلة، عبر إلزام الدولة العضو باحترام "هويتهم الثقافية"، فتقول في الفقرة (1) من المادة 31:

"تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم".

فإن كانوا "مهاجرين"، لماذا لا يكون التشجيع لهم على الانخراط في الهوية الثقافية الخاصة بالبلد المقيمين فيه لتحقيق الاندماج الحقيقي؟

فالاحتفاظ بالهوية الثقافية والروابط مع دولة المنشأ يكون للعامل المؤقت الذي سيعود بعد انتهاء عقد العمل إلى بلده، لكن من يوصف بـ"المهاجر" ويطلب التجنيس لماذا يكون خلق كيانات موازية وروابط مع دولة أجنبية "حق" له؟

ثم تعود الاتفاقية لأسلوب المناورة لكبح اعتراضات الدول على ما سبق، فتضيف المادة التالية، مع احتفاظها بأن ما سبق هي "حقوق" للعمال المهاجرين، فتقول في المادة (34):

"ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول".

فعلى أرض الواقع، لا يمكن الجمع بين السماح لتكتلات أجنبية بنشر معتقداتها الدينية والسياسية والطائفية والعرقية، وحماية الهوية الثقافية للسكان، فمثلا إذا تم السماح لتكتلات شيعية بممارسة ونشر مذهبها علنا في دولة ليست شيعية، بالتأكيد مع الوقت سيحصل ازدواجية

وصدام وقطم من الهوية الأساسية للدولة، وحينها ستتدخل الأمم المتحدة ومنظماتها، ليس لحماية الهوية الثقافية للبلد، بل لحماية هوية هؤلاء المهاجرين باعتبارهم "أقليات مستضعفة".

مع الإشارة إلى أنها قالت "الهوية الثقافية لسكان تلك الدول" فقط، ولم تقل "الهوية الثقافية للبلد" نفسها أيضا؛ فكأن البلد أو الدولة الوطنية ذات الهوية الأصيلة غير موجودة في حسابها، فقط سكان يمكن تلوين هوياتهم، تماما كما تعامل وعد بلفور مع سكان فلسطين على أنهم مجرد تجمعات لها حقوق مدنية ودينية وليس قومية.

▼▼ تأسيس كيانات خاصة باللاجئين/المهاجرين

وفي جزء أفردته الاتفاقية لما سمته بـ"حقوق" العمال المهاجرين المقيمين بطريقة شرعية، فإنها إضافة لإعطائهم "الحقوق" أعلاه، اختلقت لهم "حقوقا" أخرى، يظهر فيها **الرغبة والإلحاح على تكوين تكتلات ومجتمعات دخيلة موازية للدول**، منها:

- إنشاء مؤسسات خاصة بهم بحجة مراعاة شئونهم، فتقول الفقرة (1) من المادة (42):

"تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تراعى، سواء في دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تلك المؤسسات، ممثلون يتم اختيارهم بحرية".

▼▼ إشراك اللاجئين/المهاجرين في الإدارة المحلية

وأن يكون للعمال المهاجرين، هم وأفراد أسرهم، تقديم المشورة بل والمشاركة في اتخاذ القرار وإدارة المجتمعات المحلية:

فتقول الفقرة (2) من المادة:

"تيسر دول العمل، وفقا لتشريعها الوطني، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها".

ويسَّرت لهم أن يتمتعوا بـ"الحقوق السياسية"، وإن ربطته هذه المرة بشرط أن تمنحهم الدولة لهم، وإن كانت في اتفاقيات لاحقة ستؤكد على هذا "الحق" المختلق، دون اشتراط إرادة الدولة العضو في منحه.

فتقول في الفقرة (3) من نفس المادة:

"يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها".

ومن باب التمكين والتوطين كذلك، أفردت المادة 43 عدة فقرات تجبر الدولة العضو على إعطاء "حقوق" للعمال المهاجرين "مساوية" للمواطنين، بما فيها الخدمات السكنية المدعومة (مثل مشروعات الإسكان الاجتماعي) المفترض مقصور ملكيتها على المواطن.

وزادت بأن حرَّمت على الدولة العضو أن تمنع رب عمل المهاجرين من أن ينشئ مشاريع سكنية وثقافية واجتماعية خاصة بهم، وهو ما يعني تشكيل تجمعات ثم مناطق خاصة بهم.

وهذه الأمور (وجود نقابات وجمعيات ومشاريع سكنية وممارسات سياسية وعرقية ولغوية ودينية علنية خاصة بهم، إضافة لقنص حقوق المواطن في التعليم والعلاج والتوظيف والتجنيس) مما يزيد من الاعتقاد بأن هذه الاتفاقية لا يُقصد بها مجرد تيسير حياة العامل الأجنبي المؤقت، بل تمكينه ليتحول إلى مهاجر فـ"مواطن"، أي متمتعا بكل حقوق ومزايا المواطن، وأكثر، وتحويل جزء من البلد إلى ملكية خاصة وإدارة خاصة لهم.

المادة (43):

1- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة فى المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي:

أ- إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية.

ب- إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين.

ج- إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين.

د- إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار،

ه- إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات،

و- إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أن يعني ذلك تغييرا في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية،

ز- إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها.

2- تهيئ الدول الأطراف الأحوال التى تكفل المساواة الفعلية فى المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم، كما تأذن بها دولة العمل، بالمتطلبات المناسبة.

3- لا تمنع دول العمل رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة 70 من هذه الاتفاقية، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص في تلك الدولة.

كذلك تتضح الرغبة في إطالة أمد إقامة وتمكين وتوطين هؤلاء "العمال المهاجرين"، وكذلك وأسرهم وأسر أسرهم، في إلزام الاتفاقية للدولة العضو بـ**"لم شمل"** أسرة العامل المهاجر، وتمكين أفراد أسرته من لم شملهم مع أسرهم الخاصة، وذلك إن كانت تربطهم بهم علاقة زواج مشروعة أم غير مشروعة، وسواء نتج الأبناء عن علاقة مشروعة أو غير مشروعة.

واستخدمت هذه المرة- بجانب لهجة الإلزام- لهجة فيها استدرار العطف واللَّح العاطفي باسم **"الاعتبارات الإنسانية"، و"عين العطف"** فتقول فقرات المادة (44):

1- تقوم الدول الأطراف، اعترافا منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين.

2- تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك بأولادهم المعالين القصّر غير المتزوجين.

3- تنظر دول العمل، لاعتبارات إنسانية، بعين العطف في منح معاملة متساوية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين.

▼▼ خلق حقوق لأسر العمال المهاجرين

وتتوسع الاتفاقية في إلزام الدولة تقديم "حقوق" **لأسر العمال المهاجرين**، وليس فقط العمال، حتى أفردت لهم موادا خاصة، تعطيهم فيها معاملة "متساوية" مع المواطنين في التعليم والصحة والتدريب على المهن وغيرها، وتمكنهم من تكوين تكتل موازي بلغة وثقافة خاصة.

فتقول في المادة (45):

1- يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ- إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية.

ب- إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها.

ج- إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات.

د- إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

2- تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين النظام المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

3- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا.

4- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنِشأ عند الاقتضاء.

وفي الفقرة (1) من المادة (48) ألزمت الدولة العضو بمساواة "العمال المهاجرين وأسرهم" برعايا الدولة في الضرائب، وهذا عدوان على السيادة الوطنية؛ لأنه من حق الدولة أن تميز بين المواطنين والأجانب في الضرائب، وتقدم دعما خاصا لمواطنيها في ذلك، من باب التمييز الإيجابي الذي هو حق أصيل للمواطن، فتقول:

1- دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل:

أ- <u>لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أيا كان وصفها تكون أكبر مقدارا أو أشد إرهاقا</u> مما يفرض على الرعايا في ظروف مماثلة،

ب- يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيا كان وصفها أو في أية بدالات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة، ومن بينها البدالات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم.

وألزمت الاتفاقية الدولة العضو بـ"مساواة العمال المهاجرين مع رعايا الدولة" في مزايا أخرى تخص المواطنين، وهي حسب الفقرة (1) من المادة (54):

أ- الحماية من الفصل

ب- استحقاقات البطالة

ج- الاستفادة من مشاريع العمل العاملة التي يقصد منها مكافحة البطالة،

د- إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل آخر، رهنا بالمادة 53 من هذه الاتفاقية.

ومن اللافت في هذه الأمور كذلك أن الاتفاقية تلزم الدولة العضو بتقديم دعم للأجنبي في حالة البطالة، وتدريبات وفرص عمل لمكافحة بطالته، رغم أن الأساس في استقدام مهاجرين- إن دخلوا أساسا بطريقة شرعية- هو كفاءتهم ووجود فرص عمل تحتاج إليهم، وليس أن يكون عاطلا وتبحث له الدولة الذاهب إليها عن عمل.

ولم يُعرف أنه من الحكمة والسيادة الوطنية، ولا الأمانة، أن تجبر أي جهة خارجية، الأمم المتحدة أو غيرها، الدولة على أن تقتطع من أموال شعبها لتنفق على المقيم الأجنبي- خاصة الذي لا تحتاج لوجوده أصلا- وهو عاطل، ثم تنفق عليه أيضا ليتدرب حتى يحصل على فرصة للعمل، بل وتكون ملزمة بإعطائه نصيبا من المشاريع التي تكافح بها البطالة التي يعاني منها المواطنون.

▼▼ اختلاق حقوق للمهاجر الجوَّال والرحَّال

أعطت "اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم" كافة "الحقوق" المذكورة فيها كذلك لمن سمتهم بـ"عمال الحدود"، وهم بتعريفها في الفقرة (2 أ) من المادة (2):

"يشير مصطلح "عامل الحدود" إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع".

أي الأجنبي المتنقل يوميا أو أسبوعيا بين دولتين، فمثلا لو كان عامل حدود أجنبي يتبع فلسطين يتنقل على الحدود بين مصر وفلسطين، أو أجنبي يتبع السودان يتنقل على الحدود بين مصر والسودان، تمنحه هذه الاتفاقيات كافة هذه الامتيازات السابقة التي تساويه بالمواطنين، وتكفل له "الحماية الدولية"، وذلك دون أي اكتراث بحساسية المنطقة الموجود فيها.

أي معلوم أمنيا أن العمال الأجانب على الحدود يكونون محل رصد وشبهة وشك، لأنه من السهل استخدامهم في أغراض التهريب والتجسس وتكوين تكتلات بشرية استيطانية بين الحدود تخلق مشاكل عويصة في المستقبل بين البلدين ومطالب انفصالية.

ورغم ذلك فالأمم المتحدة تلزم الدولة بتقديم الرعاية الكاملة لهم ولأسرهم ولأسر أسرهم، والتمكين في الإقامة الطويلة والتمليك ومشاريع الإسكان الاجتماعي والتعليم المدعوم والتوظيف والاستيطان وتكوين الجمعيات ونشر ثقافته العرقية والطائفية، والمشاركة في الانتخابات، وحرية التنقل، والاستقواء على الدولة بحماية دولية، بل وأن يختاروا هم "بحرية" النشاط الذي يزاولونه على الحدود.

فتقول في الفقرة (1) من المادة (58):

1- يحق لعمال الحدود، كما هم معرّفون في الفقرة 3 (أ) من المادة 2 [الصواب هو (2 (أ) من المادة 2] من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع [يشمل "الحقوق" المذكورة أعلاه في كل المجالات] التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة.

2- تنظر دول العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة. ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود.

ومن أكثر المواد دهشة كذلك- وتوضح أكثر نية تمكين وإطالة إقامة العمال الأجانب إلى حد التوطين والتجنيس- هي المادة التي تعطي نفس "الحقوق" والامتيازات السابقة كذلك للعمال الموسميين المشاركين في مشاريع مؤقتة، ولأسرهم كذلك.

فتقول في الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (59):

1- يحق للعمال الموسميين، كما هم معرًفون في الفقرة 2 (ب) من المادة 2 من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب.

2- تنظر دولة العمل، مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر، مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة، رهنا بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

بل وأعطت ذات "الحقوق والامتيازات" للعامل المتجول، الذي يتنقل بين عدة دول.

فتقول المادة (60):

"يحق للعمال المتجولين، كما هم معرفون في الفقرة 3 (ه) من المادة 3 من هذه الاتفاقية [الصواب هو الفقرة 2 (هـ) من المادة 2] ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة".

والعامل المتجول تعرفه الفقرة (2 هـ) من المادة (2) بأنه:

"(هـ) يشير مصطلح " العامل المتجول " إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما، يضطر إلى السفر إلي دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظرا لطبيعة مهنته".

وفي المادة التالية تتجرأ الاتفاقية أكثر على إظهار أن هدفها الأول هو ليس مصلحة البلد وأهله، ولكن مصلحة المهاجر الأجنبي فوق كل اعتبار حتى لو ستضر البلد.

فتقول في الفقرتين (1) و(2) من المادة (64):

1- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة 79 من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

2- ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضا للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلا عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.

وهذا تصريح من الأمم المتحدة، والدول الموقعة على هذا الاتفاق، بأنه ليس الأهم هو احتياجات الدولة من اليد العاملة، بل هو تمكين هذه الأيدي العاملة أيا كان وضعها وعددها.

ويُفهم منه أنه حتى وإن كان المهاجرين، شرعيين أو متسللين، يشكلون عبئا على الدولة وشعبها، وليست الدولة في حاجة لهم، كأن يكون عندها بطالة أو أزمة اقتصادية أو زيادة في السكان، أو أزمة في السكن، أو تخشى تكوين تكتلات أجنبية، فإن كل هذا ليس هو الأهم في نظر الاتفاقية، ولكنها تهتم بـ"الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

أما عن عبارة "فضلا عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية"، فسنرى أن الأمم المتحدة، من باب "أسلوب المناورة" ستدور وتخصص في اتفاقيات أخرى، منها "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة" (أعلنت الحكومة في مصر انضمامها لها في مؤتمر "اعتماد العهد الدولي لهجرة آمنة" بمراكش 11 ديسمبر 2018)، و"الميثاق العالمي بشأن اللاجئين" (وافقت الحكومة عليه في مؤتمر نيويورك 17 ديسمبر 2018)، موادا تقدم فيها اللاجئين والمهاجرين بصفتهم "فائدة" و"مكسب" كبير للبلاد التي تحتضنهم، أيا كان وضعهم الذي دخلوا به إليه، ويساهمون في بناء اقتصادها وثقافتها، متجاهلة آثارهم الأمنية والسكانية والاجتماعية والدينية الخطيرة لاحقا.

▼▼ إرادة المهاجر فوق إرادة الدولة (الرب الأعلى)

وفي أسلوب شائع في صياغة الاتفاقيات الدولية- سنقابله كثيرا- ويمكن أن يوصف بأسلوب "المناورة"، بوضع الشيء وعكسه في نفس الاتفاقية، فإن الأمم المتحدة في اتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم هذه، تورد مادة تقول للدول إنها تحترم إرادتها في تنظيم دخول العمال المهاجرين، إلا أنها تعود في مواد أخرى لتلزمها بإعطاءهم كافة "الحقوق" وبدون استثناء أي جزء منها في الاتفاقية، وبلهجة تحذير تأمر الدولة بأن "تتخذ كل ما يلزم" لتوصيل "الحقوق" (الامتيازات) المذكورة لهؤلاء المهاجرين، وإلا تتعرض لمحاكمة.

فمثلا في المادة 79 تقول:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية.

ثم تعود لتقول في الفقرة (2) من المادة (81):

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمنا أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية.

وفي المادة (82):

"لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة. ولا يمكن، بمقتضى عقد، الانتقاص من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادئ".

وفي المادة (88):

"لا يجوز لأي دولة مصدِّقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثني أي جزء من الاتفاقية من التطبيق، أو تستثني، دون الإخلال بالمادة 3، أي فئة معينة من العمال المهاجرين، من تطبيقها".

ولضمان تطبيق الاتفاقية أسست موادا تبيح تقديم شكاوى ضد الدولة التي لا تلتزم بهذه الاتفاقية، ومحاكمتها ولو أمام محكمة العدل الدولية، وإن تركت للدول الأعضاء حرية الموافقة على هذه الجزئية أو رفضها.

فتقول في الفقرة (1 أ) المادة (72):

1- (أ) لغرض استمرار تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

وفي الفقرة (1 أ) من المادة (76):

"إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة".

وأنه، في الفقرة (1 ب):

"إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى".

ثم رفعت مستوى المساءلة والتحكيم إلى محكمة العدل الدولية.

فتقول الفقرة (1) من المادة (92):

"يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

▲▲▲ تحفظ الحكومة المصرية

تحفظت الحكومة على المادة (4) والتي تُفسر (أفراد الأسرة) باعتبارهم الأشخاص المتزوجين أو الذين تربطهم علاقات معادلة للزواج، والفقرة (6) في المادة (18) الخاصة بتعويض أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته يتعرض لإساءة في تطبيق أحكام العدالة.



⓭ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الأمم المتحدة 1989)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 20- 11- 1989، وضُمت لها مصر بموجب القرار الرئاسي 266 الصادر 24- 5- 1990 ونشرته الجريدة الرسمية 14- 2- 1991 العدد 7، مع تحفظ تم سحبه في وقت لاحق[30].

★ ملاحظات عامة:

▼ الاتفاقية مثال على أسلوب "اللَّح والمطاردة" الذي تتبعه الأمم المتحدة لحصد توقيعات الدول على اتفاقياتها، عبر وضع عدد من الاتفاقيات لنفس الهدف أو الفئة، وفيها نفس المواد ولكن بصيغ مختلفة؛ بحيث أنه لو دولة رفضت التوقيع على الاتفاقية (أ) مثلا لتحفظها على مادة أو صياغة مادة، يمكن أن توقع على الاتفاقية (ب) أو (ج) أو (د)، فتكون وافقت في النهاية على

---

[30]- القرار الرئاسي والتحفظ في منشورات اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان
https://sschr.gov.eg والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/gh2YI

المواد والأهداف الأساسية للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المتشابهة معها في ازدراء الدولة الوطنية وتجاهلها شبه التام.

فمثلا، في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل هذه تعترف الأمم المتحدة بوجود عدة اتفاقيات للطفل سابقة، سواء خاصة حصريا بالطفل أو متضمنة في اتفاقيات أخرى، ومنها: إعلان جنيف لحقوق الطفل (1924)، وإعلان حقوق الطفل (الأمم المتحدة 1959)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها.

وبررت وضع الاتفاقية الجديدة بأن الطفل "يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها".

▼وما يهمنا فيها هو أن "الطفل" تم استغلاله- مثلما استغلوا في اتفاقيات أخرى المرأة وذوي الهمم "المعاقين"- كبوابة لتمكين العائلات الأجنبية من اللاجئين والهاجرين ولو غير شرعيين، بداية من وصولها إلى الحدود، وحتى التجنيس، وذلك تحت شعار "مراعاة صالح الطفل".

أي إذا رفضت الدولة إدخال عائلات تريد اقتحام حدودها أو الإقامة فيها بصورة دائمة على غير حاجة الدولة، فإنه يتم الضغط عليها بأن هذا يضر الأطفال وضد "حقوق الطفل".

وكذلك، تم استغلال الطفل في الاتفاقيات لنشر المعلومات والتيارات والأفكار، حتى لو تضر الدولة المقيم فيها، تحت بند حريته في الحصول على المعلومات وتداولها ولو عبر الحدود.

وباستخدام أسلوب "اللَّح والتكرار" في اتفاقيات الأمم المتحدة تكرر نفس المواد في كذا اتفاقية، فمثلا الفقرة (1) في المادة (7) في هذه الاتفاقية على[31]:

"يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم <u>والحق في اكتساب جنسية</u>، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما".

فالمادة تلزم الدولة العضو بإعطاء جنسية للطفل، بما يعني إن لم يكن معلوم جنسية والديه، أو أن والديه تسللوا إلى البلد بطريقة غير شرعية وبغير أوراق ثبوتية، أو تخلصوا منها للهروب من جرائم ومسئوليات ما، فإن الدولة التي وصلت لها الأسرة ملزمة بأن تعطي جنسيتها للطفل.

وهذه المادة مكررة في عدة اتفاقيات دولية.

▼ وأباحت الاتفاقية **التدخل الأجنبي** في الشئون الداخلية للدولة بحجة حماية الطفل، مثلا تقول في الفقرة (2) من المادة (9) إنه يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية التدخل في أي دعاوى تتعلق بفصل الطفل عن والديه:

"في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، <u>تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى</u> والإفصاح عن وجهات نظرها".

[31]-المواد مأخوذة من نص الاتفاقية المنشورة في موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

▼ كررت الاتفاقية ما تحدثت عنه اتفاقيات سابقة بإلزام الدولة العضو "لم شمل" الأسرة، فتقول في الفقرة (1) من المادة (10):

"وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا يترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم".

وذلك دون الاكتراث بتداعيات هذا على النواحي الأمنية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وزيادة السكان، ويُعرف خطورة هذه المادة في الدول التي يداهمها طوفان اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين مثل مصر والأردن ولبنان، بل وأوروبا بدأت تعاني رغم حاجتها للسكان.

وبدلا من أن تساعدها الأمم المتحدة على إعادة هؤلاء لبلادهم، فإنها تلزمها بزيادة عددهم تحت بند "لم شمل الأسرة"، بحيث يُسمح للأسرة استقدام بقية أفرادها، وهي ستشمل في اتفاقيات أخرى استقدام عدد آخر من الأقارب مثل الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الإخوة، وهؤلاء بعد قدومهم سيأخذون صفة لاجئين أو مهاجرين، ويطالبون هم أيضا بـ"الحق" الذي اختلقته الأمم المتحدة للاجئ والمهاجر والطفل الأجنبي بـ"لم شمل الأسرة" فيطالبون بقدوم أقاربهم المتبقين، **وهكذا دائرة لا تنتهي.**

▼▼ الطفل بوابة لجلب ونشر معلومات وأفكار ضارة

▼ اختلقت الاتفاقية "حقا" للأطفال مثير للدهشة، بالحصول على "جميع" المعلومات من الدولة، ونشرها في الداخل أو عبر الحدود، فتقول في الفقرة (1) من المادة (13):

"يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل".

ولغرابة هذه المادة وتأثيرها على أمن وسلام البلاد- خاصة وأنه يمكن استخدام الأطفال في نقل ونشر معلومات خطرة أمنيا واجتماعيا وهم آمنون من العقاب الكبير لصغر السن- وضعت الأمم المتحدة فقرة أخرى تبيح للدولة أن تضع عليها بعض القيود، إلا أنها في نوع من "المناورة" أبقت على أن ما ورد في الفقرة السابقة هو "حق" للطفل، بما يعني أن القيود المفروضة عليه استثنائية وطارئة، ويمكن رفعها في أي وقت.

فتقول في الفقرة (2) من نفس المادة (13):

"يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

▼وفي وضع شبيه، تحدثت المادة التالية لها مباشرة عما وصفته بـ"حق" الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين بشكل مطلق، وذلك مع الإشارة إلى أن معنى كلمة طفل في الاتفاقيات الدولية يصل إلى 18 سنة، أي يكون قادرا على استيراد واعتناق أديان ومذاهب وأفكار طائفية وتيارات سياسية وأخلاق شاذة ونشرها في مجتمعه.

وتبيح أيضا للمراهقين من أبناء الجاليات الأجنبية واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين نشر معتقداتهم الدخيلة بين أبناء البلد المقيمين فيه.

ولتهدئة اعتراضات الدول على ذلك أباحت لها الاتفاقية وضع قيود، ولكن أيضا أبقت على ما سبق أن قالت إنه "حق" للطفل، وأن إجراءات الدولة للحد منه مجرد "قيود" طارئة.

فتقول في الفقرتين (1) و(2) من المادة (14):

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وآذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

▼ نفس الحال أيضا في المادة التالية (15) فيما يخص اختلاق "حق" للأطفال والمراهقين في تكوين الجمعيات وحضور الاجتماعات السلمية (كالمظاهرات والإضرابات) لنشر أفكارهم، ثم عادت لتسمح للدولة بوضع بعض القيود:

فتقول في الفقرتين (1) و(2) من المادة (15):

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

▼ في كثير من مواد الاتفاقية يستشعر القارئ أنها وضعت- خصيصا- للطفل الأجنبي المقيم في البلد، أو من تصفهم بالأقليات، وتشجع على أن تزداد المذاهب والأعراق والتيارات السياسية والدينية واللغات الدخيلة في كل بلد، وذلك بإلزام الدولة أن تتيح للأطفال والمراهقين البرامج الإعلامية والمناهج التعليمية التي تجعلهم يحتفظون بثقافتهم العرقية والطائفية الدخيلة، وأن يعتزوا بجذور أجنبية، رغم ما ينجم عن هذا من تعدد الولاءات الخارجية.

وذلك بدلا من أن يشجع الإعلام والتعليم هؤلاء- مداموا مستوطنين دائمين- على الاندماج الكامل مع المجتمع الذي قدموا إليه، وألا يسعوا لتغيير وتبديل ما جاءوا ووجدوه راسخا من مئات وآلاف السنين، وألا يخلقوا كيانات مغايرة صلبة تنشر الانقسامات والصراعات.

▼ولوحظ كذلك، أنه عند ذكر حقوق السكان الأصليين أو أهل البلد في الاحتفاظ بهويتهم، يكون الأمر كإشارة طارئة، أو أنهم مجرد جزء من كيان أكبر منهم، يشمل العديد من الدخلاء، وأنه يلزم أن يتساووا جميعا في كل شيء، ولا تحتفظ الدولة بكيان واحد وهوية واحدة وانتماء وطني واحد.

أو تستغل كلمة "السكان الأصليين"- خاصة إن كان عددهم قليلا بالنسبة لبقية السكان- كما تستخدم تماما كلمة "أقليات"، كنوع من الضغط على الدولة في اتجاه ما.

فتقول في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (17):

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، للطفل ووفقا لروح المادة 29

[المادة 29 هي مادة لتخصيص مناهج في التعليم تشجع الطلاب على الاحتفاظ بثقافتهم العرقية والطائفية والقبلية واللغوية سواء الدخيلة أو من السكان الأصليين، وأن يحترموا وجود تكتلات ثقافية متمايزة عن بعضها].

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

▼ ألزمت الاتفاقية الدولة العضو بأن توفر إقامة ومأوى للطفل/المراهق المنفصل عن والديه، وأنه يمكن أن يشمل هذا الحضانة أو الكفالة أو التبني، دون تمييز بين كون هذا الطفل من أبناء البلد أم أجنبي.

وأعطت أهمية خاصة للأجنبي حين طالبت بأن تحافظ تربيته في البلد على خلفيته العرقية واللغوية والدينية.

وإذا وضعنا في الاعتبار طوفان اللاجئين والهجرات غير الشرعية التي تدخل البلدان- خاصة مصر- في هذه السنين، يعني ما سبق استغلال التعاطف مع كلمة "طفل"، في المساهمة في التسريع بتكوين تكتلات صلبة وسط السكان تهدد بمحو ما بقي من الهوية المصرية.

▼▼جلب الأطفال الأجانب باسم تبني وكفالة

▼ وشجعت اتفاقية الطفل التجنيس بطريقة أخرى، وهو "تبني أو كفالة" الأطفال/المراهقين.

فتقول في الفقرتين (1) و(2) و(3) من المادة (20):

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

كما كشفت الأمم المتحدة بشكل أكبر اهتمامها بتبني الأطفال الأجانب، بتخصيص مادة كاملة مكونة من 5 فقرات هي المادة (21) عن التسهيلات والضمانات المقدمة لتبني الطفل في **"بلد آخر"** بتعبيرها، مثل ألا يكون التبني لأغراض تجارية، فتقول:

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

وكذلك خصصت المادة (22) بشكل أكثر صراحة وهي تتحدث عن كفالة الطفل اللاجئ، بقولها في الفقرة (1) منها:

"تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها".

▼ ألزمت الاتفاقية الدولة العضو بتقديم الضمان الاجتماعي والتأمين والإعانات لكل طفل/مراهق، دون التمييز بين ابن البلد والأجنبي.

فتقول في الفقرتين (1) و(2) من المادة (26):

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

▼ونلاحظ أنها في الفقرة (1) قالت تلتزم الدولة بتقديم الضمان والتأمين، ثم ختمتها بـ"وفقا لقانونها الوطني"، فيظهر التناقض، بين الإلزام الدولي، وبين الحرص على القانون الوطني.

ولكن لوحظ فيما بعد أن ذلك تمهيد لكي تكيف الدولة القانون الوطني وتعيد صياغته بحيث يتكيف مع الإلزام الدولي، فيكون تطبيقا له وليس متعارضا.

فمثلا معلوم كمية القوانين الوطنية التي غيرَّتها الحكومة في مصر لتتكيف مع الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها، رغم احتجاجها عليها في وقت سابق، ومنها تغيير قانون الجنسية المصرية ليعطي الجنسية لأطفال الأم المصرية من أب أجنبي، وصدور قوانين وقرارات بتقديم التعليم المجاني لجاليات أجنبية كالسوريين والسودانيين واليمنيين بما يتمشى مع القانون الدولي الذي يلزم الدول الأعضاء بمساواة أولاد الأم بأولاد الأب في التجنيس، وبتقدم مجانية التعليم لكل من هم على أرضها، وهكذا.

فتغيير القانون الوطني ليكون مجرد تطبيق للاتفاقيات الدولية تعلم الأمم المتحدة أنه مجرد "مسألة وقت".

▼ وأيضا في الاستغلال العاطفي لكلمة "الطفل" ورعايته، تطالب الأمم المتحدة في الفقرة (3) من المادة (27) الدولة بتقديم خدمات الإسكان والكساء والتغذية للوالدين والمسئولين عن الطفل (دون التمييز بين ابن البلد والأجنبي):

3- "تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

▼ومن باب "التكرار والإلحاح"، كررت الاتفاقية موادا تلزم الدولة بتقديم التعليم المجاني (للجميع)، أي الأجنبي مثل ابن البلد، على أنها زادت، بأنه إن كانت تطالب في اتفاقيات سابقة بمجانية التعليم الإبتدائي، فقد وصلت هنا إلى المطالبة بتقديم مجانية التعليم الثانوي أيضا للجميع (بما فيهم الأجنبي)، وتقديم دعم مادي فوق المجانية، بحجة تكافؤ الفرص.

كما طالبت بأن يكون التعليم متاحا للجميع "على أساس القدرات" في المقام الأول؛ أي ليس "على أساس المواطنة".

فتقول مثلا في الفقرة (1) من المادة (28):

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

▼ تكرار الإلحاح بمواد تؤدي لتكوين تكتلات عرقية ولغوية وطائفية عن طريق التعليم، وأن ينشأ الأطفال مؤمنين باتفاقيات الأمم المتحدة، فتقول في الفقرة (1) من المادة (29):

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

▼ لضمان تنفيذ الاتفاقية، حددت الفقرة (1) من المادة (43) تكوين لجنة دولية معنية بحقوق الطفل، وألزمت الاتفاقية الدولة العضو بتقديم تقرير للجنة كل 5 سنوات عن التقدم الذي أحرزته لتطبيق ما ورد في الاتفاقية، بحسب الفقرة (1) من المادة (44) في إشارة إلى ضرورة تفريغ مواد الاتفاقية في قوانينها الوطنية ومناهج التعليم ووسائل الإعلام.

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التى تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

وفي المادة (44) قالت:

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

▲▲ تحفظات الحكومة المصرية وسحبها

تحفظت الحكومة على الأحكام والمواد المتعلقة "بالتبني"، وخاصة المواد (20) و(21) من الاتفاقية، باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي من مصادر التشريع، وتوجب توفير الحماية والرعاية للأطفال بطرقٍ كثيرة ليس من بينها نظام التبني.

غير أن الحكومة سحبت تحفظها في 2003 بموجب القرار الرئاسي رقم 145 لسنة 2003.

وهو ما يتماشى مع ما سبق الإشارة إليه من أن الأمم المتحدة تتيح للحكومات التحفظ على الاتفاقيات حين إصدارها، إلا أنها تعول على الوقت في أنه قد يأتي مسئولون آخرون في الحكومة يسحبون هذه التحفظات، إما بسبب ضغوط سياسية واقتصادية دولية، أو لضغوط أحزاب وحركات المعارضة الداخلية المتوافقة مع أهداف الأمم المتحدة العولمية.



⓮ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(منظمة الوحدة الأفريقية 1981)

أجازه مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية 1981، وضُمت له مصر بالقرار الجمهوري رقم 77 الصادر 27- 2- 1984، ونشرته الجريدة الرسمية 23- 4- 1992 العدد 17، مع تحفظين[32].

ويأتي الميثاق الأفريقي ضمن سلسلة الاتفاقيات والمواثيق القارية والإقليمية المقصود بها ضمان تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات العالمية، إضافة لتوسيع الامتيازات المقدمة للاجئين/المهاجرين على مستوى القارة أو مجموعة من الدول؛ ما يزيد من ترسانة الاتفاقيات والقيود المكبلة بها كل دولة تجاه اللاجئ/المهاجر ولو غير شرعي.

★ ملاحظات عامة:

▼▼ اصطناع مصطلح "القيم والحضارة الأفريقية"

قالت منظمة الوحدة الأفريقية في الديباجة، إنها تصيغ هذا الميثاق وهو تضع في حسبانها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

[32]- القرار الرئاسي والتحفظين في منشورات اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان
https://sschr.gov.eg والرابط الأساسي مختصر بسبب طوله: https://cutt.us/A10mP

وأضافت عليها نقطة رأتها شيئا خاصا بأفريقيا وهي تقول: "وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب"[33].

وغير واضح المقصود بكلمة "الحضارة الأفريقية" هنا، أو "التقاليد التاريخية" لقارة أفريقيا، أو أي قارة، فمعلوم أن أفريقيا مثلا ليست بلدا واحدا، بل هي جغرافيا تشمل ألوان من البلاد والشعوب والثقافات المختلفة اختلافا حادا- مثل معظم القارات- ولم تقم فيها حضارات مشهودة إلا في مناطق قليلة منها، مثل مصر وبعض شمال أفريقيا وجنوب الصحراء، ولم تكن حضارة واحدة، بل حضارات بعضها قام على الدولة الوطنية مثل مصر، وأكثر البقية قام على الحياة القبلية والصراعات العرقية التي كانت دافعا دائما لانتهاك كل الحقوق، ومنعت قيام الدولة الوطنية في معظم أفريقيا حتى القرن العشرين.

فهل يمكن القول إن "التقاليد التاريخية" لشعوب نيجيريا ومالي وأُثيوبيا مثلا القائمة على الطبع القبلي والتنافر العرقي والترحال، وإغارة القبائل بعضها على بعض وبيع أبناء بعضها في سوق الرقيق حتى القرن 19 هي نفس "التقاليد التاريخية" لمصر؟

وهذا أمر لا تتفرد به قارة أفريقيا، ففي آسيا مثلا لا يستقيم القول أن تُجمع الثقافات الصينية والهندية والروسية والعراقية واليمنية والإسلامية والفينيقية والمغولية والتركية في سلة واحدة، أو عبارة واحدة باسم "الحضارة الآسيوية"، أو يُقال أنه على اختلاف حضاراتها وتقاليدها وأديانها ومبادئها أن لها "تقاليد تاريخية" واحدة، ولمجرد أنه جمعتهم رقعة جغرافية واحدة، فهي ليست دولة واحدة شاملة وجامعة للجميع طول التاريخ.

ويبدو أن إضافة كلمة "القيم والحضارة الأفريقية" و"التقاليد التاريخية" تم حشرها في الميثاق، إما من باب المجاملة، فتكون **مجاملة = الجريمة** لأنها تزوير للتاريخ وتضييع لحقوق الحضارات، وإما من باب أن البلاد الأفريقية- خاصة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى- تحاول أن تبرز لنفسها شخصية تاريخية مميزة، تدفع بها في وجه العالم لينظر لها نظرة مختلفة بعد أن تحررت من الاستعباد والرقيق والتشرذم والاحتلالات، وتحسين صورتها باعتبارهم بشر أصحاب حضارة ولا يقلون عن سكان شمال أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا.

▼▼ ذكر الواجبات مع الحقوق

تميز ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بأنه تحدث عن "واجبات" اللاجئ كما تحدث عن "الحقوق"، وأكد ضرورة دفاع المواطنين عن بلدهم وثرواتها ومقاومة الشعوب الأخرى الساعية للسيطرة على اقتصادها وثقافتها، فعنوَّن الجزء الأول منه بـ"الواجبات والحقوق".

فقالت في المادة (19):

[33]- المواد مأخوذة من نص الاتفاقية المنشور على موقع "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" التابعة للاتحاد الأفريقي https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49

وعلى مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

نفس الأمر في الفقرات التالية من المادة (20):

1. لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2. للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3. لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

ومن الواجبات القليلة التي ألزم ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بها اللاجئ ما يلي:

المادة 23

2. بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

الباب الثاني: الواجبات

المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

3. عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4. المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5. المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

▼▼ التناقض الصارخ

هذه المواد السابقة تبدو طيبة، وأعطت الشعوب حقها في مقاومة الاحتلال الأجنبي السياسي والاقتصادي والثقافي وليس فقط العسكري (وهذا نادرا ما تتطرق له اتفاقيات الأمم المتحدة)، إلا أنها كذلك تبدو متعارضة مع مواد أخرى في الميثاق تبيح سيطرة جماعات على بلاد غيرها أو جزء منها باسم " حقوق اللاجئين" و"حقوق الإنسان"، و"التضامن الأفريقي"، و"الوحدة الأفريقية"، وتلزم البلاد بأن تقدم لهم الامتيازات التي تساعدهم في أن يسيطروا مستقبلا على ثروات هذه البلاد وأرضها ويخترقوا ثقافتها ويغيروا هويتها، وينقلوا لها صراعاتهم العرقية والقبلية، ويرفض الميثاق أن تقاوم هذه البلاد ذلك الغزو الاستيطاني.

فمثلا نجد المنظمة تقول في مواد أخرى:

المادة 9

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

المادة 12

1. لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

3. لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

5. يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

المادة 13

3. لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

المادة 15

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

المادة 16

1. لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

المادة 17

1. حق التعليم مكفول للجميع.

2. لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

المادة 18

3. يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وما يبدو أن المنظمة الأفريقية أغفلته، هو أن السيطرة واحتلال شعب لشعب آخر لا يكون فقط بالاجتياح العسكري، ولكن الأشد منه هو الاجتياح الاستيطاني والهجرات الكثيفة التي تغزو البلاد بدون إذن شعوبها، ثم تجبرهم على إعطاء الشعوب الوافدة حقوقا مساوية لها، وتشركها في أرضها وممتلكاتها وحضارتها ومناصبها وتشكيل ثقافتها وصناعة الرأي العام والقرار والانتخابات.

ألم يكن ما عانت منه بعض بلاد القارة، ومنها جنوب أفريقيا فيما يخص الفصل العنصري "الأبارتهايد" سببه الهجرات الأجنبية التي جاءت من أوروبا باسم مزارعين وتجار، واستقروا في كيب تاون في القرن 17، وشيئا فشيئا احتكروا الثروات واستعبدوا الناس؟

وكيف تتناسب الفقرة (3) من المادة (20) أعلاه التي تعترف بحق كل شعب في النضال "ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية"، مع الفقرة (5) من المادة (12) السابق ذكرها وتنص على أنه **"يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.**

وذلك دون أن تستثني المجموعات الأجنبية التي اقتحمت البلاد باسم لاجئين ومهاجرين غير شرعيين، أو حتى باسم هجرات شرعية لكن تبين خطرها على البلاد وقررت ترحيلها، أو مجموعات جاءت باسم عمالة مؤقتة ثم أصرت على البقاء رغم أنف البلد.

ربما لأن معظم شعوب أفريقيا هي شعوب هجرة وترحال، ثقافتها ثقافة قبلية تعتمد على التنقل من مكان لآخر، والحدود تعتبرها حاجزا خانقا لتنقلاتها، والدولة الوطنية مستحدثة عليها، وكثرة الانقلابات والصراعات العرقية تجعلها دائما على أهبة الاستعداد للبحث عن ملجأ غير وطنها.. فما ذنب دول مثل مصر ليست فيها هذه الخصائص، أن تُلزم بأن تبيح أرضها للهذه الشعوب الرحالة النقال وتلتزم بثقافتها؟ أين حقوق الإنسان المصري هنا مثلا؟

فكأن منظمة الوحدة الأفريقية أرادت جعل القارة، وكل القارات، براحا أمام شعوبها للتنقل واستيطان بلاد غيرها والاستفادة بكل الامتيازات، في حين ما ترفضه هو أن تأتي إليها شعوب من أوروبا أو آسيا أو أمريكا لتستوطنها وتحتلها، فيكون الاحتلال العسكري والسياسي والاقتصادي والثقافي ليس مرفوضا في حد ذاته، ولكن بحسب من هو المستفيد.

▼▼ أخذ بلاد الغير بحجة التضامن والوحدة الأفريقية

ويتواصل هذا التعارض الصارخ بين الاعتراف بحق مقاومة الشعوب للسيطرة الأجنبية وبين إلزام نفس الشعوب بتقديم حقوق وامتيازات للاجئين والمهاجرين في المادة (21):

1. تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.

2. في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.

وفي نفس المادة (21) تقفز فقرة أخرى، يسهل استغلالها لتبرير إشراك اللاجئين/المهاجرين من السودان أو أثيوبيا أو نيجريا مثلا في ثروات مصر أو المغرب أو الجزائر أو جنوب أفريقيا بحجة "التضامن الأفريقي"، فتقول:

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.

كما أوردت المادة التالية عبارة غير مفهومة، وقد يُساء استغلالها، وهي (المادة 22):

1. لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى.

فماذا تقصد بـ"التمتع المتساوي"، وبـ"التراث المشترك"؟

وتحمل الفقرات الآتية من المادة (29) عبارات غامضة أخرى، تشبه غموض كلمة "الحضارة الأفريقية"، وتلزم كل شخص في أي بلد في القارة بتطبيقها، وهي:

7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8. الإسهام بأقصى ما فى قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات فى تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

فما هي "القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية"؟ ومتى تكونت؟ وكم شعب في القارة التزم بها إن وجدت؟ وكيف يمكن تقويتها؟ وما معنى "الوحدة الأفريقية"، وما حدودها التي لا تتعارض مع حفظ هويته وكيان بلده الخاص بعيدا عن رغبة، بل وإلحاح، بعض شعوب القارة في مشاركته فيها وفي حضارتها الخاصة، مثلما نرى أن جماعات أفريقية تنشر في القارة والعالم كله أنهم هم أصحاب الحضارة المصرية، ويسعون لأخذها ولـ"تحرير" مصر من المصريين؟

▼▼ دوران الساقية في لجان لا تنتهي

ويبدو في "الجزء الثاني" من ميثاق الوحدة الأفريقية تدابير لتنفيذ ما سبق، فيقول:

الجزء الثاني: تدابير الحماية

الباب الأول: تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 30

<u>تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية</u> <u>لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب</u> يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وبتشكيل هذه اللجنة الجديدة، تتراص ويتراكم عدد اللجان فوق رأس كل دولة، فمن اللجان الكثيرة التي انبثقت عن كل اتفاقية تابعة للأمم المتحدة، واللجان التي انبثقت عن كل اتفاقية تابعة للجامعة العربية، إلى هذه اللجان التي تنبثق من اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية.

وكل لجنة لها ميزانية مطلوب أن تُقطع من ميزانية شعب كل دولة للإنفاق على مرتبات وامتيازات وحصانات العاملين فيها، واجتماعاتها، وكل دولة تصبح في حالة شد وجذب دائم، لأنها طوال العام مرصودة، وتدور في ساقية لا تتوقف؛ فمطلوب منها طوال الوقت أن تمثل أمام اجتماعات محاسبة في الأمم المتحدة أو الجامعة العربية أو المنظمة الأفريقية، وغيرها من منظمات، وتقدم تقارير تثبت فيها أنها أعطت الامتيازات اللازمة لغير مواطنيها تحت بند "حقوق الإنسان"، و"حقوق اللاجئ والمهاجر"، و"التضامن العربي" و"التضامن الأفريقي".

ومن مهام اللجنة الجديدة كذلك- مثل اللجان العالمية- إلزام الحكومات بأن تغير قوانينها الوطنية، وتفَرغ فيها ما ورد في الميثاق القاري، فتقول المادة (45):

تقوم اللجنة بما يلي:

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التى تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكى تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

وفي نفس الوقت شجَّعت التدخل الأجنبي في شئون كل دولة، بأن أعطت لأي دولة أو شخص الحق في مساءلة أي دولة تعتبرها "انتهكت" ما رد في الميثاق.

وشرعنت عمل من أعمال الخيانة، وهو إدلاء المواطن بمعلومات وشكاوى ضد بلده إليها، كما أباحت للاجئ/مهاجر تقديم شكاوى ضد الدولة المقيم فيها؛ حيث ورد قولها "أي شخص" :

المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

المادة 47

إذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة.

وعلى الدولة التى وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

▲▲ تحفظات الحكومة المصرية

تحفظت الحكومة على المادة 8 الخاصة بحرية ممارسة العقيدة والفقرة (3) من المادة (18) الخاصة بحقوق المرأة والطفل بأن يكون تطبيقهما بما "لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، وعلى الفقرة (1) من المادة (9) الخاصة بالحصول على المعلومات بأن مفهوم مصر أن حكمها يقتصر على المعلومات المُباح الحصول عليها في القوانين واللوائح المصرية.



⓯ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا 1969

اعتمدها اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 1969، وضُمت لها مصر بالقرار الجمهوري رقم 332 لسنة 1980 ونشرته الجريدة الرسمية[34] 20- 5- 1982، العدد 20، ولم تتحفظ الحكومة على أي من بنودها.

★ ملاحظات عامة:

❶- صدرت في 1969 بالتزامن مع شيوع الاضطرابات والانقلابات العسكرية في دول أفريقيا جنوب الصحراء (أفريقيا السوداء)، وما نتج عنها من فرار وهروب أو طرد كثير من السكان من بلد إلى بلد، فهي إذن جاءت لمصلحة هذه الدول، ولم يكن لمصر وبلاد شمال أفريقيا فيها أي مصلحة؛ لأنه لم يكن هناك هجرات ملحوظة من شمال أفريقيا إلى داخل القارة.

❷- هذا نتيجته أن الاتفاقية **"مغنم"** لدول أفريقيا جنوب الصحراء، و**"مغرم"** أو "عبء كبير وخسارة فادحة" بالنسبة لمصر ودول شمال أفريقيا؛ لأنها ستكون في حالة استقبال دائم لهذه الهجرات الدائمة، وفي حالة إجبار دائم على تقديم الامتيازات للاجئين/المهاجرين.

ومع الوقت ستتغير بنيتها السكانية والثقافية والاجتماعية والسياسية- وهو ما باتت تشكو منه ليبيا فعليا ومصر في الطريق، وربما تتحول إلى نفس نمط دول جنوب الصحراء؛ أي مجرد فسيفساء من أعراق وقبائل وأديان متنافرة، تحيا على الصراعات وتتغذى بسلاح الميليشيات.

❸- تتشابه الاتفاقية في كونها "مغنم" لبعض الدول و"مغرم" لبقية الدول- وهذا تمييز عنصري فجّ إن كانت تتحدث عن مكافحة التمييز العنصري- تتشابه مع الاتفاقية العربية للاجئين (1994)، لأنها هي أيضا تخدم دولا بعينها يعيش أهلها على الهجرة واللجوء- سواء لديهم حروب أم لا- ولكنها هي ثقافة قديمة ووسيلة تجارية معروفين بها، ومنها بلاد الشام.

وفي المقابل تضر بدول ليست الهجرة من ثقافتها، ولا يوجد هجرات كثيفة مشهودة من سكانها إلى الخارج، وبشكل متكرر، وعلى رأس هذا النوع من البلاد مصر، المطلوب منها بالنسبة لمعظم الاتفاقيات الخاصة باللاجئين **أن تكون "مغنما" للجميع**، تعطي ولا تأخذ، وإن أخذت فأقل القليل.

[34]-المواثيق والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر، المجلس القومي للمرأة http://ncw.gov.eg والرابط الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/Tu9W7

ويظهر اعترافها بكثرة اللاجئين وهي تبدأ الديباجة [35] بقولها:

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مدينة أديس أبابا من 6 – 10 سبتمبر 1969،

1- إذ تشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين فى أفريقيا، ورغبة في إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم،

وتوسعت المنظمة الأفريقية في تعريف كلمة لاجئ بإضافات حالات أكثر عمومية وغموضا مما ورد في اتفاقيات دولية سابقة مثل "تعكير النظام العام"، فقالت في المادة (1):

تعريف مصطلح "اللاجئ"

1- لأغراض هذه الاتفاقية– مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.

2- ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

وتفردت عن اتفاقيات أخرى بأن حفظت حق الدولة في أن تعتبر مقدم طلب اللجوء لاجئا أم لا، فقالت في الفقرة (6) من المادة (1):

6- لأغراض هذه الاتفاقية – تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

إلا أنها- كما هو شائع في معظم الاتفاقيات الدولية- جاءت بفقرة أخرى معاكسة تنسف هذا الحق للدولة، فأضافت في الفقرة (3) من المادة (2) تحذيرا للدولة التي يغزوها اللاجئين/المهاجرين من أن ترفض دخولهم وبقائهم:

3- لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (1) – الفقرتين (1)، (2).

▼▼ توطين اللاجئ بكل السبل

[35]- المواد مأخوذة من نص الاتفاقية المنشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا
http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html

وعزّزت بدورها من مكانة اللاجئ في المكان الذي يختار هو- وليس الدولة- أن يعيش فيه، وطالبت المنظمة الدول الأعضاء بتوفير كل ما تقدر عليه لتأمين إقامته الدائمة؛ فتقول:

مادة 2: حق اللجوء السياسي

1- تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين – لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته.

2-إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمي إنساني، ولا يجب أن تعتبره أي دولة عضو على أنه فعل معاد.

وتردد بقوة في جنبات الاتفاقية كلمة "توطين اللاجئين" وإقامتهم الدائمة في البلد الذاهبين إليها، وكأن هذا هو الهدف الأساسي منها.

وحتى حين لا تساعد الإمكانيات أي دولة على استقبال اللاجئين، فلا يعني إعادتهم لبلدهم، بل أن تتحمل الدول الأخرى عبء أن تقدم لها المساعدات، أو أن يتم توزيعهم على دول أخرى أعضاء بالاتفاقية:

4- متى تجد دولة عضو صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء.

5- متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.

6- لدواعي الأمن– تقوم دول اللجوء– بقدر الإمكان– بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

وفيما يخص "واجبات اللاجئ" حصرتها الاتفاقية الأفريقية في الالتزام بقوانين ولوائح البلد المقيم فيه، وعدم مهاجمة الدول الأخرى.

مادة 3 : حظر الأنشطة التخريبية

1- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.

إلا أنها لم ترفع الخطر كاملا عن الدول المقيم فيها اللاجئين/المهاجرين؛ حيث إنها بجوار إلزامها لها بالسماح لهم بممارسة ونشر ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم العرقية والطائفية والقبلية

والدينية والسياسية (الغير ملائمة غالبا لهذه الدولة)، فإنها ألزمتها كذلك بـ"عدم التمييز" في استقبال اللاجئين؛ ما يُفهم منه أنه حتى لو لجأ إليها جماعات من دولة معادية لها، أو ينتمون لتنظيم صاحب فكر عالمي توسعي فعليها أن تقبلهم:

مادة 4 عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية.

▼▼ معاقبة صاحب البيت لا الغازي

إذا ما فوجئ صاحب البيت بجماعة من الناس لا يعرفهم، يدقون بابه بعنف، وإذا رفض دخولهم يقتحمونه أو يتسللون من النوافذ والأسطح.

فتقوم "سلطة ما" بمنع صاحب البيت من إخراج هؤلاء من بيته، وإلزامه بإقامتهم ومأكلهم ومشربهم ولبسهم وعلاجهم وتعليمهم وحمايتهم وتوفير الوظائف، والسماح لهم بممارسة عاداتهم وتقاليدهم المخالفة لثقافة البيت، وأن يعيدوا ترتيب البيت حسب ثقافتهم هم، وأن يأخذوا "حقا" في مشاركته في ثروته، وفي كيفية توزيع الثروة هذه، وفي صناعة القرار فيما يخص مستقبل البيت والأولاد، ثم مشاركة الأولاد في ميراث البيت والثروة.

وفوق هذا فإن صاحب البيت إذا ما حاول إخراج هذه الجماعة يتم معاقبته على يدها ويد هذه "السلطة ما".

وإن ضايق هذه الجماعة بأي شكل، أو رفض أن يعطيها حقوق أولاده، ودخل معها في أي شجار، فإنه يُزج به في محكمة يجد فيها أغراب آخرين، يصطفون بجانب الجماعة القابعة في بيته، تحاسبه وتوبخه، وقد تعاقبه، لأنه أغضب هذه الجماعة وعكَّر صفوها، ومارس ضدها "تمييزا عنصريا، وكراهية الأجانب".

هذه الحالة قد تمثلها المادة التالية وما يساويها في الاتفاقيات الأخرى:

مادة 9 : تسوية المنازعا

يحال أي نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذي لا يمكن تسويته بأي وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أي من أطراف النزاع.



⑯ وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا (1994)

بمناسبة مرور 25 سنة على وضع منظمة الوحدة الأفريقية اتفاقية اللاجئين الواردة أعلاه، ومرور 20 سنة على دخولها حيز التنفيذ، عقدت المنظمة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ندوة في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في 8- 10 سبتمبر 1994 خرج عنها ما اشتهر باسم "وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا".

وأعادت الوثيقة التأكيد على ما ورد في اتفاقية 1969، وإن شددت بشكل أوسع على ما خصصت له عنوان **"إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية".**

وبحسب ما جاء في النقطة (3) من المقدمة[36]:

"أشار المشاركون في الندوة بارتياح إلى المساهمة المهمة التي قامت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا".

▼▼ زيادة اللاجئين 10 مرات

كان لافتا ما أقرته الوثيقة من أن عدد اللاجئين في أفريقيا **ازداد (10 مرات)** منذ وضع اتفاقية 1969 حتى موعد انعقاد الندوة 1994 (أي خلال ربع قرن)، وهو فشل ذريع لأهداف الاتفاقية المعلن بأنها تريد حل مشكلة اللاجئين، إلا إن كان هذا "الحل" يعني على الهامش إعادتهم لبلادتهم، لكن الحل الأساسي هو توطينهم في بلاد غيرهم، ونقل فيروس الصراعات من بلد لبلد، كالصرعات الدائرة داخل وبين السودان وتشاد وأثيوبيا والصومال وأريتريا، ويلعب اللاجئون والمهاجرون دورا بارزا فيها.

ولم تُرجع الوثيقة أسباب القفزة الكبيرة في عدد اللاجئين إلى أن الامتيازات الجذابة المغرية التي قدمها الميثاق الأفريقي والاتفاقية الأفريقية سالفين الذكر، إضافة لبقية الاتفاقيات الدولية- شجَّعت الشعوب على الهجرة واللجوء، للاستمتاع بالامتيازات التي يجدونها خارج بلادهم.

وفي المقابل، أثّبت الدول بأن الدعم المادي والسياسي المقدم للاجئين ليس كافيا، فتقول:

4- لقد كانت هناك تطورات إيجابية في إيجاد حلول للاجئين في إفريقيا مثل ترحيل لاجئ جنوب إفريقيا الذي أنجز بنجاح في عام 1993، والعودة المستمرة لما يزيد على مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم، لكن وقعت

[36]-المواد المذكورة مأخوذة من نص الوثيقة المنشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-doc.html

أزمات جديدة للاجئين كذلك في أجزاء كثيرة من القارة، وفي الواقع فإن عدد اللاجئين فى إفريقيا قد زاد أكثر من عشر مرات – من سبعمائة ألف إلى ما يزيد على سبعة ملايين فى الخمسة وعشرين سنة منذ نشأة الاتفاقية فى عام 1969، وبالإضافة إلى السبعة ملايين لاجئ فإن في ثلث العالم إجمالاً هناك ما يقرب من عشرين مليون لاجئ داخلياً على مستوى القارة الإفريقية، لكن على الرغم من تزايد أزمة التشريد فإن الدعم السياسى والمالى والمادي نحو حماية ومساعدة اللاجئين لم يعد يمنح وذلك نتيجة للتطورات العالمية المختلفة.

ورغم اعتراف الوثيقة بأن تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين/المهاجرين يسبب أعباء اقتصادية واجتماعية، إلا أن الوثيقة طالبات باستمرار قبولهم تحت شعار "استمرار حالة الطوارئ":

5- يتطلب تدفق اللاجئين أمنا زائدا وأعباء اجتماعية واقتصادية على الدول التى توفر وتواصل توفير الملجأ، وهذا التدفق يدل بشكل خطير على مأساة النزاعات العرقية والتفكك الاجتماعي والفوضى السياسية السائدة في بعض الدول في إفريقيا.

6- وهكذا فإن الاحتفال باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 توفر فرصة ليست لمراجعة الإنجازات والتحديات التي تواجه الاتفاقية فقط ولكن للفت الانتباه كذلك إلى استمرار حالة الطوارئ لأزمة اللاجئين والتشريد في إفريقيا.

وفي استعراضها لأسباب اللجوء والتشرد، وضعت "النزاعات" التي يخلقها الاحتلال والصراعات العرقية والسياسية على رأسها، ووجود قوى خارجية قللت سيطرة الدولة على أرضها القومية واستنزفت مواردها وخدماتها، إلا أنها لم تقل كذلك أن اللاجئين/المهاجرين سينقلون في أقدامهم نفس الأسباب إلى البلاد التي يرحلون إليها؛ لأنه يحملون معهم صراعاتهم العرقية والسياسية، إضافة إلى أن استيطانهم والامتيازات والحماية الدولية ستجعل أهل البلد ينظرون إليهم باعتبارهم جماعات خارجية تشكل "قوة احتلال" تغتصب حقوقهم وأرضهم القومية، وتستنزف مواردهم وخدماتهم؛ فتتخلق صراعات جديدة، ينجم عنها موجات لجوء وتشريد لأهل البلد، **وهكذا دائرة لا تنتهي.**

وتقول الوثيقة في المواد التالية:

(1) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسري

8- إن تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات التي تؤلم مجتمعات كثيرة في إفريقيا، وعلى وجه محدد– معظم حالات التدفق هي نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية، والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة، ومقاومة المشاركة الشعبية في الحكم، وسوء إدارة الشئون العامة، كل ذلك يلعب دوراً في إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة.

9- أيضاً لعبت العوامل الخارجية دوراً على الأقل في المساهمة في تشريد السكان القسري، وتاريخياً فإن السبب الرئيسي لتشيد السكان القسري كان الاستعمار، واليوم ليس هناك خلاف أن القوى الاقتصادية الدولية قد

ساهمت فى انتشار الفقر فى إفريقيا، وفي الفجوة الواسعة بين الفقراء والأغنياء، وفى كثير من البلاد الإفريقية هناك تنافس على الموارد القليلة.

▼▼ تعويد أهل البلاد على الصمت أمام توطين اللاجئين

وفي توصياتها لحل أزمة اللجوء، طالبت الوثيقة الدول بعدم ترحيل اللاجئين إلا وفق إرادتهم هم، وأن تدرب المسئولين فيها على حماية اللاجئين، وأن تكسر أي مقاومة شعبية ضد توطين اللاجئين/المهاجرين، عبر تفريغ الاتفاقية في قوانين وطنية تلزم أهل البلد بقبول إقامة اللاجئين؛ ما يعني إمكانية معاقبتهم إن بدر منهم عكس ذلك:

التوصية الخامسة

وتؤكد الندوة مجددا على إيمانها باستمرار صلاحية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 كأساس لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، وفي هذا الخصوص– ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بفاعلية أكثر – فهي توصي الدول:

(1) التي لم تقم بذلك بالفعل أن تصدق على الاتفاقية.

(2) أن تؤيد مبادئ الاتفاقية بشأن الطبيعة الإنسانية للجوء، وحظر الأنشطة التى تتناقض مع وضع اللاجئين، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد، وتشجيع الترحيل التطوعى بشكل عملى، واحترام مبدأ الاختيار فى الترحيل، وممارسة المشاركة في المسئوليات والتضامن فيما بين الدول.

(3) أن تسن التشريعات واللوائح اللازمة من أجل إنفاذ الاتفاقية ومبادئها على المستوى المحلي.

(4) أن توفر – بدعم من منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة– التدريب للمسئولين الحكوميين على أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، ومبادئ حماية اللاجئين بصفة عامة، وكذلك تشجيع تلك المعايير فيما بين اللاجئين والسكان المحليين ككل.

(5) أن تقاوم بشجاعة إغراء التقليل من شأن القوانين والممارسات والالتزامات والمعايير الواردة في الاتفاقية من خلال السياسات المحلية.

▼▼ على الحكومات تسخير مواردها لراحة اللاجئين

رغم اعترافها كذلك بالأعباء التي يشكلها اللاجئون على الدول، إلا أن وثيقة أديس أبابا طالبتها بأن تبدي دائما "الحفاوة التقليدية" بهم، وعدم غلق حدودها أمام اللاجئين، وأن "تبذل قصارى جهدها" لتوطينهم وراحتهم، فتقول:

التوصية السابعة

يجب على الدول الإفريقية أن تلتزم برسالة وروح اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وأن تستمر في دعمها للاجئين بالحفاوة التقليدية وسياساتها الحرة التي تنتهجها فيما يتعلق باللجوء، وعلى وجه الخصوص:

(1) لا يجب رفض اللاجئين الذين يطلبون دخول إقليم دولة أخرى على الحدود، أو إعادتهم إلى الأقاليم حيث تتعرض حياتهم للخطر، وبناء على ذلك لا يجب على الحكومات أن تغلق حدودها رافضة دخول اللاجئين.

(2) على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير التي ينشئها قانون اللاجئين، وعلى وجه الخصوص – ضمان السلامة الشخصية للاجئين وتوطينهم في أماكن آمنة يسهل الوصول إليها حيث تتوفر الخدمات وأسباب الراحة الأساسية وتمكنهم أن يستردوا أسلوب الحياة العادية.

▼▼ الاعتراف بوجود ميليشيات وقتلة وسط اللاجئين

وتعترف الوثيقة كذلك بأنه ضمن اللاجئين يوجد حملة سلاح، وقتلة متدربون ومعتادون على قتل السكان بدم بارد والخطف والجريمة المنظمة، خاصة أن معظم صراعات أفريقيا جنوب الصحراء تنشأ بين ميليشيات وسط السكان، ويجري بداخلها مذابح واغتصابات جماعية.

ومع ذلك، فإنها حين تتحدث عن تخفيف الأعباء عن الدول التي يذهب إليها هؤلاء، تحصرها في أن يقدم المجتمع الدولي الدعم المادي والفني، وألا يحمل هؤلاء السلاح، وكأن المشكلة فقط في سلاح ناري ظاهر يحمله، وليس في قدرته على ممارسة القتل والجريمة، ولو بيديه فقط، بخلاف أن هؤلاء يحملون بداخلهم قسوة وعنف وأوبئة نفسية سيعكسونها على السكان:

التوصية الثامنة

يجب على المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تساند وتساعد الحكومات المضيفة في الوفاء بمسئولياتها تجاه اللاجئين بطريقة تتوافق مع مبادئ قانون اللاجئين من ناحية، والأمن القومي الشرعي والمصالح الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى، وعلى وجه الخصوص – توفير المساعدة المالية والمادية والفنية:

(4) لتمكين الحكومات أن تستجيب بشكل فعال للأوضاع التي يمكن أن تساهم في تدهور الأمن والقانون والنظام في مناطق استضافة اللاجئين، وفي هذا الشأن يجب أن تعطى الأولوية لعزل ونزع سلاح الأفراد والجماعات فيما بين اللاجئين الذين قد يكونون مسلحين ويهددون حياة اللاجئين الأبرياء، والمواطنين المحليين، والعاملين في المجال الإنساني، أو المشاركة في أعمال إجرامية أخرى.

(5) وبالإضافة إلى التوصية السابقة – تتبع الأسلحة الخطيرة التي يتم تداولها أو إخفاؤها في مناطق استضافة اللاجئين بشكل غير قانوني وحفظها في مكان آمن أو تدميرها.

▼▼ الضيق من إعلاء المصلحة الوطنية على مصلحة اللاجئين

أبدت وثيقة أديس أبابا ضيقا وتذمرا من أن بعض الدول حافظت على مصالحها الوطنية وحماية شعبها، بأن منعت دخول لاجئين لأنها تعلم أن بلادهم آمنة، أو فرضت قيودا تخص التأشيرات لوقف اجتياح حدودها على يد طوفان اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين الذين يتدفقون عليها بدون إذن أو فحص أو اعتبار لأحوالها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية.

وهذه النبرة من المنظمات العالمية والإقليمية تسمح بتوجيه اتهام لها بأنها بالفعل تمارس تمييزا عنصريا فجًّا ضد أهل البلاد لصالح اللاجئين/المهاجرين ولو غير شرعيين، يشبه تماما التمييز الذي كانت تفرضه جيوش الاحتلال ضد أهل البلد، فتقول:

16- وعلاوة على ذلك– في كل أجزاء العالم– لم تتفق دائماً الإجراءات التى تتخذ للوفاء بالمصالح الوطنية المختلفة مع أهداف حماية اللاجئين في كافة الحالات، ولتجنب الهجرة غير الشرعية وتقليل سوء استغلال إجراءات اللجوء، فقد وضعت إجراءات مثل الحظر في أعالي البحار، وقيود التأشيرة وعقوبات شركات النقل، وبطريق مماثلة فإن تصنيفات اللاجئين الجديدة قد ابتكرت مع تفسير أكثر تقييداً لتعريف اللاجئ في اتفاقية 1951، وبالإضافة إلى ذلك فهناك مفاهيم مثل "بلاد المنشأ الآمنة"، "الحماية المؤقتة"، "مناطق السلامة"، "المعالجة في الدولة"، "العودة الآمنة" قد تم تطويرها.

17- هذه الإجراءات – على الرغم من اتخاذها لحماية المصالح الوطنية المختلفة – كان لها أثر على فرض قيود السيطرة على الهجرة، وأثارت الاهتمام بأن اللاجئين الحقيقيين تتم إعاقتهم فى طلب اللجوء والتمتع به، ومن ناحية أخرى – في بعض الدول – فإن مثل هذه الإجراءات يكون لها أثر على رفض دخول اللاجئين.

وتحت عنوان "الحلول من أجل اللاجئين" أدرجت وثيقة أديس أبابا عودة اللاجئين لأوطانهم على رأس الحلول، إلا أنها "وضعت العقدة في المنشار" بأن اشترطت أن يكون هذا "**اختياريا**"، وألا يواجهوا أخطارا في بلادهم.

ومعلوم أن معظم اللاجئين- في ظل الامتيازات والرعاية التي يُطلب من الحكومات أن تقدمها لهم- لن يختاروا هذه العودة أبدا، كما معلوم أن ما تتصف به معظم بلاد أفريقيا جنوب الصحراء من الصراعات العرقية والقبلية والانقلابات العسكرية وانتشار الميليشيات والجفاف، يجعل كلمة "الوضع خطر" هي عنوان دائم لأي بلد هناك.

وبجانب هذا حذرت الوثيقة، بنبرة حادة، الحكومات من أي محاولة لإعادة اللاجئين لأوطانهم دون رغبتهم، بغض النظر عن خطرهم على أهل البلد، ومما جاء في ذلك:

الحلول من أجل اللاجئين

(أ) إعادة اللاجئين

19- تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هى الحل الأمثل – طالما كان ذلك ممكنا، وفي هذا الصدد فإن الندوة تشير بارتياح إلى أن عقد اتفاق سلام في موزمبيق في أكتوبر 1992 قد فتح الطريق لعودة

أكثر من مليون من لاجئ موزمبيق إلى وطنهم، وعلاوة على ذلك فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة – في أقاليم أخرى – تبدو مبشرة.

20- ولكن في بعض الأقاليم الأخرى من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هي استمرار القلق أو العنف أو النزاع في بلاد المنشأ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعاني سنوات من الدمار والركود والخراب، وفي مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة، وفي مناطق غيرها يعوق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد – مثل الأراضي – من أجل تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

21- يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات أو بقليل من المساعدات التي تمنح لهم أو للمناطق التي يعودون إليها، وبعض برامج العودة اختياريا لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التي يعودون إليها.

22- تستنكر الندوة المحاولات التي قامت بها بعض الحكومات في إفريقيا وخارجها لإعادة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ضد رغبتهم – بما في ذلك الأماكن التي تمثل خطراً على سلامتهم.

▼▼ تسليم أراضي زراعية للاجئين

في النقاط التالية دعت الوثيقة الدول الأفريقية لزيادة حصصها المخصصة لتوطين اللاجئين بشكل دائم، ومن اللافت أنها طالبت بتخصيص أراضي زراعية (رغم قلة الأراضي الزراعية في بلدان القارة) للاجئين المطلوب توطينهم إن كانوا مزارعين، ويُعطوا معها البذور والماشية اللازمين ليبدأ حياته "الطبيعية".

وقد يوصف هذا بأنه عدوان سافر على موارد وحقوق أهل البلد، حين يُسمح للاجئ بأن يأتي ويأخذ "على الجاهز" أراضي أنفق أهل البلد الأعمار والدم والسنين والأموال لاستصلاحها وتأهيلها للزراعة، ثم يُطلب منهم السماح للاجئ بمشاركتهم فيها، على أن تُسهل له بطريقة أفضل مما تُسهل لهم؛ حيث توجد الميزانيات الحكومية والمنظمات المحلية والعالمية التي تمده بالدعم ليتملك البذور والمواشي بشكل أسرع، وقد يوصف هذا أيضا بأنه تمييز عنصري فج لصالح اللاجئ، فتقول:

(ب) إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية

23- بينما تظل العودة اختياريا هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحيانا إعادة توطينهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين، وقد أصبحت إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها.

التوصية الثالثة والعشرون

تناشد الندوة الدول الإفريقية أن توفر أماكن إضافية لإعادة التوطين في أراضيها للاجئين من الدول الإفريقية الأخرى.

التوصية الثلاثون

يجب تنظيم مشاركة المنظمات ذات العلاقة– في إطار التنسيق فيما بين الوكالات– بالطريقة التي تتيح ارتباط الإجراءات الموضوعة للتغلب على حالات الطوارئ بسياسات وبرامج التنمية الجيدة، وهذا الاتجاه يكون صعبا بالنسبة لتلك المجتمعات التي تكون الحرب والتشريد قد خلفت فيها ضعفاً اقتصاديا وحطمت البنية التحتية ودمرت نظم إنتاج الموارد الغذائية وتسببت في نقص حاد في الغذاء وتسببت في سوء التغذية وتفشي حالات الوفاة على نطاق واسع، وفيما يتعلق بإعادة التأهيل – وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجئين ذوى الخلفية الزراعية – يجب تزويدهم بالأراضى لاستيطانها واستخدامها وكذلك البذور والأدوات والآلات الزراعية الأخرى والماشية حتى يتسنى لهم أن يستعيدوا أسلوب الحياة الطبيعية، ويجب كذلك أن تكون هناك استثمارات كبرى في الصحة والتعليم والإسكان والصحة العامة وفي إعادة بناء وتأهيل البنية الاجتماعية والاقتصادية.



⑰ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل (منظمة الوحدة الأفريقية 1990)

ضُمت إليه مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 33 لسنة 2001[37] مع تحفظات.

★ ملاحظات عامة

▼ بدورها بررت منظمة الوحدة الأفريقية عمل ميثاق خاص للطفل- نفس تبرير الأمم المتحدة لعمل ميثاق عالمي له- بأنه "بسبب احتياجات نموه البدني والعقلي– يحتاج إلى اهتمام خاص"، كما جاء في الديباجة.

▼ وكررت فيها كذلك ما جاء في "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" من استخدام لعبارات مثل "قيم الحضارة الأفريقية" التي ليس لها أي تعريف.

▼▼ شريعة فوق كل الشرائع (المهاجر الزلط ربكم الأعلى)

ثم رفعت ما جاء بهذا الميثاق فوق كل حضارة ودين وثقافة وعادات وتقاليد تخص كل دولة، فجعلت من هذا الميثاق شريعة فق كل الشرائع، حيث قالت المنظمة في أول مادة [38]:

---

[37]- تقرير مصر الدوري إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2017، ص 11، منشورات اللجنة العليا لحقوق الإنسان https://sschr.gov.eg والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/zJd0T

[38]- المواد مأخوذة من نص الميثاق المنشور في موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html

مادة 1 التزامات الدول الأطراف

3- لا يتم تشجيع أي عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض.

وفي المادة التالية وضعت الطفل (وهو ما دون 18 سنة) فوق كل الاعتبارات الوطنية والدينية لكل بلد أيضا، فألزمت الدول الأعضاء بإعطاء كافة "الحقوق" التي تضمنها الميثاق، بغض النظر عن عرقه ولونه وجنسه.

ويلفت النظر كذلك أنه بغض النظر عن مكان ميلاده أو الوضع القانوني لوالديه أو الآراء السياسية والدينية؛ ما يعني أنها تتضمن أطفال اللاجئين/المهاجرين ولو غير شرعيين، وأبناء أعضاء تيارات سياسية ودينية مخالفة لدين وهوية البلد المقيمين فيه، أو تابعين لدول أعداء.

مادة 3.. عدم التمييز

يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين.

مادة 4.. مصالح الطفل المثلى

1- في كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلى الاعتبار الأول.

وتواصل السير في طريق اتفاقيات الأمم المتحدة التي تطالب بإلحاح بإعطاء الأطفال الجنسية بالميلاد في بلد أجنبي إن لم يكن له جنسية، وزادت بأن طالبت بإدراج هذا في الدستور.

وهو تحميل الدولة التي قبلت- أو أُجبرت- على استضافته لأعباء وتكاليف غير مبررة، ولا ذنب لها فيها، ولا تصون حقوق شعبها، فتقول:

مادة 6 .. الاسم والجنسية

3- يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية.

4- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح – عند ولادته – الجنسية من أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها.

ثم واصلت تخليق حقوقا أخرى له لم تفرق فيها بين طفل/مراهق موجود في بلده وبين الموجود في بلد آخر له الحق في عدم السماح له بها إلا بقدر تحدده هي، أو عدم اعتبارها حدود من أساسه، ومنها التجمع السلمي (الإضراب والتظاهر والمشاركة في الروابط) فتقول:

مادة 8 .. حرية الارتباط بالآخرين

يكون لكل طفل الحق في الارتباط بالآخرين، وحرية التجمع السلمي بما يتفق مع القانون.

▼▼إدراج ما يُسمى بـ"الثقافة الأفريقية" في التعليم

وألزم الميثاق الحكومات بأن تُعلِّم في مدارسها، سواء أطفالها أو الأطفال الأجانب المقيمين فيها من بلاد في أفريقيا، ما ورد له من "حقوق" في المواثيق العالمية والقارية؛ ما يعني تقوية هؤلاء الأجانب من صغرهم ضد الشعب الذي يعيشون وسطه، بأن لهم (حماية دولية).

كما ألزمتها بأن تدرج في تعليمها ما وصفتها بـ"الثقافة الأفريقية"، وهي كذلك كلمة هلامية ليس لها تعريف، فما المقصود بها؟

هل يُقصد الثقافة القائمة على القبلية والولاء للقبيلة والضيق من الحدود الوطنية والحكومة المركزية كما هو الحال في معظم تاريخ أفريقيا جنوب الصحراء؟ أم ثقافة الميليشيات المرتزقة الشائعة في معظم تلك البلاد؟ أم أن تكون البلد الواحدة فسيفساء متنافر من عشرات اللغات والأديان والأعراق، تجعلها على شفا بركان دائم من دم الحروب الداخلية؟ أم أن يرتدي المصريون ملابس النيجيريين والنيجيريين يرتدون ملابس المصريين؟ فتقول:

(مادة 11) التعليم

2- يوجه تعليم الطفل إلى:

(ب) تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

(ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية،

(د) إعداد الطفل لحياة المسئولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية،

(هـ) المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي،

(و) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقي،

وقد يُعتبر هذا عدوانا حادا على حرية وحقوق كل شعب، فمثلا الثقافات القبلية والعرقية والدينية والأغاني والملابس الشائعة في أفريقيا جنوب الصحراء لا تناسب دولة مثل مصر، فكيف يتم إدراجها في تعليم وإعلام مصر؟ وكيف يُجبر شعبها على احترامها وقبول أن يمارسها الأفارقة المقيمين فيها؟

مصر لم تُشفى بعد من آثار الاحتلالات السابقة التي صبَّت فيها نيران ثقافات أجنبية إفرنجية وتركية وعربية، وكثير من المصريين يكافحون لإعادة الوجه الحقيقي لمصر، فكيف يُصب بجانبهم ثقافة أفريقية مختلفة عنها كل الاختلاف من السائدة في جنوب الصحراء؟

كما أن هذا يتعرض مع الفقرتين (هـ) الواردة أعلاه فيما يخص حماية الاستقلال الوطني.. فالاستقلال الوطني تبدأ حمايته من نقطة حماية الثقافة الخاصة لكل دولة.

وفيما يخص التعليم أيضا، أكد الميثاق على ما ورد في اتفاقيات أخرى بشأن مجانية التعليم وإتاحته للجميع، دون التفريق كذلك بين أبناء الوطن والدخلاء.

كما اختلقت- كالأمم المتحدة- حقا بأن تُوجد مدارس تقدم تعليما دينيا ومخالفا بعيدة عن المدارس العامة؛ وهو ما يسرِّع من فرصة تكوين كيانات دينية ومذهبية دخيلة في البلد:

3- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي،

(ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، وجعله مجانيا بشكل تدريجي ومتاحا للجميع،

(ج) تقوم بجعل التعليم الجامعي متاحا للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة،

4- تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين– حسب الحالة– في اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة والتي تتفق مع أدنى المقاييس التي تقرها الدولة، لضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي يتناسب مع قدرات الطفل.

ومن طرائف صياغة ومواد هذا "الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل المادة التي تتحدث عن "حماية الطفل من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة"، وذلك دون تفريق أيضا بين أهل البلد واللاجئ/المهاجر.

فهل العادات القبلية والأخلاقية والدينية الشائعة في كثير من القبائل الأفريقية، والأعراف والسلوكيات التي يتوارثونها بسبب شيوع الحروب الأهلية والاغتصابات الجماعية عندهم، وكرههم للجيوش والدولة الوطنية، هل هذه النيران حين يأتي بها إلى مصر مثلا أصحابها اللاجئون من السودان أو أثيوبيا أو نيجيريا إلخ، ويضعونها بجانب الأطفال المصريين في تعاملهم معهم، ألا تكون ممارسات اجتماعية وثقافية ضارة يحتاج الطفل المصري للحماية منها؟

وألا يكون السماح بوجودها مع حماية دولية للاجئ/المهاجر ليمارس ثقافته الدخيلة ومعاقبة من يرفضها من المصريين، ألا يكون كل هذا تمييزا عنصريا فجًا ضد المصريين في وطنهم؟

تقول (المادة 21):

الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

1- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية وكرامة ونمو الطفل السليم، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تلك العادات والممارسات الضارة بصحة أو حياة الطفل، و

(ب) تلك العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر.

ثم خصص الميثاق مادة للأطفال اللاجئين مباشرة، نصت على "الحقوق المختلقة" الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة، وكذلك تصدير الطفل في الواجهة للاستعطاف لقبوله هو وأسرته كلاجئين، أيا كان وضعهم.

مادة (23) <u>الأطفال اللاجئون</u>

1- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق – سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياؤه القانونيين أو أقاربه المقربين – يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها.

ويستخدم "الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل" كلمة "التمييز العنصري" لانتزاع واختلاق مزيد من الامتيازات للأطفال، وأسرهم من ورائهم، بما لا يراعي كذلك الاختلافات بين كل دولة.

وفي التطبيق على الأطفال الأجانب من لاجئين ومهاجرين، فإن القادمين من السودان ونيجيريا وأثيوبيا وأوغندا مثلا إلى مصر، فإن أي رفض لوجودهم، أو أي صدام بينهم وبين المصريين، من السهل أن يستغله هؤلاء اللاجئين/المهاجرين، والمنظمات المحلية والعالمية المخصصة لحمايتهم، على أنهم "تمييز عنصري" ضدهم، للاختلاف في اللون والدين والثقافة والعرق، حتى وإن كان هذا اللاجئ/المهاجر هو من يمارس تمييزا عنصريا لصالح نفسه ضد المصري، ويستقوي بهذه المنظمات والاتفاقيات ضده.

وبذلك يظل المصري تحت حالة ضغط وتهديد وإرهاب خلال تعامله مع هؤلاء، وهو في حد ذاته تمييز عنصري فجّ ضد المصري في وطنه، ولأمر لم يكن هو المسئول عنه، أي ترك هؤلاء لبلادهم واجتياحهم أو تسللهم إلى مصر:

مادة 26 الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز

1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردي وجماعي بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظل التفرقة العنصرية، وفي دول تتعرض لعدم الاستقرار العسكري من قبل نظام عنصري.

2- تلتزم الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردي وجماعي بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظل نظم تمارس التمييز العنصري أو العرقي أو الديني، أو أشكال أخرى من التمييز، وكذلك في الدول التي تخضع لعدم الاستقرار العسكري.

3- تتعهد الدول الأطراف بتوفير المساعدة المادية – متى كان ذلك ممكناً – لمثل هؤلاء الأطفال وتوجه جهودها نحو التخلص من كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية في القارة الأفريقية.

وخصص الميثاق الجزء الثاني منه لتأسيس لجنة خاصة تشرف على تنفيذ ما ورد فيه، وتراقب وتحاسب الدول التي لا تنفذها، مع تحمل ميزانية كل دولة تكاليف مرتبات وحصانات وتنقلات أعضائها، وتقوية أبناء الوطن ضد حكومتهم، وتقوية اللاجئ/المهاجر ضد شعب الدولة المقيم فيها، بالسماح لهم بتقديم الشكاوى للجنة والتحقيق مع الدولة فيها:

مادة 32 اللجنة

تنشأ لجنة خبراء أفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل – ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة" – في إطار منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

مادة 43 إجراء تقديم التقارير

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة – عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية – بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق، وبشأن التقدم الذي تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق:

مادة 44 الاتصالات

1- يجوز للجنة أن تتلقى اتصالاً من أي شخص، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، أو دولة عضو، أو الأمم المتحدة يتعلق بأي مسألة يغطيها هذا الميثاق.

مادة 45 التحقيقات التي تتم بمعرفة اللجنة

1- يجوز للجنة – وهي تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في أي مسألة تقع في نطاق هذا الميثاق – أن تطلب من الدول الأطراف أي معلومات ذات علاقة بتنفيذ الميثاق، ويجوز لها كذلك أن تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الميثاق.

▲▲ تحفظات الحكومة المصرية[39]

تحفظت الحكومة على الفقرة (2) من المادة (21) الخاصة بتحديد الحد الأدنى للزواج بـ 18 سنة، وسحبت التحفظ بالقرار الجمهوري رقم 75 لسنة 2015.

كما تحفظت على نص المادة (24) الخاصة بالتبني، والفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (5) من المادة (30) التي تنص على حظر إصدار حكم بالإعدام ضد أولئك الأمهات، والمادة (44) التي تسمح للجنة المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق بتلقي بلاغات ضد الدول الأعضاء من كل فرد وجماعة ومنظمة غير حكومية معترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية أو من دولة عضو أو الأمم المتحدة، والفقرة (1) من المادة (45) التي تجيز للجنة التحقيق وتطلب من الدولة أية معلومات ذات صلة بأحكام الميثاق.



⑱ إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي (1992)

ضمن وسائل المجتمع الدولي لإلزام الدول بتنفيذ كامل البنود الخاصة في اتفاقيات وأهداف الأمم المتحدة، فإنه إلى جانب وضع اتفاقيات على مستوى عالمي، فإنها أيضا تشجع عمل اتفاقيات على مستوى إقليمي، وقاري، وثنائي، تفرغ فيها ما في الاتفاقيات العالمية، وتزيد ترسانة الاتفاقيات المحيطة بكل دولة، كما سبقت الإشارة.

ولذا، فإلى جانب عمل اتفاقيات ومواثيق عن نفس الأمر عالمية وأفريقية، صيغت كذلك اتفاقيات ومواثيق عربية.

ففي 16- 19 نوفمبر 1992 انعقدت في القاهرة الندوة العربية الرابعة حول "اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي"، نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني (مقره إيطاليا) بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وبرعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وأصدرت ما اشتهر باسم "إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي".

▼▼ الابتزاز باسم الإسلام

[39]-التحفظات، وسحب إحداها، في الجريدة الرسمية 26- 11- 2015، العدد 48، موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان https://sschr.gov.eg والرابط مختصر: https://cutt.us/S7trZ

وفي ديباجة من 16 نقطة يبدو فيها لجوء واضعي الإعلان- وصفوا أنفسهم فيه بأنهم "فريق الخبراء العرب"- إلى الدين والثقافة العربية، إضافة للإنسانية، لتبرير فتح الحدود أمام اللاجئين، وبلا حدود، وبدون مراعاة للأمن القومي وخصوصية كل بلد.

كما يمكن الإحساس بروح الاستقواء بالاتفاقيات الدولية على شعوب المنطقة، فيقول "فريق الخبراء العرب"، وهو يصف في النقطة (2) "مبادئ اللجوء الإنسانية" بأنها[40]:

"متأصلة في التقاليد والقيم العربية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة مبدأ التكافل الاجتماعي والملاذ، وما انعكس منها على مبادئ القانون الدولي الإنساني المعترف بها عالميا".

▼▼ ازدواجية المعايير

وفي النقطة (3) من الديباجة يقول:

"وإذ يقر[أي فريق الخبراء العرب واضعو الإعلان] بالحاجة الملحة إلى منطلق إنساني لمعالجة مشاكل اللاجئين والنازحين دون المساس بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني".

وفي هذه النقطة تفضيل واضح للشعب الفلسطيني، واللاجئين عموما، على بقية الشعوب، فهو مع تأكيده على حفظ حقوق الفلسطينيين في وطنهم، ورفض توطين اللاجئين والمهاجرين اليهود في فلسطين تحت أي دعاوى إنسانية أو تاريخية أو دينية، فإنه يخلق حقوقا للاجئين الفلسطينيين في استيطان بلاد غيرهم، وقنص مزايا المواطنة الخاصة بأبناء هذه البلاد، بل ومعاقبة البلاد التي ترفض توطينهم، كما سيظهر في بقية البنود والمواد.

فكأنه مثل من يقول أنا ضد من يسرق بيت فلان ويأخذ مكانه فيه، وفي نفس الوقت هو يرضى بأن فلانا هذا حين يترك منزله ويلجأ كضيف لمنزل جاره أن يسرق هذا البيت ويأخذ مكانه أهله فيه، بأن يضغط على صاحب البيت أن يخصص له فيه غرفة ويشاركه مع أولاده في الميراث.

ويبقى لذلك "الضيف" بيتان، البيت الذي يطالب العالم بأن يعيدوه له، والبيت الذي خدع أهله بأنه سيعيش فيه بشكل مؤقت؛ فإذا بهم يفاجئون بأنه يطلب فيه نصيبا دائما، ويستقوي على أهل البيت بجماعات أخرى من الناس تهددهم بالعقاب إن لم يعطوه هذا النصيب.

أما أهل البيت، فيُعاملهم هذا الإعلان، وغيره من إعلانات واتفاقيات، كأنه عديم البيت/الوطن، بمعنى أنه ليس من حقه أن ينظر لوطنه على أنه حصري له، ولا من حقه رفض استيطان اللاجئين والمهاجرين فيه، أو إعطائهم مزايا المواطنة كالجنسية والدعم والتمليك والتوظيف وفرض الهوية وغيرها.

---

[40]-المواد مأخوذة من نص الإعلان المنشور على موقع جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org والرابط الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/TjBKc

أما إن تعسَّر حفظ مكان اللاجئ الفلسطيني في فلسطين، أو هو بنفسه اختار رسميا عدم الرجوع وعدم المطالبة به، فإنه لا يخرج خالي الوفاض، ولكن تحفظ له الاتفاقيات "تعويضا" عن أرضه (رغم أن أرض الوطن لا يساويها أي تعويض).. فتقول النقطة (4) من الديباجة:

4- "وإذ يؤكد [أي فريق الخبراء العرب واضعو الإعلان] الحاجة إلى تنفيذ الفقرة الحادية عشرة من قرار المعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (111) المؤرخ في 11 ديسمبر/كانون الأول 1948 التي تنص على وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم أو التعويض.

وهذا تمييز عنصري آخر، بلغة الاتفاقيات الدولية، لأن هذا الأمر مخصص للفلسطينيين دون معظم اللاجئين الآخرين.

والفلسطيني إذا تم توطينه مثلا في لبنان، واختار عدم العودة لبلده، وأخذ تعويض أو حُفظ له الحق في تعويض، فيكون كسب وطنا بديلا وتعويضا، ولكن من يعوض اللبنانيين مثلا عن خسارتهم مساحات كبيرة من أرضهم، ممثلة في الأراضي المقامة عليها المدن (المخيمات الفلسطينية سابقا) بعد أن تصبح مكسبًا للفلسطينيين بموجب الاتفاقيات الدولية، تماما كما أصبح جزء كبير من فلسطين مكسبا لليهود بموجب الاتفاقيات الدولية أيضا؟

▼▼ قضية وطن أم قضية لاجئين؟

ويشي طرح التعويض للفلسطينيين، وتخييرهم بين العودة وعدم العودة، بأن قضية فلسطين ليست "قضية وطن" وقضية حماية فلسطين من التفريغ والاحتلال، ولكنها "قضية لاجئين" وكيف يقتنصون أكبر كم من الامتيازات خارج أوطانهم، ويستوطنون بلاد غيرهم.

وطالب الإعلان بتدخل أجنبي في شئون وسيادة بلاد المنطقة بتقديم حماية دولية للفلسطينيين بداخل هذه البلاد فتقول النقطة (6):

6- وإذ يعبر عن قلقه العميق لعدم تمتع الفلسطينيين بحماية المنظمات الدولية المختصة وكذلك السلطات المعنية في بعض الدول العربية على الوجه المطلوب والفعال.

والنقطة (8):

8- وإذ يستذكر بأن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أكدت مبدأ تمتع البشر كافة بالحقوق والحريات الأساسية دون أي تمييز.

والنقطة (9):

9- وإذ يعبر أن حق اللجوء وقانون اللاجئين يشكلان جزءا لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان الذي يجب ضمان احترامه في العالم العربي.

وألزم بقية الشعوب، أفرادا وحكومات، بأن تعطي للاجئين، خاصة الفلسطينيين، ما وصفها بـ"حقوقهم" المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة ومنظمات أفريقيا وأمريكا اللاتينية، ومن ذلك قوله في المادة (12):

12- وإذ يقر بأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي للاجئين تمثل معايير مشتركة يجب على كل الشعوب والأمم إدراكها وبأنه يتعين على كل فرد وكل هيئة في المجتمع أن يستهدي بها على الدوام، كما يتعين على السلطات المعينة احترام ودعم هذه الحقوق والحريات بواسطة التعليم والنشر.

واستقوى مجددا بالأمم المتحدة بقوله في النقطة (14):

14-وإذ يسجل بالتقدير الدور الإنساني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في حمايتها ومساعدتها اللاجئين والنازحين.

وعلى ما مضى يستخدم "فريق الخبراء العرب" لهجة حادة آمرة بدوره- لا تختلف عن لغة المحتلين في فرض وصايتهم على الشعوب التي يحتلونها وهم يفرضون عليها إعطاء كافة الامتيازات للجاليات الأجنبية قديما- فيطالب فريق الخبراء شعوب المنطقة الآن بإعطاء ما وصفها بـ"حقوق" اللاجئين الفلسطينيين، وفي نفس الوقت يلزم هذه الشعوب بمساعدة الفلسطينيين على حفظ حقوقهم في بلدهم، ولكن كيف ستُحفظ حقوق الفلسطينيين وهم أكثر من نصفهم خارج بلادهم ويسعون للاستيطان بعيدا عنها؟ فيقول:

مادة (1):

يؤكد [فريق الخبراء العرب مدعوما بمفوضية اللاجئين] الحق الأساسي لكل فرد في التنقل داخل بلده أو مغادرته إلى أي بلد آخر والعودة إلى بلد الأصل بحرية.

مادة (2):

يؤكد أهمية مبدأ عدم رد اللاجئ عند الحدود أو إعادته قسرا إلى البلد الذي يخشى فيه على حياته أو حريته باعتبار هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

وفيما سبق، يظهر أن الإعلان وهو يأمر دول المنطقة بفتح حدودها للاجئين بحجة "حرية التنقل"، وألا تعيد لاجئ من على الحدود، أنه يضع "حرية وأمن ومصلحة اللاجئ" فوق حرية وأمن ومصلحة المواطنين في كل بلد؛ أي مثله مثل الاتفاقيات العالمية والقارية، عنده اللاجئ هو الأصل في الحياة، وأهل البلد المستقرين هم الهامش.

وفي المادة التالية ينفذ "إعلان القاهرة" أهداف الأمم المتحدة في الضغط على البلاد التي رفضت التوقيع على اتفاقيات الأمم المتحدة بشئون اللاجئين، فيقول:

مادة (4):

يأمل في أن تبادر الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 إلى القيام بذلك.

أما في حالة استمرار رفض البلاد للانضمام لاتفاقيات الأمم المتحدة، فسعى لإلزامها باستقبال اللاجئين ومنح امتيازات لهم من أبواب أخرى، بعضها يعزف على أوتار عاطفية ودينية وإنسانية لإحراج هذه الدول أمام نفسها وشعوبها والعالم، فيقول:

مادة (5):

في الحالات التي لا تخضع للاتفاقية والبروتوكول أو لأي وثيقة أخرى نافذة ذات صلة أو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون بالحماية المقررة وفق ما يلي:

المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية.

قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها المنظمات الدولية والإقليمية.

(ج): المبادئ الأخرى للقانون الدولي.

▼▼ توسيع مفهوم اللاجئ

خطا الإعلان العربي خطوة أوسع من اتفاقيات الأمم المتحدة السابقة، وهو أنه طالب صراحة بتوسيع مفهوم اللاجئ، (وسنرى فيما بعد ظهور الاتفاقية العربية للاجئين ليشمل الفارين من الكوارث الطبيعية)، فيقول في المادة (6):

يوصي الدول العربية باعتماد مفهوم واسع للاجئ والنازح وبإرساء حد أدنى لمعاملة اللاجئين على هدى من نصوص وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وباللاجئين والوثائق الإقليمية ذات الصلة، وذلك ريثما يتم إقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين.

ومن باب الضغط على الحكومات التي وقَّعت على اتفاقيات سابقة لتنفيذ كافة الالتزامات، طالب الإعلان الجامعة العربية بمراقبة صارمة لهذه الحكومات، وإلزامها بتقديم تقارير عن الخدمات التي تقدمها للاجئين، وإلزامها بتغيير قوانينها الوطنية لتكون صدى لهذه الاتفاقيات.

▼▼ العدوان على السيادة الوطنية

وصراحة قال إن من أهداف ذلك تقديم حماية إقليمية ودولية لهم وهم داخل هذه البلاد (وهذا عدوان على السيادة الوطنية) فيقول:

(مادة 8): يهيب بالدول العربية أن تزود الأمانة العامة بالمعلومات والإحصائيات اللازمة وخاصة في المجالات التالية:

(أ): أوضاع اللاجئين والنازحين في أقاليمها

(ب) مدى تنفيذها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

(ج) القوانين الوطنية والمراسيم والأنظمة السارية بشأن اللاجئين والنازحين

وذلك حتى تتمكن جامعة الدول العربية من القيام بدور فعال في حماية اللاجئين والنازحين بالتعاون مع الهيئات الدولية المعينة.

وعاد مرة أخرى بجرأة ليطلب "الحماية الدولية" للاجئين، وهم داخل هذه البلاد التي تستضيفهم، وهذا عدوان آخر على "السيادة الوطنية"، وابتزاز وضغط على الحكومات، وانتهاك لحقوق شعوب هذه البلاد في حماية بلادهم من استيطانهم، خاصة لما هو معروف عن ولع بعض الفلسطينيين بالعمل السياسي وحمل السلاح والتغلغل في مفاصل أي دولة يقيمون فيها، فيقول الإعلان العربي في المادة (9):

(أ): يؤكد بقوة الضرورة الملحة لضمان حماية دولية للاجئين الفلسطينيين من قبل المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة دون المساس بحال من الأحوال بالحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير.

(ب): يطالب أجهزة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية الواجبة لهذا الشعب بالسرعة اللازمة وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 681 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1990

(ج): يطالب الدول العربية بتطبيق بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية الذي أقر في الدار البيضاء بتاريخ 11 سبتمبر/ أيلول عام 1965 بكامل بنوده.

مادة (10): يؤكد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم هم من أكثر فئات اللاجئين والنازحين عددا وتضررا ومعاناة، كما يؤكد على ضرورة العمل على جمع شمل أسر اللاجئين والنازحين.

▼▼ تزوير الوعي الوطني

ومن باب استهداف الرأي العام، وتحويل وجدان الشعوب من الاعتزاز بحقوقها الوطنية في بلادها إلى استسهال تقديمها إلى اللاجئين، دعا "الإعلان" إلى حملة توعية وسط شعوب المنطقة لقبول اللاجئين، وتأسيس معهد لتخريج كوادر ترعى هذا الأمر، فيقول في المادة (11):

ينادي بإعطاء مسألة نشر قانون اللاجئين والتوعية به فى العالم العربى ما يستحقه من اهتمام، كما يدعو إلى إنشاء معهد عربى للقانون الدولى الإنسانى بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.

لذا، يبدو ليس مستغربا هذا الضجيج الكبير الذي يخرج من أفواه الأكاديميين والإعلاميين وكثير مما يوصفون بالصفوة وهم يتراصون في شاشات التلفزيون والصحف وقاعات المحاضرات، يحاولون بكل عزمهم إقناع الشعوب بأن من "واجبهم" قبول وتوطين اللاجئين، بل

ومزايا فتح بلادهم أمام الهجرات، سواء تحتاجها فعلا أم لا، فأكثرهم ما بين خدم لأيديولوجياتهم وتنظيماتهم الخاصة، أو متلقين لتدريبات في معاهد ودورات تدريبية تؤهلهم لـ.. تفريغ عقول الناس وإحلال عقول أخرى مصطنعة محلها.



⑲ الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية (الجامعة العربية 1994)

لم يمضِ عامان على "إعلان القاهرة" 1992، حتى بدأ يجني ثماره، خاصة في دفع جامعة الدول العربية لوضع اتفاقية "عربية" خاصة للاجئين، في محاولة لجذب الدول التي لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين (1951 وبروتوكولها 1967) للتوقيع عليها، إضافة إلى تضمينها مزايا جديدة للأجانب، مثل توسيع معنى كلمة "لاجئ" لتشمل دخلاء آخرين.

ووافق مجلس الجامعة العربية على الاتفاقية في 27- 3- 1994، ووقعت عليها الحكومة في مصر "مع التحفظ بشرط التصديق" في 3- 9- 1994.

إلا أنه بسبب تحفظات معظم دول الجامعة العربية لم توضع حتى اليوم محل التنفيذ[41].

وبنفس بداية ديباجة "إعلان القاهرة" بدأت الاتفاقية العربية ديباجتها، أي بالعزف على أوتار عاطفية ودينية لترسيخ فكرة أن قبول اللاجئين هو من الأسس الدينية والثقافية لشعوب المنطقة، فتقول في أولها عن سبب وضع الاتفاقية:[42]

إن حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية،

استلهاما من معتقداتها الدينية، وللأسس التي تمتد بعيدا في جذور التاريخ العربي والإسلامي، والتي تجعل من الإنسان قيمة كبرى وهدفا أسمى تتعاون مختلف النظم والتشريعات على إسعاده وكفالة حرياته وحقوقه.

ثم تتحدث الديباجة عن أن الاتفاقية تأتي:

تأكيدا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، وإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام 1992.

---

[41]- تحفظات الدول الأعضاء المذكورة واردة في تقرير منشور على موقع جامعة الدول العربية http://www.lasportal.or والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/ZkFuZ

[42]- المواد مأخوذة من نص الاتفاقية المنشور على موقع جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/uoCKt

وذلك بالرغم من أن كثير من دول الجامعة العربية غير موقعة على بعض الاتفاقيات المذكورة، وخاصة معظم دول الخليج التي يعتمد عليها في الأساس في الحديث عن "مبدأ اللجوء في الثقافة العربية".

▼▼ اللجوء باسم المناخ

وتحت عنوان "أحكام عامة"، وسَّعت الاتفاقية مفهوم كلمة اللاجئ عما ورد في هذه الاتفاقيات ليشمل الفارين من **الكوارث الطبيعية** (زلزال، سيول وفيضانات، جفاف، أوبئة)، أو من أي "أحداث جسيمة"، **وعديمي الجنسية** (بما قد يشمل المجهولين ومشردي الصحاري والرُحَّل وعابري الحدود والغجر ومن تخلصوا من أوراق هويتهم هربا من ملاحقات أمنية أو طمعا في امتيازات دولة أخرى) فقالت في المادة (1):

اللاجئ في حكم هذه الاتفاقية هو:

1- كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

2- كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها.

وفيما يخص "الكوارث الطبيعية" فإن التشديد عليها سيزداد في اتفاقيات دولية قادمة، كما سنعرضها، مصحوبة بتغيرات المناخ التي يشهدها العالم بكثافة؛ ما يعني طوفان عاتي من اللاجئين سيجتاح البلاد المتساهلة حكوماتها مع تدفق اللاجئين، ويسهل على كل إنسان في العالم، مهما كان وضعه، أن يصف نفسه بلاجئ لتغير المناخ في بلده بازدياد الحرارة أو التعرض لسيل طارئ مثلا.

ولتسكين غضب الحكومات من هذه البنود التي فاقت التوقع، أدرجت الاتفاقية العربية شرطا بألا يكون اللاجئ مرتكبا لجرائم كبرى، متجاهلة أنه يصعب على الدول التحقق من السجل الجنائي للاجئ؛ لأنه قادم من دولة أخرى، أو لا يحمل أوراقا تكشف هويته، أو يحمل أوراقا مزورة، فتقول الاتفاقية في المادة (2):

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص:

1- أدين بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إرهابية على النحو الوارد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

2- أدين بارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ لم يصدر بشأنه حكم يقضي بتبرئته بحكم نهائي بات.

كما تتجاهل الاتفاقية أن الكثير من الدخلاء، بصفة لاجئين ومهاجرين غير شرعيين، يكونون على استعداد لارتكاب الجرائم في بلد اللجوء؛ إما للظروف النفسية التي تشكلوا عليها في بلادهم ذات الصبغة الطائفية والحزبية وأكسبتهم روحا عدوانية، أو لأنهم لا يرون في بلد اللجوء إلا مغرفة يغرفون بها أكبر أرباح يستطيعون الحصول عليها.

وتشهد سجلات وزارة الداخلية في مصر منذ 2011 بغزارة الجرائم التي يرتكبها سوريون وفلسطينيون ويمنيون وأردنيون وأفارقة وليبيون ومن بلاد وسط آسيا، في جرائم المخدرات وتهريب البشر والبضائع وتجارة الأعضاء وتجارة الآثار والغش، والأغذية الفاسدة، واحتكار السلع لتعطيش السوق، والدعارة، والسرقة، والاغتصاب، والتجسس، وبلطجة السلاح، وغيرها.



صورة حوار اللواء زكريا الغمري لموقع "صدى البلد" عن دور لاجئين في إغراق مصر بالمخدرات[43]

وإضافة لذلك فسجلات الداخلية تضم سلسلة من جرائم لاجئين وأجانب عامة في العمليات الإرهابية ودعم تنظيم إخوان حسن البنا الإرهابي في مظاهراته وتفجيراته منذ سنة 2013.

▼▼ حماية الخونة والمجرمين والأعداء

كما تلزم الاتفاقية من يوقع عليها بالمساواة بين كافة اللاجئين من كافة الأجناس، دون الاكتراث بأنه يحتمل أن يأتي للبلد لاجئون من دولة معادية، أو تحمل نوايا سيئة لها (مثل اللاجئين القادمين لمصر من أثيوبيا المعادية لمصر على سبيل المثال).

---

[43] **مدير العمليات بمكافحة المخدرات لـ"صدى البلد": بعض اللاجئين السوريين يتزعمون عصابات تهريب المخدرات، 28-3-2017**
https://www.elbalad.news/2689883

كما تلزمها بعدم الاعتراض على أن تقبل دولة أخرى مجرمين أو هاربين من العدالة باسم لاجئين، ومعلوم أن بعض الدول تستقبل لاجئين بقصد استخدامهم في الإضرار بحكومة البلد التي جاءوا منها، أو تأوي أعداء هذه الحكومة تحت اسم لاجئين سياسيين، فتقول:

مادة (6):

يعد منح اللجوء عملا سلميا وإنسانيا ويجب أن لا تعتبره أية دولة عملا عدائيا ضدها.

مادة (7):

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

ورغم إعطاء الاتفاقية الدول الحق في طرد اللاجئ لأسباب أمنية (رغم أن طرده في أي وقت ولأي سبب هو حق سيادي لأي دولة)، إلا أنها أعطت للاجئ سيفا سلطه على رقبة الدولة، وهو أن يرفع ضدها دعوى قضائية، مع المعلوم مما في هذا من استقواء للاجئين، وأن الدعاوى القضائية تأخذ وقتا طويلا يستغله اللاجئ لصالحه، فتقول المادة (8):

أ- لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وللاجئ التظلم أمام السلطة القضائية المختصة من قرار الطرد وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر وتحتفظ الدولة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير داخلية.

ومن باب "المناورة" واللعب بـ"التناقض" بين المواد، فإن الاتفاقية عادت لتقيد الدولة وتقلل قدرتها على طرد اللاجئ، بأنه لا يُطرد إذا كان سيتعرض لخطر، رغم أنه معلوم أن كافة اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين سهل التذرع بأن حياتهم وحريتهم في "خطر" إذا عادوا لبلادهم، ولو بادعاء أن حكومة بلادهم حكومة "ديكتاتورية".

فتقول الاتفاقية في الفقرة (ب) من نفس المادة (8):

ب- تلتزم الدولة بقبول اللاجئ مؤقتا إذا كان طرده أو رده يعرض حياته أو حريته للخطر.

ثم تعود وتؤكد على نفس المعنى بإعطاء امتياز آخر للاجئ، وهو ألا يُطرد "رغما عنه"، وكأن الاتفاقية تعني بذلك أن للاجئ إرادة ورغبات تُحترم، سواء في أن يعود إلى وطنه أو يبقى للأبد في الدولة المضيفة، في حين أن للدولة التي دخلها وشعبها لا يوجد إرادة أو رغبات تُحترم..فتقول في المادة (9):

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يجيب في كل الحالات احترام الرغبة أساسا للعودة إلى البلد الأصلي ولا يجوز ترحيل لاجئ إلى بلده رغما عنه.

وعلى بلد اللجوء بالتعاون مع البلد الأصلي أن يضع الترتيبات المناسبة لرجوع اللاجئين الذين يرغبون في العودة إل وطنهم سالمين.

ومن الملامح الإيجابية النادرة في الاتفاقية العربية، أنها ألزمت اللاجئ ببعض الالتزامات، مثل ألا يتورط في أعمال سياسية وإرهابية تضر الدولة المتواجد بها أو دولة أخرى، وإن لم تقترب من الامتيازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعرقية والطائفية الأخرى المقدمة له وتضر بشعب الدولة المقيم فيها.

فتقول في المواد التالية:

المادة (11):

على اللاجئ احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة والامتثال لأحكامها.

مادة (12):

يمنع على اللاجئ القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية.

مادة (13):

على اللاجئ أن يمتنع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأية وسيلة كانت من الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توترا بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول.

▼▼ تحميل الدولة مسئولية اللاجئين داخلها وخارجها

أضافت الاتفاقية العربية عبئا جديدا على الدولة المضيفة للاجئين (سيجري التأكيد عليه في اتفاقيات دولية جديدة لتمكين اللاجئين والمهاجرين بداية من سنة 2016 تحت اسم "تقاسم المسئوليات") وهذا العبء الجديد هو أنه لا يكفي أن تتحمل الدولة أعباء اللاجئين ممن دخلوا أرضها، بل أن تقدم المساعدة لدول أخرى بها لاجئين، إن كانت هذه الدول لا تقدر على استمرار استقبالهم أو الإنفاق عليهم.

فتقول المادة (14):

إذا واجهت دولة من الدول الأطراف صعوبات في منح أو الاستمرار في منح حق اللجوء بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب قهرية أخرى فإنه يجب على بقية الدول الأطراف أن تتخذ بناء على طلب هذه الدولة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبء عن الدولة الطرف المانحة اللجوء.

ونرى هذا الأمر تفعله الحكومة في مصر، فرغم عدم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، إلا أنه رغم ما تتحمله مصر من أعباء وجود ملايين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين على

أرضها، إلا أنها، ولسبب غير مفهوم، ترسل كذلك مساعدات إلى اللاجئين في دول أخرى، مثل اللاجئين السوريين في لبنان سنة 2015[44].

ومع كل هذا الأعباء التي ألقتها على كاهل الدول المضيفة للاجئين، إلا أن الاتفاقية عادت لتحد لهجتها مرة أخرى ضد هذه الدول، وتنتهك صراحة "سيادتها الوطنية" بأن أدرجت موادا تلزمها بتقديم تقارير دورية عن خدماتها للاجئين إلى الأمين العام للجامعة العربية، وبأنها أدرجت امتيازات اللاجئين في **قوانينها الوطنية**، مع إمكانية أن **تتعرض للمساءلة والتحكيم** إن جرى اتهامها بالتقصير، فتقول:

المادة (15):

يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ولأداء هذه المهمة له أن يطلب من حكومات الدول الأطراف مده بنسخة من القوانين والأنظمة والقرارات التي تتخذها بشأن اللاجئين كما له أن يطلب من هذه الحكومات كل المعلومات والبيانات المتصلة بشئون معيشتهم وإقامتهم.

ويعد في ذلك تقريرا إلى مجلس الجامعة.

المادة (16):

كل نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها يحل عن طريق المفاوضة أو التوفيق أو التحكيم، فإذا تعذرت التسوية بهذه الوسائل يعرض النزاع على مجلس جامعة الدول العربية لحله وفق لأحكام ميثاق الجامعة.

▼▼ التحفظات على الاتفاقية العربية للاجئين

وفقا لتقرير تنشره جامعة الدول العربية على موقعها بعنوان "التصديق على الاتفاقية العربية لأوضاع اللاجئين في الدول العربية" فإن الاتفاقية قوبلت بتحفظ أو معارضة من معظم الدول الأعضاء، وعلى سبيل المثال:

وقعت مصر عليها مضيفة "بشرط التصديق"، وتحفظت الإمارات والبحرين والسعودية وقطر على مشروع الاتفاقية من أساسه.

وطلبت الكويت تأجيل مناقشة مشروع الاتفاقية لعدم انضمام معظم دول المنطقة لاتفاقية اللاجئين 1951 الخاصة بالأمم المتحدة، واحتجت المغرب على توسيع مفهوم اللاجئ ليشمل الفارين من الكوارث الطبيعية، وعلى السماح للاجئ برفع دعوى قضائية ضد قرار طرده.

[44]- مصر ترسل مساعدات عاجلة للاجئين السوريين في لبنان، العربية نت، 17- 4- 2015

https://www.alarabiya.net والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/jqmne

ومنذ سنة 2018 تجري محاولات حثيثة من الجامعة العربية لوضع اتفاقية جديدة تحظى بالقبول، وتعقد في هذا اجتماعات، منها "الاجتماع السادس للجنة المشتركة لإعداد مشروع اتفاقية عربية جديدة بشأن اللاجئين" في فبراير 2019 بالقاهرة، بالتعاون مع البرلمان العربي.

إلا أن التصريحات التي خرجت من مسئولين في البرلمان العربي، مثل النائب فداء الحمود، رئيس اللجنة المعنية باللاجئين والنازحين بالبرلمان العربي، ونشرتها صحيفة "الشروق" بمصر تحت عنوان "لجنة من ممثلي وزارات العدل والداخلية تضع اتفاقية جديدة للاجئين بمشاركة البرلمان العربي" في 25- 2- 2019 تظهر أنهم يعتزمون أن تقدم الاتفاقية الجديدة "حقوقا" جديدة للاجئين فيما يخص اكتساب الأطفال أوراق هوية بعد الميلاد في بلد اللجوء، والعمل والتأمين الصحي والتعليم وغيرها؛ ما يعني استمرار الاتجاه لتمكين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين وتطويل إقامتهم أو توطينهم في بلاد اللجوء.

كما أن كافة البنود التي اعترض عليها الدول الرافضة للاتفاقية العربية للاجئين، تم إدراجها ضمن اتفاقيات عالمية تالية لها، وافقت عليها معظم هذه الدول، منها اتفاقية "تحويل عالمنا..خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030" المعلنة 2015، و"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" الصادر 2016"، و"الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" الصادر 2015 ما يعني ضمنيا أن الاتفاقية العربية حققت غرضها من باب آخر.



⑳ (تحويل عالمنا).. خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 (2015)

وافقت عليها كافة دول الجمعية العمومية للأمم المتحدة في اجتماع 25 سبتمبر 2015، وهي من المرات النادرة التي توافق كل الأعضاء على اتفاقية دولية، واحتفت الأمم المتحدة بهذا الإجماع كل الاحتفاء.

★ ملاحظات عامة:

❶ من اللافت أنه حتى الدول التي استعصت على الاتفاقيات السابقة ورأتها عدوانا على سيادتها الوطنية، أو مخالفة لشريعتها الدينية، وافقت على هذه الخطة، ووضعتها موضع التنفيذ، رغم أنها تحتوي 100% على الخطوط الرئيسية والمعاني الواردة في كافة الاتفاقيات الدولية السابقة المقبول منها والمرفوض من هذه الدول، بل وأكثر مما وردت فيها، ومنها اتفاقية اللاجئين 1951 وبروتوكولها.

وتعتبر الأمم المتحدة هذه الخطة تتويجا لكافة جهودها واتفاقياتها منذ 70 عاما ونصرا كبيرا.

❷ استخدمت الخطة عبارة **"تحويل عالمنا"**، للدلالة على الغاية النهائية لها، ونصوصها تؤكد هذه الغاية القديمة، وهي تحكم تنظيم واحد في كل كبيرة وصغيرة تحدث في أي بلد، بداية بما يدور بين الزوج وزوجته والآباء وأبنائهم في البيت، مرورا بخطط الأمن القومي، وصولا لتمييع الدول الوطنية وتبهيت حدودها بقبولها للذوبان تحت قيادة رأس واحدة على الأرض.

❸ استخدمت الأمم المتحدة هذه المرة بدل لغة المخاطبة واللهجة الآمرة المعتادة عليها معظم الاتفاقيات الدولية السابقة، يعني مخاطبة الدول بأنها يجب أن تفعل كذا وكذا، استخدمت هنا لغة "نحن"، وكأن الكلام على لسان الدول/الشعوب نفسها، فاستخدمت كلمات: "نلتزم"،"نسعى لعمل"، "نتعهد"، "مبادئنا".. وهكذا، وهي حيلة نفسية وإعلامية توحي بموافقة الشعوب لمزيد من الالتزام والإلزام.

❹ كعادة الاتفاقيات الدولية، فإن الخطة مليئة بالمواد الممكن أن توصف- ظاهريا- بأنها نبيلة، وجذابة، ومتفق عليها، وتلقى قبولا، مثلا في الدعوة لعالم خالي من الجهل والفقر والعوز والمرض، والدعوة لتوفير مياه الشرب النظيفة، ومكافحة تغير المناخ، وحماية البيئة، وحفظ كرامة الإنسان، وتقوية الدول النامية، بل وأحيانا نادرة "احترام السيادة الوطنية".

إلا أنه وسط هذه المواد تُغرس ألغام، هدفها تحويل العالم إلى مساحة جغرافية خالية من الأوطان الحقيقية ومن الحدود، ومن حرية كل وطن في شخصيته وهويته واختياراته الخاصة، كما تمحو استقلال الدولة الوطنية بتحويلها إلى تابع يدور في فلك الأمم المتحدة وإملاءاتها ومشاريعها وخططها.

فمثلا في الهدف (1) من أهداف الخطة، لوحظت لغة "الإغراء" التي تكلمت بها الأمم المتحدة لجذب الحكومات إليها فيما يخص "القضاء على الفقر"، إلا أنه في النقاط التفصيلية للهدف، لوحظ من ناحية أخرى أن هذا القضاء على الفقر، يتضمن التنازل (بالبيع أو المنح أو الميراث) عن الملكية الوطنية للأراضي والثروة الطبيعة والإنتاجية، بإتاحة تملكها واستخدامها **للجميع** (أي للمواطنين والأجانب على السواء)، وكذلك تقديم تمويلات لهم، وركزت بأنه بالذات يُتاح هذا للفقراء **والضعفاء**، وسبق أن أشارت في اتفاقيات سابقة- مثل اتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم 1990- إلى أن المهاجرين، ولو غزاة وغير شرعيين، ضمن "الضعفاء".

فتقول في الهدف (1) والنقطة 4 منه [45]:

١-١ القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠ ،وهو يقاس حاليا بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم

١-٤ ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولاسيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على

[45]-المواد المذكورة مأخوذة من نص خطة التنمية المستدامة الأممية المنشورة على موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A

الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام ٢٠٣٠.

وفي نفس الوقت أعطت أولوية خاصة للفقراء والضعفاء (وخاصة المهاجرين) في تقديم الدعم والتمكين في كل المجالات والأحوال.

فتقول النقطة (5) من الهدف (1) في خطة التنمية المستدامة:

١-٥ بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثّرها بالظواهرالمتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٣٠.

▼▼ الإلحاح على المواطنة العالمية

وفي الهدف الرابع من أهداف خطة التنمية المستدامة ظهر الأساس الذي سعت إليه الأمم المتحدة منذ إنشاءها، وهو تعليه ما يوصف بـ"المواطنة العالمية"، فوق مواطنة الدولة الوطنية.

والهدف الرابع عنوانه:

الهدف (4): ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

وتحت هذا العنوان لوحظ في النقطة (7) الإلحاح على إدراج ثقافة **"المواطنة العالمية"**، واحترام "التنوع الثقافي" (بما فيه القادم مع طوفان اللاجئين والمهاجرين) في مناهج التعليم، لتخريج أجيال غير مقاومة للاستيطان الأجنبي والامتيازات التي يحصل عليها اللاجئون والمهاجرون ولو غير شرعيين.، فتقول:

٤-٧ ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة وإتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠.



لحظة فرحة أعضاء الأمم المتحدة بإعلان تبني خطة التنمية المستدامة 2030 لتحويل العالم بالإجماع في قمة 2015 بنيويورك (موقع الأمم المتحدة)

وفي الهدف العاشر من الخطة الأممية باحت مجددا بهدفها الأساسي فيما يخص المهاجرين واللاجئين، ما يُظهر أن الهدف الرئيسي هو تفريغ أوطانهم منهم وتوطينهم في الخارج تحت إغراء الامتيازات والحوافز المقدمة لهم، فيقول عن هذه الامتيازات و"تيسير الهجرة":

الهدف- ١٠ الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

١٠-٢ تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠.

١٠-٤ اعتماد سياسات، ولاسيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيا.

١٠-٧ تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.

▼▼ سلاح الإغراء للدول الفقيرة والمتوسطة

ولضمان قبول الدول، وخاصة التي تعاني من تدفقات الهجرة واللاجئين إليها، لهذه الجرأة في المطالبة بتمكين الأجانب وتيسير الهجرة، أدرجت الأمم المتحدة في نفس الهدف العاشر إغراءات لـ"الدول النامية" لتمييزها في بعض الأمور، وهو ما يتنافى في حد ذاته مع حديث الأمم المتحدة عن رفض التمييز على أساس العرق والجنس والوضع الاقتصادي وغيرها.

ويجعل القارئ لهذه الاتفاقيات يعيد التفكير، هل الأمم المتحدة ترفض التمييز في حد ذاته، أم تستخدمه بالنسبة للدول والجماعات والأفراد بما يخدم أهدافها في شكل تهديد أو إغراء، وما ترفضه فقط أن يتم التمييز على أساس وطني بحت، يحفظ الدول الوطنية والقيم الدينية الأصيلة لكل دولة مقابل "الدولة العالمية" الإمبراطورية، و"المواطنة العالمية" الهلامية التي تسعى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الشبيهة لها إلى فرضها على الشعوب.

فتقول في الفقرة 6 من الهدف (10):

١٠-٦ ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات

أ-١٠ تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية

-١٠ بتشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولاسيما أقل البلدان نموا، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقا لخططها وبرامجها الوطنية.

ومعلوم أن الأمم المتحدة قائمة على التمييز البحت بين الدول من أساسها، بإعطاءها حق النقض "الفيتو"، والعضوية الدائمة في مجلس الأمن، لخمس دول فقط، هي (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين)، أي كأنهم جعلتهم "أسيادا" على كل الدول، يَسألون كل الدول ولا يُسألون هم عما يفعلون، وما الإغراءات الجديدة التي تقدمها للبلدان التي تسميها "النامية" بتمييزها إلا مجرد تقديم "فتات مؤقت، وتتنازل مقابله هذه الدول الغافلة عن أراضيها وثرواتها لصالح للاجئين والمهاجرين والمستثمرين الأجانب والشركات متعددة الجنسيات.

فإن كانت الأمم التحدة ضد "التمييز العنصري" كما تقول لماذا لا تلغي الامتياز المقدم للدول الخمسة وتترك لكل الدول حقها في تقرير سياساتها الوطنية، ما دامت لا تعتدي غيرها؟

▼▼ المستوطنات البشرية لتسكين اللاجئين واستدراج مصر

لا يبدو أن الأمم المتحدة تترك أي مجال إلا وكان هدفها الأول منه أن يكون في مشروعاته نصيبا وافرا للاجئين والمهاجرين وخلق المجتمعات الهجينة، سواء التعليم، التوظيف، ما يسمى بدعم المرأة والطفل وأصحاب الهمم "ذوي الإعاقة" والمسنين والشباب، الرياضة، دعم المواهب، السلام العالمي، والإسكان.

وفي الهدف الـ (11)، تنتقل خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للحديث عن توفير مساكن بتكلفة ميسورة لـ"الجميع"، في تذكير لما ورد في "الاتفاقية الدولية للعمال المهاجرين وأسرهم" التي طالبت بإشراك المهاجرين حتى في تملك مشاريع الإسكان الاجتماعي المدعومة من الدولة، إضافة لما ورد في خطة التنمية المستدامة التي نتحدث حولها الآن والتي طالبت بإتاحة التمليك بكافة أشكاله "للجميع" بحجة عدم التمييز.. فيقول:

الهدف 11- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

١١-١ <u>ضمان حصول الجميع على مساكن</u> وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٣٠

وزادت بأن طالبت بإشراك "الجميع" في **إدارة** المستوطنات البشرية والمدن، في إشارة كذلك لعدم التفريق بين الأجنبي والمواطن في إدارة السياسة المحلية، فتقول:

١١-٣ تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، <u>والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية</u> في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام ٢٠٣٠

ولهذا طالبت بزيادة عدد هذه المستوطنات البشرية، بشرط أن تكون "من أجل شمول الجميع":

١١-ب <u>بالعمل</u> بحلول عام ٢٠٢٠ ،على <u>الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المدن</u> <u>والمستوطنات البشرية</u> التي تعتمد <u>وتنفذ</u> سياسات وخططا متكاملة <u>من أجل شمول الجميع</u>، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع وتنفيذ

الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

وخصصت الأمم المتحدة برنامج سمَّته "برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) للإشراف على برنامج آخر خاص بالهجرة اسمه "التخطيط الحضري والبنية التحتية **في سياقات الهجرة** (UPIMC)"بالتعاون مع سويسرا، ويشرف هذا البرنامج على متابعة أن يكون للاجئين والمهاجرين نصيبا في كافة المشروعات الإسكانية في كل بلد.

وتسعى بكل نشاط لتطبيق هذا الأمر في مصر ولبنان والأردن، وفيما يخص مصر، فلوحظ أن الأمم المتحدة دائمة الإشادة والتشجيع للحكومة في مشروعاتها الخاصة ببناء المدن الجديدة، ليس فقط لكونها تخدم المصريين، ولكن لأنها أيضا تستوعب اللاجئين.

فمثلا، في 18 أكتوبر 2021 زار وفد من مكتب هيئة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (هابيتات) UN Habitat والسفارة السويسرية محافظة دمياط، والتقى بالدكتورة منال عوض محافظة دمياط، لمتابعة أن "التخطيط الحضري والبنية التحتية في مشروعات الإسكان تشمل المناطق "الأكثر احتياجا" التي اختارها برنامج "UPIMC" ضمن أولوياته "لكون دمياط تضم عددا من اللاجئين والمهاجرين"، وفق ما نشره تقرير "بوابة الأهرام" عن الزيارة[46].

ويُلاحظ أن اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين يتكاثرون بكثافة، حتى صبغوا مناطق كاملة بصبغتهم العرقية والثقافية، في المدن المصرية الجديدة، مثل 6 أكتوبر في الجيزة والعبور والرحاب في القاهرة، ودمياط الجديدة في دمياط، ولا يكفون عن التوسع.

وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "هابيتات" نشره على موقعه بعنوان "الهجرة والمدن الشاملة: دليل لقادة المدن العربية"، تحدث بصراحة عن أن زيادة عدد المهاجرين هربا من الصراعات والكوارث الطبيعية يتطلب زيادة في فرص "السكن الميسور" المتاحة لهم في المدن، وحتى لا يشعر السكان المحليون بأن هؤلاء عبء عليهم.

وطالب الحكومات بجعل هذا من أولوياتهم قائلا: "وفي هذا السياق، تزايدت مسؤوليات قادة المدن لادراج الوافدين الجدد من مختلف الأطياف ضمن النسيج الحضري لمدنهم وتعزيز قدرتهم على الوصول إلى الخدمات والفرص"، وأولى تركيزا خاصا على ما وصفها بالمدن العربية؛ لأنها "من أهم الوجهات في العالم للمهاجرين والنازحين"؛ حيث "تستضيف المدن العربية أكثر من 38 مليون من المهاجرين حول العالم"[47].

---

[46]- **محافظ دمياط تلتقي وفد هيئة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بوابة الأهرام، 18- 10- 2021**
https://gate.ahram.org.eg/News/3039433.aspx

[47]- **برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يطلق تقرير "الهجرة والمدن الشاملة: دليل لقادة المدن العربية"، 15- 4- 2021**
https://unhabitat.org/ar/ **والرابط الأساسي مختصر لطوله:** https://cutt.us/eHQrD

وربما لا يبدو حينها مدهشا أن أعطت الأمم المتحدة ازت مصر جائزة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لسنة 2021[48].

ثم وضعت نقطة أخرى لإغراء الدول على قبول هذا الأمر فقالت:

ج-١١ دعم أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، في إقامة المباني المستدامة والقادرة على الصمود باستخدام المواد المحلية

▼▼ تمكين اللاجئين والمهاجرين باسم المناخ

في الهدف (13) المخصص للمناخ وعنوانه:

اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره

فإنه مع نبل الهدف وحاجة العالم كله إليه، إلا أن الأمم المتحدة كذلك حشرت اللاجئين والمهاجرين شرعيين وغير شرعيين في هذا الملف؛ لنزع اهتمام خاص بهم من الدولة، على أساس أنها تصنفهم في معظم الاتفاقيات ضمن "الفئات الأكثر ضعفا والمهمشة" والأكثر تأثرا بالكوارث الطبيعية.

إضافة إلى استغلال أزمة المناخ في استمرار أسلوب الأمم المتحدة في تقسيم المجتمع ذاته لفئات تستقوي بدعم دولي على بعضها وعلى حكومتها، بإعطاء اهتمام خاص بالنساء أو الشباب أو الأطفال، أو الناطقين بلغة مختلفة عن اللغة الرسمية، أو أتباع مذهب أو دين مخالف للدين الرسمي للدولة، إلخ.

فتقول في النقطة (ب) من الهدف (13):

ب-١٣ بتعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.

▼▼ الدولة المباحة

ويعد الهدفان (16) و(17) من أكثر الأهداف تفصيلا للغرض الأساسي للخطة، ويجمع الخطوط العريضة المتفرقة في الاتفاقيات السابقة وسبق ذكرها، وهو محو الدولة الوطنية لصالح الخضوع لدولة العولمة الكبرى وشريعتها المجسدة في شريعة الأمم المتحدة، عبر:

1. **محو الشعب الوطني بتخليط السكان** بأعراق وأجناس ومذاهب وطوائف وتيارات دخيلة، لا يجمعها هدف سوا الحصول بشكل منفصل على أكبر مكاسب وامتيازات لها على حساب الآخرين، كما سبقت الإشارة.

48- **الأمم المتحدة: مصر أول دولة عربية تحصل على جائزة المستوطنات البشرية، صدى البلد، 4- 10- 2021 13-11-2021**
https://www.elbalad.news/4990661

2 **تحويل أرض وثروات وحقوق وهوية الدولة لـ"مشاع للجميع"** ولأي شخص على ظهر الكوكب، بل وأن يكون للأجنبي الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الداخلية، وأن يكون ممثلا في مؤسسات اتخاذ القرار.

★ هذه النقطة تذكرنا **بمشروع اللورد كرومر**، مندوب الاحتلال الإنجليزي في مصر في أول القرن 20، الخاص بتحويل مصر إلى دولة لجميع الأجناس، ويتخذ القرارات فيها برلمان ممثل للأجناس من كل القارات، كما سنتذكر هذا المشروع سويا بالتفصيل في فصل لاحق.

3 **محو حُرمة الأمن القومي لكل دولة**، بإلزامها بفتح بطن مؤسساتها لكل العالم وكل الأشخاص، أجانب أو مواطنين، للحصول على أي معلومة في أي وقت باسم "الحريات" وبحجة ممارسة "الجميع" دورهم وحقهم في "تحقيق التنمية المستدامة".

4 **تحويل الدولة إلى رهينة للمساءلة والمحاكمة**، ليس فقط على يد مواطنيها، ولكن على يد الأجانب المقيمين فيها أو المجنسين الذين اقتنصوا الجنسية لتحقيق مصالحهم الخاصة، ورهينة للمؤسسات والمنظمات الإقليمية والعالمية لمحاكمتها إن لم تلتزم بأن تتحول إلى "مشاع للجميع".

5 **احتلال الدولة بالقانون**، بإجبارها على إتاحة التجنيس من كل باب، بما فيه تجنيس المجاهيل والأطفال الأجانب المولودين على أرضها تحت حجة "حق الجميع في هوية قانونية".

فيقول الهدف (16):

التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

وفي نقاط تفصيلية لنفس الهدف:

١٦-٧ ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات

١٦-٨ توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية

١٦-٩ توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠

١٦- ١٠ كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية

١٦- ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها

ومن اللافت أنه في نفس الهدف (16) حرصت الأمم المتحدة على المطالبة بالحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة ومن الفساد والرشوة، رغم أنه معلوم أن تدفق هذه الأشياء وانتشارها بشكل كبير من أسبابه الرئيسية هو تدفق اللاجئين والهجرات، خاصة غير الشرعية

والتي لا تحتاجها الدولة، والتسهيلات التي يجدها هؤلاء في طريقهم خلال التنقل من بلد لبلد عبر تقديم الرشوة.

فإذا ما قسنا على ذلك أن الأمم المتحدة في "خطة التنمية المستدامة" و"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" تدرج بندا رئيسيا باسم **"تيسير الهجرة"**، و**"حرية التنقل للجميع"**، و**"تدريب موظفي الحدود على تسهيل دخول اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين لأسباب "إنسانية"**، تكون النتيجة أن الأمم المتحدة بالتالي تشجع على التدفق الهائل وغير المشروع للأموال والأسلحة والفساد والرشوة بين الدول، وزيادة الجرائم والعنف والحروب بالتالي، وتهديد السلم الاجتماعي والوطني لكل دولة.

فتقول في النقطتين التاليتين:

١٦-٤ الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠.

١٦-٥ الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.

▼▼ تسييل لعاب الدول المديونة

يعد الهدف (17) من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الأكثر حشدا لوسائل الإغراء وتسييل لعاب الدول النامية، تغرقها في أحلام الخروج، سريعا، من ورطاتها الاقتصادية والديون؛ ما يساعد في أن تقبل المواد التي تلزمها بقبول وتوطين اللاجئين والمهاجرين، وإشراك العالم في إدارة مؤسساتها وثرواتها الوطنية.

فقدم هذا الهدف وعودا من الدول المتقدمة اقتصاديا والمؤسسات العالمية بتخفيف الديون عن الدول النامية، وإعادة هيكلتها، وإعطاءها مزايا في التصدير، ودعم تطوير التكنولوجيا، وتدفق الاستثمار، بل وتخصيص نسبة بين 0,15 و0,20%من الدخل القومي الإجمالي في الدول المتقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا.. فتقول (أمثلة فقط لكثرة البنود):

الهدف - ١٧ تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

١٧-١ تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات.

١٧-٢ قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التزام العديد من تلك البلدان ببلوغ هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً؛ ويشجع مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية رسم هدف يتمثل في تخصيص 0,20 في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا

١٧-٣ حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية

١٧-٤ مساعدة البلدان النامية فى تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة

١٧-٥ اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها

التكنولوجيا

١٧-٧ تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها فى البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، وذلك على النحو المتفق عليه

التجارة

-١٧ ١١ زيادة صادرات البلدان النامية زيادةً كبيرةً، ولا سيما بغرض مضاعفة حصة أقل البلدان نموا من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠

-١٧ ١٢ تحقيق التنفيذ المناسب التوقيت لوصول منتجات جميع أقل البلدان نموا إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، تماشيا مع قرارات منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على المنتجات.

▼▼"دون الوطني" و"أصحاب المصلحة"

بداية من المادة (77) في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030" أدرجت المنظمة العالمية في موادها لفظة "دون الوطني" و"الجهات صاحبة المصلحة".

وكأنه تأهيل وتمهيد لشرعنة وجود كيانات في الدولة غير وطنية، أو لها استقلالية وانفصال عن الإطار الوطني الدولة المركزية، مع إعطاءها سلطة المشاركة في خطط الدولة في نفس الوقت، ومحاسبة الدولة إن لم تقم بما تراه هذه الكيانات "دون الوطنية" ضد مصالحها، فتقول:

77- ونحن نلتزم بالمشاركة بصورة كاملة في إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على كل من الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي. وسنعتمد قدر الإمكان على الشبكة القائمة من المؤسسات والآليات المعنية بالمتابعة والاستعراض. وستتيح التقارير الوطنية تقييم التقدم المحرز وتحديد التحديات الماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

79- نشجع أيضا الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني، على أن تقودها وتتحكم في مسارها البلدان ذاتها.

ويمكن أن تستفيد هذه الاستعراضات من مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة، وفقا للظروف والسياسات والأولويات الوطنية. ويمكن للبرلمانات الوطنية وأيضا المؤسسات الأخرى أن تدعم كذلك هذه العمليات.

مع الإشارة إلى أنه كلمة المجتمع المدني والقطاع الخاص و"سائر الجهات صاحبة المصلحة" مدرج فيها الأجانب من كل صنف، لأنه في نفس الاتفاقية واتفاقيات أخرى تدرج اللاجئين والمهاجرين شرعيين أو غير شرعيين، معلومين أو مجاهيل، والمنظمات التي تمثل جهات أجنبية، على أنهم من المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة، في طريق تحويل كل دولة إلى "بلد مباحة" و"مشاع للجميع"، ثم يتحول فيها "المهاجر الزلط" بفضل كثرة الدعم المحلي والعالمي والحماية الدولية إلى "ربكم الأعلى".

▼▼ الرقابة على الدولة الوطنية من الداخل والخارج

وعيَّنت داخل الدولة رقباء عليها تحت اسم المستوى "دون الوطني"، ورقباء من دول أجنبية تحت اسم المنتدى الوطني والمنتدى رفيع المستوى على المستوى العالمي.

وهي منتديات تجتمع داخل وخارج الدولة لاستعراض التزاماتها بتنفيذ أهداف وبنود خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 في مشاريعها الوطنية وميزانيتها، بناء على الإحصائيات والبيانات التي تشجعها الأمم المتحدة على تقديمها أمام الكافة.

فإضافة إلى مطالبة الدولة بتقديم بياناتها وتفاصيل خططها أمام تجمعات محلية وأجنبية داخل الدولة نفسها في المواد 77- 79، فإنها تطالبها بتقديم هذا الاستعراض التفصيلي على الصعيد الإقليمي والعالمي تحت حجة "استفادة الدول من تجارب بعضها"، فتقول في المادة (80):

على الصعيد الإقليمي

80- من شأن المتابعة والاستعراض على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أن يتيحا، حسب الاقتضاء، فرصا سانحة للتعلم من الأقران، بطرق منها الاستعراضات الطوعية وتبادل أفضل الممارسات وإجراء مناقشات بشأن الأهداف المشتركة. ونحن نرحب، في هذا الصدد، بتعاون اللجان والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وستستفيد الاستعراضات الإقليمية الشاملة من الاستعراضات التي تجرى على الصعيد الوطني، وستسهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي، بما في ذلك على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

على الصعيد العالمي

82- سيضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى بدور مركزي في الإشراف على شبكة عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي.

87- وسيوفر المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي سيجتمع مرة كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة، التوجيه السياسي الرفيع المستوى بشأن الخطة وتنفيذها، كما سيحدد التقدم المحرز والتحديات الناشئة ويتخذ المزيد من الإجراءات للتعجيل بالتنفيذ.

واختتمت الأمم المتحدة خطتها للتنمية المستدامة التي عنوانها "تحويل عالمنا" بقولها:

91- ونحن نعيد تأكيد التزامنا الراسخ بتنفيذ هذه الخطة وتسخيرها كاملةً لإحداث تحولات تمضي بعالمنا نحو الأفضل بحلول عام ٢٠٣٠.



❶❷ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

(الأمم المتحدة 2016)

بعد سنة واحدة من خطة "تحويل عالمنا" للتنمية المستدامة، اعتمدت الأمم المتحدة في 2016 وثيقة أخرى باسم "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، يشجع الدول على قبول المهاجرين تحت اسم "التنمية المستدامة"، مع إعطاء اللاجئين/المهاجرين امتيازات وحقوق جديدة، منها تصنيفهم على أنهم "ضرورة ومكسب وفائدة كبيرة وشرط لازم" لتحقيق التنمية المستدامة في أي دولة.

واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الجديد في نيويورك 19- 9- 2016، وأعلن المركز الإعلامي لمجلس الوزراء أن "مصر لعبت دورا فاعلا في التوصل لإعلان نيويورك الذي أكد أهمية تعزيز الآليات الدولية القائمة لتعزيز حماية حقوق اللاجئين"[49].

أي أن الحكومة- في غفلة شديدة- باتت، ليس فقط مستقبل لاتفاقيات استقبال وتمكين اللاجئين والمهاجرين، ولكن من المبادرين في صياغة الاتفاقيات وتفصيل الامتيازات لهم.

★ ملاحظات عامة:

▼ **الالتزام**.. فرغم أن الإعلانات لا تأخذ صفة الإلزام عادة، إلا أن الأمم المتحدة صاغته بطريقة "الالتزامات" على الحكومات؛ حيث تقول النقطة (21) في المقدمة[50]:

---

[49]- بالإنفوجراف..مصر تصبح نموذجا دوليا ناجحا في محاربة الهجرة غير الشرعية وفي دعم اللاجئين، الهيئة العامة للاستعلامات 5- 4- 2021

https://www.sis.gov.eg/ والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/IEMZL

[50]-المواد المذكورة مأخوذة من نص الإعلان المنشور على موقع الأمم المتحدة

"ونؤكد من جديد التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن هذا الإعلان سوف ينفذ مع مرفقيه".

ووصفه المفوض السامي لشئون اللاجئين، فيليبو جراندي، في تقرير على موقع المفوضية بأنه "يمثل إعلان نيويورك التزاما سياسيا غير مسبوق من حيث القوة والتأثير؛ إذ أنه يملأ ثغرة لطالما كانت دائمة في نظام الحماية الدولية متمثلة في تقاسم المسؤولية بشأن اللاجئين"[51].

▼ **تحفيز جديد**. لتشجيع البلاد على استمرار قبول اللاجئين والمهاجرين بكل أنواعهم، رسخ الإعلان مصطلح سمَّاه "تقاسم المسئوليات" بين الدول.

هذا التقاسم جرت الإشارة إليه سريعا في الاتفاقية العربية للاجئين (1994)، حين طالبت أن تساعد بعض دول الجامعة العربية (سواء تستضيف لاجئين أم لا) الدول الأخرى التي تستضيف لاجئين ولكن لا تستطيع تحمل أعدادهم وأعبائهم.

▼▼ النظام الدولي للاجئين

في خبر على موقعها يحتفي بصدور الإعلان، وصفت مفوضية اللاجئين الإعلان بأنه "يمثل التزاما من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم"، كما أشارت إلى أن الإعلان مرتبط بمصطلح اسمه **"النظام الدولي للاجئين".**

ومن باب اللح لترسيخ هذا النظام الجديد، فبحسب المفوضية، هذا الإعلان ليس نهاية، بل هو بداية جديدة لسلسلة اتفاقيات أخرى لتمكين أكبر للاجئين والمهاجرين، مقترحة على سبيل المثال وضع "الميثاق العالمي بشأن اللاجئين"، و"الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة"، وأن يتم اعتمادهما في 2018، وهو ما سيتم بالفعل، وكأن الأمر جدول أعدته الأمم المتحدة لوضع اتفاقية كل فترة لتقييد الدول باتفاقيات أكثر وأكثر، وتطويقها بالتزامات أشد وأشد، وتمكين اللاجئين والمهاجرين شرعيين وغير شرعيين من التربع على الامتيازات في كل بلد.

وفي الإعلان، زادت الأمم المتحدة جرأتها في البوح بهدفها والتحدث صراحة عن السعي لـ"تيسير الهجرة" (المادة 57)، ومطالبة الدول ببرامج "لإعادة توطين" اللاجئين والمهاجرين (المادتان 78 و16) من "إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين" الملحق بالإعلان.

▼▼ الامتياز لكل أجنبي تطأ قدمه الأرض

يمكن القول إن إعلان نيويورك أعطى الامتيازات الواردة فيه وفيما سبقه، وسيلحقه، من اتفاقيات دولية **لكل أجنبي تطأ قدمه أرض البلد**، بشكل مشروع وغير مشروع، معلوم ومجهول، لأغراض تفيد الدولة أو تضرها، هارب من كارثة أو فقط يبحث عن فرصة رغدة للعيش، أو هارب من جريمة ارتكبها، أو مجرد يريد تغيير نمط حياته ويتنفس هواء مختلفا.

---

https://undocs.org/ar/A/71/L.1

[51]- **المفوضية ترحب بإعلان نيويورك حول اللاجئين والمهاجرين، 19- 9- 2016، موقع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين**
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2016/9/57e013d24.html

فقد وسَّع الإعلان صفة اللاجئ والمهاجر ليس فقط، بأنه من فر من الحروب والكوارث الطبيعية والإرهاب، أو يشكو من تعرضه لما يسمى بالتمييز في بلده، بل وزاد أنه من يشكو نقص التغذية والفقر والتهديد، والباحث عن فرص عمل أفضل.

وفوق ذلك، ألزم الدولة بإعطاء حقوق وامتيازات حتى لمن لا يستحق صفة لاجئ، فقال مثلا في المادة (53):

53- ونحن نرحب باستعداد بعض الدول لتوفير الحماية المؤقتة من الإعادة للمهاجرين الذين لا يستوفون شروط الحصول على مركز اللاجئ والذين لا يستطيعون العودة إلى أوطانهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم.

وبذلك كأن الساعة تعود للوراء، وأنه يكفي أن يحمل الشخص عند عبوره صفة **"أجنبي"**، أيا كان حاله، لتُفتح له كل الأبواب، ويوضع على كل الرؤوس، تماما كما كان الحال قبل إلغاء قوانين الامتيازات الأجنبية سنة 1949 وبقرارات التأميم والتمصير بعد ثورة 1952 في مصر، أو في عصور الاحتلالات في بلاد كثيرة.

▼▼ انقشاع سحب المبررات "الإنسانية" المصطنعة

من جديد، تتجمع الأشعة التي تنير أمامنا الهدف الحقيقي لهذه الاتفاقيات، وسبب إلحاحها العنيف لحصد الامتيازات العظمى للاجئ والمهاجر، لتعطيه القدرة الكاملة على العيش بأريحية في البلاد التي يذهب إليه، بإذنها أو بدون إذنها، وتعطيه إحساس الاستقواء لحصوله على الحماية الدولية في أي مكان.

فينقشع من بين سُحب المبررات "الإنسانية" و"الدينية" السبب الأكبر، وهو تشجيع الأمم المتحدة للشعوب على الهجرة من بلادها، وتفريغها من الطاقة الوطنية التي تغار عليها وتحميها بالعرق والدم، فتبقى البلاد وحيدة أسيرة وقت تعرضها للغزو والاحتلال والإرهاب والأزمات والتخلف، فيسهل سقوطها أمام أعدائها، وتفككها، وعلى الأقل إضعافها بهجرة الكفاءات واليد العاملة كما رأينا في فلسطين وسوريا والعراق وكثير من دول أفريقيا جنوب الصحراء.

وذلك على عكس مصر واليابان وألمانيا وبلاد أخرى، تعرضت للاحتلال والتدمير، غير أن بقاء أبنائها، أو معظمهم فيها، هو ما ولَّد فيها الحياة والطاقة والقيامة من جديد، لتقوم كالعنقاء من بين الرماد.

وقامت مصر واليابان لبناء ذاتهما بعد الاحتلال دون حاجة لهجرات أجنبية كثيفة إلى داخلهما.

أما ألمانيا التي احتاجت لهجرات لمقتل أعداد رهيبة من شبابها في الحربين العالميتين، فإنها كانت تنتقي أصحاب المهارات حقا، ولا تسمح إلا بدخول من تقبله، لا ما يُفرض عليها من العشوائيين والمجهولين.

وحين تساهلت في السنوات الأخيرة في إدخال العشوائيين (كما حدث في فتح بابها للاجئين السوريين والأفغان بعد 2015) ظهرت عندها المشاكل الجمة التي خلَّفت خلافا حادا بين الألمان

وبين أحزابهم قومية ويسارية؛ ما دفع الحكومة الألمانية لإعادة النظر في قبول اللاجئين والمهاجرين العشوائيين، وبدأت تبحث لمن دخلها منهم عن ملاذ خارج أراضيها.

كذلك يمكن القول إن النصوص التي سنراها في الإعلان، تساعدنا في أن ينقشع من بين السحب هدف يتبع الهدف السابق، وهو إضعاف وتفكيك الدول التي يحط اللاجئون والمهاجرون بكثافة رحالهم فيها، بخلق صراعات جديدة فيها ينقلها المهاجرون في أقدامهم إليها لطبائعهم المتنافرة وخبراتهم الطائفية والعرقية والسياسية الدامية.

ولنبدأ جولة في بعض مواد إعلان نيويورك:

▼▼ مسعى لأن تكون الهجرة هي الأساس لا الاستقرار

بدأ الإعلان بمقدمة توحي بأن هجرة البلدان هي الشيء الطبيعي، ولكل الأسباب، أو حتى بدون أسباب، ولذا على كل شعب ألا يستغرب تدفق شعوب أخرى عليه، وأيا كان الأثر، فيقول:

أولا - مقدمة

1- منذ أقدم العصور، والجنس البشري في حالة تنقل دائمة. فبعض الناس يتنقلون بحثا عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. بينما ينتقل آخرون هربا من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

وينتقل آخرون أيضا بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية (التي ربما يكون بعضها مرتبطا بتغير المناخ) أو عوامل بيئية أخرى. بل وينتقل الكثيرون مدفوعين بمزيج من هذه الأسباب.

3- إننا نشهد في عالم اليوم مستوى غير مسبوق من الحراك البشري. فعدد الذين يعيشون اليوم في بلدان غير تلك التي ولدوا فيها أكبر منه في أي وقت مضى .

ويوجد مهاجرون في جميع بلدان العالم. وينتقل معظمهم دون أي حوادث. ووصل عددهم في عام ٢٠١٥ إلى أكثر من ٢٤٤ مليون مهاجر، بمعدل زيادة أسرع من معدل زيادة سكان العالم.

ومع ذلك، فإن هناك قرابة ٦٥ مليونا من النازحين قسرا، منهم أكثر من ٢١ مليون لاجئ و ٣ ملايين طالب لجوء وأكثر من ٤٠ مليونا من المشردين داخليا.

وقدَّم الإعلان هذا التدفق الرهيب (المدفوع أكثره بالامتيازات التي وفرَّتها الأمم المتحدة وبعض الدول للاجئين والمهاجرين في الأساس) بأنه ليس شرا ولا نارا مهما كثُر، ولكنه شرط لازم للتنمية، فيقول:

4- ولقد سلَّمنا بوضوح، لدى اعتمادنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ منذ عام مضى، بالإسهام الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون في النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. وبات عالمنا مهيئا بدرجة أفضل للاستفادة بذلك الإسهام.

والهجرة الآمنة المنظمة القانونية هى منبع لفوائد وفرص كبيرة كثيرا ما لا تقدر حق قدرها. أما النزوح القسري والهجرة غير القانونية التي تتم في إطار حركات نزوح كبرى فكثيرا ما يطرحان تحديات معقدة.

▼▼ المهاجر "دائما على حق"

وبالرغم مما يبدو في السطر الأخير من المادة السابقة (المادة 4) من استياء الأمم المتحدة من اللجوء العشوائي والهجرة غير الشرعية، إلا أنه يتضح في المواد التالية، واتفاقيات لاحقة، أنها لن تسعى إلى وضع قوانين لصد وردع اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، بل ما تقصده هو أن يتحول اللاجئ والمهاجر غير القانوني بجرد وصوله للحدود إلى "مهاجر قانوني"، يستقبله حرس الحدود بفرح، ويصطف موظفو الدولة والجمعيات المحلية والدولية لتقديم كافة الخدمات له بابتهاج، وتزويده بالأوراق الثبوتية إن لم يكن معه أوراق، وتكييف وضعه القانوني ليعيش في البلد الذي اقتحمه بأمان تام، وبحماية دولية.

ويظهر هذا فورا في المادة التي بعدها (المادة 5) حين تقول:

5- ونحن نؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ونؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشير إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ونؤكد من جديد حقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين والمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وسنحمي هذه الحقوق حماية كاملة؛ فكلهم أصحاب حقوق.

وفي المادة (6) ساوت تماما بين اللاجئ والمهاجر:

6- ورغم أن الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإن لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان و الحريات الأساسية العالمية.

ولم تعتبر أي لاجئ أو مهاجر مذنب أو مدان، إن كان هرب من التجنيد وصفوف جيش بلده وهي في حالة حرب، أو هارب من تحمل أي مسئولية تجاه بلده، أو مقتحم لحدود غيره، أو هارب من ارتكابه لجرائم وانتهاكات، بل وضعتهم جميعا في سلة واحدة، واختلقت لهم حق "التضامن العميق والمساندة":

8- ونعلن تضامننا العميق ومساندتنا للملايين من البشر في بقاع مختلفة من العالم الذين يجبرون، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم.

وتعتبر المادة (7) من المرات النادرة التي تعترف فيها الأمم المتحدة بأن للهجرات الكثيفة تأثيرات ضارة على البلاد، وخاصة النامية بحسب تعبيرها، وذلك بعد كثرة شكاوى هذه الدول (مثل لبنان والأردن) من أعباء اللاجئين.

إلا أنها رغم ذلك لم تعطِ لهذه الدول حق رفض هذه الهجرات، بل كل ما هنالك أنها رأت الحل في أن تقدم المنظمات العالمية والدول الغنية أموالا ومساعدات لهذا البلدان التي تئن تحت وطأة اللاجئين، بحجة دعمها في تحمل الأعباء الاقتصادية، في حين تترك الأعباء الأشد لعنة، وهي الأضرار الثقافية وتكوين تكتلات وكيانات موازية، ونشر الإرهاب والفكر المتطرف والأخلاق الشاذة، وقضم الأرض بالتجنيس والتمليك، تتفشى وتكبر وتتحملها هذه الدول وحدها.

فتقول الأمم المتحدة في هذه المادة:

7- وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وإنمائية وإنسانية ومتعلقة بحقوق الإنسان تتخطى كل الحدود الجغرافية.

وهي ظواهر عالمية تستدعي إتباع نهج عالمية وتحتاج إلى حلول عالمية. ولا يمكن لدولة واحدة أن تعالج حركات النزوح هذه بمفردها. وتؤثر تلك الحركات تأثيرا جائرا على البلدان المجاورة أو بلدان العبور، ومعظمها بلدان نامية. فهي تحمِّل قدرات تلك البلدان في حالات كثيرة فوق طاقتها بكثير، مما يضر بتماسكها الاجتماعي والاقتصادي وبتنميتها.

يضاف إلى ذلك أن أزمات اللاجئين التي يطول أمدها باتت الآن شيئا مألوفا، وباتت لها انعكاسات طويلة الأجل على اللاجئين أنفسهم وعلى البلدان والمجتمعات التي تستضيفهم. ويلزم زيادة التعاون الدولي لمساعدة البلدان والمجتمعات المستضيفة.

▼▼ تيسير التوطين الدائم

بعد أن باحت الأمم المتحدة بهدفها لـ"تيسير الهجرة"، باحت في المادتين (77 و78) بهدفها لـ"التوطين الدائم" للاجئين والمهاجرين ، إذا لم يرغبوا في العودة لبلادهم "طوعيا".

وتشجيع الدول على زيادة عدد اللاجئين/المهاجرين الذين تقبل استيطانهم الدائم، بناء على برنامج سنوي تحدده مفوضية اللاجئين بالأعداد المطلوب توطينها.

77- ونعتزم التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخول اللاجئين إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم فيها. فهذا من شأنه، بالإضافة إلى التخفيف من محنة اللاجئين، أن يعود بمنافع على البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وعلى البلدان الثالثة التي تستقبلهم.

78- ونحث الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على النظر في القيام بذلك في أقرب فرصة . ونشجع الدول التي أنشأت هذه البرامج بالفعل على النظر في زيادة حجم برامجها. ونهدف إلى توفير أماكن لإعادة التوطين ومسارات قانونية تسمح بدخول اللاجئين بأعداد من شأنها أن تتيح تلبية الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

▼▼ تهديد وإرهاب الشعوب المستضيفة للاجئين

وزادت الأمم المتحدة بأن عادت للهجتها الحادة، وبنبرة تهديد توعدت شعوب الدول التي اجتاحها اللاجئون والمهاجرون بالعقاب إن هي تذمرت منهم، أو رفضت وجودهم، وذلك بالتلويح في وجهها بسيف تهمة "التمييز العنصري" و"كراهية الأجانب"، فقالت في المادتين (13 و14) بحدة وتجهم:

13- إن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان الحق في أن يُعترف في كل مكان بكونه شخصا أمام القانون.

ونذكّر بأن التزاماتنا بموجب القانون الدولي تحرم كافة أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضعٍ آخر.

غير أننا نشهد حاليا ببالغ القلق في كثير من أنحاء العالم تعاملا مع اللاجئين والمهاجرين يزداد اتصافا بكراهية الأجانب والعنصرية.

14- وندين بشدة الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين واللاجئين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد.

والتنوع يثري كل مجتمع ويسهم في التماسك الاجتماعي. وشيطنة اللاجئين أو المهاجرين هي إهانة بالغة لقيمتي الكرامة والمساواة لكل إنسان اللتين تعهدنا بالتمسك بهما.

وإننا، إذ نجتمع اليوم في الأمم المتحدة، التي هي مهد هاتين القيمتين العالميتين والحارس عليهما، نشجب جميع مظاهر كراهية الأجانب والتمييز العنصري والتعصب. وسوف نتخذ مجموعة متنوعة من الخطوات لمواجهة هذه المواقف والسلوكيات، وخاصة الجرائم النابعة من الكراهية وخطاب تأجيج الكراهية والعنف العرقي.

ونرحب بالحملة العالمية التي اقترحها الأمين العام لمكافحة كراهية الأجانب، وسوف ننفذها بالتعاون مع الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وفقا للقانون الدولي.

وسوف تشدد الحملة على أمور منها التواصل الشخصي المباشر بين المجتمعات المضيفة واللاجئين والمهاجرين، وسوف تبرز الاسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون والمهاجرون وسوف تؤكد أيضا على إنسانيتنا المشتركة.

ولوحظ في المادة الأخيرة، أن الأمم المتحدة كما تتوعد شعوب الدول التي بها لاجئين بالعقاب إن هي اعترضت على وجودهم وعلى الامتيازات المخصصة لهم، فإنها في المقابل، قررت تلميع وتمجيد اللاجئين والمهاجرين بإبراز ما وصفته بـ"إسهاماتهم الإيجابية" للتغطية على أي أضرار وأخطار يرصدها أهل البلد بسبب وجودهم.

وفي المادة (22) ألزمت البلاد بالترحيب باللاجئين/المهاجرين، حتى الذين يتدفقون ويقتحمون الحدود بأعداد كبيرة مفاجئة وموجات كبرى، بأن قالت على لسانها ما يلي:

22- سنقوم، مشددين على أهمية إتباع نهج شامل في معالجة القضايا التي تنطوي عليها هذه المسألة، بكفالة حصول جميع الأشخاص الذين يصلون إلى بلداننا على استقبال يركز على الإنسان ويتسم بالحساسية والإنسانية وحفظ الكرامة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والسرعة، وخاصة للذين يصلون منهم في إطار حركات نزوح كبرى، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين.

وسوف نكفل أيضا الاحترام الكامل والحماية التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم.

وكأنها بذلك، هي ومن يوافقها، تُخرج لسانها للشعوب جميعها.

▼▼ تصوير اللاجئ/المهاجر أساسًا للتنمية

وفي المادتين (16) و(17) باحت، بشكل أشد من أي وقت سابق، الأمم المتحدة بهدفها من هذه الاتفاقيات، وهو "تيسير الهجرة، وسلاحها في هذا- إلى جانب إغراء الدول بمساعدات لقبول وجود اللاجئين والمهاجرين مرة وتهديدها إن اعترضت مرة، سلاحها الثالث **هو الربط بين تكثيف وجود اللاجئين/المهاجرين في أي بلد وبين حدوث التنمية فيها**، وتمجيدهم ورفعهم فوق كل هامة.. فتقول:

16- ولقد تعهدنا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، "بألا يخلف الركب أحدا وراءه".

وأعلنَّا أننا نريد تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها لصالح جميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع. وقلنا أيضا إننا سوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب.

إننا اليوم نعيد تأكيد التزاماتنا التي تتصل بالاحتياجات المحددة للمهاجرين أو اللاجئين. فخطة عام ٢٠٣٠ تعلن بوضوح، في جملة أمور، أننا سوف نقوم "بـ تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة".

واحتياجات اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين هي احتياجات معترف بها صراحة.

17- وسيتسنى من خلال تنفيذ جميع البنود ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعزيز الإسهام الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون في التنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، سوف يعالج هذا التنفيذ الكثير من الأسباب الجذرية للنزوح القسري، ويساعد في تهيئة ظروف أكثر ملاءمة في بلدان المنشأ.

ونحن إذ نجتمع اليوم بعد مرور عام على اعتمادنا خطة عام ٢٠٣٠ ،نعلن تصميمنا على الاستفادة من كامل ما في تلك الخطة من إمكانات لصالح اللاجئين والمهاجرين.



الأمم المتحدة تهدد الدولة الوطنية بالعصا وتغريها بالجزرة (تصميم الباحثة)

وفي المادة (57) أضافت لها بندا جديدا لزيادة الهجرة هو "الهجرة الدائرية":

57- وسوف ننظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إيجاد فرص العمل وتنقل الأيدي العاملة على جميع مستويات المهارات، والهجرة الدائرية ، وجمع شمل الأسر، والفرص المتصلة بالتعليم.

وسوف نولي اهتماما خاصا لتطبيق معايير العمل الدنيا للعمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وكذلك لتكاليف الاستقدام وغيرها من التكاليف المتصلة بالهجرة، وتدفقات لتحويلات المالية، وعمليات نقل المهارات والمعارف، وإيجاد فرص عمل للشباب.

ولوحظ في هذه المادة التناقض والتعارض بين عبارتي تيسير "الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية"، وتوفير العمل للمهاجرين "بصرف النظر عن وضعهم"؛ ومصدر التناقض أن صرف النظر عن وضعهم القانوني والأخلاقي والسياسي والثقافي إلخ يعني أنها ستكون هجرة آمنة للمهاجر، لكنها تهديد واختراق للدولة.

كما أن التسامح الذي توفره الأمم المتحدة للعامل غير الشرعي تعني تشجيع الناس على مزيد من الهجرة غير الشرعية، وليس الآمنة، لأنه ببساطة يعلم أنه آمن من العقاب.

أما مصطلح **"الهجرة الدائرية"**، فهو حسب لارا وايت، كبيرة مستشارين بالمنظمة الدولية للهجرة كان يعني في البداية حركة سفر العامل ليعمل بشكل مؤقت ثم عودته لبلده ليفيدها بالمهارات والمال الذي اكتسبه؛ ما يحد من هجرة الأدمغة نهائيا.

لكن حاليا يُسوق له ليشمل فتح البلدان للعامل ليتنقل من بلد إلى بلد، لا يستقر في بلد واحد، على أن يحصل في كل بلد على نفس حقوق العامل الدائم أو العامل ابن البلد بحجة حمايته من الانتهاكات[52].

ولكن النتيجة النهائية ستكون تشجيع مزيد من الناس على الهجرة من بلادها، وإن اكتسبت مهارات وأموال ستقل فرصة أن تعود بها لبلدها؛ لأنها ستجد أبوابا مفتوحة لتجربة العمل والمكسب في بلاد أخرى بسهولة، وهكذا كالقبيلة الرحالة لا يستقر في بلد؛ ما يفقد هؤلاء الناس الاستقرار النفسي والانتماء لبلد واحد من ناحية، ويزيد هجرة الأدمغة وليس العكس.

وفي المادة (26) تواصل نبرة التحدي ضد أي اعتراض، مصحوبة بلمسة إغراء، قائلة:

26- وسنواصل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص أثناء العبور وبعد الوصول.

وبالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للإيذاء البد ني أو النفسي أثناء العبور، نشدد على أهمية معالجة احتياجاتهم الفورية لدى وصولهم دون تمييز وبصرف النظر عن الوضع القانوني أو الوضع من حيث الهجرة أو وسيلة النقل.

وسننظر لهذا الغرض في تزويد البلدان التي تنزح إليها أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين بالدعم المناسب للقيام، بناء على طلبها، بتعزيز بناء القدرات فيها.

▼▼ "مرحبا بك مع الإيدز"

ومرة أخرى تقدم الأمم المتحدة من خلال هذا الإعلان تفضيلها مصلحة اللاجئ/المهاجر على مصلحة شعب الدولة الداخل إليها، بأن منعت الدولة من رد اللاجئ حتى لو مصابا بمرض "الإيدز"، رغم أنه مرض معدي، وعلاجه صعب، ومدمر لقوة أي شعب.

ومع ذلك، فهي تطالب الدولة التي يقتحمها فيروس الإيدز في جسد اللاجئ/المهاجر، أن تقدم لحامله كل الترحيب والرعاية والعلاج، أي تطالبها بأعباء إضافية، بخلاف الخطر الأعظم في نقل العدوى لمواطنيها.

فتقول في المادة (30):

30- ونشجع الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين، إضافة إلى اللاجئين والمتضررين من الأزمات، لفيروس نقص المناعة البشرية وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية، واتخاذ خطوات للحد من الوصم والتمييز والعنف، وكذلك إعادة النظر في السياسات المتعلقة بفرض قيود على الدخول استنادا إلى وضع الأشخاص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إزالة هذه القيود ووقف إعادة الأشخاص على أساس وضعهم من حيث الإصابة بالفيروس، ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من الفيروس وخدمات العلاج والرعاية والدعم ذات الصلة.

[52]- "الهجرة الدائرية" وسيلة لتفادي هجرة العقول بشكل نهائيّ، سويس إنفو، 14 -6 -2013

https://www.swissinfo.ch/ara والرابط الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/7PZ65

وهذا في حد ذاته تمييز عنصري ممنهج ضد أهل البلد الآمنين لصالح اللاجئ/المهاجر.

فإن كانت الدول لها أن تمنع المسافر الطبيعي الشرعي- وقد يكون عاملا تحتاجه أو طالب علم أو دبلوماسي في مهمة عمل- من دخولها إن كان مصابا بفيروس الكبد الوبائي أو بفيروس كورونا مثلا، فكيف تُجبر على قبول دخول اللاجئ/المهاجر غير الشرعي، القادم إليها بدون أي فحوصات طبية وإذن، حاملا فيروس "الإيدز" أو الملايا، أو بقية الأوبئة؟

▼▼التدريب على "الخيانة"

في المادة (24) فقرات تبدو جرأة مدهشة للأمم المتحدة كذلك، في إعلانها تفضيل مصلحة اللاجئ/المهاجر غير الشرعي على مصلحة الأمن القومي للدولة المقتحم لها.

وذلك بأنها باحت بأنها تسعى لتدريب موظفي حرس الحدود على أن يُعلوا ما تصفها بـ"حقوق الإنسان لكل الأشخاص" فوق كل اعتبار عند تعاملهم مع اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين (وهم في مقام الغزاة)، وأن يسمحوا لهم بالعبور من الحدود إلى داخل الدولة، ولا يقوموا بوظيفتهم العظمى التي إئتمنهم عليها شعبهم كجيش وطني، وهي منع تسلل أي شخص- أيا كان- من الحدود من غير المعابر الرسمية، وأن يكون قادما بإذن مسبق وتصريح.

فتقول في المادة (24) من مواد "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين":

24- وإذ نسلم بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، سنقوم بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي بشأن مراقبة الحدود وإدارتها باعتبار ذلك عنصرا هاما من عناصر الأمن للدول، بما يشمل المسائل المتصلة بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتجارة غير المشروعة. وسنكفل تدريب الموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون العاملين في مناطق الحدود على التمسك بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها. وسنعزز التعاون على إدارة الحدود الدولية، بما في ذلك في مجال التدريب وتبادل أفضل الممارسات.

وسوف نكثف الدعم في هذا المجال ونساعد على بناء القدرات حسب الاقتضاء. ونؤكد مجددا أنه، تمشيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، يجب عدم إعادة الأفراد على الحدود.

ونسلم أيضا بأن من حق الدول، مع تمسكها بهذه الالتزامات والمبادئ، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عبور الحدود بشكل غير قانوني.

ويلاحظ في السطرين الأخيرين من هذه المادة الأسلوب الذي صار معتادا في اتفاقيات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وهو قول الشيء وعكسه في فم واحد، فمع قولها بالتسليم بحقوق الدولة في منع عبور الحدود بشكل غير قانوني، تقول في نفس الوقت "مع تمسكها بهذه

الالتزامات والمبادئ"، تقصد المبادئ السابقة بعدم رد أي لاجئ أو مهاجر، وأن تغلب اعتبارات "حقوق الإنسان"- حسب شريعة الأمم المتحدة- على عوامل الأمن القومي.



مهاجرون غير شرعيين يهدمون جدار الأسلاك لاقتحام حدود بولندا وحرس الحدود يصدهم، فيما تسعى الأمم المتحدة لتحويل حرس الحدود إلى موظفي استقبال للترحيب بالمهاجرين أيا كان وضعهم، وبغض النظر عن خطرهم (الصورة: Twitter/@PiotrMuller)

▼▼ تصدير النساء والأطفال لإحراج الدولة

تواصل الأمم المتحدة في "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" أسلوبها المعتاد في هو تصدير النساء والأطفال والمسنين من باب الاستعطاف، ولإحراج الدولة التي يقتحمها لاجئون/مهاجرون بشكل غير شرعي، كمبرر لإدخالهم والطبطبة بكل السبل عليهم، باعتبار أن النساء والأطفال من الفئات "الأكثر ضعفا" أو "مهمشة"، بحسب تعبيراتها.

وبعدها دخولهم، تستخدمهم كذلك كمقدمة لاقتناص ما تسميها بـ"حقوقهم" في الخدمات كاملة والإقامة الدائمة والتجنيس والقيادة والإدارة المحلية، وتهديد من يعترض بأنه يمارس "تمييزا جنسانيا" ضد المرأة، ويهدد سلامة الأطفال الضعفاء.

فتقول في المادتين (31 و32):

31- وسوف نكفل تعميم منظور جنساني في تدابير تعاملنا مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين ونعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات وحمايتها. وسوف نكافح العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى أقصى حد ممكن.

وسوف نتيح إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. وسوف نعالج الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات. وسنعمل في الوقت نفسه، مسلمين بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين، على ضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول المحلية والفرص. وسنأخذ في الاعتبار الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال.

32- وسـوف نحمـي حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية لجميـع الأطفـال اللاجـئين والمهـاجرين، بغـض النظـر عـن وضـعهم، مـولين الاعتبـار الأول فـي جميـع الأوقـات لتحقيـق مصلحة الطفل على أفضل وجه. وسينطبق هذا بصفة خاصة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم؛ وسنعهد برعايتهم إلى السلطات الوطنية المعنيـة لحمايـة الطفـل وغيرهـا)٧)من السلطات المعنية. وسنفي بالتزاماتنا بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

وسنعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية، الصحية والتعليمية والمتعلقة بالنماء النفسي الاجتماعي وعلى تسجيل جميع المواليد في أراضينا.

▼▼ تحميل الدولة مسئولية حياة وسلامة اللاجئ/المهاجر

طالبت الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتحمل مسئولية حياة وسلامة اللاجئ/المهاجر- أيا كان الحالة الصحية التي وفد إليها بها- وبحريته في دخول وخروج الدولة متى شاء.

فتقول في المادة (41) تحت عنوان:

ثالثا - الالتزامات تجاه المهاجرين

41- نحـن ملتزمـون بحمايـة سـلامة جميـع المهـاجرين وحمايـة كرامتـهم وحقـوق الإنسـان والحريات الأساسـية الواجبـة لهـم، في جميـع الأوقـات ، بصـرف النظـر عـن وضـعهم مـن حيـث الهجـرة.

وسوف نتعاون عن كثب من أجل تيسير وضمان الهجرة الآمنـة والمنظمـة والقانونيـة، بما يشمل العودة والسماح بالدخول مجددا، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار.

▼▼ رسالة الحماية الدولية

في رسالة طمأنة، وتقوية، للاجئ والمهاجر(أيا كان وضعه) في وجه الدولة التي يقصدها، بعثت له الأمم المتحدة تأكيدا بالتزامها تقديم الحماية الدولية له، فتقول في المادتين (66 و67):

66- ونؤكـد مـن جديـد أن القـانون الـدولي للاجـئين والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقانون الدولي الإنساني توفر الإطار القانوني اللازم لتعزيز حمايـة اللاجـئين. وسـوف نكفـل، في هـذا السـياق، تـوفير الحمايـة لجميـع مـن يحتـاجون إليهـا.

ونحيط علما بالصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الـتي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات)١٤)اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين.

67- ونؤكد من جديد احترام مؤسسة اللجوء والحق في التماس اللجوء. كذلك نؤكد مجددا احترامنا للمبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، وفقا للقانون الدولي للاجئين، والتزامنا به.

كما طالبت الدول بألا تترك اللاجئ/المهاجر يتملل كثيرا من الانتظار على الحدود- التي يقتحمها بدون إذن- بل أن تشمر ذراعيها وتعبأ أجهزتها لتكون في انتظاره، وتسَّرع إجراءات دخوله إلى الدولة آمنا مرتاحا سعيدا.

فتقول المادة (70):

70- وسوف نكفل تماشي سياسات أو ترتيبات السماح بدخول اللاجئين مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي. ونود أن نشهد تخفيفا للحواجز الإدارية بهدف التعجيل إلى أقصى حد ممكن بإجراءات السماح بدخول اللاجئين. وسنقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الدول على تسجيل اللاجئين وتوثيقهم في وقت مبكر وعلى نحو فعال.

وسنعمل أيضا على أن تتاح للأطفال الإجراءات المناسبة لهم. وفي الوقت نفسه، ندرك أن إمكانية تقديم اللاجئين لطلبات اللجوء في البلد الذي يختارونه قد تخضع للتنظيم، رهنا بضمان حصولهم على الحماية وتمتعهم بها في مكان آخر.

▼▼ مسمار جحا

وحين يدخلون الدولة، تطالب الأمم المتحدة في المادة (73) بأنه الأفضل ألا يقام لهم مخيمات، بل يتم إطلاقهم وسط الشعب، بماضيهم المجهول، وأمراض وأوبئة بعضهم الكامنة، وخلفياتهم العرقية والطائفية والدينية والأخلاقية المغايرة، وأهدافهم المتشعبة.

وفي نفس المادة، قفزت الأمم المتحدة قفزة جديدة من قفزاتها المدهشة، وهو أنه إذا ما أقامت الدولة مخيمات للاجئين فيلزمها أن تراقبها، وتمنع فيها أي أنشطة وعصابات مسلحة.

وهنا يقفز سؤال: إن كان معلوما أن اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين بينهم الكثير من العصابات والمستعدين لحمل السلاح، فلماذا تُجبر الدول على استضافتهم من الأساس، ولماذا تُحملها عبء حماية شعبها منهم، بل وتكلفها بحمايتهم من بعضهم داخل المخيمات، وترهق قواتها المسلحة وشرطتها في هذا الأمر الذي ليس لها فيه ذنب؟

كما تعرض الأمم المتحدة في نفس المادة على الدولة تقديم المساعدة في حفظ الأمن في المخيمات، وهو ما قد يوصف بأنه "مسمار جحا" للتدخل الدولي بحجة المساعدة في حماية اللاجئين/المهاجرين، والدولة التي تأويهم.. فتقول:

73- ونحن ندرك أن مخيمات اللاجئين ينبغي أن تكون الاستثناء وأن تشكل، قدر الإمكان، تدبيرا مؤقتا في إطار الاستجابة لإحدى حالات الطوارئ.

ونلاحظ أن في ٦٠ في المائة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم يعيشون في بيئات حضرية ولا يعيش في المخيمات سوى الأقلية منهم. وسوف نكفل تكييف المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والمجتمعات المضيفة مع السياق المعني.

ونؤكد أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وسوف نعمل على كفالة ألا يخل بهذا الطابع وجود عناصر مسلحة أو اضطلاعها بأنشطة في هذا السياق، وكفالة عدم استخدام المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني. وسنعمل على تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة بها، بناء على طلب البلد المضيف وبموافقته.

▼▼ فتح أبواب جديدة لنشر اللاجئين/المهاجرين في العالم

واللافت أن الأمم المتحدة، أوجدت مداخل وبوابات أخرى لإقحام اللاجئين/المهاجرين إلى الدول المراد توطينهم فيها، فإن تعثر إدخالهم بصفة لاجئ ومهاجر وعامل، يسرت لهم الدخول بصفة إغاثة أو علاج أو منحة دراسية، الكفالة الفردية (مثل التبني والكفالة التي طالبت بها في اتفاقية حقوق الطفل)، أو تأشيرة لم شمل الأسرة، وهكذا.

فتقول في المادة (79) صراحة:

79- وسوف ننظر في التوسع في برامج السماح بالدخول للأغراض الإنسانية، وربما تنظيم برامج للإجلاء المؤقت، لأغراض منها الإجلاء لأسباب طبية ، ووضع ترتيبات مرنة للمساعدة في جمع شمل الأسر ، وقيام جهات خاصة بكفالة فرادى اللاجئين ، وإتاحة الفرص لتنقل اللاجئين طلبا للعمل، بطرق منها الشراكات مع القطاع الخاص ، وسعيا للحصول على سبل التعليم، من قبيل المنح الدراسية وتأشيرات الطلاب.

▼▼ ثمن قبول توطين اللاجئين

أما الثمن الذي تقدمه إلى هذه الدول لتقبل التوطين الدائم للاجئين- خاصة الدول التي لا تحتاج سكان ولا كفاءات، وتعاني الديون والضغط الاقتصادي، فورد في المادة (80- 84) بحزمة إغراءات:

80- ونحن ملتزمون بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من أجل ضمان توافر الدعم الضروري في القطاعات الأساسية المتعلقة بإنقاذ الحياة، مثل الرعاية الصحية والمأوى الغذاء والمياه والمرافق الصحية. ونلتزم بدعم البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة في هذا الصدد، بطرق منها استخدام المعارف والقدرات المتاحة محليا. وسوف نقدم الدعم للبرامج الإنمائية الأهلية التي تعود بالفائدة على كل من اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة.

84- ومع ترحيبنا بالخطوات الإيجابية التي تتخذها فرادى الدول، نشجع الحكومات المضيفة على النظر في فتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين. وسنعمل على تعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة على الصمود، وسنقدم لها المساعدة بوسائل من قبيل خطط إيجاد فرص العمل وإدرار الدخل.

ووردت نقطة تخطف الأبصار في المادة (86) التي تتحدث عن كيفية مساعدة الدول التي تقبل اللاجئين ماديا، وهي الربط بين قبولها لتوطينهم وبين حصولها على قروض من البنك الدولي، ضمن حزمة تمويلات أخرى، في تأكيد على الإغراءات التي قدمتها في خطة التنمية المستدامة.

وهذا يعني، أن الدولة- على المدى المتوسط والبعيد- لن تعاني فقط من الأخطار الاجتماعية والدينية والأمنية والعرقية والثقافية لتكتلات اللاجئين/المهاجرين، ولكن أيضا من أعباء ديون جديدة، كان يمكن أن تستغني عن بعضها لو لم يُلقى إليها بهذا الطوفان من اللاجئين/المهاجرين الساعي معظمهم للتربح السريع أكثر من خدمة الدولة المأزومة والتضحية.. فتقول (أوردنا جزء من المادة لطولها):

86- ونحن نرحب بالمشاركة المتزايدة للبنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وبالتحسينات التي طرأت على سبل حصول المجتمعات المحلية المتضررة على التمويل الإنمائي بشروط ميسرة.

أما بعض الدول الأوروبية التي تقبل توطين لاجئين، مثل هولندا، فهي تقبل أعدادا ضئيلة بالعشرات أو بالمئات ، وأحيانا قليلة بالآلاف- وليس بمئات الآلاف وبالملايين مثل العدد الضخم المرسل إلى مصر ولبنان- وتقبلهم لحاجتها للسكان، وتختارهم على الفرازة حسب الكفاءات التي تطلبها، وبعد خضوعهم للفحوص، مع قدرتها على طرد أو رفض أي لاجئين ومهاجرين لا ترغبهم، مثلما تفعل المجر والنمسا والدنمارك، أو ترحيلهم لدول ثالثة مثلما تفعل ألمانيا.

▼▼ التكرار الممل.. المقصود

هذا، ورغم كثرة ما أوردناه من مواد إعلان نيويورك، إلا أن الباقي أكثر، ولوحظ أن معظم المواد المتبقية تلف وتدور في نفس معاني وأهداف المواد التي أوردناها، وهو أسلوب ملحوظ للأمم المتحدة في اتفاقياتها، وهو الإعادة والتكرار الملل، كأنها من كثرة عشقها لمعاني ومواد هذه الاتفاقيات، ورغبتها في أن ترسخ في كل ذهن وعين، تغزلها في كل ثوب وبكل لون.



مرحلة الإحلال والتبديل للسكان في كل بلد

❷❷ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة (الأمم المتحدة 2018)

أقره مؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة في مراكش 10- 11 ديسمبر 2018، وأيدته 152 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورفضته مع بعض الدول بعدما رأته مسًا خطيرًا بسيادتها، ومنها الولايات المتحدة والمجر والتشيك وإسرائيل وبولندا، وامتنعت 12 دولة عن التصويت، من بينها النمسا وأستراليا وسويسرا وإيطاليا وبلغاريا.

وأعلنت الحكومة ممثلة في وزيرة الهجرة، نبيلة مكرم، واللواء خالد عبد الغفار، مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب، اللذين حضرا مؤتمر مراكش، بابتهاج كبير، الموافقة عليه خلال فعالياته، وذلك كما بدا من تصريحاتهما الصحفية التي رحبَّا فيها بالاتفاق، وقالا إن مصر ترحب بالمهاجرين، وإنه مصر رغم زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين فيها إلا أنها "حمت العالم" بمنع خروجهم إلى شواطئ أوروبا، وأكد عبد الغفار تطبيق مصر له رغم أنه غير ملزم[53].

ويُعرف كذلك باسم "الميثاق العالمي" و"العهد الدولي" من أجل الهجرة.

★ ملاحظات عامة:

❶ الهجرة لأجل الهجرة

هذا الاتفاق العالمي قفزة كبيرة للأمم المتحدة في مشوار "خلط الشعوب"، و"تدوير الهجرة" لمحو وجود شعب مرتبط بأرض، و"الحرب على الدولة الوطنية".

بدت الإشارة لهذه القفزة في "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، وهنا أكدت عليها وتوسعت، فإن كانت في الاتفاقيات السابقة تركز على تمكين وتوطين المهاجرين واللاجئين الوافدين، فإنها تركز هنا- إلى جانب ذلك- على تشجيع الشعوب على هجرة بلادها، بسبب وبدون سبب، وفي أي وقت، بحجة اغتنام "فوائد الهجرة"، وتُسيل لعاب الشعوب لهجر بلدانها بالامتيازات و"الحقوق المخلَّقة خلقا" التي تلقيها في أيديهم فور هبوطهم على أي بلد، ولو بشكل غير شرعي، وبدون أوراق.

وبذلك، تدخل البلاد في سكة "الإحلال والتبديل"، بمعنى تفريغ البلد من سكانها، فتفقد السكان أصحاب الحس الوطني، وتفقد مهاراتهم وإخلاصهم، وتفقد ما يشكلونه بداخلها من هوية تميزها كدولة في العالم، كما سبقت الإشارة.

وفي نفس الوقت تُعبأ الدولة بشتات الأرض من مهاجرين ولاجئين معلومين ومجاهيل، من كل عرق وملة وعقيدة وقبيلة، لا يجمعهم شيء سوا البحث عن "الغنائم" واقتناص "الفرص" بكل وسيلة حلال أو حرام، وعمل تكتلات تحارب بعضها بعضها لاقتناص هذه الغنائم التي تركها لهم أهل البلد، وهاجروا.

❷ رغم أن الاتفاق يغري- أو يتحايل- على الحكومات في بعض مواده بأن من أهدافه تحسين ظروف الحياة في البلاد حتى لا يضطر أهلها إلى الهجرة، إلا أنه في نفس هذه المواد، وفي مواد أخرى منفصلة، يعزز من "الحقوق والمكتسبات" التي يلزم أن يحصل عليها اللاجئ والمهاجر خارج بلده، ويوصل تخليق "امتيازات جديدة لهم"، وهذا في حد ذاته إغراء كبير وتحريض لهم على ترك بلدانهم، مهما كانت مستقرة وآمنة، كما سبق الإشارة أيضا.

---

[53]- مصر بمؤتمر اعتماد العهد الدولي لهجرة آمنة : اعتزام مصر تطبيق العهد الدولي على المستويين العربي والأفريقي خلال رئاستها الاتحاد الأفريقي، الهيئة العامة للاستعلامات، 11- 12- 2018

https://www.sis.gov.eg والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/eVw5E

3 رغم أن الاتفاق من عنوانه يبدو- ظاهريا- أن هدفه تحويل الهجرة من عشوائية إلى نظامية، ومكافحة التسلل غير الشرعي عبر الحدود، إلا أنه في الكثير من مواده يطالب الحكومات بأن لا ترد المهاجر غير الشرعي وعديم الأوراق من على الحدود، بل تستقبله وتقدم له كافة الخدمات الأساسية وفرص العمل والتجنيس والتوطين؛ أي لا يقابل بأي عقاب أو رفض؛ وهذا يتعارض مع حديث الأمم المتحدة عن مكافحة الهجرة غير الشرعية، لأن كل الطرق تؤدي إلى "الجنة المفروشة بامتيازات أعدتها له الأمم المتحدة".

4 رغم أن الاتفاق يتحدث عن "الدمج والاندماج" بين اللاجئين/المهاجرين وأهل البلد، إلا أن هذا "الدمج والاندماج" لا يبدو أن قصده أن يتبنى الدخلاء القيم الأساسية لما اختاروه وطنا جديدا، ولا الالتزام بهويته الأصلية والجامعة، بل يواصل هذا الاتفاق تشجيعهم على أن يظلوا في حالة منفصلة عرقيا وطائفيا ومذهبيا وأخلاقيا وسياسيا ولغويا، تحت بند "حقوقه" في الاحتفاظ بهويته واستقلاله، ولو اعترض أهل البلد يواجهوا الاتهام والمحاكمة بتهمة "التمييز العنصري وكراهية الأجانب" ومؤخرا ظهرت تهمة "التنمر".

وبذلك لا يتحقق الاندماج، بل يتحقق تحويل البلد إلى كانتونات وجيتوهات متصارعة.

5 رغم أن الاتفاق يقول إن من أهدافه الأساسية حفظ "السيادة الوطنية"، إلا أنه في نفس الوقت يطالب الحكومات بأن تلتزم إلى جانب "المصلحة الوطنية" بالتزاماتها السابقة بما ورد في الاتفاقيات الدولية لاستقبال ودعم وتمكين المهاجرين واللاجئين، وتجنيسهم.

وطالبتهم صراحة كذلك، بأن يعيدوا النظر في قوانينهم الوطنية، بحيث تتناسب مع مبادئ واتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية؛ وبذلك لا يكون هناك تعارض قائم بين السيطرة العالمية والسيادة الوطنية، **وهذه مناورة شهيرة في اتفاقيات الأمم المتحدة.**

6 رغم أن الاتفاق يقول إنه "غير ملزم قانونيا"، إلا أنه يمارس إلزاما بشكل آخر، وهو عمل لجان ومؤتمرات دورية إقليمية وعالمية (انعقدت مباشرة بداية من 2019) تقدم فيها الحكومات الموقعة تقارير عما أنجزته من هذا الاتفاق، وذلك بالتزامن مع حملات تشنها المنظمات العالمية، كمنظمة العفو الدولية أو مفوضية اللاجئين، ومنظمات أخرى مثل "هيومان رايتس وواتش" والمنظمات الحقوقية المتشعبة ضد الحكومة التي لا تنفذ بنود الاتفاق.

فتضطر الحكومات لتنفيذ هذه البنود أو بعضها؛ كي "تبيض وجهها" أمام المنظمات العالمية وحكومات أخرى خلال مؤتمرات استعراض الأعمال والإنجازات، وتقدم نفسها على أنها "دولة حقوق الإنسان والتسامح وقبول الآخر".

وعلى سبيل المثال، فالأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش، في ديسمبر 2020 دعا في رسالة بمناسبة "اليوم العالمي للمهاجرين" عنوانها "إعادة تصور الحراك البشري" هذه الدول إلى تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة، وخاصة مع تزايد "معاناة" المهاجرين بعد انتشار فيروس كورونا، وفي نفس الوقت تقديرا لـ"إسهامات المهاجرين" في "بناء مجتمعات أقوى".

ولنبدأ جولة في مواد "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة":

بدأ الاتفاق/العهد بفقرة تربط الدول بما ورد في إعلان نيويورك للاجئين 2016، بقوله:

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في المغرب يومي ١٠ و١١ ديسمبر ٢٠١٨، إذ نؤكد من جديد إعلان نيويورك عن اللاجئين والمهاجرين، وعزمنا على تقديم مساهمة هامة في تعزيز التعاون بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، اعتمدنا هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وأول نقطة من نقاط الديباجة أكدت الالتزام بشريعة الأمم المتحدة:

1- يستند الاتفاق العالمي إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وفي النقطة التالية رصص أكثر من 13 اتفاقية، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) إلى خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 (2015) بعضها يختص كله باللاجئين والمهاجرين، والبعض الآخر يخص حقوق الإنسان والمناخ والمرأة والطفل والتنمية والعمال ولكنه يخصص جزء كبير منها للاجئين والمهاجرين من هؤلاء، ووضع على لسان الدول الموقعة الالتزام بها جميعا، فيقول في المادة (2) من الديباجة:

2 - ويستند الاتفاق العالمي أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمعاهدات الدولية الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان) 1 ؛) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ واتفاقية الرق، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ واتفاق باريس) 2 (؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن تعزيز العمل اللائق وهجرة اليد العاملة) 3 (، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 - 2030 ؛ والخطة الحضرية الجديدة.

ويعتبر "الاتفاق العالمي" بخصوص الهجرة أن هدفه تحقيق ما سبق وجرى التشاور حوله في أوقات ماضية لـ"نحو هجرة تصب في مصلحة الجميع"؛ بما يعني إقرار الاتفاق، بأن هدفه هو استمرار الهجرات، فيقول في استكمال الديباجة:

5 - ونقدر الإسهامات التي أسهمت بها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيون، خلال مرحلتي التشاور والتقييم، في العملية التحضيرية لهذا الاتفاق العالمي، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون "نحو هجرة تصب في صالح الجميع".

▼▼ كشف علاقة تشجيع الهجرة بالعولمة

وفي تطور لافت في هذا الاتفاق الجديد- فكل اتفاق للأمم المتحدة رغم أن معظمه تكرار لما سبقه، إلا أن له بصمته الخاصة في خنق الدولة الوطنية- وهذا التطور هو بوح الأمم المتحدة بأن تشجيعها للهجرة مرتبط بالعولمة، وكأن العولمة أصبحت شريعة يجب أن تلتزم بها كل بلد ويضمن لها البقاء.

كما طالبت الأمم المتحدة كل البلاد، بأن تعتبر نفسها بلد **"منشأ وعبور ومقصد"**، أي تعتبر نفسها بلدا مفتوح الحدود والفرص، كأنها:

▼ **شارع مفتوح لا ضابط له** لمرور من يريد المرور فيه من شعوب العالم ليعبر إلى بلد آخر (بلد عبور).

▼ **مساحة أرض لا أصحاب ولا هوية لها،** مفتوحة ومباحة لجميع الشعوب للاستيطان والتجنيس في أي وقت (بلد مقصد).

▼ **تفريغها من أولادها الحقيقيين** بتشجيعهم على الهجرة منها (بلد منشأ).

فتقول الأمم المتحدة في الاتفاق تحت عنوان "الفهم المشترك" في مادة (10) في الديباجة:

10 – هذا الاتفاق العالمي هو نتاج استعراض غير مسبوق للأدلة والبيانات التي جُمعت خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة.

وتبادلنا الحقائق وسمعنا أصواتا متنوعة، مما أثرى وصاغ فهمنا المشترك لهذه الظاهرة المعقدة. وعلمنا أن الهجرة سمة مميزة لعالمنا الذي تسوده العولمة، حيث إنها تربط المجتمعات من الداخل وعبر جميع المناطق، مما يجعلنا جميعا بلدان منشأ وعبور ومقصد.

ولوحظ أن الأمم المتحدة طمست حقيقة تاريخية معلومة عن قصد، فهي حين تقول في المادة السابقة إن الهجرة **"**تربط المجتمعات من الداخل وعبر جميع المناطق"، فإنها تخالف الواقع والتاريخ، الذي يؤكد أن الهجرات الكثيفة تفكك المجتمعات ولا تربطها، وإن كانت مجتمعات من نسيج واحد تخترقه وتجعله قطعة قماش مليئة بالرقع التي تضعفه وتسهل تمزقه وتفقده هويته، وإن كانت مجتمعات متعددة الأعراق والطوائف فإنها تزيدها أعراقا وطوائفا وانقساما وحروبا أهلية.

وليس ما يجري بسبب التعددية في أفغانستان والعراق ولبنان وسوريا وأثيوبيا ببعيد، كما أن الحبر الذي كُتب به دور الهجرات الجرمانية من الشمال إلى وسط وجنوب أوروبا وقبائل الهون

من آسيا في إسقاط إمبراطورية روما ثم نشر الحروب الداخلية لم يُمحَ بعد، والمخاوف التي تعتري أوروبا وأمريكا من الهجرات الحديثة بدأت تسطر لها مستقبلا مرعبا[54].

▼▼ الأمم المتحدة تحرض الحكومات على شعوبها

في نفس المادة (المادة 10) من الديباجة، وتحت نفس العنوان "الفهم المشترك"، تطالب الأمم المتحدة الحكومات بأن تنشر بين شعوبها الحديث عما ما تصفه بـ"فوائد الهجرة"، لكي تمنع تأثير المعلومات التي ينشرها أي شخص عن مخاطرها، وعن تأثيراتها القاتلة على أمن البلد ووحدة سكانها وهويتهم، والاقتصاد والأراضي والعقارات التي تتسرب ليد المهاجرين، أو مخاطر العدوى الطائفية والمذهبية القادمين بها إلخ.

وإمعانا في التحريض، تصف الأمم المتحدة حملات التوعية بخطر جحافل اللاجئين والمهاجرين بأنها "روايات مضللة"، بما يمكن أن يتبع هذا من عقاب لمن ينشرها.

وفي نفس الوقت، تواصل تقوية المهاجرين واللاجئين، بأنها طالبت الحكومات أن توعيهم بـ"حقوقهم والتزاماتهم" الواردة في الاتفاقيات العالمية؛ كي يستفيدوا منها تمام الاستفادة.

فتقول:

"ويجب أن نضمن أن يكون المهاجرون الحاليون والمحتملون على علم تام بحقوقهم والتزاماتهم وخياراتهم في إطار الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وأن يكونوا على بينة من مخاطر الهجرة غير القانونية. ويجب أيضا أن نوفر لجميع مواطنينا إمكانية الوصول إلى معلومات موضوعية قائمة على الأدلة وواضحة عن فوائد الهجرة وتحدياتها، بهدف تبديد الروايات المضللة التي تخلق تصورات سلبية عن المهاجرين.

▼▼ الدعوة لدفع خطر اللاجئين بمزيد من الامتيازات للاجئين

وبدا في النقطة (12) أن الأمم المتحدة امتلأت آذانها باعتراضات من بعض الحكومات بشأن فتح حدودها للهجرة، وأن هذا يؤثر على أمن واقتصاد الدولة وتركيبتها السكانية، وبدلا من أن تعترف الأمم المتحدة بحق كل دولة في أن تقرر، لوحدها، متى تستقبل لاجئين ومهاجرين أو لا تستقبل نهائيا، ناورت بأن دعت الحكومات لتفادي خطر الهجرة بإعطاء "حقوق ورعاية

---

[54]- راجع في ذلك كتاب "حكومة العالم الخفية"، شيريب سبيريدوفيتش، ترجمة مأمون سعد، دار النفائس، بيروت، ط9، يتحدث عن التحضير لتدمير أمريكا من داخلها في أي وقت بعمل منظمات لتوسيع الهوة بني السود والبيض والكاثوليك والبروتستانت من أعراق مختلفة بدلا من دمجهم في هوية أمريكية واحدة.

وكذلك كتاب من نحن؟، صمويل هنتنجتون، ترجمة أحمد مختار الجمال، المركز القومي للترجمة، ط 1، القاهرة، 2009، الذي يحذر فيه من أن منظمات "المواطنة العالمية" تحرض الأمريكيين والهجرات الجديدة على الاحتفاظ بانتماءاتها الأجنبية لمنع أن تكون أمريكا دولة وطنية حقيقية؛ تمهيدا لتفجيرها من الداخل، ويستعرض ألوان الصراع القائم فعلا بين المهاجرين، وكذلك:

- عسكريون فرنسيون يحذرون من حرب أهلية في رسالة نُشرت في مجلة يمينية، بي بي سي، 10- 5- 2021

https://www.bbc.com/arabic/world-56966883

حيث نشر 75 ألف جندي في الجيش الفرنسي رسالة يحذرون الحكومة من أن الفرص التي تقدمها للجماعات الدينية التي جاء بها المهاجرون الرافضين للاندماج تهدد مستقبل فرنسا بصراعات داخلية، وجاء فيها: "هل قاتلوا من أجل أن تصبح فرنسا دولة فاشلة؟"، وأنه "لا أحد يريد وضعا مروعا كهذا، ولكن الحقيقة أن الحرب الأهلية تختمر في فرنسا، وأنتم تعرفون هذا جيدا".

وحماية" للمهاجرين، كي تستفيد من "قدراتهم في التنمية"، وذلك أيضا بغض النظر عن أن الدولة تحتاج لهذه "القدرات" من أساسه أم لا.

فتقول في المادة (12) من الديباجة:

12 - ويهدف هذا الاتفاق العالمي إلى التخفيف من أثر الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تعيق الناس عن بناء سبل العيش المستدامة والحفاظ عليها في بلدانهم الأصلية، وإجبارهم على البحث عن مستقبل في مكان آخر. ويهدف إلى الحد من المخاطر ومواطن الضعف التي يتعرض لها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وإعمالها، وتوفير الرعاية والمساعدة لهم. ويسعى الاتفاق إلى معالجة الشواغل المشروعة للمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بأن المجتمعات تشهد تغيرات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وبيئية على مستويات مختلفة قد تؤثر على الهجرة وتنجم عنها.

ويسعى جاهدا إلى تهيئة ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تيسير إسهاماتهم في التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

وفي النقطة (13).. تحدثت صراحة عن تحويل اللاجئين والمهاجرين إلى "أعضاء كاملي العضوية" في المجتمع المقيمين فيه، أي توطين كامل، فتقول:

يقر هذا الاتفاق العالمي بأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تصلح للجميع عندما تجري وفق طريقة مستنيرة ومخططة وتوافقية، وينبغي ألا تكون الهجرة أبدا عملا مدفوعا باليأس، وعندما تكون كذلك يجب أن نتعاون من أجل تلبية احتياجات المهاجرين في حالات ضعفهم، والتصدي للتحديات ذات الصلة. ويجب أن نعمل معاً من أجل تهيئة ظروف تسمح للمجتمعات المحلية والأفراد بالعيش في أمان وكرامة في بلدانهم. ويجب علينا إنقاذ الأرواح وإبعاد المهاجرين عن طريق الأذى. ويجب علينا تمكين المهاجرين من أن يصبحوا أعضاء كاملي العضوية في مجتمعاتنا، وتسليط الضوء على مساهماتهم الإيجابية، وتعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعي. ويجب أن نولد قدرا أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين بالنسبة للدول والمجتمعات والمهاجرين على حد سواء. وتحقيقا لذلك، نلتزم بتيسير وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية لصالح الجميع.

وجمعت المادة (15) في 10 فقرات مرقمة من (أ- ي) ما وصفتها بـ"المبادئ التوجيهية" التي يستند إليها هذا الاتفاق العالمي، وظهرت فيه مهارات الأمم المتحدة في المناورة بالكلمات.

ونضرب منها أمثلة لعدم الإطالة، باختصارها واستخراج الجديد والبارز فيها "النص المظلل"، خاصة وأن معظم محتواها مكرر في مواد سابقة:

- في نقطة (ب) تحدثت عن **"التعاون الدولي"** لتنفيذ الاتفاق، ورغم قولها إنه **"إطار تعاوني غير ملزم قانونا"**، إلا أنها أعقبت ذلك بأنه **"لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها"** لتدفع الحكومات لقبول التدخل الدولي في قراراتها بشأن الهجرة.

- وفي النقطة (ج) رغم إقرارها بحق **"السيادة الوطنية"** لكل دولة في **"تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة"**، إلا أنه أعقبها بأن يكون هذا **"بما يتفق مع القانون الدولي"**.

- ومن ضمن هذا الاتفاق مع القانون الدولي، أن في المادة (د)، في حديثها عن "سيادة القانون"، طبقت هذه السيادة بإخضاع الدولة ومؤسساتها للمحاسبة والتحكيم في الأمور الخاصة بالهجرة، في قولها: **"يسلم الاتفاق العالمي بأن احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية والوصول إلى العدالة أمورٌ أساسية لجميع جوانب إدارة الهجرة. وهذا يعني أن الدولة والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، وكذلك الأشخاص أنفسهم، يخضعون للمساءلة بموجب أحكام القوانين الصادرة علناً والمنفذة على قدم المساواة والخاضعة للتحكيم بشكل مستقل، والمتسقة مع القانون الدولي".**

- وعودة إلى استكشاف الهدف الحقيقي من وراء "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"، وهو عمل مشاريع التنمية لمصلحة المهاجرين أولا، فإن الفقرة (هـ) تربط مباشرة بين تمكين وتوطين اللاجئين والمهاجرين وبين هذه الخطة:

"يرتكز الاتفاق العالمي على خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، ويستند إلى إدراكه بأن الهجرة واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى بالنسبة للتنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد".

وتقدم المهاجرين واللاجئين على أنهم ركن مهم وعون كبير لتنفيذ الخطة وظهور ثمارها:

"وتسهم الهجرة في تحقيق نتائج إنمائية إيجابية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، خاصة عندما تدار بشكل صحيح. ويهدف الاتفاق العالمي إلى الاستفادة من إمكانات الهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة".

▼▼ تقديم اللاجئ/المهاجر.. كبطل

وفي النقطة (ز) من المادة (15) يبدأ الاتفاق استخدام نبرة جديدة، لتقديم اللاجئ والمهاجر على أنه بطل يستحق التمجيد والاقتداء به، أيا كان وضعه، وليس مجرد ضحية كما كانت تقول في الاتفاقيات الأولى.

وهذا التمجيد للاجئ والمهاجر، يبدو أن هدفه ألا يُوضع في مكانة أقل من أولاد البلد، باعتبارهم يعطفون عليه، ولكن يُوضع في مكانة مساوية، بل أعلى منهم، باعتباره بطل، وصاحب فضل عليهم، وأتى ليفيدهم بعلمه وكفاءته، وليس كضحية وعبء عليهم، فتسقط حجج أهل البلد في رفض وجوده، ويُظهرهم الإعلام المحلي والعالمي على أنهم هم المجرمون في حقه، و"حقودون" ويمارسون ضده التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

فتحت عنوان **"احترام المنظور الجنساني** تقول الفقرة (ز):

"يضمن الاتفاق العالمي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، وتفهم احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها حسب الأصول، وتمكينهم كعوامل للتغيير. ويراعي الاتفاق العالمي المنظور الجنساني، ويعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع الاعتراف باستقلالهن وتمكينهن وقيادتهن من أجل الابتعاد عن التعامل مع النساء المهاجرات من خلال منظور الضحية في المقام الأول".

وبهذا يضمن لهؤلاء ممارسة أي ثقافة جنسية يتبنونها تحت اسم "المساواة والتمكين"، وتقديمهم في ذلك ليس كخطاة ولا ضحايا، ولكن ك،"قيادات متمكنة" تستحق أن نتبعها.

وفي الفقرة (ح) صدَّرت التعاطف مع الأطفال، خاصة المنفصلين عن ذويهم، كوسيلة للضغط العاطفي لقبول توطينهم مع ذويهم، أو منفصلين عنهم.

وفيما يخص "منفصلين عن ذويهم"- وهي بالتبعية تتضمن من لا يُعلم لهم آباء من أساسه- يتجاهل الاتفاق العالمي الخطورة المباشرة لوجود عدد كبير من الأطفال مجهولي الهوية وفاقدي النسب، خاصة وأن هؤلاء- مع الدعم والحماية الدولية- سيصلون إلى مكانة مميزة، وربما يصلون بطريقة وأخرى لدوائر صنع القرار، وهم لا يعرفون لهم انتماء لأي شيء.

▼▼ اللاجئ/المهاجر يضع سياسات الدولة

وفي الفقرتين (ط)، و(ي) ربما نجد تفسيرا للسبب وراء أن أجهزة الدولة في مصر مثلا، كلها متفقة في دعم تمكين ملايين اللاجئين في مصر، حتى أن قوانين تسريع وتوسيع تمليك وتجنيس هؤلاء، ومنها قانون بيع الجنسية لسنة 2018، وتعديلاته لسنة 2019، مرّوا سريعا وبسهولة في الحكومة والبرلمان والأجهزة الأمنية والاستخباراتية.

كما يتضح تناغم عزف كافة الجهات الحكومية، وكذلك كافة وسائل الإعلام، على وتر تشجيع المصريين على قبول "التنوع والتعددية العرقية والطائفية"، وإشراك اللاجئين في كافة الأنشطة والمجالات بالدولة.

فجاء في الفقرتين في الحديث عن أن تتبع الدولة "نهج للحكومة بأكملها"، أي بكل أجهزتها مثل الأوركسترا، في تنفيذ الاتفاق ودعم اللاجئين، وكذلك منظمات المجتمع المدني والأكاديميين والقطاع الخاص، ومن وصفتهم بـ"أصحاب المصلحة الآخرين"، **ووصل الأمر إلى أن تطلب مشاركة اللاجئين والمهاجرين أنفسهم في وضع سياسات الدولة الخاصة بالهجرة.**

ومما ورد فيهما:

"يعتبر الاتفاق العالمي الهجرة واقعا متعدد الأبعاد لا يمكن أن تتصدى له سياسة قطاع حكومي واحد بمفرده. وهناك حاجة إلى نهج للحكومة بأكملها لضمان تماسك السياسات على المستويين الأفقي والعمودي في جميع القطاعات والمستويات الحكومية وذلك لوضع سياسات وممارسات فعالة للهجرة وتنفيذها؛

وتحت عنوان "نهج المجتمع بأكمله" تواصل الفقرات:

"يعزز الاتفاق العالمي إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة مسائل الهجرة بجميع أبعادها من خلال إشراك المهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والبرلمانيين والنقابات العمالية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الهجرة.

فلنتخيل مثلا أنه حين تقوم الدولة بوضع قوانين تخص الأمن العام والأمن القومي، وتتعلق بالهجرة، مثل قوانين التجنيس وتمليك الأرض والعقارات وشروط الحصول على المناصب،

واتفاقيات الحدود، وما يخص هوية الدولة، والعلاقات بالدول الأخرى، تستدعي اللاجئين و"مهاجرين الزلط" ليشاركوها في وضع هذه الاتفاقيات (!)

بأي حق، ولصالح من سيضعون لمساتهم في هذه القوانين؟

▼▼ تأهيل اللاجئ/المهاجر بمهارات وتمويلات النجاح السريع

في النقطة (16) وتحت عنوان "أهداف الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، يمكن أن نفهم سبب النشاط المحموم في المنظمات والعالمية والجمعيات المحلية لتقديم كافة أشكال الدعم للاجئين والمهاجرين، فيما يخص توفير الغذاء والمنح الدراسية المميزة، بما فيها الجامعية والدراسات العليا في الداخل والخارج، والتدريب المهني على الحرف الهامة والمربحة، وتوفير التمويلات لهم لعمل مشروعات تجارية متوسطة وصغيرة بشكل سريع.

وكذلك التدريب على اكتساب مهارات إدارة سوق العمل، بشكل يجعل اللاجئ والمهاجر يبرز سريعا، ويسبق ابن البلد في الحصول على فرص العمل والترقي؛ فيظهر على أنه ضرورة يحتاجها أهل البلد لتحقيق التنمية، بحجة أن اللاجئين والمهاجرين "أشطر" من أهل البلد.

وفي حوار كريستين بشاى، مسئول العلاقات الخارجية بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين مع موقع "صدى البلد" أغسطس 2019، تحدثت عن نبذة من المساعدات، مثل تقديم منحة لتغطية تكاليف الدراسة لعشرات الآلاف من اللاجئين، مع تخصيص مبالغ شهرية للعائلات المسجلة لدى المفوضية وأموال سنوية لشراء الملابس، وتعليمهم مهارات تساعدهم في بناء حياتهم، وتنظيم دورات لتعليم اللاجئات الحرف اليدوية كالخياطة والتطريز وتصدير منتجاتهم للخارج، بخلاف الخدمات الصحية والاجتماعية الأخرى، وطالبت المصريين بأن ينظروا للاجئين على أنهم مصدر خير لأنهم يستثمرون في مصر[55].

وبخلاف الفرص التي تقدمها الجامعات المصرية، تخصص الجامعات الأجنبية منحا سنويا مميزة للاجئين، مثل الجامعة اليابانية- المصرية التي خصصت منحا للدراسة في مجالات الهندسة وإدارة الأعمال مع مصروف شهري، ومنح مماثلة تقدمها جامعات ومراكز في ألمانيا وهولندا والاتحاد الأوروبي وقطر وبريطانيا وكندا، ومنها ما يخصص منح لدراسة الماجستر والدكتوراة مثل منحة "تشيفننج"، هذا بخلاف التدريبات والمعونات المقدمة من الأزهر والكنائس وتنظيم إخوان حسن البنا الإرهابي والجمعيات السلفية واليسارية والليبرالية.

وفي 2016 خصص الملياردير اليهودي جورج سوروس500 مليون دولار لمشروعات اللاجئين قائلا في بيان: "سنستثمر في شركات جديدة وقائمة وفي مبادرات اجتماعية ومشروعات يقيمها المهاجرون واللاجئون بأنفسهم"[56].

---

[55]-مفوضية شئون اللاجئين بالأمم المتحدة:850 مليون دولار استثمارات اللاجئين السوريين بمصر،صدى البلد، 31-8- 2019
https://www.elbalad.news/3962587

[56]- الملياردير سوروس يستثمر 500 مليون دولار لمساعدة اللاجئين والمهاجرين، رويترز، 20- 9- 2016
https://www.reuters.com/article/us-migrants-abX16Q11-idARAKCN4

وسوروس صاحب منظمة "المجتمع المفتوح" التي تعلن صراحة أن هدفها تحويل كل بلد إلى مجمع لكافة الأعراق والأجناس والأديان والأخلاق، وألا يكون هناك اعتبار للحدود الوطنية، وتعلن أن أكبر عائق لها هو "الدولة والسيادة الوطنية"[57].

فأمام هذا الطوفان من المنح والدعم، فلنتخيل مصري ولاجئ في سباق التعليم أو العمل داخل مصر، من سيجد الفرصة سانحة وسريعة أولا؟

ومن سيتقدم الصفوف ويبرز في كل مجال- حتى وإن كان صحاب مؤهلات ضعيفة- ويُسطر في التاريخ أنه صاحب الإنجازات ومن "بنى مصر"، فيما يُزاح المصري شيئا فشيئا مهما كانت قدراته عالية، ويتوارى عن التاريخ، تماما كما حصل للمصريين في عصور الاحتلالات؟

وما سبق هو ما يتردد صداه في النقطة (16) من الاتفاق العالمي للهجرة، وتضمنت 23 هدفا، كل هدف سمَّاه الاتفاق "التزاما"، ومن هذا الأهداف:

٥ - تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية

٦ - تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

٧ - معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها

١٤ - تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة

١٥ - تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

١٦ - تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين

١٧ - القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات العامّة عن الهجرة

١٨ - الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

١٩ - خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان

▼▼ لماذا يطلبون بيانات دقيقة عن اللاجئين/المهاجرين؟

أمر حيوي ظهر بقوة في هذا الاتفاق، وهو الإلحاح على أن ترصد الحكومة كل البيانات والإحصاءات الخاصة باللاجئين والمهاجرين، بما فيها تواريخ وصولهم وأعدادهم ومحل الإقامة والأعمار والميلاد والعرقية، ونشرها بشكل صريح في التعداد الوطني.

[57]- اعترف سوروس بذلك بلا حرج في كتبه مثل "عصر اللاعصمة"و"جورج سوروس والعولمة"، ولمزيد من مشروعاته وكيف سينفذ مشروعه في تحويل كل بلد لمجتمع مفتوح بلا هوية وكرامة وطنية راجع: "التمويل الأزرق لتفخيخ البلاد بالهجرات واللاجئين من 1642- 2020"، إفتكار السيد (نفرتاري أحمس)، نشر إلكتروني القاهرة 2020.

وأن تتضمن هذه الإحصاءات ما اعتبره الاتفاق "مساهمات" اللاجئين والمهاجرين في التنمية المستدامة بالدولة.

ويصعب أن يمر هذا الإلحاح مرور الكرام، خاصة مع ما هو معروف من أن بعض ما يسمى بـ"الأقليات"، بما فيها تكتلات من المستوطنين المهاجرين القدماء، تستغل أعدادها الكثيفة في مناطق معينة، كسند من أسانيد مطالبها بالانفصال أو الحكم الذاتي في هذه المناطق (مثلما حصل بعد تزايد التركمان في إقليم الإسكندرونة السوري، وكذلك مثلما يحاول الأكراد السيطرة على محافظة الحسكة شمال سوريا بحجة أنهم كثافة سكانية فيها، وذلك رغم أن كثير منهم في الأساس مهاجرين لسوريا من تركيا بعد الثورة الكردية 1925.

ومعلوم أن الحكومات كانت تجابه هذه المطالب الانفصالية أحيانا بمنع تجنيس المهاجرين واللاجئين، أو بعدم الإعلان عن أعداد السكان إلا بالقدر الذي يحفظ أمنها القومي، أما أن تشترك الحكومات في اتفاقيات دولية تجعلها تضع كل بياناتها بخصوص اللاجئين والمهاجرين وما يسمى بالأقليات في حجر منظمات عالمية وأجنبية، فهو الخطر بعينه.

ويزيد توقع الخطر، ما تنص عليه الأمم المتحدة في عدد من اتفاقياتها باحترام "حق تقرير مصير الشعوب" واختياراتها فيما يخص الهوية والانتماء، ومعلوم أنه يندرج تحت كلمة "الشعوب" هذه أي جماعات ضمن السكان، وليس فقط شعب الدولة ككل.

ففي الاتفاق العالمي الذي بين أيدينا تحت عنوان "الأهداف والالتزامات" ضمن المادة (17)، تقول في "الهدف 1" الذي يركز على عملية جمع ونشر الإحصاءات بدقة:

الهدف 1 : جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

17- نلتزم بتعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة الدولية من خلال تحسين واستثمار عملية جمع وتحليل <u>ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة</u>، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والوضع من حيث الهجرة، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، مع احترام الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية.

وأنه للوفاء بهذا الالتزام، **سنستند إلى الإجراءات التالية:**

(أ) وضع وتنفيذ إستراتيجية شاملة من أجل تحسين بيانات الهجرة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، <u>بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين</u>، في إطار توجيه من اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، عن طريق المواءمة بين منهجيات جمع البيانات وتعزيز تحليل ونشر البيانات والمؤشرات المتعلقة بالهجرة؛

(د) جمع وتحليل <u>واستخدام البيانات المتعلقة بآثار الهجرة وفوائدها</u>، <u>فضلاً عن مساهمات المهاجرين والمغتربين في التنمية المستدامة</u>، بهدف الاسترشاد بها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وما يتصل بها من استراتيجيات وبرامج على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(ز) تحسين جمع البيانات الوطنية عن طريق دمج المواضيع المتعلقة بالهجرة في التعدادات الوطنية، في أقرب وقت ممكن عملياً، مثل بلد محل الميلاد وبلد محل ميلاد الوالدين وبلد الجنسية وبلد الإقامة قبل خمس سنوات من التعداد، وآخر موعد وصول وسبب الرحيل، لضمان تحليل النتائج ونشرها في الوقت المناسب، وتصنيفها وتبويبها وفقاً للمعايير الدولية، للأغراض الإحصائية؛

(ح) إجراء استقصاءات للأسر المعيشية والقوى العاملة وغيرها من أجل جمع معلومات عن التكامل الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين أو إضافة وحدات نمطية موحدة للهجرة إلى الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية القائمة من أجل تحسين إمكانية المقارنة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وإتاحة البيانات المجمعة من خلال الاستخدام العام لملفات البيانات الجزئية الإحصائية؛

وفي الهدف الثاني وعنوانه:

الهدف 2 : تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي

وهو هدف طيب، وكان يلزم أن يكون هو أولوية الأمم المتحدة منذ نشأتها وحتى اليوم، وليس مجرد هدف فرعي، في حين أن إغراء الشعوب للهجرة، وتمكين وتوطين المهاجرين في بلاد غيرهم هو الهدف الرئيسي الذي صيغت لأجله معظم اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وبدا أن وضع الأمم المتحدة لهذا الهدف (أي منع الأسباب التي تدفع الشعوب لهجرة بلدانها)، ضمن كومة أهداف الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة التي بلغت 23 هدفا معظمها يشجع الهجرة، مجرد "ذر للرماد في العيون".

والطريف، أنه ضمن بقية نقاط هذا الهدف أن الأمم المتحدة طالبت الدول وهي تضع البرامج اللازمة لتقليل أسباب هجرة أبنائها فيما يخص التنمية ومكافحة الكوارث الطبيعية، أن تراعي كذلك المهاجرين واللاجئين في هذه البلدان، ويكون لهم منها نصيب.

فتقول في الفقرة (ز) من المادة (18) منه:

(ز): "أخذ المهاجرين بعين الاعتبار عند الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية (المبادئ التوجيهية للمبادرة المتعلقة بوضع اللاجئين في البلدان التي تواجه أزمات)".

▼▼ تحويل كل بلد إلى بلد استيراد وتصدير الهجرة

في الهدف الثالث مباشرة يظهر أكثر كيف أن الهدف الثاني الخاص بمنع أسباب الهجرة مجرد "ذر للرماد في العيون"، فهو يركز على تحويل كل بلد إلى بلد "تصدير للهجرة"، مهما كانت أحوالها ميسورة لسكانها ولا تضطرهم للهجرة، جنبا إلى جنب مع تحولها إلى بلد "مستورد للهجرة"، مهما كانت أحوالها صعبة على سكانها ولا تحتاج لمهاجرين.

فورد فيه أن الحكومات تبادر هي بتشجيع سكانها على الهجرة (!) بأن توفر لهم المعلومات اللازمة عن فرص الهجرة الخارجية، والبلاد الأنسب لأفكارهم وأحلامهم، وفي نفس الوقت، توفير المعلومات للأجانب من اللاجئين والمهاجرين في هذه الدولة عما وصفته بـ"حقوقهم" والخدمات الملزمة الدولة بتقديمها لهم، وحتى كيف يصلون إلى القضاء لرفع قضايا ضد الحكومة وأي مواطن من الشعب إذا تعرض اللاجئ والمهاجر لـ"انتهاك حقوقه"، فجاء في عدة فقرات تحت المادة رقم (19) من الهدف (3):

الهدف 3 : تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة

19 - نلتزم بتعزيز ما نبذله من جهود من أجل توفير ونشر معلومات دقيقة في حين وقتها ومتسمة بالشفافية وبسهولة الاطلاع عليها عن الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين في جميع مراحل الهجرة.

ونلتزم أيضاً باستخدام هذه المعلومات في وضع سياسات الهجرة التي توفر درجة عالية من القدرة على التنبؤ واليقين لجميع الجهات الفاعلة المعنية. ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إطلاق موقع شبكي وطني مركزي ومتاح لعموم الناس والترويج له لتوفير المعلومات عن خيارات الهجرة النظامية، مثل قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بكل بلد، وشروط منح التأشيرات، واستمارات الطلبات، والرسوم ومعايير التحويل، وشروط الحصول على تراخيص العمل، وشروط التأهيل المهني، وتقييم التحصيل العلمي ومعادلة الشهادات، وفرص التدريب والدراسة، وتكاليف وظروف المعيشة، وذلك لكي يستنير بها المهاجرون في قراراتهم؛

(ج) إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية، وإمكانيات العودة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

(د) تزويد المهاجرين الوافدين حديثاً بمعلومات محدَّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهم بشأن حقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى على من انتهك حقوقهم، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛

▼▼ التجنيس للجميع

في الهدف الرابع من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة، يتحدث مباشرة عن أن توفر الدولة لكل من على أرضها من اللاجئين والمهاجرين الأوراق التي تثبت لهم هوية، وقالت في الفقرة (ز) إن هذا لا يعني لهم حقا في الإقامة والجنسية،، إلا أنها في بقية الفقرات طالبت بتجنيس الكثير

منهم بالميلاد أو من عديمي الجنسية وغيرهم بحجة تسهيل عيشتهم وحصولهم على الخدمات و"الحقوق"، أو تيسير هجرتهم لبلد آخر متى أرادوا.

ومعلوم أن كثير من الدول يوجد على حدودها أو يتسرب لها مجاهيل، أو يجول في صحاريها وعلى حدودها بدور رُحل وغجر، أو أغراب ولاجئين يتخلصون من أوراقهم ليتهربوا من ماضي مدنس أو ملاحقات قضائية، أو ليضمنوا إجبار الدولة على عدم ترحيلهم إلى بلد محدد، فكل هؤلاء تطالب الأمم المتحدة بتجنيسهم؛ وهو ما يعتبر عامل لتشجيع الهجرات بين البلدان وليس تقليلها.. فتقول:

الهدف 4 : ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية

20 - نلتزم بالوفاء بحق جميع الأفراد في هوية قانونية عن طريق تزويد جميع مواطنينا بما يثبت جنسيتهم والوثائق ذات الصلة، بما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت من الهوية القانونية للمهاجر عند دخوله وأثناء إقامته وعند عودته، وكذلك لضمان وجود إجراءات فعالة للهجرة، وتزويده بخدمات فعالة، وتحسين السلامة العامة.

ونلتزم أيضاً، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، بتزويد المهاجرين بالوثائق اللازمة ووثائق السجل المدني، مثل شهادات الميلاد والزواج والوفاة، في جميع مراحل الهجرة، بغية تمكين المهاجرين من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة فعالة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تحسين نظم السجل المدني، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى الأشخاص غير المسجلين وإلى مواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بوسائل تشمل توفير وثائق الهوية والسجل المدني ذات الصلة، وتعزيز القدرات، والاستثمار في حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى خفض حالات انعدام الجنسية، بوسائل تشمل تسجيل مواليد المهاجرين، وضمان قدرة النساء والرجال على قدم المساواة على منح جنسياتهم إلى أبنائهم، ومنح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم دولة أخرى، لاسيما في الحالات التي يصير فيها الطفل عديم الجنسية إن لم يُمنح إياها، والاحترام الكامل للحق الإنساني في التمتع بجنسية ووفقاً للقوانين الوطنية؛

(و) استعراض وتنقيح شروط إثبات الجنسية في مراكز تقديم الخدمات لضمان عدم استبعاد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق تثبت جنسيتهم أو هويتهم القانونية من الحصول على الخدمات الأساسية وعدم حرمانهم من حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(ز) البناء على الممارسات القائمة على الصعيد المحلي التي تيسِّر المشاركة في الحياة المجتمعية، مثل التفاعل مع السلطات والحصول على الخدمات اللازمة، من خلال إصدار بطاقات تسجيل لجميع قاطني إحدى البلديات، بمن فيهم المهاجرون، تتضمن المعلومات الشخصية الرئيسية، على ألا تُشكل أساساً للحق في المواطنة أو الإقامة.

▼▼ تسهيل التأشيرات بين الدول

في الهدف (5) تركز الأمم المتحدة على مزيد من إزالة الحواجز أمام تدفق الأجانب، تحت أي صفة (عامل، لاجئ، مهاجر، طالب، لم شمل الأسرة)، وذلك برفع قيود تأشيرة الدخول، أو تسهيل دخول عدة دول بتأشيرة واحدة، أما إن لم يكن الأجنبي مستحق لأخذ تأشيرة من أي نوع، فطالبت بأن يُعطى ما يُسمى بـ"التأشيرة الإنسانية".

وفي إحدى الفقرات ربطت هذا بتسهيل تنقل العمالة الماهرة التي تحتاجها الدول تحت بند "الأولويات الوطنية"، ولكن في بقية الفقرات أظهرت أن هذا مطلوب أيضا أمام المهاجرين الذين يقولون إنهم مضطهدين في بلادهم، أو بها كوارث طبيعية، ولا يشترط امتلاكهم أي مهارات، مع الدق على الوتر العاطفي بأن يؤخذ في الاعتبار النساء والأطفال (وفي أغلب الأحوال فاللاجئ/المهاجر يكون معه نساء وأطفال يصدرهم كوسيلة استعطاف في البداية).

وهذا كله أيضا يصب في صالح تشجيع الشعوب على الهجرة، وإحلال وتبديل الشعوب، وتفريغ الدولة من كفاءاتها وحُماتها، وهدم الدولة الوطنية العصية على التدخل الأجنبي.

فيقول الاتفاق:

الهدف 5 : تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية

21 - نلتزم بتكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسِّر تنقل الأيدى العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، ويُعظم فرص التعليم، ويحترم الحق في الحياة الأسرية، ويستجيب لاحتياجات المهاجرين فى حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إعداد اتفاقات تنقُّل الأيدى العاملة الثنائية والإقليمية والعالمية المستندة إلى حقوق الإنسان والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، مع وضع شروط معيارية للتشغيل خاصة بكل قطاع بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية ومبادئها التوجيهية ومبادئها العامة، وعلى نحو يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ب) تيسير تنقل الأيدي العاملة على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي بناء على ترتيبات تعاون دولية و نائية، مثل نظم حرية الحركة، ورفع القيود عن تأشيرات السفر أو منح التأشيرات التى تتيح دخول بلدان متعددة، وأطر التعاون المتعلقة بتنقل الأيدي العاملة، وفقاً للأولويات الوطنية واحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة في السوق؛

(ج) استعراض وتنقيح الخيارات والسبل القائمة للهجرة النظامية، بغرض تحسين عملية المزاوجة بين المهارات والوظائف فى أسواق العمل واستيعاب الحقائق الديمغرافية والتحديات والفرص الإنمائية، وفقاً لمتطلبات سوق العمل والمهارات المتاحة فيه على الصعيدين المحلي والوطني، بالتشاور مع القطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى؛

(د) إعداد خطط تنقُّل الأيدى العاملة للمهاجرين تتسم بالمرونة وتقوم على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية، وفقاً لاحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني عند جميع مستويات المهارات، بما في ذلك البرامج المؤقتة والموسمية والدورية وبرامج المسار السريع في

المجالات التي بها نقص في اليد العاملة، عن طريق توفير خيارات مرنة وقابلة للتحويل وغير تمييزية للحصول على التأشيرات والتراخيص، مثل تأشيرات الدخول للعمل الدائم والمؤقت، وتأشيرة الدخول لعدة مرات بغرض الدراسة والعمل والزيارة والاستثمار ومزاولة أعمال تجارية؛

(و) تشجيع البرامج الكفوءة والفعالة للمزاوجة بين المهارات والوظائف عن طريق الحد من المدد الزمنية التي يستغرقها تجهيز طلبات التأشيرات والتراخيص المتعلقة بأذون العمل النموذجية، وعن طريق التجهيز المعجل والميسر لطلبات التأشيرات والتراخيص لأصحاب العمل من ذوي السجل الجيد في الامتثال؛

(ز) إعداد ممارسات وطنية وإقليمية للدخول والإقامة لفترة مناسبة أو البناء على الممارسات القائمة في هذا المجال استناداً إلى الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات، وذلك للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة الظهور وغيرها من الحالات المحفوفة بالمخاطر، بوسائل من بينها تقديم تأشيرات إنسانية، والموافقة على الكفلاء الخاصين، وحصول الأطفال على التعليم، وتصاريح العمل المؤقتة، حينما يستحيل عليهم التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ح) التعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث البطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، بوسائل من بينها تصميم خيارات مخططة لإعادة التوطين ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم

(ط) تيسير الاستفادة من إجراءات لم شمل أسر المهاجرين عند جميع مستويات المهارات من خلال اتخاذ تدابير مناسبة تعزز إعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، بوسائل من بينها استعراض وتنقيح الشروط السارية، مثل شرط الدخل، وإتقان اللغة، وطول مدة الإقامة، وإذن العمل، وإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛

(ي) توسيع الخيارات المتاحة للتنقل الأكاديمي، بوسائل من بينها الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تيسر إيفاد بعثات أكاديمية، مثل إعطاء منح دراسية للطلاب والأكاديميين، ومنح للأساتذة الزائرين، وبرامج التدريب المشتركة، وفرص البحوث الدولية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى.

▼▼ إعفاء اللاجئين/المهاجرين من أعباء رسوم الوظيفة

في الهدف السادس، أضافت الأمم المتحدة امتيازات للمهاجرين واللاجئين تحت شعار "التوظيف الأخلاقي"، وهي وسيلة "عاطفية" تطالب من خلالها الحكومات بأن تلغي أو تقلل الرسوم المعتاد أن تُفرض على العمالة الوافدة، وفي نفس الوقت تعطي لها كل الحقوق التي يتمتع بها العامل الوطني، وذلك حتى لو كانت هذه العمالة الأجنبية غير ماهرة، مع تسهيل إقامتها، وصدَّرت في هذا عاملات المنازل بحجة مراعاة النساء.

وفي أسلوب تهديدي لأهل البلد وأصحاب الأعمال من عدم تقديم كل هذه الامتيازات للأجنبي (أيا كان طريقة دخوله للدولة) طالب الاتفاق الحكومة بسن قوانين وتشريعات لمعاقبة ومحاكمة من وصفهم بمنتهكي حقوق هؤلاء العمال "المهاجرين" وحقوق الإنسان.

ولأن هذا الاتفاق "غير ملزم قانونا" طالبت الأمم المتحدة الدول الموقعة على الاتفاق بأن تسارع للتوقيع على اتفاقيات ملزمة، مثل الخاصة بالعمال المهاجرين؛ للالتزام بموادها التي تقدم امتيازات للمهاجرين.. فتقول:

الهدف 6 : تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

22 - نلتزم باستعراض آليات التوظيف الراهنة لضمان أن تكون منصفة وأخلاقية، وبحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة لضمان العمل اللائق وتعظيم الإسهامات الاجتماعية - الاقتصادية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على حد سواء.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المعنية المتصلة بهجرة العمال الدولية وحقوق العمال والعمل اللائق والعمل القسري، والانضمام إليها وتنفيذها؛

(ج) تحسين اللوائح المنظمة لأعمال وكالات التوظيف العامة والخاصة من أجل مواءمتها مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية، وحظر قيام جهات التوظيف وأرباب العمل بفرض رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها، وذلك من أجل منع إسار الدين والاستغلال والعمل القسري، بوسائل من بينها وضع آليات إلزامية قابلة للتطبيق لتنظيم قطاع التوظيف ومراقبته بشكل فعال؛

وطالبت بأن يُعطى المهاجر/اللاجئ امتياز أن يغير صاحب العمل، ويغير شروط العمل، ويمد الإقامة، وكل ذلك بأقل ما يمكن من الرسوم أو الأعباء الإدارية.

(ز) تطوير وتقوية عمليات هجرة العمال والتوظيف المنصف والأخلاقي التي تتيح للمهاجرين تغيير أرباب العمل وتعديل شروط أو أمد إقامتهم بالحد الأدنى من الأعباء الإدارية، فضلا عن زيادة فرص حصولهم على العمل اللائق واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

وأتاحت أن يأخذوا كافة حقوق العامل الوطني، بما فيها التظاهر والإضراب والنقابات، رغم أنه في حالات كثيرة يستخدم المهاجرون المظاهرات والنقابات لابتزاز الحكومة والاقتصاد لتحقيق غايات تخصهم أو الدول والتنظيمات الواقفة خلفهم.

(ط) منح العمال المهاجرين المنخرطين في العمل المدفوع الأجر والتعاقدي نفس حقوق العمل والحمايات الممنوحة لجميع العمال في القطاع المعني، مثل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وفي المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل تشمل آليات حماية الأجور، والحوار الاجتماعي، والانضمام إلى عضوية نقابات العمال؛

تمكين العاملين في الاقتصاد غير الرسمي (وأكثرهم دخلوا بطريقة غير شرعية) من رفع قضايا ضد أصحاب العمل:

(ي) ضمان قدرة المهاجرين العاملين في الاقتصاد غير الرسمي على الوصول الآمن إلى آليات الإبلاغ وتقديم الشكوى والانتصاف إن هم تعرضوا للاستغلال أو سوء المعاملة أو انتهكت حقوقهم في أماكن العمل، وذلك بطريقة لا تزيد من حدة ضعف المهاجرين الذين يبلغون عن هذه الحوادث وتتيح لهم المشاركة في الإجراءات القضائية المعنية سواء في بلدهم الأصلي أو في بلد المقصد؛

وطالب الاتفاق بتغيير القوانين الوطنية لتستوعب المهاجرين واللاجئين من الفاقدين لمهارات العمل أو أصحاب مهارات منخفضة، وتسهيل انتقالهم.

(ك) استعراض قوانين العمل وسياسات وبرامج التشغيل الوطنية لضمان مراعاتها للاحتياجات والمساهمات الخاصة للعاملات المهاجرات، لاسيما في العمل المنزلي وفي المهن التي تتطلب مهارات منخفضة، واعتماد تدابير محدَّدة لمنع جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإبلاغ عنها والتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك كأساس لوضع سياسات ناظمة لتنقُّل الأيدي العاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

▼▼ تحصين اللاجئين والمهاجرين بأسلحة الاستقواء

في الهدف السابع، انتقلت الأمم المتحدة من مجرد تمكين وإدامة إقامة اللاجئين والمهاجرين، بما فيهم المجهولين، إلى تقديم أسلحة استقواء محلية ودولية لهم ضد الشعب المقيمين وسطه، بما يحتمل وصفه بتحصينهم من أي نقد، أو معاقبة، أو رفض أي من طلباتهم التي لا تنتهي.

وكعادة الأمم المتحدة في استخدام لغتي الابتزاز والاستعطاف معا، فإنها إن كانت في مواد سابقة استخدمت لغة الابتزاز بأن المهاجرين واللاجئين مصدر "ازدهار وتقوية" المجتمعات، ويجب تعظيم إسهاماتهم، فإنها في المواد التالية تعود لسلاح الاستعطاف وهو تطالب بمدهم بمزيد من الامتيازات وأسلحة الاستقواء، وتقول إنهم "في حالة ضعف"، و"أوضاع هشة"؛ لذا يحتاجون دائما للرفق والمساعدة لحمايتهم من الضعف.

ويبدو من لغة ومضمون هذه المواد، أنها تطالب بأن يكونوا في وضع "قوي"، وأن تتزايد "قوتهم" مع مرور الوقت، بحجة أخرى قالتها وهي "حتى لا يقعوا في الضعف".

النساء والأطفال وكبار السن والعمال (وكل من يقدر على العمل يُسمى عمال، أي الشباب)، والمحسوبين على السكان الأصليين من البلاد القادمين منها، وكذلك "الأقليات" العرقية والدينية، وذوي الإعاقة، والمضطهدين ومن يشكون من التمييز لأي سبب.. إذن فمن بقي؟

إذن فهي تقصد جميع المهاجرين من كل شكل ولون، ولكن الأمم المتحدة فرَّقتهم لعدة أسماء (من باب المناورة) لتجمعهم تحت راية "في حالة ضعف" من باب الابتزاز العاطفي.

فتقول:

الهدف ٧ : معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها

٢٣ - نلتزم بالاستجابة لاحتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف قد تنشأ عن الظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وذلك عن طريق مساعدتهم وحماية حقوقهم الإنسانية، وفقًا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي. كما نلتزم بالحفاظ على مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بحيث يكون ذلك اعتبارا أساسيا في الحالات التي يكون فيها ثمة أطفال معنيون، وتطبيق النهج المراعي للمنظور الجنساني في معالجة أوجه الضعف، بما في ذلك في إطار عمليات الاستجابة للتحركات المختلطة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استعراض السياسات والممارسات ذات الصلة للتأكد من أنها لا تؤدي إلى خلق مواطن ضعف عند المهاجرين أو تفاقمها أو زيادتها عن غير قصد، بسبل من بينها تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراع للمنظور الجنساني والعجز، وكذلك نهج مراع للسن وللأطفال؛

انتقلت الأمم المتحدة من مطالبة الدولة برعاية اللاجئ/المهاجر بعد وصوله إلى الحدود، إلى أن تطالبها بأن ترعاه منذ لحظة خروجه من بلده هو، وطوال رحلته وهو يتنقل من بلد إلى بلد- بما فيها رحلات الهجرة غير الشرعية التي يجوبون فيها الصحاري وقوارب الهجرة في البحار- والتنسيق مع الدول التي يمر عليها لتوفير سبل التأمين والراحة له، حتى يصل سالما معافى إليها لتستقبله على الرحب والسعة، وفي يدها قائمة الامتيازات التي تنتظره، فتقول:

(ب) وضع سياسات شاملة وإقامة شراكات توفر للمهاجرين ممن هم في حالة من الضعف، أيا كان وضعهم كمهاجرين، الدعم اللازم في جميع مراحل الهجرة، من خلال تحديد هويتهم وتقديم المساعدة لهم، فضلاً عن حماية حقوقهم الإنسانية، لاسيما في الحالات المتعلقة بالنساء المعرضات للخطر والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن عائلاتهم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، وضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز ضدهم على أي أساس، والشعوب الأصلية، والعمال الذين يواجهون الاستغلال والإيذاء، والعمال المنزليون، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والمهاجرون المعرضون للاستغلال والإيذاء في سياق تهريب المهاجرين؛

كما طالبت بتخفيف الرسوم المطلوبة من المهاجر للحصول على الخدمات الحكومية، بما فيها رفعه قضايا ضد من يضايقه.

(ز) ضمان إمكانية حصول المهاجرين على خدمات حكومية أو مستقلة ميسورة التكلفة للمساعدة القانونية والتمثيل القانوني في الدعاوى القانونية التي تمسهم، بما في ذلك أثناء أي جلسة قضائية أو إدارية ذات صلة، لضمان الاعتراف بجميع المهاجرين، في كل مكان، باعتبارهم أشخاصا أمام القانون، وأن تكون إقامة العدل بدون تحيز وبدون تمييز؛

ولوحظ أن الحكومة أصدرت بعد سنة من صدور هذا الاتفاق العالمي عدة قرارات لصالح اللاجئين في هذه الناحية، منها قرار وزارة الداخلية رقم 2047 لسنة 2019 بمنح وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين مقابل 165 جنيها، قيمة الرسم الأصلي وتكلفة الطباعة، وبالمجان للفقراء[58]، وذلك بعد شكاوى اللاجئين من زيادة سابقة في سعر الوثيقة.

وذلك بالرغم من أن نفس السنة شهدت زيادة في أسعار استخراج شهادات الميلاد والزواج والطلاق في البلد [59]، ولم يتم تثبيت أو تخفيض أسعار شهادات للمصريين، وهذا في حد ذاته تمييزا عنصريا (لو استخدمنا لغة الأمم المتحدة) ضد المصريين في بلدهم، رغم أن الطبيعي أن

---

[58]- **الداخلية تقرر منح وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين بسعر تكلفة الطباعة ومجانا للفقراء، اليوم السابع، 6- 11- 2019**
https://www.youm7.com **والرابط الأساسي مختصر لطوله:** https://cutt.us/lx7YV

[59]- **رفع أسعار رسوم استخراج البطاقات وشهادات الميلاد والزواج والطلاق، مصراوي، 15- 7- 2019**
https://www.masrawy.com **والرابط الأساسي مختصر:** https://cutt.us/ekSAI

يكون التمييز العنصري في هذه الأمور لصالح ابن البلد وليس الأجنبي، وأن يكافئ على صبره وعدم هجره بلده في الأزمات، وليس مكافئة من هجروا بلادهم ويطلبون تعويضها ببلاد غيرهم.

▼▼ تسهيل تغيير وضع اللاجئ القانوني

شملت الفقرة (ح) من الهدف (7) مطالبة الحكومات بتسيهل إجراءات تحويل وضع اللاجئ القانوني (مثلا من مهاجر غير شرعي إلى مهاجر شرعي، أو عامل، أو تجنيس، حتى تسقط حجة الدولة في ترحيلهم):

(ح) وضع إجراءات ملائمة ويسهل الوصول إليها من أجل تيسير تغيير وضعهم القانوني إلى وضع آخر، وإبلاغ المهاجرين بحقوقهم والتزاماتهم، من أجل الحيلولة دون وقوع المهاجرين في وضع غير قانوني في بلد المقصد، ومن أجل الحد من اختلال هذا الوضع وما يترتب عليه من ضعف، فضلا عن تمكين التقييم الفردي لوضع المهاجرين، بما في ذلك بالنسبة لمن سقط عنهم الوضع القانوني، دون خوف من الطرد التعسفي؛

▼▼شرعنة الخيانة في حرس الحدود

تابعنا في المادة (24) من "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" أن الأمم المتحدة طالبت بتدريب مسئولي الحكومة وحرس الحدود على استقبال وإدخال وخدمة اللاجئين والمهاجرين، حتى لو مقتحمين للحدود (غزاة)، أو أوراقهم مشكوك فيها أو بلا أوراق.

وفي الاتفاق العالمي للهجرة الذي بين أيدينا فإنها في الهدف الثامن، الخاص بحماية أرواح المهاجرين واللاجئين، فإنها زادت بأن طالبت بأن يكون تهاون موظفي الحكومة، وموظفي الحدود، المكلفين بحماية الدولة من الاختراق الأجنبي، مع اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، ليس من أعمال الجريمة والخيانة، بل هو "عمل إنساني".

فتقول الأمم المتحدة في النقطة (أ) من المادة 24 (نفس الرقم الذي تحمله المادة الشبيهة في إعلان نيويورك) ما يلي:

(أ) وضع إجراءات وإبرام اتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، بهدف أساسي هو حماية حق المهاجرين في الحياة، تلتزم بحظر الطرد الجماعي، وتضمن إتباع الإجراءات القانونية الواجبة والتقييمات الفردية، وتعزز قدرات الاستقبال والمساعدة، وتكفل ألا يُعتبر تقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني الحصري للمهاجرين أمرا غير قانوني؛

ولوحظ أن في ذات المادة تطالب الحكومات بأن ليس فقط تنتظر اللاجئين والمهاجرين بالترحاب على الحدود، ولكن أن تبحث عنهم، وتنقذهم لو كانوا في أي حالة خطر.

كذلك يحتوي الهدف (11) في الفقرة (هـ) منه على نفس الأمر، أي تدريب مسئولي الحدود على إدخال اللاجئين والمهاجرين، مع تصدير الأطفال للاستعطاف وإحراج الحكومات:

(هـ) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقا للقانون الدولي،

بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة.

▼▼ إعفاء المهاجر غير الشرعي من العقاب

في الهدف التاسع، تخصصه الأمم المتحدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، إلا أنه في حين تُجرم عصابات الهجرة، إلا أنها ترفض معاقبة المهاجر غير الشرعي، مهما كان الأسلوب الذي هاجر به واقتحم حدود بلاد غيره به.

وفوق هذا تطالب الحكومات، المعتدى على حدودها وخيراتها، بأن تقدم لهؤلاء المعتدين "المساعدة العاجلة" لمسح آثار تعب رحلة الهجرة البدني والنفسي والمادي عنه، وترتب له حياته الجديدة لتمكينه حتى توطينه، بحجة أنه ضحية لتجار التهريب.

وهي في ذلك، مثلها مثل من يرى عصابة مكونة من رءوس كبيرة محترفة وتستعين بأشخاص لاقتحام منزل وسرقته، وعند القبض عليها، يُطالب محامي بمحاكمة الرءوس فقط، وتبرئة الأشخاص الآخرين، بل وتقديم مساعدات نفسية ومادية لهم، وأن تترك لهم ما سرقوه من البيت، وتزيد عليه بأن تجعلهم شركاء أصحاب البيت فيه، وذلك رغم أن هؤلاء الأشخاص وافقوا بكل إرادتهم على الاشتراك مع العصابة في السرقة، وكانوا يعلمون أنهم يسرقون.

فتقول الأمم المتحدة:

الهدف ٩ : تعزيز الاستجابة عبر الوطنية لتهريب المهاجرين

٢٥ - نلتزم بتكثيف الجهود المشتركة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين والتحقيق مع القائمين بذلك ومقاضاتهم ومعاقبتهم من أجل وضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب.

ونلتزم كذلك بضمان ألا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية لأنهم كانوا ضحية عملية التهريب، بغض النظر عن إمكانية المقاضاة على انتهاكات أخرى للقانون الوطني. كما نلتزم بتحديد هوية المهاجرين المهرَّبين لحماية حقوقهم الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتقديم المساعدة على وجه الخصوص إلى المهاجرين المعرضين للتهريب في ظروف قاسية، وفقا للقانون الدولي.

ونفس الأمر في الفقرة (ح) من الهدف (10) التي تطلب تيسير إقامتهم ولو دائمة:

(ح) تزويد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بسبل الحماية والمساعدة، من قبيل تدابير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي، وكذلك التدابير التي تسمح لهم بالبقاء في بلد المقصد، بصورة مؤقتة أو دائمة، في الحالات الملائمة، وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف والتعويض، وفقا للقانون الدولي؛

وفي الهدف (11) الذي عنوانه "إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة"، فمع قولها إن إدارة الحدود يجب أن تحترم **"السيادة الوطنية"**، إلا أنها في نفس المادة تطالب بأن يكون هذا إلى جانب الالتزام بالقانون الدولي، وما قدمه من "حقوق الإنسان" للمهاجرين "أيا كان

وضعهم"، أي شرعيين وغير شرعيين، مع تحذير مبطن للحكومة من اتهامها بأن رد المهاجرين يعني انتهاك "للاعتبارات الجنسانية والأطفال".

كما طالبت مجددا بحشد "الحكومة بأكملها" لتقديم كل الدعم لهم، و"تنقيح" القوانين الوطنية لصالحهم.. فتقول:

٢٧ - نلتزم بإدارة حدودنا الوطنية بطريقة منسقة، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وضمان أمن الدول والمجتمعات والمهاجرين، وتيسير تحركات الأشخاص الآمنة والمنظمة عبر الحدود إضافة إلى منع الهجرة غير النظامية.

ونلتزم كذلك بتنفيذ سياسات إدارة الحدود التى تحترم السيادة الوطنية، وسيادة القانون، والالتزامات بموجب القانون الدولي، وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، والتي هي غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومراعية للأطفال.

▼▼ تغيير القوانين الوطنية لتخضع للقوانين الدولية

وردت الإشارة في الهدف (13) لتنقيح القوانين الوطنية بما يناسب قوانين الأمم المتحدة، حتى تكون المواد التي تتحدث عن احترام "سيادة القانون" و"السيادة الوطنية"، وكذلك عبارة "اتخاذ الإجراءات وفقا للقانون" متماشية في الأساس مع قوانين الأمم المتحدة، ولا تعارض، عدا إبداء "احترام" شكلي للسيادة الوطنية.

فتقول في بعض فقرات هذا الهدف الذي طالب الحكومة بالحد من احتجاز المهاجرين واللاجئين المعتدين على الحدود:

الهدف ١٣ : عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل

٢٩ - نلتزم بضمان امتثال أي احتجاز في سياق الهجرة الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، وأن يكون غير تعسفي ومستندا إلى القانون والضرورة والتناسب والتقييم الفردي، وأن يقوم بتنفيذه موظفون مأذون لهم بذلك ولأقصر فترة ممكنة، بغض النظر عما إذا كان الاحتجاز يحدث في لحظة الدخول أو أثناء العبور أو أثناء إجراءات العودة، وبغض النظر عن نوع المكان الذي يقع فيه الاحتجاز.

كما نلتزم بإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية التى تتماشى مع القانون الدولي، وإتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء أي احتجاز للمهاجرين، مع استخدام الاحتجاز كملاذ أخير فقط.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(ج) مراجعة وتنقيح التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة المتعلقة باحتجاز المهاجرين لكفالة عدم احتجاز المهاجرين بشكل تعسفي، وأن تستند قرارات الاحتجاز إلى القانون، وأن تكون متناسبة، ولها هدف مشروع، وأن تتخذ على أساس فردي، مع الامتثال الكامل لإجراءات التقاضي السليمة والضمانات الإجرائية، وعدم التشجيع على احتجاز المهاجرين كرادع أو استخدامهم كشكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمهاجرين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

▼▼ تدريب القضاة على تيسير أمور اللاجئين والمهاجرين

إن كان في مواد سابقة طالبت الأمم المتحدة بتغيير القوانين الوطنية لتتكيف مع قوانين ما تصفها بـ"حقوق الإنسان" و"حقوق المهاجرين واللاجئين"، وتدريب موظفي الحكومة بما فيهم حرس الحدود على تيسير أمور اللاجئين والمهاجرينن فإنها في الهدف التالي رقم (12) تطالب بعمل دورات تدريبية لمن بيدهم إصدار الأحكام إن حدث ووصلت شكاوى تخص اللاجئين إلى القضاء، أي تدريب القضاة، كما طالبت بتدريب الدبلوماسيين.

وسنرى في صفحات لاحقة أمثلة لكيف أصبح قضاة يحكمون "بروح القانون الدولي".

وبذلك تتيسر الظروف للاجئ/المهاجر في كل المراحل، فبداية من وصوله للحدود يجد حرس الحدود في انتظاره يقف مبتسما مرحبا، والمسئولين يمنحونه وثائق تشرعن دخوله وإقامته، وإذا ما واجهته مشكلة واستعان بالسفراء والقناصل يجدهم في ظهره، وإذا لم تُحل وتطور الأمر للقضاء يجد القضاة في صفه.

فتقول في الفقرة (ب) من المادة (28) في الهدف (12):

(ب) تطوير وإجراء تدريب متخصص على الصعيد الإقليمي والأقاليمي في مجال حقوق الإنسان لتقديم العلاج الواعي للمصابين بالصدمات، وذلك لفائدة المسعفين والمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون ومسؤولي الحدود والممثلين القنصليين والهيئات القضائية، لتيسير وتوحيد عمليات تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين ممن هم في حالات الضعف، بما في ذلك الأطفال، ولاسيما غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم والأشخاص المتأثرين بأي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء المرتبطة بتهريب المهاجرين في ظروف قاسية، وإحالة هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة والمشورة الملائمتين لهم بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية؛

▼▼ فرش السجادة الحمراء بمؤسسات خاصة

تمسك مواد الهدف (15) بالسجادة الحمراء وتفرشها بكل حماس أمام اللاجئين والمهاجرين "أيا كان وضعهم من الهجرة"، وعلى جوانبها كافة أنواع التكريم والتحصين والخدمات التي يطلبها أو حتى لا تخطر له على بال.

ومنها، وجود محامين ودبلوماسيين لحمايته من أي محاسبة، وكافة الخدمات الصحية والاجتماعية، وسط أجواء من الترحيب والطبطبة باعتباره "ضحية".

وبعد أن يرتاح من رحلة الهجرة (الغزو)، يجري إطلاقه في البلد ليختار بنفسه أين يسكن وماذا يعمل، حاملا معه ترسانة من القوانين والاتفاقيات التي زوده بها مندوبو المنظمات الحقوقية والسفارات الأجنبية فور دخوله؛ كي يحصل بها على ما لذ وطاب من خدمات تخص المواطنين، والوظائف والسكن والتعليم والعلاج، مع تخفيض الرسوم، في جو كامل من الحرية ونشوة الإحساس بالاستقواء؛ لأنه قادر بهذه القوانين والامتيازات على تهديد أو ابتزاز أو محاسبة أي جهة أو مواطن لا يستجيب لمطالبه.

ولعدم الإطالة لن نكرر ما ورد فيها بهذا الخصوص ويكون تم ذكره في مواد سابقة، ولكن نشير إلى نقطة جديدة، وهي إنشاء مراكز مخصوصة لخدمة اللاجئ، كي لا يتعب وهو يبحث

عن الخدمات والفرص، وكذلك مؤسسات تساعده في رفع القضايا ضد المواطنين أو الحكومة فيما يعتبره "انتهاك لحقوقه":

فتقول في الفقرتين (ج ود) من المادة (31) في الهدف (15):

(ج) إنشاء وتعزيز مراكز خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها على المستوى المحلى وتكون مفتوحة فى وجه المهاجرين، وتقدم المعلومات اللازمة عن الخدمات الأساسية بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية وملبية لاحتياجات ذوي الإعاقة، وكذلك بطريقة مراعية للطفل، وتيسر الحصول الآمن على تلك الخدمات؛

(د) إنشاء مؤسسات مستقلة أو تفويض الموجود منها على الصعيد الوطني أو المحلي، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالحالات التي يُمنع أو يعرقل فيها، بشكل ممنهج، وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية، والتحقيق في تلك الحالات ورصدها، ومن أجل تيسير الوصول إلى سبل جبر الضرر، والعمل على إحداث تغيير في الممارسة.

▼▼ دمج من في من؟

في الهدف (16) تطالب الأمم المتحدة الحكومة باتخاذ خطوات لـ"دمج المهاجرين" و"تعزيز التماسك الاجتماعي"، منها إدخال وفرض ثقافة اللاجئين/المهاجرين (أيا كانت عرقيا ودينيا ومذهبيا وطائفيا وأخلاقيا وسياسيا) في كل مؤسسات الثقافة بالدولة، سواء المدارس والجامعات أو الفنون والرياضة، بحيث تصبح جزء من ثقافة الدولة مع الوقت.

وتطالب بتأهيل وتعليم المواطنين قبول هذه الثقافات، تحت عنوان "قبول التنوع والتعددية الثقافية والآخر".

كما تطالب بإشراك اللاجئ/المهاجر في كافة الأنشطة الوطنية، العامة والخاصة، مثل تشغيل وإدارة الاقتصاد، وصناعة القرارات الخاصة بقضايا الرأي العام وتشكيل عقلية المجتمع، تحت عنوان "المشاركة في الحوار المجتمعي".

وبجانب هذا تطالب بالسماح للاجئ/المهاجر أن يكوِّن لنفسه تكتلات في شكل جمعيات وروابط تحفظ هويته وخصوصيته المختلفة عن هوية وخصوصية البلد المقيم فيه، وتدافع عن خصوصيته في وجه أي مواطن أو مؤسسة تعيق تمدده وسيطرته، وهو مطمئن أيضا لأن المنظمات العالمية والسفارات الأجنبية تقف في ظهره ضد هذا المواطن ومؤسساته.

▼ فماذا ستكون النتيجة؟

هل ستكون دمج اللاجئين/المهاجرين في المجتمع أم دمج المجتمع فيهم؟

إن إناء اللبن، لو صببنا عليه كوبا من الشاي، وكوب عصير برتقال، وكوب زيت خروع، وكوب تراب، وكوب زرنيخ، وكوب قش، وكوب برادة الحديد، وكوب شوربة، وكوب ماء مالح، وكوب مية نار، ماذا سيكون في النهاية؟

وكيف يساعد طوفان من اللاجئين/المهاجرين مختلفي الأعراق والطوائف في التماسك الاجتماعي لأي دولة يذهبون إليها، إن كان معظمهم آتي من بلدان الحروب الأهلية العرقية والقبلية والطائفية فيها ممارسة يومية، ولم يفلحوا يوما في تحقيق تماسك اجتماعي لبلدانهم؟

والأمم المتحدة ذاتها تتحجج في تبرير تركهم لبلدانهم بأنهم هربوا من الصراعات العرقية والطائفية والمذهبية ورفض قبول الآخر في بلدانهم، فلماذا تقبل أن يذهبوا بهذه الأمراض العرقية والطائفية والمذهبية والقبلية لينقلوا العدوى لبلاد غيرهم كما ينقل بعضهم العدوى بالإيدز والملاريا، وتطالب هذه البلاد بأن تحترم "خصوصياتهم" وبقائهم أعراقا وطوائفا وقبائل يمارسون نفس أفكارهم هذه وينشرونها في هذه البلاد الآمنة؟

ومع مطالبة الأمم المتحدة للاجئين/المهاجرين باحترام العادات الوطنية لبلد المقصد وثقافتها، فكيف يكون هذا الاحترام إن كان مسلح بدعم دولي يجعله يفرض ثقافته هو في البلد؟

وإن كان الغرض هو التوطين الدائم للاجئين/المهاجرين، فلماذا يجري تشجيعهم على الاحتفاظ بأعراقهم وطوائفهم وقبائلهم القادمين بها وليس الاندماج الحقيقي بأن يكون منتميا لبلد الاستيطان فقط، وعلى الأقل، ولا يفرض انتماءاته الأخرى على نسيجها ولا فى شوارعها ومدنها؟

هل النتيجة بعد تطبيق سياسة الأمم المتحدة هي أن يندمج المهاجر في المجتمع كما أتى ووجده، أم أن المجتمع ككل سيندمج في "تشرذم" المهاجرين، بأن يتحول أهل البلد وهويته لمجرد "جزء" ومجرد "مكون" ضمن غابة من الأجزاء والمكونات والتكتلات الوافدة التي تتراص، وتغير ملامح البلد، وتحولها لدويلات لا تشبه بعضها بعضا.

وتبين من قراءة نصوص "الاندماج" التالية أن ما تقصده كذلك المنظمة العالمية هو دمج اللاجئين والمهاجرين في حقوق وفرص المواطنين، فيما يخص التعليم والتوظيف والترقي والإسكان والتمليك والقيادة والإدارة وفرص الفن والرياضة وغيرها، أي هي معناها الأدق (الإشراك) وليس (الاندماج)، وفي مرحلة لاحقة ستكون (البلع).

وتقول الأمم المتحدة في هذا الهدف:

الهدف 16 : تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين

٣٢ - نلتزم بتعزيز مجتمعات متماسكة وغير إقصائية من خلال تمكين المهاجرين ليصبحوا أفرادا ناشطين في المجتمع، ومن خلال تعزيز التفاعل بين المجتمعات المستقبِلة والمهاجرين في ممارسة حقوق كل منهما وأداء واجباته تجاه الآخر، بما في ذلك التقيد بالقوانين الوطنية واحترام عادات بلد المقصد.

ونلتزم كذلك بتعزيز رفاهية جميع أفراد المجتمعات عن طريق تقليل الفوارق، وتفادي الاستقطاب، وزيادة ثقة الجمهور فى السياسات والمؤسسات ذات العلاقة بالهجرة، بما يتماشى والتسليم بأن المهاجرين المندمجين تماما أقدر على الإسهام في الازدهار.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز الاحترام المتبادل للثقافات والتقاليد والعادات الخاصة بكلٍّ من مجتمعات المقصد والمهاجرين، عن طريق تبادل وتطبيق أفضل الممارسات بشأن سياسات الإدماج وبرامجه وأنشطته، بما في ذلك بشأن سبل تعزيز قبول التنوع وتسهيل التماسك والإدماج الاجتماعيين؛

(ب) وضع برامج لما قبل المغادرة وبرامج لما بعد الوصول تكون شاملة وقائمة على الاحتياجات، ويمكن أن تشمل الحقوق والالتزامات، والتدريب اللغوي الأساسي، فضلا عن التعريف بالتقاليد والأعراف الاجتماعية في بلد المقصد.

(ج) وضع أهداف سياساتية وطنية للأمد القصير والمتوسطة والطويلة تتعلق بإدماج المهاجرين في المجتمعات، بما في ذلك أهداف الإدماج في سوق العمل، ولم شمل الأسر، والتعليم، وعدم التمييز، والصحة، وذلك بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(د) السعي إلى إقامة أسواق عمل شاملة للجميع وإلى تحقيق المشاركة الكاملة للعمال المهاجرين في الاقتصاد الرسمي عن طريق تيسير الحصول على العمل اللائق والعمالة التي يكونون مؤهلين لها أكثر من غيرها، وذلك وفقا لمتطلبات سوق العمل المحلية والوطنية والمهارات المتاحة؛

(هـ) تمكين النساء المهاجرات من خلال إزالة القيود التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس في مجال العمالة الرسمية، ومن خلال ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتيسير الحصول على الخدمات الأساسية اللازمة، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز أدوارهن القيادية وضمان مشاركتهن الكاملة والحرة على قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد؛

(و) إنشاء مراكز أو برامج مجتمعية على المستوى المحلي لتسهيل مشاركة المهاجرين في المجتمعات المستقبلة عن طريق إشراك المهاجرين وأفراد المجتمعات المحلية ومنظمات المغتربين ورابطات المهاجرين والسلطات المحلية في الحوار بين الثقافات، وتبادل الخبرات، والبرامج الإرشادية، وتطوير الروابط التجارية، بما يؤدي إلى تحسين نتائج الإدماج وتعزيز الاحترام المتبادل؛

(ز) الاستفادة من المهارات ومن الكفاءات اللغوية والثقافية للمهاجرين وللمجتمعات المستقبلة، عن طريق تطوير وتعزيز تبادل الفرص التدريبية بين الأقران، وإقامة دورات وحلقات عمل مراعية للمنظور الجنساني في مجال الإدماج المهني والمدني؛

(ح) دعم الأنشطة المتعددة الثقافات من خلال الألعاب الرياضية، والموسيقى، والفنون، ومهرجانات الطهي، وثقافة التطوع، وغيرها من المناسبات الاجتماعية التي تيسّر التفاهم وتقدير ثقافات المهاجرين وثقافات مجتمعات المقصد؛

▼▼ تجهيز المواطنين لقبول ضياع هوية بلدهم منذ الصغر

لن يتحقق للاجئين/المهاجرين التمكين التام في بلد مستقل إن لم يكن أهلها قابلين بذلك، وتطالب الأمم المتحدة في الفقرة (ط) من الهدف (16) بتأهيل أهل البلد منذ الصغر، عبر مناهج التعليم، على عدم الانزعاج أو الاستغراب من تدفق طوفان اللاجئين/المهاجرين من كل شكل ولون، وبأي طريقة.

وكذلك تأهيلهم للاعتقاد بأن وجود هؤلاء ضرورة لتنمية بلدهم، وأن التعددية وقبول الآخر- أيا كان- هو الحضارة بعينها، وأن هذا يفيد بلدهم بأن تظهر أمام العالم "بلد التسامح والانفتاح".

وإن لم يقتنع بعضهم بهذا الكلام، يصمت أمام توطين اللاجئين/المهاجرين؛ خوفا من تعرضه للعقاب والمحاكمة بتهمة "التمييز العنصري" و"كراهية الأجانب".. فتقول:

(ط) تشجيع البيئات المدرسية المتفتحة على الغير والآمنة التي تدعم تطلعات الأطفال المهاجرين من خلال تعزيز العلاقات ضمن البيئة المدرسية، وتضمين مناهج التعليم معلومات مدعومة بأدلة بشأن الهجرة، وتخصيص موارد موجّهة للمدارس التي تضم تجمعات كبيرة للأطفال المهاجرين من أجل إقامة أنشطة الإدماج، وذلك بهدف تعزيز احترام التنوع والإدماج، ومنع جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

▼▼ تحويل الحكومة إلى عدو لشعبها، والشعب إلى عدو لبعضه

في الهدف (17) تقفز الأمم المتحدة خطوة واسعة، ولكنها ربما غير مفاجئة هذه المرة؛ لأن لها إشارات في مواد واتفاقيات سابقة.

وهي خطوة تحويل الحكومة إلى عدو وسيف مسلط على رقبة شعبها، بأن تتحول إلى وكيلة لصالح الأجنبي (اللاجئ/المهاجر)، ومهما كان وضعه وشرعية وجوده، ضد ابن البلد، بأن تلاحق بترسانة من القوانين والقرارات أي مواطن يعترض على تمكين وامتيازات الأجنبي.

نفس الأمر أعطته للقيادات الدينية والتربوية في المدارس والجامعات وكافة الشخصيات صاحبة السلطة الاجتماعية، بأن تراقب المواطنين في محيطها، وتبلغ عمن تستشعر فيهم رفض لوجود وتمكين اللاجئ/المهاجر.

كذلك، تخلق الأمم المتحدة في النقاط القادمة جوا من الإرهاب والتوتر بين المواطنين في كل مكان، فهي تشجع كل مواطن (حتى في الأسواق والأندية والملاعب وكل مكان) على أن يسارع للإبلاغ عن أخيه إذا ما رأى منه ما يُصنف على أنه "كراهية للأجانب"، حتى ولو الشكوى أو الحديث عن خطر توطين هذا الطوفان الكبير.

وبذلك يتحسس كل مواطن في الكلام أمام أخيه، ويبتلع ريقه خوفا، وكأنه مراقب 24 ساعة من الجميع، فتذوب وتضيع الطمأنينة والسكينة بين المواطنين، ويذوب التماسك الاجتماعي.

هذا إضافة إلى أن تشبيك مصالح بين طوفان اللاجئين/والمهاجرين وبعض أبناء الشعب (بالزواج والعمل المشترك والصداقات) ستحول بعضهم إلى "حليف" للاجئ/المهاجر، ومدافع عنه في وجه بقية الشعب الرافض لتمكينه، فتكثر الخلافات والتحزبات، ويدير أهل البلد ظهرهم لبعضهم أكثر.

كما تجرد الأمم المتحدة المواطن من أي سلاح يدعمه، فحتى الإعلام طالبته بأن تقوم برامجه على تلميع وتمجيد اللاجئين/المهاجرين، ونشر "إسهاماتهم الإيجابية" في تنمية المجتمع، وهددت وسائل الإعلام بقطع التمويل عنها إذا ما رجَّحت كفة المعترضين على تمكين هؤلاء الدخلاء.

وفي نفس الهدف (17) قفزت قفزة ثانية كبيرة، وهي الربط بين الانتخابات وبين دعم اللاجئين/المهاجرين.

وذلك بأن طالبت بأن يكونوا جزءا من الحملات الانتخابية، فيما يُفهم منه أن يُدرج دعم وتمكين اللاجئين/المهاجرين ضمن البرامج والوعود الانتخابية، وكأنه تمهيد لأن يسعى المرشح لأي انتخابات إلى رضا المهاجرين وتمويلاتهم ودعمهم له، كما يحصل في أمريكا من الحزب الديمقراطي الذي يتودد للاجئين والمهاجرين وتمويلاتهم في حملاته الانتخابية، فيتحول المهاجر إلى محرك وصانع لقيادات الدولة.

في نفس الوقت، لوحظ شيوع أسلوب الأمم المتحدة في المناورة وقول "الشيء وعكسه" في أنها وهي تطالب الحكومات بإرهاب المواطنين بالعقوبات إذا اعترضوا على تمكين الأجانب فإنها تقول "مع احترامنا لحرية التعبير"، ومع تهديدها لوسائل الإعلام بقطع التمويل تقول "مع احترامنا لحرية الإعلام".

فتقول الأمم المتحدة على لسان الحكومات في رسائل إرهاب متتابعة كطلقات الرصاص لشعوبها:

الهدف 17: القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على التصورات العامّة عن الهجرة.

٣٣ - نلتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وندين ونناهض أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، والعنف، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع المهاجرين، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونلتزم كذلك بتشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبنى على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، وذلك بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يشيع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحليا بالحس الإنساني. ونلتزم أيضا بحماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراك منا بأن النقاش المفتوح والحر يؤدي إلى فهم شامل لجميع جوانب الهجرة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن وتنفيذ تشريعات تعاقب على جرائم الكراهية وجرائم الكراهية المشددة التي تستهدف المهاجرين، أو مواصلة تنفيذ القائم من هذه التشريعات؛ وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، وغيرهم من الموظفين الحكوميين، على كشف ومنع هذه الجرائم وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف المهاجرين، وعلى التصدي لها؛ وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية للضحايا؛

(ب) تمكين المهاجرين والمجتمعات المحلية حتى تكون الفئتان قادرتين على إدانة أي أعمال من أعمال التحريض على العنف الموجهة ضد المهاجرين، وذلك بإرشادهما فيما يخص آليات الجبر المتاحة، وضمان مساءلة الجهات المشارِكة فعليا في ارتكاب أي من جرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين، وذلك وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية، مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في حرية التعبير؛

▼▼ تهديد الإعلام الوطني بوقف التمويل

(ج) تعزيز الإبلاغ المستقل والموضوعي والجيد النوعية الذي تقوم به القنوات الإعلامية، بما في ذلك المواد الإعلامية التي تُنشر على الإنترنت، بسبل منها توعية وتثقيف العاملين في الوسط الإعلامي بشأن المسائل والمصطلحات المتعلقة بالهجرة، والاستثمار في معايير الإبلاغ الأخلاقية وفي الإعلان، ووقف التمويل العام أو

الدعم المادي للقنوات الإعلامية التي تعمل بشكل ممنهج على إذكاء التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المهاجرين، مع الاحترام التام لحرية الإعلام؛

(د) إنشاء آليات لمنع التنميط العنصري والإثني والديني للمهاجرين من جانب السلطات العامة، والكشف عن حالات التنميط تلك، والتصدي لها، وكذلك الحالات الممنهجة للتعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، وسائر أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وذلك بالشراكة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل منها تتبع تحليلات الاتجاهات السائدة ونشرها، وضمان الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى وجبر الضرر؛

▼▼ تصدير النساء (من باب الاستعطاف) في الإبلاغ عن المواطنين

(هـ) تمكين المهاجرين، ولاسيما النساء المهاجرات، من الوصول إلى آليات الشكاوى والجبر على الصعيدين الوطني والإقليمي، بهدف تعزيز المساءلة، والتصدي للإجراءات الحكومية المتعلقة بالأعمال التمييزية والمظاهر التي تستهدف المهاجرين وأسرهم؛

(و) تعزيز حملات التوعية الموجهة إلى المجتمعات الأصلية ومجتمعات العبور والمقصد، لكي يسترشد بها في تشكيل التصورات العامة بشأن المساهمات الإيجابية للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، استنادا إلى الأدلة والحقائق، ومن أجل إنهاء العنصرية وكراهية الأجانب والوصم ضد جميع المهاجرين؛

▼▼ تحويل الشخصيات المؤثرة ومرشحي الانتخابات إلى وكيل للأجنبي ضد المواطن

(ز) إشراك المهاجرين والقيادات السياسية والزعامات الدينية والقيادات المجتمعية، وكذلك الشخصيات التربوية والجهات المقدمة للخدمات، في الكشف عن حالات التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز ضد المهاجرين والمغتربين، وفي منع حدوثها، وتقديم الدعم اللازم للاضطلاع بأنشطة في المجتمعات المحلية ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل، بما في ذلك في سياق الحملات الانتخابية.

▼▼ تحويل اللاجئ/المهاجر إلى مراقب ومحاسب لابن البلد

لو راجعنا الفقرات رقم **(ب) و(هـ) و(ز) نلاحظ أنها تسمح للمهاجرين، بل تمكنهم من ذلك، من أن يكونوا مراقبين للمواطنين، ويتتبعوا نشاطه وآرائه، فإذا عرفوا أنه يتأفف من توطينهم أو يكشف المخاطر، يسارعوا للإبلاغ عنه، سواء للحكومة أو المنظمات الدولية.**

وبذلك يكون المواطن المستقر في بلده محاصر ومراقب ومهدد، من حكومته، والشخصيات المؤثرة ومدرسينه وأساتذته في الجامعة، وأي قيادات مؤثرة، والإعلام، ونواب البرلمان، ومن المنظمات الدولية، ومن اللاجئين والمهاجرين أنفسهم، ومن أي شخص حوله يرحب بتوطين الهجرات الأجنبية، فأي جو مسمم يتحضر لأهل كل بلد كي يتنفسوه ليل نهار؟

مع ملاحظة، أن هذا الاتفاق لم يخصص مثل هذه المواد ليعترف بحق **المواطن** في أن يكون رقيبا على الدخلاء المجاهيل، أو يبلغ عن انتهاكاتهم ومخاطرهم، **كأن لا حق له من الأساس.**

▼▼ الاعتراف بأن كثير من المهاجرين بلا مهارات

في الهدف (18) تطالب الأمم المتحدة بحشد كل الطاقات اللازمة لإكساب اللاجئ/المهاجر المهارات اللازمة للمنافسة في سوق العمل، بالتغاضي عما إذا كان سوق العمل يحتاج له أم لا.

ورغم تشديدها في مواد سابقة على أن اللاجئين/المهاجرين "مكسب" كبير لأي مجتمع بسبب مهاراتهم الواسعة، إلا أنها ضمنا تعترف بأن الكثير منهم ليس لديه هذه المهارات أصلا، ولذلك تطالب بحشد الحكومة والمنظمات المحلية والعالمية لتقديم فرص التدريب المهني لهم في كل المجالات، وبأرخص التكاليف، لتعليمهم هذه المهارات، ثم مساعدتهم في فرص العمل.

وبذلك يتحول إلى منافس شرس لابن البلد الذي قد لا يجد مثل هذه الفرص والاهتمام، أو حتى لو وجدها فسيجد منافسا لم يكن السوق بحاجة إليه، ويتمتع فوق ذلك بحماية دولية.

إضافة إلى ذلك، فإنها تطالب الحكومات بتكسير قواعدها الخاصة بعدم الاعتراف بالشهادات والمؤهلات في بعض الدول التي تراها أقل من الشهادات ومستوى التعليم الموجود فيها، وذلك لإزالة حاجز جديد أمام تمكين اللاجئ/المهاجر، وحصوله على كافة الفرص المتاحة لابن البلد.

ويُلاحظ أن هذا الاهتمام والامتيازات لا تتعلق بمجرد عامل وافد تحتاجه البلد ويعمل بعقد لفترة ثم يغادر، ولكن تتعلق بطوفان ملايين اللاجئين والمهاجرين الذين يتدفقون على البلدان بشكل سريع في السنوات الأخيرة، ومخطط أن يستمر في سنوات قادمة؛ ما يعني أنها ليست منافسة لابن البلد في لقمة عيشه فقط، ولكن تأهيل لمنافسته في وطنه نفسه، وللأبد.

فتقول في بعض بنود هذا الهدف:

الهدف 18 : الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

٣٤ - نلتزم بالاستثمار في الحلول المبتكرة التي تسهل الاعتراف المتبادل بمهارات اليد العاملة المهاجرة ومؤهلاتها وكفاءاتها على جميع المستويات المهارية، وتعزيز تنمية المهارات القائمة على الطلب، ابتغاء تحسين قابلية التوظيف لدى المهاجرين في أسواق العمل الرسمية في بلدان المقصد وفي البلدان الأصلية عند العودة، وكذلك ابتغاء تأمين العمل اللائق في سياق هجرة اليد العاملة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع معايير ومبادئ توجيهية للاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأجنبية والمهارات المكتسبة بطرق غير رسمية في مختلف القطاعات، بالتعاون مع القطاعات المعنية ابتغاء كفالة الانسجام على الصعيد العالمي، استنادا إلى النماذج القائمة وأفضل الممارسات؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف المتبادل، أو تضمين أحكام الاعتراف في اتفاقات أخرى، من قبيل اتفاقات تنقل العمالة أو الاتفاقات التجارية، وذلك من أجل توفير التكافؤ أو القابلية للمقارنة في النظم الوطنية، من قبيل آليات الاعتراف المتبادل، سواء منها الآلية أو المدارة؛

(و) تشجيع الشبكات المشتركة بين المؤسسات، والبرامج التعاونية للشراكات بين القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، لكي يتسنى للمهاجرين وللمجتمعات المضيفة والجهات الشريكة المشاركة الاستفادة من فرص تنمية المهارات ذات المنفعة المتبادلة، بوسائل منها الانتفاع بالممارسات الفضلى المتبعة في آلية الأعمال التجارية الموضوعة في سياق المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية؛

(ح) التعاون مع القطاع الخاص ومع أرباب العمل على إتاحة برامج، سواء عن بعد أو على الإنترنت، في مجال تنمية المهارات ومضاهاتها، بطريقة ميسّرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة المهاجرين على جميع

المستويات المهارية، بما في ذلك التدريب اللغوي المبكر والتدريب اللغوي المتعلق بعمل معين، والتدريب أثناء العمل، وفرص الاستفادة من برامج تدريبية متقدمة، من أجل تعزيز قابليتهم للتوظيف في قطاعات ذات طلب على العمالة استنادا إلى معرفة القطاع بديناميات سوق العمل، وخاصة من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا؛

(ط) تعزيز قدرة العمال المهاجرين على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو من صاحب عمل إلى آخر، عن طريق إتاحة الوثائق التي تثبت المهارات المكتسبة أثناء العمل أو من خلال التدريب، من أجل تحقيق أقصى استفادة من مزايا الارتقاء بالمهارات؛

▼▼ استنزاف اقتصاد الدولة وسحبه للخارج

يبدو الهدف (20) إغراءً لامعًا للدول التي لها مهاجرين ومغتربين في الخارج (وليس فقط يتدفق عليها المهاجرون)، وذلك بأن مواد هذا الهدف تطالب بتسهيل قدرة هؤلاء على تحويل الأموال التي يكسبونها في البلد المقيمين فيه إلى بلدانهم، وبكل الطرق الممكنة، وبأقل التكاليف، مهما كثرت هذه الأموال أو قلَّت.

وهذا الأمر إن كان يُسعد الحكومات التي تحتاج تحويلات المغتربين في اقتصادها (مثل الحكومة في مصر)؛ إلا أن تنفيذ ما ورد في هذه البنود، سيعني أن تقبل كذلك بتيسير تحويل ملايين الأجانب الذين تدفقوا على مصر في السنوات الأخيرة للأموال التي ربحوها في مصر إلى الخارج، وبكل الطرق، الرسمية التابعة للحكومة وغير الرسمية التابعة للقطاع الخاص أو عالم الإنترنت أو التهريب.

وإذا تم القياس، فقد تميل كفة تحويلات أموال الأجانب إلى خارج مصر على تحويلات أموال المصريين من الخارج إلى مصر.

بمعنى، أن المصريين في الخارج لا يستنزفون أموال البلاد الأخرى؛ لأنهم لم يذهبوا إلا إما إلى بلاد نفطية، وهي من طلبتهم لحاجتها إلى الكفاءات والعمالة، وتأخذهم جاهزين في التعليم والتدريب والمهارات (لم تنفق شيئا على تعليم معظمهم)، وبعقود مؤقتة، وتخصهم هم فقط، وليس هم وزوجاتهم وأولادهم والأحفاد.

وإما يعملون في بلاد هي في الأساس بلاد هجرة حقيقية، ولديها نقص حاد في السكان- مثل بلاد أوروبية وأمريكية وأستراليا- وهؤلاء أيضا لم يقبلوا بالمصريين إلا بعقود وشهادات دخول رسمية، وكأصحاب مهارات تحتاجها فعلا لقلة السكان، ولدى هذه الدول اقتصاد قوي، إضافة لقدراتها على جمع المال من استغلالها لثروات الدول الأخرى، أو نهبها كما هو معروف.

وسواء في دول الخليج أو أوروبا وأمريكا، فإن لديهم القوانين والقدرة على رفض وترحيل المصريين- أو غيرهم- إن لم يحتاجوا إليهم.

مع الإشارة إلى أن معظم المصريين المغتربين يعودون إلى بلدهم من تلقاء أنفسهم، ولا يستوطنون في تكتلات عرقية ودينية ومذهبية ولغوية ضخمة في الخارج.

ومع الإشارة كذلك، إلى أن حسبة أخرى- ليس محلها الآن- عن ميزان الخسارة والمكسب لمصر من فقدان الكفاءات والمهارات وشباب أبنائها الذين ينفقون أعمارهم في عقود عمل في

الخارج، قد يُظهر أن الأموال التي أرسلوها لمصر لم تكن شيئا أمام الخسارة التي خسرتها من تعليم وتدريبهم وتأهيلهم، ثم ذهابهم لإنفاق كل هذا لبناء بلاد أخرى.

أما ملايين الأجانب الذين تم حدفهم على مصر- ومعظم بشكل غير شرعي ومجهولين أو بأوراق مزورة، فالسوق المصري متشبع ولا يحتاجهم من الأساس، وليس لدى مصر نقص في السكان والمهارات، كما أن مصر لا تعتمد في أساس اقتصادها لا على النفط السهل، ولا على استغلال ونهب بلاد الغير، وتعاني الحكومة من جبال الديون الضخمة المديونة بها للخارج، ومعظم الأجانب المحدوفين عليها ينوون الاستيطان هم وأولادهم وأحفادهم.

وأعداد الأجانب المحدوفين على مصر تقترب- إن لم تكن تتجاوز- خاصة مع استمرار مواليد الأجانب والتدفق المستمر- أعداد المصريين المغتربين في الخارج.

وعلى ذلك، فإن المال الذي يرسله المغتربون المصريون إلى مصر، لن يساوي شيئا مقابل الأموال التي يستنزفها هؤلاء الأجانب، سواء خلال إقامتهم في مصر، أو التي يحولونها بطريق التحويل الرسمي، أو بالتهريب، إلى الخارج.

ومن البنود التي جاءت في هذا الهدف:

<u>الهدف 20 : تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين</u>

(أ) <u>وضع خارطة طريق لخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة</u>، وإلغاء قنوات <u>التحويلات المالية</u> التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام 2030 تماشياً مع الغاية 10 -ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ؛

كما وضعت بنودا لزيادة وسائل وفرص التحويلات، وهو ما يجعل حركة المال متحركة أكثر بين البلاد، ولا تستقر داخل بلد ليستفيد منه في التنمية والإدخار، كما يزيد ذلك من فرص أنشطة غسيل الأموال.

كما يرهق قدرة الحكومات على متابعة سير الأموال وحركة تدفقها.

(ج) مواءمة أنظمة أسواق التحويلات المالية وزيادة قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية للتحويلات على مدى قنوات التحويلات المالية عن طريق <u>كفالة ألا تؤدي التدابير الرامية إلى مكافحة كل من التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال</u> إلى <u>عرقلة تحويلات المهاجرين بسبب تطبيق سياسات غير ضرورية أو مفرطة أو تمييزية</u>؛

(د) وضع أطر سياساتية وتنظيمية مواتية تعزز التنافسية والابتكار في سوق التحويلات المالية، <u>وتزيل الحواجز غير المبررة</u> التي تعوق وصول مقدمي خدمات التحويل المالي من غير المصارف إلى البنية التحتية لنظم الدفع، <u>وتطبيق إعفاءات أو حوافز ضريبية على التحويلات المالية</u>، <u>وتعزيز إمكانية وصول مختلف مقدمي الخدمات إلى السوق</u>، <u>وتحفيز القطاع الخاص لتوسيع نطاق خدمات التحويلات المالية</u>، وتحسين الأمن وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالمعاملات المتدنية القيمة من خلال وضع الشواغل الناجمة عن تخفيف المخاطر في الحسبان، وإعداد منهجية للتمييز بين التحويلات المالية والتدفقات غير المشروعة، وذلك بالتشاور مع مقدمي خدمات التحويلات المالية والهيئات التنظيمية المالية.

(هـ) وضع حلول تكنولوجية مبتكرة للتحويلات المالية، مثل الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأدوات الرقمية أو المعاملات المصرفية الإلكترونية، من أجل خفض التكاليف، وزيادة السرعة، وتعزيز الأمن، وزيادة التحويلات عبر القنوات العادية، وفتح قنوات توزيع مراعية للاعتبارات الجنسانية للسكان الذين يعانون من نقص في الخدمات، بمن فيهم الأشخاص في المناطق الريفية والأشخاص الذين لا يجيدون الإلمام بالقراءة والكتابة والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(و) توفير معلومات سهلة المنال عن تكاليف التحويلات المالية حسب مقدمي الخدمات وقنوات التحويلات، من قبيل المواقع الشبكية التي تجري مقارنات، بغية تحسين الشفافية وزيادة المنافسة في سوق التحويلات المالية، وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وإدماج المهاجرين وأسرهم بواسطة التعليم والتدريب؛

ولوحظ أنه رغم كل هذه التسهيلات، فإن كثير من اللاجئين في مصر وصل بهم الحرص على نقل الأموال من مصر وتهريبها وبأقل التكاليف إلى أن ينقلوا الأموال بأسلوب "من اليد إلى اليد"، عبر سفرهم المتواصل إلى بلدانهم لأغراض زيارة الأهل أو التجارة، ويعلنون ذلك على صفحاتهم على "الإنترنت" بشكل جرئ، وهو باب آخر من أبواب استنزاف العروق المصرية.

▼▼ تحريم عودة اللاجئين/المهاجرين لبلادهم إلا طوعيا

يبدو الهدف (21) من عنوانه أنه يشجع على عودة اللاجئين/المهاجرين لبلدانهم، إلا أنه في التفاصيل يضع "شرطا" لهذا، وهو "الإرادة الحرة" للاجئ/المهاجر في العودة، وليس إرادة الدولة المقيم فيها.

وحسب ما يراه اللاجئ/المهاجر من مصلحة له، وليس حسب ما تراه الدولة المقيم فيها من مصلحة لها ولشعبها.

مع تحريم الطرد أو الترحيل الجماعي تحريما قطعيا.

واستشعرت بعض الحكومات هدف الأمم المتحدة من ذلك، واتهمتها بأنها حتى حين يختار اللاجئون العودة "طوعيا" لبلادهم، فإنها تخوفهم من "مخاطر" العودة.

ومن ذلك اتهام وجهته وزارة الخارجية اللبنانية يونيو 2018 لمفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بأنها تنشر بين اللاجئين السوريين الراغبين في العودة أن سوريا ليست آمنة؛ ليبقوا في لبنان[60] التي تعاني من أزمات خانقة يزيدها أعباء اللاجئين وتحويل أموالهم إلى سوريا، وطوائفهم ومذاهبهم وتياراتهم السياسية التي تزيد نار خلافات الطوائف اللبنانية اشتعالا.

ومما جاء فيه في هذا الخصوص:

الهدف ٢١ : التعاون في تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداماً

37 - نلتزم بتيسير العودة الآمنة والكريمة والتعاون لتحقيقها، وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأخذ حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وجد خطر فعلي

---

[60]- لبنان يهدد مفوضية اللاجئين بإجراءات بسبب تخويفها النازحين، روسيا اليوم، 8- 6- 2018

https://arabic.rt.com والرابط الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/CXre0

ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب ونيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(ب) التشجيع على وضع برامج للعودة وإعادة الإدماج تراعي المنظور الجنساني والأطفال، ويمكن أن تشمل الدعم القانوني والاجتماعي والمالي على نحو يضمن أن تتم جميع حالات العودة في سياق هذه البرامج الطوعية بموافقة المهاجرين الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن يلقى المهاجرون العائدون المساعدة في عملية إعادة إدماجهم من خلال شراكات فعالة، بغية تحقيق غايات منها تفادي تشردهم في بلدان المنشأ عند عودتهم؛

▼▼ تابع استنزاف أموال الدولة

الهدف (22) يبدو مكملا للهدف (20) فيما يخص استنزاف أموال الدولة التي تتعبأ بملايين اللاجئين والمهاجرين، وليست في حاجة إليهم، مثل مصر ولبنان.

فهو يطالب بالتزام الدولة بسن قوانين وتشريعات تسهل حصول اللاجئين/المهاجرين على الضمان الاجتماعي أسوة بالمواطنين، وتسهيل إجراءات نقل مكتسبات هذا الضمان، وغيرها من مكتسبات، (جيل وراء جيل) إلى بلدان أخرى.

فتقول:

الهدف ٢٢ : إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة

38 - نلتزم بمساعدة العمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررون العمل في بلد آخر.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء نظم حماية اجتماعية وطنية غير تمييزية أو تعهدها، بما يشمل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية للمواطنين والمهاجرين، تمشياً مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، 2012) رقم 202.

▼▼ مسخ البلاد بتحويلها كلها إلى بلاد هجرة

تجدد الأمم المتحدة في هذا الهدف، ما سبق واخترعته في خطتها "تحويل عالمنا.. خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"، وهو أن كل بلاد العالم هي بلاد هجرة.

وبتعبيرها، فإن جميعها "بلاد منشأ وعبور ومقصد"، دون الاهتمام باختلافات الدول، ما بين:

1. **بلاد حديثة قامت بالفعل على الهجرة** مثل أمريكا وكندا وأستراليا.

2. **بلاد كانت مغلقة أمام الهجرة الكثيفة، ولكن احتاجتها لظروف مستجدة**، مثل أوروبا التي قبلت مهاجرين بعد مقتل الملايين من شبابها وعجز ملايين آخرين، وتدمير مدنها في الحروب الأوروبية والحربين العالميتين.

❸**وبلاد لم تحتج منذ تمام تكوينها للهجرات**، وقامت على أساس وطني وكتلة سكانية واحدة متجانسة مثل مصر، وهو ما ساعدها على البقاء دول قائمة واحدة متماسكة طول آلاف السنين.

وما أتاها من هجرات كثيفة كان معظمها أوقات الفوضى أو بأمر الاحتلالات التي تستقوي بالجاليات الأجنبية على أهل البلد، وليس لحاجة البلد إليها كما سنرى في فصل لاحق.

❹ **وبلاد قائمة في الأساس على التعددية العرقية والطائفية والقبلية** مثل كثير من دول أفريقيا وآسيا، وعقيدتها الهجرة والترحال، وهو ما منعها من تكوين دول وطنية حقيقية، فيما تكونت دول شكلية بعد الاحتلالات في القرن الـ20، وما زالت أكثرها بسبب هذه التعددية واستقبال هجرات جديدة تعاني ويلات الصراعات الداخلية، كما حصل بوصول اللاجئين الفلسطينيين إلى الأردن ولبنان وسوريا، أو بدخول القبائل التشادية دارفور بالسودان، أو تسرب قبائل عربية لتشاد.

فتقول الأمم المتحدة وهي تطالب- على لسان الحكومات- باستمرار "تيسير الهجرة، واشتراط ذلك لتحقيق "التنمية المستدامة":

الهدف 23 : تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

39 - نلتزم بأن يدعم بعضنا بعضاً في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وتنشيط الشراكة العالمية، والتأكيد من جديد، بروح من التضامن، على أهمية إتباع نهج شامل ومتكامل في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاعتراف بأننا جميعاً بلدان منشأ وبلدان عبور وبلدان مقصد.

▼▼ وضع الحكومة تحت ضغط وابتزاز مستمر

وأخيرا، تختتم الأمم المتحدة "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" بما تراه خطوات لازمة لتنفيذ ما ورد فيه.

ولوحظ أنها في ذلك، فرضت سحابة كثيفة من المؤتمرات والمنتديات، العالمية والإقليمية، التي تنعقد بشكل متوالي ومستمر، تلتزم فيها الدولة الموقعة على الاتفاق بتقديم تقارير عما أنجزته لصالح اللاجئين/المهاجرين على أرضها.

وتبدو كثرة المؤتمرات والمنتديات وكأن الغرض منها أن تكون الدولة في حالة لهاث دائم، وتحت ضغط مستمر من الدول الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية التي تطالبها بشكل لحوح أن تقدم الجديد والجديد، والمزيد والمزيد، حتى لا تُتهم بأنها "ضد حقوق الإنسان"، وكذلك حتى لا تفقد الوعود التي قدمتها لها الأمم المتحدة بـ"المساعدات والتمويل" لبعض مشاريعها في "التنمية المستدامة"، إن هي التزمت بإشراك اللاجئين/المهاجرين فيها.

وبذلك تكون الأمم المتحدة نجحت في تحويل الاتفاق العالمي **من اتفاق "غير ملزم قانونا"**، إلى **اتفاق "ملزم طوعا"**، أي تلزم كل دولة نفسها به، حتى لا تفقد الإشادة والمساعدات.

فتقول تحت العنوان التالي:

المتابعة والاستعراض

٤٨ - سنستعرض التقدم المحرز على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ الاتفاق العالمي ضمن إطار الأمم المتحدة من خلال نهج تقوده الدول وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ولأغراض المتابعة والاستعراض، نوافق على التدابير الحكومية الدولية التي ستساعدنا في تحقيق أهدافنا والوفاء بالتزاماتنا.

٤٩ - وإننا وإذ نرى أن الهجرة الدولية تتطلب وجود منتدى على الصعيد العالمي يمكن للدول الأعضاء من خلاله استعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتوجيه عمل الأمم المتحدة، نقرر ما يلي:

(أ) تغيير الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر إقامته حاليا مرة كل أربع دورات من دورات الجمعية العامة، وأن تعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"؛

(ب) أن يكون منتدى استعراض الهجرة الدولية المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) أن يعقد منتدى استعراض الهجرة الدولية كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢ ؛

(د) أن يناقش منتدى استعراض الهجرة الدولية تنفيذ الاتفاق العالمي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وأن يتيح التفاعل مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بغية الاستفادة من الإنجازات وتحديد الفرص المتاحة لزيادة التعاون؛

٥٠ - وإننا وإذ نرى أن الهجرة الدولية تحدث في معظمها ضمن المناطق الإقليمية، ندعو العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أو العمليات التشاورية الإقليمية، إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاق العالمي داخل كل منطقة من المناطق الإقليمية، اعتباراً من عام 2020 ، بالتناوب مع المناقشات التي تجري على الصعيد العالمي بفترة فاصلة من أربع سنوات، من أجل إرشاد كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية على نحو فعال، بمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

▼▼ليست النهاية

ومع كل ما سبق من فرشة كبيرة من الامتيازات التي تهيأت لتمكين اللاجئ/المهاجر، وإرهاب المواطن من الاعتراض، وتحويل الحكومة إلى عدو يقف في صف اللاجئ/المهاجر ضد الحقوق الوطنية لابن البلد في بلده، فإن الأمم المتحدة تقول إن هذه "ليست النهاية".

وإنها ستواصل الجهود لتحقيق "إنجازات" أخرى في تيسير الهجرة.

ففما ورد في المادة (14) في بداية وثيقة الاتفاق العالمي للهجرة، تقول:

14 - وبناء على شعورنا هذا بوحدة القصد، فإننا نتخذ هذه الخطوة التاريخية، مدركين تمامًا أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو إنجاز بارز، ولكنه ليس نهاية لجهودنا.



ملاحظات الختام.. من وضع اتفاقيات حقوق الإنسان؟

المتصبر في قراءة هذه الاتفاقيات يحس بنَفَس دخيل ثقيل فيها، كأنه تم إملاءها إملاءً من مخلوق خفي، فهو لا يصدق أن مثل هذه الأفكار والعبارات تخرج من قلب يخشى حقا على الأوطان والعباد والأديان، بل خرجت من قلوب صلبة شديدة القسوة منحوتة من حجر البازلت، لم يذق يوما حلاوة الدولة والأخوة والكرامة الوطنية، ولا حلاوة محبة السماء.

وأن تركيزها الدائم على مصلحة اللاجئ والمهاجر الزلط/النار والشواذ أولا، لا يعني إلا أنها اتفاقيات من صدور هؤلاء "الناريين" خرجت، وصُبَّت في الأوراق، ووقّع عليها الغافلون.

فهل هذا صحيح؟

♦♦ خلافات أوروبا حول معنى الهوية والجنسية

فجَّرت الثورة الفرنسية (1789) في أوروبا ثم العالم نقاشات حادة حول مفاهيم "حقوق الإنسان"، "المواطنة"، "الحرية والمساواة" و"الجنسية"، في وقت كان شكل العالم يتحول بتسهيل وصول الشعوب لبلاد غيرها نتيجة اختراع السيارات والقطارات وتطور البواخر، وحاجة بعض الدول لأيدي عاملة بعد الثورة الصناعية، أو لمقاتلين، بعد هبوط عدد سكانها بشكل رهيب خلال الثورات والحروب الأوروبية.

ولم تتفق الدول الأوروبية على معنى واحد لكل ما سبق، لأنه- بغض النظر عن شعارات الحرية والمساواة والمواطنة والإنسانية، إلا أنه بقي ما يحدد قبولها لمهاجرين أو تجنيسهم من عدمه هو حاجة أو عدم حاجة كل دولة لعمالة ومجندين وكفاءات.

وفيما يخص الجنسية، أكبر خلاف فيها هو هل حق الجنسية تبع "حق الدم" أم "حق المولد" (ويسميه البعض حق الأرض)، و"حق الدم" أي مثلا لا يصبح فرنسيا إلا المولود من أب فرنسي، أما "حق المولد" فيصبح فرنسيا من ولد على أرض فرنسا ولو من أبوين أجنبيين.

وأحيانا تتبنى فرنسا حق الدم وأحيانا حق المولد، وألمانيا ظلت متمسكة بحق الدم حتى اضطرت بعد التناقص الحاد في مواليد الألمان مؤخرا أن تفتح الباب بحدود لما يسمى حق المولد أو الإقامة الطويلة، واليونان كذلك، ولكن يتغير العدد المقبول تجنيسه حسب حاجة الدولة، وقد تصل إلى قرار إغلاق الباب تماما أمام الهجرة وتعتزم ترحيل مهاجرين قدماء إن رأت مصلحتها في ذلك، كما فعل الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار ديستان سنة 1974.

ولذا لا تجد قانون جنسية أو قبول للمهاجرين واللاجئين متساوي، فكل بلد أوروبي له قوانينه وأولوياته، وهي متحركة، عرضة للتغير في أي وقت، والثابت الوحيد اهتمامهم بأن يتبنى المهاجر ثقافة البلد.. إذن فالمصلحة الخاصة بالدولة هي التي تحكم فعليا[61].

فمن إذن وضع هذه الاتفاقيات الدولية التي تلزم البلاد بفتح البلاد بلا حدود أمام اللاجئين والمهاجرين والشواذ أخلاقيا، وتجنيسهم؟

ومن الذي يقف ضد تحويل المهاجرين إلى **"مهاجر الملح والسلام"**، أي مواطنين حقيقيين لا انتماء ولا إخلاص بداخلهم إلا للبلد التي هم فيها وهويتها الأصلية، ويضغط لكي يكون هؤلاء **"مهاجرين الزلط والنار"**؛ أي لا تربطهم بالبلد إلا سَعرة المنافع المادية والقفز إلى المناصب، واستغلالها لخدمة ثقافتهم وأعراقهم الوافدين بها؟

يقول المؤرخ الفرنسي أرنست رينان "إن اليهود لا يهمهم مصير البلد الذي يعيشون فيه"، ويصدق على كلامه المحامي اليهودي الذي كان مقيما في فرنسا في القرن 19، برنارد لازار، في كتابه "اللاسامية" بقوله "يحتقر اليهود روح القوميات التي يعيشون في ظلها"[62].

وشهد بذلك جيمس روتشيلد وقت إعلان ميلاد "الحلف اليهودي العالمي" في باريس 1860- وهو تحالف ما زال قائما للآن باسم Alliance Israélite Universelle لتقوية الروابط بين اليهود ومنعهم من الاندماج الحقيقي في البلاد المقيمين فيها- وقال في نداء وجهه لليهود حينها، ونقله شيريب سبيريدوفيتش في كتابه "حكومة العالم الخفية" عن جريدة "المورنينج نيوز" اللندنية التي نشرت نسخة منه 8- 9- 1920، إن "الدين اليهودي هي وطن اليهود وقوميتهم، لا نعرف قومية غير ذلك، إننا نعيش في أراضٍ أجنبية وليس بمقدورنا أن نهتم بمصالح أقطار غريبة عنا"، وأن إيمانهم بذلك هو الطريق الوحيد كي يخضع العالم للدين اليهودي، ويمتلك أبناء إسرائيل كل ثروات العالم وموارده[63].

♦♦ كيف منعوا ظهور الدولة الوطنية في أمريكا؟

وكانت أمريكا تعتمد هوية لها الثقافة الأنجلوساكسونية، ولا تقبل إعطاء المواطنة إلا للقادمين من غرب أوروبا أصحاب ذات الثقافة والملامح، إلا أنها بداية من نهاية القرن 19 شهدت تحولا لم يكن بريئا ولا عشوائيا بتهجير طوفان يهودي من روسيا وشرق أوروبا إليها بحجة أنهم لاجئين مضطهدين، وتبعهم مهاجرون من أعراق أخرى.

---

[61]-لتتبع الاختلافات في الرؤية حول معنى الهوية وشروط الجنسية والمواطنة داخل وخارج أوروبا انظر:

- عصر الهجرة، ستيفن كاستلز ومارك ميللر، ترجمة منى الدروبي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013

- الهوية الوطنية الفرنسية ومشكلات أمة المهاجرين الأوروبية، روبرت أو باكستون، نشر في الحياة يوم 15 04 – 2009 https://www.sauress.com/alhayat/7608

- أسبري الفرنسية: جنسية (تابعية) اللاجئين بين حق الأرض وحق الدم، مركز الصحافة الاجتماعية، 18- 3- 2016 https://syrianpc.com/archives/91026

[62]- حكومة العالم الخفية، شيريب سبيريدوفيتش، ترجمة مأمون سعد، دار النفائس، بيروت، ط9 (غير مؤرخ)، ص 187

[63]- نفس المرجع، ص 167- 168

وهنا بدأت سخونة النقاش حول الهوية الأمريكية، ونشر مصطلح **"التعددية الثقافية والعرقية"** الذي استخدمه هوراس كالن 1915 ليحل محل مصطلح **"البوتقة الواحدة"** الذي كان يُرجى أن يكون عقيدة أمريكية.

وقال "كالن"، يهودي مهاجر من ألمانيا، إن الناس تغير دينها وثقافتها، لكن لا يمكن أن تغير أجدادها، وأن "الأيرلندي أيرلندي دائما، واليهودي يهودي دائما"، ومن يرفض هذا عنصري.

وحرَّض المهاجرين على عدم نسيان أجدادهم الذين كانوا في بلاد أخرى، معتبرا أن الهجرات المتعددة "أذابت" الجنسية الأمريكية، داعيا إلى أن تكون أمريكا "اتحادا للجنسيات"، أو "ديمقراطية للجنسيات"[64].

نفس العبارات سنراها- في فصل لاحق- تندفع من أفواه اللورد كرومر وملنر وجاليات شامية وغيرها **لمحو الجنسية المصرية** وتحويل مصر لبلد متعددة الأعراق والثقافات **بجنسية دولية**.

وبحس ساخر علَّق الكاتب الأمريكي صمويل هنتنجتون على رأيه بأنه في الوقت الذي يرفض "كالن" فيه وجود هوية أمريكية وجنسية أمريكية ترتكز على الثقافة "الأنجلوساكسونية" يلتزم بها الجميع بزعم أن هذه "عنصرية" بائدة، فإنه في نفس الوقت يدعو للعنصرية أيضا، ولكنها العنصرية التي تخدم وتخلد هوية أجداده هو (اليهود) في أمريكا.

وأنَّه تحت اسم "التعددية الثقافية"، أراد أن يقترب من "التعددية العرقية"، ويجعل من أمريكا "صلصة"[65].

فمن هو كالن؟

"كالن" (1883- 1974) مؤسس نظرية التعددية الثقافية في أمريكا، وركَّز على الصهيونية كلون ثقافي لليهود بدلا من الدين وحده الذي لا يلقى ترحيبا كعنصر أساسي للهوية عند العلمانيين اليهود، وهدفه "تقوية الوجود اليهود في المجتمع الأمريكي" و"لتأكيد حقه بكونه مواطنا أمريكيا في أن يكون مختلفا"[66].

والهدف الأساسي ألا يفقد اليهود رابطتهم مع بعضهم في كل البلدان، كي يظلوا خدما للحلم الصهيوني بتأسيس وطن قومي لليهود، فإن تحول اليهودي إلى أمريكي صالح أو بريطاني صالح أو روسي صالح معنى ذلك لن تجد الصهيونية والإنجيليون "البروتستانت" يهودا يهاجرون للوطن المخطط له، ولن يجدوا يهودا في تلك البلاد كي يسخروا ثرواتها لبناء وبقاء إسرائيل حتى يأتيهم "المسيح المنتظر"، ويكونون صوتها وعينها في هذه البلاد.

---

[64]- من نحن؟، صمويل هنتنجتون، ترجمة. أحمد مختار الجمال، المركز القومي للترجمة، ط 1، القاهرة، 2009، ص 181- 182

[65]- نفس المرجع، ص 181- 183

[66]- نفس المرجع، ص 272

وكي لا يصبح عدم ارتباط المهاجر بالبلد التي أقام فيها ظاهرة مرتبطة باليهود فقط؛ فيزيد كراهية الشعوب لهم ويتهمونهم بالخيانة، عمَّم "كالن" وغيره نظرية "التعددية الثقافية والعرقية" لتشمل كل أعراق المهاجرين في كل بلد.

واستنكرت شخصيات أمريكية هذه الدعوة لـ"التعددية" وسمتها بـ"بلقنة" أمريكا[67].

ولكن كل ذلك كان محدودا بالبلاد التي يوجد بها المحتل أو الجاليات الأجنبية الرافضة لهوية هذه البلاد، فما الذي جعل هذا الأمر ثقافة عالمية؟

♦♦ من صنع كارت الأقليات في عصبة الأمم؟

يرجع هذا إلى ما حصل بعد توقف الحرب العالمية الأولى 1918، وحينها شارك في مؤتمر السلام في باريس المؤرخ والدبلوماسي لوسيان وولف (1857- 1930)، ويقول الدكتور حسن ظاظا، العلامة في الدراسات العبرية بجامعة الإسكندرية عنه:

"وقام بإثارة موضوع لم يكن في الحسبان وطرحه على بساط البحث في المجتمع الدولي، وهو موضوع **"الأقليات"**، وكانت الخدعة السياسية هنا تتنكر في زي إنساني رفيع، هو المطالبة بحماية الأقليات وضمان أمنهم ومساواتهم في الفرص والحقوق المدنية بغض النظر عن أجناسهم أو أديانهم، وأفلح الرجل في أن تكون لهذه الأقليات وفود في المجتمعات الدولية أغلبيتها الساحقة من اليهود، كما أفلح في إدخال بنود كاملة لمصلحتهم في جميع معاهدات الصلح، وفي دساتير حكومات أوروبا الشرقية التي ولدت دولها المستقلة على أثر هذه الحروب العالمية، وتلك الثورة الروسية، وفي مقدمة أولئك رومانيا وتشيكوسلوفاكيا والمجر ولتوانيا وأستونيا ولاتفيا وبولونيا"[68].

كما غمرت مياه هذا الفكر دساتير كثير من دول العالم، ومنها مصر، مغلفة في عبارات مثل "المساواة "، و"التسامح" و"عدم التمييز" و"تكافؤ الفرص" و"حقوق المواطنة بغض النظر عن الأصل والعرق واللغة والدين والجنس والانتماء السياسي أو أي انتماء آخر".

وفي دستور 2014 المعدل، تنص الديباجة والمواد 9 و11 و53 على كل ما سبق، ومثلا تقول المادة (9):

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

وكلمة "جميع المواطنين" هنا، وفي ظل توقيع الحكومة على جبل اتفاقيات بخصوص اللاجئين والمهاجرين والتجنيس والتمليك وما يسمى بالأقليات يوضع تحت تعريفها.. ألف خط.

---

[67]- نفس المرجع، ص 182- 183، وكذلك في مصر طوال أيام الاحتلالات- وحتى اليوم- يجري مخطط لـ"تدويل مصر" بحجة أنها دولة "لكل الأجناس"، وبزعمون أن هويتها المصرية وحضارتها أصبحت "بائدة"، رغت اعترافهم بأن الكتلة المصرية المتجانسة المميزة- التي سموها الفلاحين لاختلافها عن المستوطنين الأجانب- هم الأغلبية الساحقة، كي يبقى المستوطن الأجنبي، وإن تجنس، متعاليا على هوية وأهل البلد، يغرف من خيرها، وإن أظهر إخلاصا وانتماء لثقافة عرقية ددخيلة لا تُوجه له تهمة الخيانة، بل يمارس ذلك تحت اسم "التنوع والاختلاف والمواطنة" والتسامح المصري"، و"مصر للجميع".

[68]- مقالة: إسرائيل ركيزة الاستعمار والعدوان (1)، د. حسن ظاظا، مجلة الفيصل، العدد 255، ص 24

ويعترف بهذا الدور ناحوم جولدمان، أحد أبرز الدعاة لتأسيس إسرائيل، في مذكراته، وهو مهاجر من ليتوانيا إلى ألمانيا، وممن لم يندمجوا لا في ليتوانيا ولا ألمانيا، ولكن عاش يختلق لأهل دينه وطنا آخر، فيقول: "لكن إذا أراد الشعب اليهودي أن يبقى كشعب، وإذا ما حافظت الأقليات اليهودية في دول العالم المختلفة على أسلوبها الخاص في الحياة، **فإنها ستتبنى نظاما يمكن من خلاله أن يُعترف بهذه الحقوق، وأن تصان دوليا**، إذا ما دعت الضرورة لذلك".

أي أن تتخلق اتفاقيات دولية تنص على حق كل جماعية مهاجرة أو توصف بالأقلية في الحفاظ على لغتها وثقافتها وعرقيتها مختلفة عن بقية أهل البلد، وذلك لكي يبقى اليهود يهودا كعرق وليس مجرد دين.

ويتابع: "إنني مقتنع من أن **مبدأ حقوق الأقليات** يجب أن يكون **جزءا لكل نظام قانوني** حر بشكل صحيح، وأن **على العالم أن يعود إلى هذا المبدأ**".

وجولدمان رئيس للجنة المندوبين اليهود التي تولت الإشراف على معاهدات حماية الأقليات اليهودية، ورئيس اللجنة التنفيذية للمؤتمر اليهودي العالمي 1936.

وازداد حمية اليهود في هذا الاتجاه بعد أن أعلنت بولندا في عصبة الأمم 1934 إلغاء حقوق الأقلية اليهودية، وفي 1938أسقطت رومانيا الحقوق المدنية لليهود، وخاصة عملهم في النشاط الاقتصادي[69]. بعدما تكشفت أدوار يهود في استغلال الحروب والأزمات في البلاد التي هم فيها لمصالحهم الخاصة.

وعن سبب تخصيص **الحماية الدولية** للاجئين والمهاجرين وما يسمى بالأقليات في الاتفاقيات الدولية، نقرأ ما ينقله ضابط الاستخبارات الكندي وليام جي كار في كتابه "أحجار على رقعة الشطرنج، أن المؤرخ والدبلوماسي الإنجليزي هارولد نيكلسون قال في كتابه "صنع السلام 1919- 1944" إن لوسيان وولف طلب منه شخصيا أن يتبنى رأيه، وهو **أن اليهود يجب أن يتمتعوا بحماية عالمية، وأن يتمتعوا في نفس الوقت بحقوق المواطن في أي دولة"**.

♦♦ ولكن هل اليهود وحدهم قادوا خدعة التعددية العرقية والثقافية؟

لو الأمر يخص اليهود وحدهم لهان الأمر؛ لأنهم بالتأكيد ما كانوا سينجحون بهذا الشكل، ولكن التقى هذا الفكر الذي يمحي شخصية كل بلد مع مصالح دول توسعية، مثلما تبناها كرومر وشركاه في مصر، والأشد خطرا هو التنظيمات والتيارات الفكرية التي بخَّت رزازها المسموم في عروق دول العالم بداية من القرن 19، وهي:

---

[69]- مذكرات ناحوم جولدمان، دار الجليل للنشر، ط3 منقحة، عمّان، 2015، ص 149- 151

المحافل الماسونية وأندية الروتاري، الخلافة اليهودية (الصهيونية)، الخلافة المسيحية (تيار يتبع الفاتيكان وآخر يتبع المسيحية المتصهينة)، الخلافة الإسلامية[70]، الشيوعية، الليبرالية الرأسمالية، القومية العربية.

وجماعات تنتمي لشعوب طابعها الهجرة والترحال منذ القدم، منها أرمن وشوام ويونان ويهود وقبائل بدوية وأكراد وأتراك وبربر وغجر، وباتت تتجنس بجنسية البلاد التي هاجرت لها، ولكن تحرص على استمرار تكتلها وهويتها الدخيلة، عدا قليل منها يصبح مواطنا صالحا ينتمي لهوية البلد عن حق.

والسلسلة لا تتوقف عن ضم حلقات جديدة لها، فيتخلق في العالم ما يُروج له الآن باسم القومية الأفريقية أو قومية السود في كل القارات، وهي أن يظل الأفارقة السود محافظين على انتماءهم "للونهم" وأنهم "أفارقة"، ويعيشون في كل بلد على مكاسب "عقدة الاضطهاد".

وكذلك ما يمكن وصفه بـ"قومية النساء"، أو "عولمة المرأة"، ويسير في اتجاه تكوين تنظيمات نسائية ذات فكر عولمي، تحول النساء إلى أن يكون انتماءهنَّ فقط لما يسمونه بـ"النسوية"، أي كل ما فيه مصلحة للمرأة ووصولها لأكبر المكاسب والمراكز والحريات المطلقة، بغض النظر عن الدين والأخلاق ومصلحة البلد، ويتشكل كذلك "قومية الملحدين"، وقومية "المثليين أي الفجرة الشواذ جنسيا.

وأتباع هذه التيارات يصرخون في وجه أي مجتمع يرفض فكرهم بأن هذا المجتمع "عنصري مقيت"، و"ضد التعددية الثقافية والعرقية"، و"ضد حق الاختلاف وقبول الآخر".

ورغم ما يبدو من اختلافات عميقة، وحتى عداوة أحيانا، بين معظم هذه التيارات وبعضها، إلا أنها تشترك في أمر أساسي، وهي أنهم كالزلطة في مياه الشعب المقيمين فيه، وعداءهم الشرس للدولة الوطنية التي لا ترضى بتقسيم أبنائها لأعراق وطوائف ومذاهب وفئات وأحزاب، ولا تقبل التيارات الدخيلة.

ونمر هنا على محطات سريعة أخرى لأشهر دعاة التعددية المتعالية على الدولة الوطنية:

اليونسكو:

يبدو دعاة مكافحة العنصرية هم أكثر البشر عنصرية.

فاليونسكو وضعت في 1978 "إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري" تجرم فيه عدم قبول الاختلاف العرقي والثقافي مهما كان متنافرا مع هوية البلد.

---

[70]- الخلافة اليهودية مقصود بها مشروع اليهود لحكم العالم لوحدهم لأنهم يرون أنهم الشعب المختار دينا ودنيا، والخلافة المسيحية مقصود بها مشروع مذاهب مسيحية لحكم العالم بحجة أن المسيحيين فقط هم خير الناس والأولى بالهيمنة، وتتبع هذه المذاهب كنيسة روما "الفاتيكان" وتجلت في الحروب الصليبية وحكم الكنيسة لأوروبا في العصور الوسطى تمهيدا لحكم العالم، وكذلك مذاهب إنجيلية "بروتستانت" ومذاهب أخرى تخطط لحكم العالم ألف سنة فيما يسمونه بألفية آخر الزمان، والخلافة الإسلامية مقصود بها جماعات ترى أن أتباعها المسلمين خير العالم والأحق بحكمه، وكل هؤلاء يخططون لإبادة أو استعباد كل مخالف.

وأدرجت ما يسمى بـ"معاداة السامية" ضمن مكافحة العنصرية، في حين أن تخصيص هذا الأمر لصالح اليهود وحدهم، رغم اشتراك سكان الجزيرة العربية والعراق والشام معهم في التسمية المصطنعة، هو تمييز عنصري في حد ذاته، وتخصيص تهمة "معاداة السامية" ولا تخصص مثلها لكل شعب في العالم هي تمييز عنصري في حد ذاته، حتى وإن ردت بأن تجريم العنصرية ضد كل الشعوب متضمن عموما في الاتفاقيات الدولية.

♦♦ "نحافظ على أنفسنا ونفكك الآخرين"

لوحظ أن معظم التنظيمات والتكتلات الداعية للتنوع العرقي والثقافي وتعادي الدولة الوطنية، وتدعو الشعوب للزواج بأجانب، لا تطبق هذا على نفسها، بل هي أكثر الكيانات رفضا للزواج من خارجهم- إلا لمصلحة التوغل في البداية أو اكتساب جنسية وإقامة دائمة ومصاهرة مربحة- وأكثرها تمسكا بعدم تغلغل التعددية الثقافية في داخلهم، أو تلوينهم باللون الوطني وحده.

وبحكم منصب وليام جاي كار كأحد قادة الأسطول الكندي والمخابرات الحربية بعد الحرب العالمية الثانية، وقع في حيازته وثيقة وصفها بالخطيرة: "حصلت عليها من "إدارة المخابرات الكندية" فرأيت من واجبي أن أضم مقاطع منها إلى هذا النص لأهميتها الخاصة".

ويقول إنها تخص المؤتمر الاستثنائي "للجنة الطوارئ لحاخامي أوروبا" في بودابست 12 يناير 1952، ويرسم الخطوط العريضة لما وصفته الوثيقة بـ"الحرب المقبلة" في العالم، وكيف يحصنون أنفسهم لتنتهي لصالحهم، ومما ورد فيها على لسان الحاخام الأكبر إيمانويل رابينوفيتش كوصايا للحضور:

تحية لكم يا أبنائي،

"تكون هذه الحرب معركتنا الأخيرة في صراعنا التاريخي ضد الجوييم.. وسنكشف آنئذ عن هويتنا الحقيقية ونسفر بوجهنا للعالم"، و"لن تكون هنالك أديان بعد الحرب العالمية الثالثة"؛ لأن "القوة الروحية التي تبعثها في نفوس المؤمنين بها تبعث فيهم بالتالي الجرأة على الوقوف في وجهنا.. بيد أننا سنحتفظ من الأديان بالشعائر الخارجية فقط للدين اليهودي. وذلك لغاية واحدة هي الحفاظ على الرباط الذي يجمع بين أفراد شعبنا ومنع أي أجنبي عنا من الدخول فيه عن طريق الزواج أو غيره"[71].

وعاش كثير من اليهود- وجاليات أخرى- في مصر بنفس الفكر، فيقول حسين كفافي في كتابه "هنري كورييل" الذي يستعرض مظاهر استحواذ يهود على عصب الاقتصاد والثقافة في مصر قبل 1952 إن من أهداف الهجرات اليهودية وتكتلها في كل بلد أن "يشكلون أعين ترصد أي حركة"، وتكون "بمثابة مراكز لدوامات بث الإشاعات والفكر الهدام وخلق بلبلة"؛ ولذا كانوا "يروجون لفكر كارل ماركس، ازدراء الدين، والقضاء عليه، وهم في بيوتهم يعبدون الله سرا، ويحافظون على تراثهم ويحيون لغتهم بعد أن كانت لغة ميتة"[72].

---

[71]- أحجار على رقعة الشطرنج، وليام جي كار، ترجمة سعيد جزائرلي، دار النفائس، ط1، بيروت، 1970، ص 199- 202

[72] هنري كورييل (الأسطورة والوجه الآخر)، حسين كفافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص 27- 28

وبداية من 1962 عقد المؤتمر اليهودي الأمريكي مؤتمرات وندوات مكثفة ليناقش ما سموه بـ"خطر الاندماج"، وسط مخاوف أعلنها رئيس المؤتمر، يواخيم فرينتس، وأبا إيبان، وزير خارجية إسرائيل وقت حرب الاستنزاف و6 أكتوبر- من التباعد بين يهود الشتات في أمريكا وبين يهود إسرائيل[73].

وعلى حس هذا ظهر في التسعينات ما تسمى بـ"أفول القومية"، أو "التآكل" في القومية الأمريكية، و"أفول المواطنة" التقليدية لتحل محلها "المواطنة العالمية"، ووصلت التعددية، وبمعنى أصح، التجزئة الثقافية والسياسية، إلى رفع الهويات الفرعية فوق الوطن بل وحتى الهويات النوعية مثل (رجل وامرأة) بتعبير هنتنجتون[74]،

وهذه ليست روحا يهودية فقط، ولكن ابحث عنها في بلدك عن المنتمين لتيارات وتنظيمات عالمية وخارجية وتكتلات عرقية ما زلت تحتفظ بوصف نفسها باسم عرقي دخيل، رغم حصولهم على الجنسية منذ زمن طويل، وينغلقون على أنفسهم في الزواج والعمل والثقافة، وأحيانا الأسماء، ولا يختلطون ببقية السكان إلا لضرورات الحياة اليومية، ولا يتزوجون منهم إلا في النادر، أو إذا وجدوا مصلحة لتنظيمهم وطائفتهم في هذه الزيجة، وفي نفس الوقت تحمر عينهم غيظا وينتفضون ضد أهل البلد الذين يدعون لحماية هوية البلد الأصلية، ورفض التكتلات الملونة، وأي انتماء أجنبي، والزواج من الأجانب وتجنيسهم.

وابحث عن هؤلاء الذين سمَّاهم الصحفي الأمريكي في الخمسينات، ويلتون واين، بأنهم "النوع الثالث من محتلي مصر"، المختبئين في الجنسية المصرية، يتنعمون بخيرات البلاد ومناصبها، ولكن لا يحملوا أي إحساس بأصل مشترك أو مصلحة وشعور وعطف واحد مع معظم المصريين، ويرون أنهم جاءوا من "هناك"، ليتسيدوا على من هم "هنا"[75]، وإن ألغيت الامتيازات الباشوية والخديوية والأجنبية عموما، فليكن بحمل الجنسية المصرية، ولكن على أن يوجهوا كل الأمور في مصر إلى مصالحهم هم وشركائهم من الأجانب الصرحاء.

وربما في هذا إجابة من الإجابات على سؤال مُلِّح في مصر، كيف ومن أين أتى هؤلاء الأوغاد الذين هاجموا مصر بأبشع الكلام، وهذا الكم من الخيانات والإفساد الأخلاقي الذي بدأ يتسلل من جحره في السبعينات، ثم فوجئ به المصريون يتطاول بكل قوة في محنة سنة 2011، وبعد ثورة 2013، وما سيفاجئون به غدا، ومَنْ وراء خطط إفشال كل ثورة عظيمة شهدتها مصر منذ 1881، أو بتعبير أديبنا الحائر صلاح عبد الصبور:

"لا أدرى كيف ترعرع في وادينا الطيب هذا القدر من السفلة والأوغاد"![76].

---

[73] الحروب والدين في الواقع الإسرائيلي (1967- 2000)،عبد الله الشامي،الدار الثقافية للنشر،ط1،القاهرة،2005،ص 278

[74] من نحن؟، صمويل هنتنجتون، مرجع سابق، ص 190

[75]–عبد الناصر،قصة البحث عن الكرامة، ويلتون واين، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2010،ص14–26، والكتاب مفيد في سرده المختصر البسيط لقصة مصر مع الاحتلالات والهجرات خلال قرون، ومظاهر تكبر الأجانب عرب وعجم على المصريين حتى 1952

[76] لتفاصيل أكثر عن إجابة هذا السؤال، راجع كتاب نكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية، ج1، عامة، وفصل الاحتلال الإنجليزي خاصة، فيما يتعلق بكيف دخلت لمصر التنظيمات العالمية والإقليمية ماسونية، شيوعية، قومية عربية، إخوان حسن البنا

مفوضية اللاجئين

كثير من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين هم لاجئون ومهاجرون من عينة "مهاجر النار/الزلط"، وعلى سبيل المثال فإن الممثل الإقليمي لمفوضية اللاجئين، والذي يدير أمور اللاجئين في مصر، هو المهاجر السوري كريم الآتاسي.

وتعترف المفوضية بدورها المحموم في توجيه الاتفاقيات الدولية نحو أن يكون للاجئين والمهاجرين- أيا كان وضعهم- نصيبا من كل بلد هم فيه، فتقول في تقرير على موقعها عن دورها في صياغة "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030":

"في الفترة التحضيرية لخطة عام 2030، عملنا على ضمان إدراج جميع الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في رؤيتها التوجيهية من خلال المشاركة مع مجموعة من الوكالات الإنسانية الأخرى– خاصة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمة الدولية للهجرة، واليونيسف، واليونسكو- بالإضافة إلى المقرر الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخليا، والممثل الخاص المعني بالمهاجرين، والممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الهجرة والتنمية".

وأن "المبادئ التي تستند إليها خطة عام 2030، ولا سيما عدم "عدم إغفال أي أحد" وضمان حقوق الإنسان للجميع، توفر أساسا متينا للاشتراك. ويشير الإعلان بشكل ضمني وصريح إلى ضرورة إشراك اللاجئين"[77].

ويشير الأمين العام الحالي للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش، دوما إلى أنه هو نفسه مهاجر، وقال على حسابه في موقع تويتر يوم 10- 12- 2018:

"بصفتي مواطنا برتغاليا، فأنا مهاجر في نيويورك، لكنني لم أضطر إلى المجازفة بحياتي في رحلة خطرة. يجب أن تكون الهجرة عملا مدفوعا بالأمل، لا اليأس"[[78]].

❖ جورج سوروس والبزرميط

مخصص لهذا الشخص ومنظمته المسماة "المجتمع المفتوح" ملحق "التمويل الأزرق" في نهاية الكتاب، ولكن نورد لمحة سريعة عنه لتكتمل الرؤية والخريطة عن المسئولين عن صياغة الاتفاقيات الدولية التي تحكم بيوتنا وبلادنا الآن.

(الإخوان المسلمين)، صهيونية، ليبرالية، إرساليات كنائس الخلافة المسيحية، إلخ، ودو المستوطنين الأجانب في ذلك، والحرب على "مصر للمصريين"، وانعكاس كل هذا على مصير الثورات المصرية.

[77]- **خطة التنمية المستدامة، موقع مفوضية شئون اللاجئين، غير مؤرخ**

https://www.unhcr.org/ar/5c5ac2524.html

[78]- **الاتفاق العالمي للاجئين: كيف يختلف عن اتفاق المهاجرين؟، موقع أخبار الأمم المتحدة، 16- 12- 2018**

https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023691

فإن كان القرنان الـ 19 و20 بزغت فيهما أسماء مثل روتشيلد في تشجيع الصراعات والهجرات، والتحكم في البلاد من الداخل بالاستيطان الأجنبي، فإن القرن 21 بزغ فيه اسم.. جورج سوروس.

ملياردير يهودي لأسرة مهاجرة في المجر، كوَّن ثروته (23 مليار) من المضاربة في أسواق المال والعملات، ويعلن بفخر أنه سخَّرها لتحويل العالم إلى "مجتمع مفتوح" **(بزرميط)**، تنهار فيه القيم الوطنية والدينية، وحتى العائلية التقليدية، ويحل محلها مجتمع مادي بحت، ويستقبل أي شيء مختلف عنه من البشر والفكر باسم الديمقراطية واحترام الاختلاف والتنوع والتعددية، وأن يكون لهؤلاء البشر والأفكار الدخلاء "الحرية المطلقة"، لا سلطان للحكومة عليهم.

وفي كتاب وضعه 2003 باسم "جورج سوروس.. والعولمة"، يقول صراحة إن سبيله لتحويل العالم إلى هذا المجتمع الشاذ هو تقديم المعونات للحكومات في التعليم والصحة والتنمية والإصلاح القضائي، تحت اسم برنامج "التنمية الشاملة"، و"مكافحة الفقر"، وغيرها(79).

فإن رفضت الحكومات فتح بلادها، يجري تصنيفها بأنها ديكتاتورية تحكم "بلاد منغلقة"، ويلزم "فتحها"، وعملية "الفتح" هذه تجري بتحويل المعونات إلى منظمات وشخصيات غير حكومية (المجتمع المدني) ليستغلوها في معارضة الحكومة وإسقاطها بالثورات.

وفي ذلك هو يعلن صراحة في كتاب آخر بعنوان "عصر اللاعصمة" سنة 2006-2007 دور منظمته في الاضطرابات التي أسقطت الاتحاد السوفيتي نهاية الثمانينات، وأنظمة حاكمة في دول شرق أوروبا مثل جورجيا، المشهورة باسم "الثورات الملونة"، وتقديم منح لمنظمات المجتمع المدني في عدة بلاد، بما فيه الصين وروسيا، لتحويلها إلى "مجتمع مفتوح"(80)، إضافة لعمل منظمات خاصة لدعم ما يسميها بـ"الأقليات"، بما فيها الفجرة "المثليين" والغجر "الروما"، حتى قالت منظمته على موقعها إنها "أكبر ممول للروما"[81]، وتدعم الشيء ونقيضه، كمن يمول بالسلاح جميع أطراف الحرب، لتتخلق وتستمر الصراعات.

ووصلت أصابعه إلينا، فقدَّم المنح لمنظمات معارضة في مصر قبل 2011، منها "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، يقودها جمال عيد، ومركز "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، لحسام بهجت(82)، وشهد بهذا الاختراق اللواء حسن عبد الرحمن، رئيس جهاز أمن الدولة، أمام القضاء، وظهر هذا في مقالة كتبها سوروس 3- 2- 2011 في صحيفة "واشنطن

---

(79)- جورج سوروس.. والعولمة، جورج سوروس، ترجمة هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الرياض، 2003، ص 81- 121

(80)- "عصر اللاعصمة..عواقب الحرب على الإرهاب"، جورج سوروس، ترجمة معين الإمام، مكتبة العبيكان، 2007، الرياض، ص 11 و38

81- **مؤسسة المجتمع المنفتح وجورج سوروس، تقرير عن الأعمال "الخيرية" منشور على موقع منظمة المجتمع المفتوح، 1-12-2020**

https://www.opensocietyfoundations.org/newsroom/open-society-foundations-and-george-soros/ar

(82)- بالأرقام والتفاصيل: أخطر 6 منظمات دولية تعمل داخل مصر وأسماء المتعاونين معها، البوابة نيوز، 8-10-2014

https://www.albawabhnews.com/830073?mc_cid=900deaead0&mc_eid=3eeeb932dd

بوست"، يطالب فيها الرئيس الأمريكي باراك أوباما وقت اشتداد المظاهرات، أن يتدخل لدعم المتظاهرين لإسقاط الحكم المصري[83].

ومنذ 2015، وسوروس يعلنها صريحة في وسائل الإعلام، أنه يسخِّر ما بقي من عمره وثروته لهدفين:

1- مكافحة القومية (الهوية الوطنية)

2- دعم وتمكين اللاجئين والمهاجرين وتوطينهم خارج بلادهم

فطالب في كتابه "جورج سوروس والعولمة" **بتغيير ميثاق الأمم المتحدة** ليكون "أكثر عالمية وعولمة"، **يتماشى مع مصالح الأفراد والجماعات، وليس مصالح الدول والحكومات**.

وهو يتكلم من موقع قوة، فهو بالفعل له وجود داخل منظمات الأمم المتحدة، وقادر على توجيهها بحكم الاستشارات والعطايا التي يقدمها لها، ومنها صندوق النقد الدولي، بخلاف المنظمات العالمية المعنية بتشجيع الهجرة، ومنظمة "هيومان رايتس ووتش".

وقال: "فإن الدول الأعضاء تعطي الأولوية لمصالحها القومية على المصلحة المشتركة، وهذه إعاقة خطيرة لمهمة الأمم المتحدة"، وأن من أكبر المعوقات في عمل الأمم المتحدة حاليا هو "السيادة الوطنية"، للدول الأعضاء[84].

وأعلن صراحة أن الاتحاد الأوروبي نشأ (سنة 1992) كنموذج لاختبار تحويل عدد من الدول إلى "مجتمع عالمي مفتوح"، بتطبيق نظام العملة الموحدة "اليورو" لتحل محل العملات المحلية، تمهيدا للوصول إلى العملة العالمية الموحدة، وفتح الحدود للهجرات وحرية الحركة، وتخلي الحكومات عن جزء من سيادتها لصالح ما يُسمى بـ"المصلحة المشتركة"[85].

وما يقوله سوروس على الاتحاد الأوروبي ينطبق بحذافيره على الأهداف الحقيقية وراء تأسيس الجامعة العربية 1945، ومنظمات أخرى ضم المسئولون مصر إليها وهم في قمة التيه.

وفي الخلاصة فإن معنى "المجتمع المفتوح" عند سوروس وذيوله في كل بلد كما يصفه هو بكلماته، هو المفتوح أمام أي دخلاء من هجرات أو أفكار وثقافات وأخلاق، وأمام أي سلع أجنبية بلا قيود، ولا يوجد فيه حقيقة واحدة ولا ثوابت يجمع عليها السكان، مع تهميش دور الحكومة لأقصى حد[86].

---

[83]- حسن عبد الرحمن يكشف تفاصيل تورط الأمريكي اليهودي جورج سورس فى المؤامرة على مصر،صدى البلد، 21-6-2018

https://www.youtube.com/watch?v=9tAcGVSMIfU

Why Obama has to get Egypt right, By George Soros, February 3, 2011

https://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2011/02/02/AR2011020205041.html

[84]- جورج سوروس والعولمة، مرجع سابق، ص 35- 36، و 43- 44

[85]- نفس المرجع، ص 154 و194-195

(86)- نفس المرجع، ص 99 و129 و1880 189 و216

وعكسه هو المجتمع العضوي "المغلق" بتعبيره- أي الوطني- وهو عدوه الأول، ويصفه بأنه: "المجتمع الوحدة الواحدة، الذي تغلب فيه مصلحة العموم على مصلحة الفرد، **ولا يرى الفرد لنفسه انتماء فيما سواه".**

وعلى هذا فإن تفكيك المجتمع العضوي وتحويله إلى مجتمع مفتوح، مدخله- يواصل سوروس حديثه- **هو خلق مصالح ذاتية للفرد** منفصلة عن مصلحة "الكل"؛ وتحويل هذا "الكل" إلى مجرد فئات متنافسة على المكاسب والحقوق، ودائمة الاختلاف وغارقة في دوامات الجدل؛ لأنها تعتمد في تفكيرها على النظريات الأجنبية، وتحويل حتى الأرض إلى رأس مال يخدم المصلحة الخاصة وليس المصلحة العامة؛ أي تسهيل بيعها، ولأي أحد، فيكون السكان مجرد ذرات في الهواء، لا جذور ولا روابط[87].

وحينها سيفاجئ الأفراد بأنهم تورطوا، وباتوا في مجتمع لا يُضاق، لأنهم يفتقدون للسكينة والأمان والبراءة وأمور معتبرة ينتمون إليها، ولوجود هدف قيم للحياة، فيفكرون في العودة إلى "المجتمع العضوي المغلق" ليخلصهم، ولكنهم سيكونون قد فقدوا الدولة الوطنية وأركانها ودينها، فيبحثون عن البديل، ولأن هذا البديل لم يعد ماثلا أمامهم في الواقع؛ فسيبحثون عنه في التراث، أو عند أقوى أيديولوجية يرونها باقية في العالم؛ ولأنهم لم يعودوا يعيشون في مجتمع له مرجع يقيني واحد، فكل مجموعة ستختار منقذ/مخلص مختلف عن الأخرى، فيتصارعون بكل أشكال الصراع[88].

يواصل المضارب الكبير أفكاره، وكأنه يخطط لعملية مضاربة تشمل العالم كله: "لذلك، ينزع نمط التفكير الدوغمائي إلى اللجوء إلى سلطة غيبية ما ورائية، تكشف عن نفسها للبشر بطريقة أو بأخرى".

وحينها ستظهر هذه "القوة الغيبية"، ولكنها لن تقبل الحريات المطلقة، ولا التنوع والتعددية العرقية والثقافية، ولن تسمح بالرأسمالية والتملك لغيرها، ولن تعترف بأي حقوق للإنسان، وفي نفس الوقت لن تجد أي مقاومة تكبحها؛ لأنها انتهت من تفكيك جذور هذه المقاومة الوطنية والدينية في الصدور.

يقول سوروس (الذي هو حاليا من دعاة الحريات المطلقة) منتشيًا، إن هذه القوة ستسود في النهاية، وتكبح المنشقين عنها "بالإجبار والإكراه"، وستكون "نظام استبدادي شمولي"[89].

بهذه الكلمات ختم سوروس كتابه عن المجتمع العالمي المفتوح الذي كرَّس حياته للوصول إليه، ليُساهم في مسيرة أسلافه لتسليم العالم لهذا النظام الغامض الذي سيستعبد العالم..ولا يهم من هو هذا النظام، الشيطان أم دولة بعينها أم تنظيم خفي، ولكن الذي يهم أنه لن تنفع الناس المخدوعة وقتها آهات الندم على ما فرَّطوا فيه من قيم وطنية ودينية، وسيعضون بأسنانهم بكل

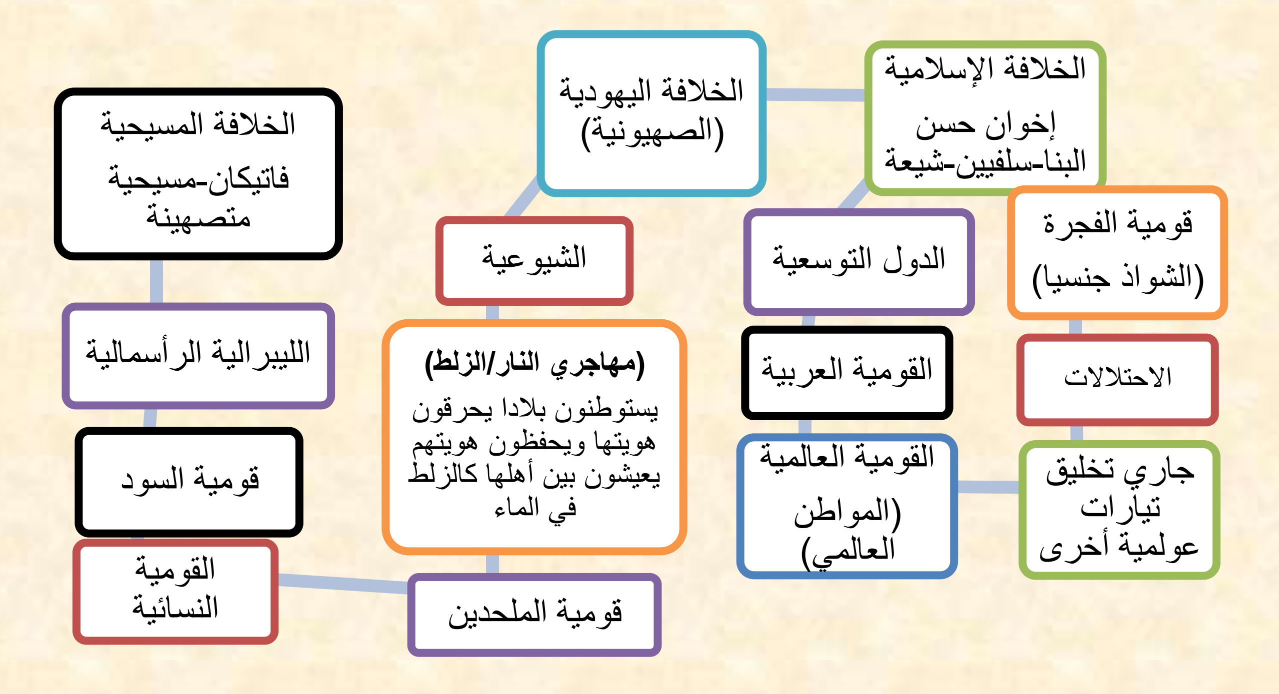
---

(87)- عصر اللاعصمة، جورج سوروس، مرجع سابق، ص 81 و258- 259- 268 و278- 283

(88)- نفس المرجع، ص 284- 295

(89)- المرجع السابق، ص 290- 299

الغيظ على أصابعهم تلك التي وقَّعت بكل انشكاح على مواثيق **اغتيال الدولة الوطنية**.. في الاتفاقيات الدولية.. وجعلتها دستورها!



بلاد العالم، ومنها مصر، يجري شحنها بأتباع فكر هذه التيارات والهجرات لتتحول كل بلد إلى مجرد مجمع لكل الأشياء المعاكسة لبعضها (بزرميط) ولا تشترك إلا في شهوة الهيمنة والتسلط وكراهية الدولة الوطنية، ويتعاونون على سحقها (الصورة: تصميم الباحثة)

ونختم هذا الفصل بكلمة إن كانت صوابا:

لم تكن الهجرة هي المشكلة، بقدر ما تكون في المهاجر الذي يرفض حتى بالتجنيس أن يكون من أهل البلد حقا، يفرحه ما يفرحهم، ويحزنه ما يحزنهم، يعادي من يعاديهم، ويحب حبيبهم، يفخر بحضارتهم القديمة، ولا يرى له عنوان سواها، بل اختار أن يعيش معهم كالزيت والماء، وألا يستقر له قرار وجدر في أرضها، فيعيش فيها عيشة الغجر والقبائل الرُحّل، مصلحته منفصلة عن مصلحة البلد، وكل ما يهمه كيف يقتنص أكبر مكسب.

ويساويهم في الخطر من يكون ابن البلد، ولكن يختار بطوعه أن يقلع جذوره من أرضها الطيبة، ويعلق ذراعية في الهواء ممسكا بطائرة ورقية تمثل تنظيما عالميا أو خارجيا عموما، أو فكرا شاذا، ويتعالى على بلده، و"يقلوظ" نفسه في تكتل بعيدا عن أصلها وفصلها الحقيقي.

أما أبشع نوع من المهاجرين، ومن المنتمين لتنظيمات عالمية، فهو الذي يريد للعالم كله أن يحيا، بنَفَس المهاجر، ومشروعه أن يسيطر حزبه أو تياره أو طائفته أو دينه أو عرقه على العالم كله، ويعلم أنه لن يتسنى له هذا إلا بتدمير الدولة الوطنية وكل ما يسندها من حضارة وثقافة ودين وأخلاق، وحتى لغة.

ويبقى السؤال الكاشف:

صحيح أن الهجرة حركة قديمة ومستمرة، ولكن لماذا لا تترك الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الجامعة العربية، الاتحاد الأوروبي، وأمثالهم، الحرية لكل دولة في أن تستقبل أو لا تستقبل مهاجرين، حسب تقييمها لحالة وأمن سكانها، وحاجتها لعمالة وافدة وكفاءات من عدمه؟

ولماذا تلزمها بأن تساعد المهاجرين في الإبقاء على انتماءاتهم القديمة مادامت تلزمها كذلك بتوطينهم وتجنيسهم؟

ولماذا تدفع الشعوب إلى الهجرة دفعا، بحجة أنها سيجدون الخير فيها، وأفضل مما في بلادهم؟

لماذا لم تتبن اتفاقية واحدة من اتفاقيات الأمم المتحدة حماية الدولة الوطنية؟ أو حماية حقوق المواطنين وهويتهم الأصلية في بلدهم أمام أي دخيل طامع؟



جدول (1):صلة مصر بالاتفاقيات الدولية الخاصة بتمكين اللاجئين

الرقم	اسم الاتفاقية	الانضمام	التحفظات	إمكانية الانسحاب
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948		لا يوجد	غير منصوص
2	اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 وبروتوكولها الملحق 1967	1981	الفقرة 1 من المادة 12 - المادة 20 -فقرة 1 من المادة 22 -المادة 23 - المادة 24	متاح بالمادة 44
3	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969	1967	المادة (22) بشأن إحالة أي نزاع حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية	متاح بالمادة 24
4	الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973	1977	لا يوجد	متاح بالمادة 16
-5	إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، اليونسكو 1978			غير منصوص
-6	القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979	1981	- الفقرة (2) من المادة (9) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في تجنيس الأطفال (جرى سحب التحفظ سنة 2007)	غير منصوص

			-المادة (16) بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج - التمسك بالتحفظ الوارد في الفقرة (2) من المادة (29) بشأن عرض الخلاف بين الدول على التحكيم - تحفظ عام على المادة (2) الخاصة بإدراج المساواة الكاملة في كل الأمور بين الجنسين في الدستور والقانون، حيث أضافت بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية	
7	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966	1981	إعلان عام بعدم التعارض مع الشريعة الإسلامية	سمحت بالتحلل من بعض الالتزامات مؤقتا بموجب الفقرتين (2,3) في المادة (4)
8	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد (الأمم المتحدة 1966)	لم توقع		متاح بالمادة 12
9	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأمم المتحدة 1989)	لم توقع		غير منصوص
10	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة 1966)	1981	إعلان عام بعدم التعارض مع الشريعة الإسلامية	غير منصوص
11	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة 1984)	1986	لا يوجد	متاح بالمادة 31
12	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم- (الأمم المتحدة 1990)	1991	- المادة (4) التي تُفسر (أفراد الأسرة) باعتبارهم الأشخاص المتزوجين أو الذين تربطهم علاقات معادلة للزواج - الفقرة (6) في المادة (18) الخاصة بتعويض أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته يتعرض لإساءة في تطبيق أحكام العدالة	متاح بالمادة 86

13	الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الأمم المتحدة 1989	1990	المادتين 20 و21 الخاصتين بالتبني، ثم سحبت الحكومة التحفظ في سنة 2003	متاح بالمادة 52
14	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الوحدة الأفريقية 1981)	1992	-المادة 8 الخاصة بحرية ممارسة العقيدة والفقرة (3) من المادة (18) الخاصة بحقوق المرأة والطفل بأن يكون تطبيقهما بما "لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية" - مفهوم مصر للفقرة (1) من المادة (9) الخاصة بالحصول على المعلومات أن حكمها يقتصر على المعلومات المُباح الحصول عليها في نطاق القوانين واللوائح المصرية	غير منصوص
15	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا 1969	1982	لا يوجد	متاح بالمادة 13
16	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل (منظمة الوحدة الأفريقية 1990)}	2001	- الفقرة (2) من المادة (21) الخاصة بتحديد الحد الأدنى للزواج بـ 18 سنة، وسحبت التحفظ بالقرار الجمهوري رقم 75 لسنة 2015. - نص المادة (24) الخاصة بالتبني - الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (5) من المادة (30) التي تنص على حظر إصدار حكم بالإعدام ضد أولئك الأمهات - المادة (44) التي تسمح للجنة المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق بتلقي بلاغات ضد الدول الأعضاء من كل فرد وجماعة ومنظمة غير حكومية معترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية أو من دولة عضو أو الأمم المتحدة -الفقرة (1) من المادة (45) التي تجيز للجنة التحقيق وتطلب من الدولة أية معلومات ذات صلة بأحكام الميثاق.	غير منصوص
17	الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية- الجامعة العربية 1994	1994	شرط التصديق	غير منصوص
18	تحويل عالمنا..خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030	2015	لا يوجد	غير منصوص
19	إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (الأمم	2016	لا يوجد	غير منصوص

	المتحدة 2016)			
20	الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة (الأمم المتحدة 2018)	2018	لا يوجد	غير منصوص

الفصل الثاني

لغة الاتفاقيات الدولية.. وحقيقتها

تشع من صياغة الاتفاقيات الدولية، سواء العالمية التابعة للأمم المتحدة، أو القارية مثل التابعة للاتحاد الأفريقي، أو الإقليمية مثل التابعة للجامعة العربية لغات، وأساليب، يلحظها من يصبِّر نفسه في قراءة عدد وافر منها.

ومن الملحوظ أن هذه الأساليب في الصياغة ممتدة منذ بدأ وضع هذه الاتفاقيات في عصبة الأمم 1919 وحتى اليوم، على مدار أكثر من 100 سنة، وكأن اليد التي تصيغها واحدة، والعقل الذي يفرزها واحد، أو كأنه يكتب من دليل أو مرشد أمامه.

ولوحظ أنها صياغة، قد لا تكون مبالغة، إذا قلنا إنها معادية ومضللة، والحكومات التي تنتبه لها هي التي يمكن أن تنجي شعبها من أفخاخ الاتفاقيات الدولية، إن كانت حقا تريد له النجاة.

ويمكن تفكيك هذا الصياغة إلى عدة أساليب، سنسميها **لغات** باعتبارها سمة متأصلة ودائمة في هذه الاتفاقيات الدولية، ونضرب على كل واحدة أمثلة توضيحية قد تكون مفيدة لكل من يشارك في مفاوضات ومناقشات حول أي اتفاقية دولية، ولأي أحد يريد أن يعرف كيف يُصاغ مستقبل بلاده بهذا الحبر الدولي المسموم.

وهذه هي اللغات، والقوس مفتوح لإضافة لغات أخرى يستشفها القارئ من نصوص الاتفاقيات:

لغة الدين العالمي	**لغة المناورة**	**لغة الدحلبة**
لغة الحاجة وعكسها	**لغة الإلحاح**	**لغة الغموض**
لغة الصبر	**لغة الشخط والتأمير**	**لغة الاستعطاف**
لغة تخليق الحقوق (النعجة دولي)	**لغة التسلل**	**لغة التزوير (الهرم المقلوب)**

1 لغة الدين العالمي (العولمة)

وصداها يتردد في جنبات الاتفاقيات "العالمية هي دين فوق كل دين، وانتماء فوق كل وطن"

في 1919 صدحت حناجر المصريين في الشوارع بأن **"مصر للمصريين"**، وأشعت شمس القومية المصرية بنورها من جديد، خلال الثورة التي تفجرت حينها ضد الاحتلال البريطاني وهيمنة الجاليات الأجنبية على هوية وأرض وكرامة المصريين في بلدهم.

في ذات السنة، احتشدت الدول المهيمنة على العالم بجيوشها، والساعية للهيمنة، في باريس لتأسيس "عصبة الأمم"، لينشأ أول تنظيم عالمي رسمي يفرض شريعته وقوانينه وهويته على العالمين، وخاصة حين تحولت إلى "الأمم المتحدة" في 1945؛ **لتسير عكس الدولة الوطنية، وعكس ما كانت تهدف إليه ثورة مصر من كرامة وهوية وحرية لكل بلد** على طول الخط.

ويغلب على لغة اتفاقيات الأمم المتحدة وبناتها الجرأة المدهشة في الإفصاح عن تفضيل مصلحة الأجنبي على ابن البلد، ومصلحة مجموعة عرقية أو دينية أو ثقافية أو سياسية قليلة على مصلحة البلد ككل، وتفضيل شريعة الأمم المتحدة فوق كل شريعة دينية ووطنية.

وكأنه حين تم إعلان تأسيس عصبة الأمم 1919، ثم الأمم المتحدة 1945، كان هذا إيذانا بميلاد "دين عالمي جديد"، وميلاد "وطن عالمي" من طبقتين، طبقة عليا (طبقة الزيت) من اللاجئين والمهاجرين الزلط وما يسمى بالأقليات، خاصة المعادية للدولة الوطنية، وطبقة سفلى (طبقة المياه) وهي الشعوب الوطنية المطلوب منها أن تكون فقط في محل تنفيذ كل ما تأمره بها الطبقة الأولى الزيتية المنفصلة عنها روحا ومصلحة.

وهذا الدين صار الدين الأسرع والأوسع انتشارا، وإلزاما، لمعظم حكومات العالم، من أي دين عالمي آخر شهده العالم في الـ 2500 سنة الماضية، فهو وصل إلى رأس العالم، وبات المصدر الأهم لدستور معظم البلاد، وتغلغل حتى في شئون كل بيت في العالم، في خلال 100 سنة فقط.

في حين أن المسيحية والإسلام على سبيل المثال، استغرقا مئات السنين في الانتشار، ولم يصل أحدهما ليكون جزءًا من دستور كل البلاد.

♦♦ المنساقون إلى الدين الجديد

في اتفاقيات الأمم المتحدة عامة، و**"خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030" (2015)** خاصة، والتي هي جامعة للخطوط العريضة لكل الاتفاقيات السابقة بكل مجالاتها، تظهر الأمم المتحدة وهي تسوق البلاد من أيديها، تسحبها وهي مخدرة تخديرا، إلى اعتناق أشد للدين الجديد.

وهي في طريقها المسحوبة إليه وراء المنظمة العالمية تنزع البلاد عن جسدها، ومن عروقها وعظامها ونخاعها، دينها (الإسلام، المسيحية، البوذية، الهندوسية، وغيره)، وتخلع استقلالها وحريتها، وتخلع وطنيتها، وتخلع كرامة ومزايا حضارتها الخاصة، تخلع كل هذا وتلقيه تحت

أقدامها، تدوس عليه وهي تمشي عارية مسحوبة من الأمم المتحدة، والتي تلتفت إليها لفتة ماكرة متعالية، وترمي إليها بثوب جديد... هو دين الأمم المتحدة.

فتقول خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 وتسميها المنظمة باسم له مغزى (تحويل العالم)، في فقرات بالمادتين (51 و52):

51- إن الخطة التي نعلن عنها اليوم من أجل العمل على الصعيد العالمي في السنوات الخمس عشرة المقبلة، هي ميثاق للناس وكوكب الأرض في القرن الحادي والعشرين .

52- وإذا كانت العبارة الشهيرة "نحن الشعوب" هي فاتحة ميثاق الأمم المتحدة، فإننا "نحن الشعوب" نبدأ اليوم مسيرنا في الطريق الذي يقودنا نحو عام ٢٠٣٠ .

وفي النقطة (71) تقول مباشرة، وبلا لبس، أو إعطاء فرصة لأي تفرد وطني حقيقي لتوضح ماهية هذا الطريق:

71- ونكرر التأكيد بأن هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة.

وإن كانت الأمم المتحدة أعلنت تأييدها لتحرير الشعوب من الاحتلال العسكري في "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي أصدرته الجمعية العامة 14 ديسمبر 1960، إلا أنها أسست لـ**"الاحتلال الأممي"**، عبر سلاح آخر غير الجيوش التقليدية، وهو "القانون الدولي" المغزولة به الاتفاقيات العالمية والقارية والإقليمية المتعدية للوطنية.

♦♦ التقزيم في الداخل

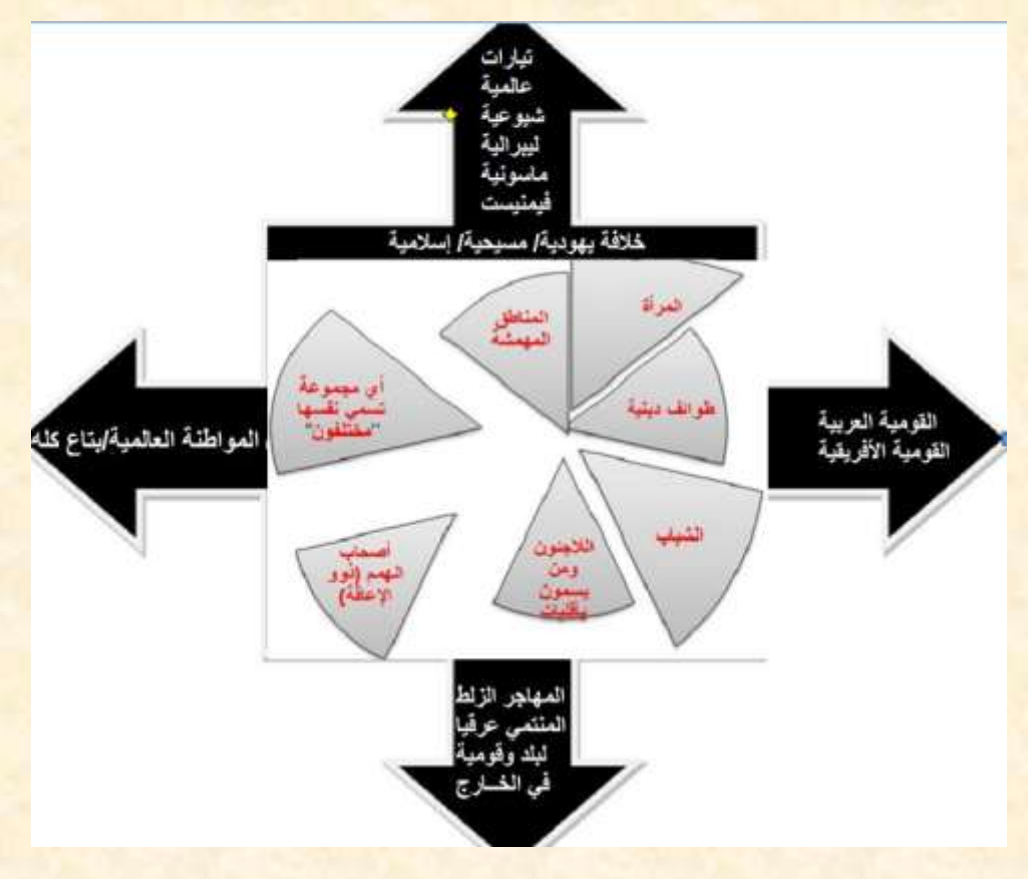
تمزيق سيادة الدولة لا يكون فقط بشد أطرافها بكل قسوة لتتمدد خارج حدودها وتسع الجميع باسم مشاركتها في ركب "العالمية"، حتى يتمزق تماسكها الداخلي.

ولكن كذلك بتمزيق الثوب في الداخل بتقسيمها إلى كيانات وفئات، كل كيان أو فئة لهم مصالح خاصة بهم بعيد عن الصالح العام للدولة، ولون وشخصية مختلفة على أساس ديني (فئة مسلمين، فئة مسيحيين، فئة دروز، فئة علويين، فئة شيعة، فئة ملحدين، فئة بهائيين، فئة أرثوذكس، فئة كاثوليك، فئة إنجيليين، إلخ)، أو أساس عرقي (فئة عرب، فئة بربر، فئة أشوريين، فئة الأقليات الأجنبية، فئة روم، فئة كرد، فئة أيزيديين، فئة السود، فئة البيض، فئة قبائلية إلخ)، أو على أساس اجتماعي (فئة المرأة، فئة الطفل، فئة ذوي الإعاقة، فئة قصار القامة، فئة الشباب، فئة المسنين)، إلخ، وعلى أساس سياسي (فئة الأنصار، فئة المعارضة)، وكل يوم يخترعون فئة جديدة، لها قضية خاصة بها وحرب خاصة بها تشنها على البقية بحجة أنها "مضطهدة"، وتسعى لنيل "حقوقها".

ويبدو أن هذا كل هو المدرج تحت مصطلح **"دون الوطني"** الذي سبقت الإشارة إليه في استعراض اتفاقيات الأمم المتحدة، ومنها حين قالت في "(تحويل عالمنا).. خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، المادة (77):

> **77- ونحن نلتزم بالمشاركة بصورة كاملة في إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على كل من الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي.**

وحين تصل الدولة الوطنية إلى غاية التمزيق، بشدها للخارج باسم "العالمية"، أو بتقزيمها في الداخل باسم "حقوق الأقليات والفئات المهمشة" فإنها بذلك تكون قد دُكَّت حصونها دكًّا، وسقطت كشوال ممزق فارغ على الأرض تدوسه الأقدام، وغنيمة لأي يد خارجية تلتقطه.



مثال لتمزيع الدولة الوطنية بتحويلها في الداخل لفئات وحشر هجرات أجنبية

وشد انتماء أهلها للخارج بهويات إقليمية وقارية وعولمية معادية للحدود والكرامة الوطنية



❷ لغة المناورة

♦♦ تغيير مسميات الاتفاقيات:

تستخدم المنظمات الدولية أسلوب المناورة لكي تجعل الدولة التي ترفض مادة يمكن أن تقبلها بنفس مضمونها إن تغير المسمى.

فمثلا:

في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1990)، واتفاقية حقوق المرأة "سيداو" (1979) وضعت حقوقا للطفل والمرأة، دون تفريق بين كونهما من أولاد البلد أم من الأجانب، وهي نفسها الواردة للاجئين في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، فإن رفضت دولة اتفاقية 1951 تلتزم بنفس ما ورد فيها إن قبلت اتفاقية الطفل والمرأة.

♦♦ تغيير مسميات الجماعات:

فلوحظ أن الأمم المتحدة كل فترة تخترع مسميات جديدة للجماعات التي تركز على تقديم الامتيازات لها، أو تدرجهم تحت عباءة مسمى آخر، ومثل ذلك مسميات **"الأكثر ضعفا"**، و**"الأكثر احتياجا"**، و**"الأولى بالرعاية"**، و**"المستضعفين"** و**"المهمشين** و**"اصحاب المصلحة"**، و**"لا يتخلف أحد عن الركب"**.

فمثلا إن رفضت دولة تقديم امتيازات للاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، أو غير المرغوب فيهم، أو للمرأة أو للشباب أو للطفل أو لجماعة دينية أو سياسية تسبب تفكيك للأمة من داخلها، فإن الأمم المتحدة تدرج هؤلاء تحت المسميات السابقة من باب التمويه.

وأحيانا أخرى تحشر جماعة معينة منهم، مثل اللاجئين، ضمن حديثها عن المسنين والمرضى والفقراء؛ لكي تسبب حرجا للحكومة، بإنها إن رفضت هذه المادة يعني أنها ترفض أيضا تقديم خدمات للمسن والمريض والفقير.

ومثال على ذلك، إذا تتبعنا تعريف مصطلح "الأكثر ضعفا" و"المهمشين" و"الأكثر احتياجا" إلخ في عدة تقارير خرجت من منظمات الأمم المتحدة، نلاحظ ما يلي:

في تقرير على موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ 15- 6- 2020 عن "الفئات الأكثر ضعفا" اللازم توجيه عناية خاصة بهم ضد تداعيات انتشار فيروس كورونا قالت:

"تعاني الفئات الأكثر ضعفا، لاسيما النساء والنازحات والنازحين والمهاجرات والمهاجرين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، من الآثار الأشد ضررا لجائحة كوفيد -19".

وبررت ذلك بأنه: **"تتعرض هذه الفئات للتمييز والوَصْم، واستبعاد تلك الفئات أيضا من نُظُم الترصُّد والإنذار المبكر الفعَّالة".**

وهو تبرير مردود عليه، لأنه لم يُلاحظ أن الحكومات تستبعد أو تقلل فرص النساء أو كبار السن أو ذوي الإعاقة من خطتها الخاصة بفيروس كورونا، وحتى اللاجئين يأخذون الرعاية اللازمة، إلا أن يكون غرض المنظمة هو إيجاد مبرر إضافي لتقديم مزيد من العطايا والامتيازات، وابتزاز الحكومات لمزيد من التمكين، للاجئين بحجة فيروس كورونا.

ونشر موقع "برنامج الأغذية العالمي" التابع للأمم المتحدة تقريرا بتاريخ 17- 12- 2020 بعنوان: **"ألمانيا تواصل دعمها للفئات الأكثر ضعفا في الأردن"**، أوردت فيه أن برلين **"تؤكد من جديد على التزامها تجاه اللاجئين والأردنيين الأكثر ضعفا بتقدم مساهمة بلغ 65 مليون يورو لبرنامج الأغذية العالمي لعامي 2020 و2021"**.

وفي النقطة (23) من المقدمة في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 وتحت مسمى "تمكين الضعفاء" قالت:

23- ولا بد من تمكين الضعفاء. ويشمل من تراعى احتياجاتهم في الخطة جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (الذين يعيش أكثر من ٨٠ في المائة منهم في فقر) والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين.

وعلى هذا تقول في الديباجة تحت اسم "الشراكة":

نحن مصممون على حشد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، وبمشاركة من جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة وجميع الشعوب.

وهذا المدخل "الأكثر ضعفا" و"الأكثر احتياجا" و"المهمشين" هو مدخل للاستعطاف، رغم أنه لا يبدو عادلا أو دقيقا، ففي الكثير من البلدان- ومنها مصر- يحيا اللاجئ/المهاجر ولو غير شرعي في أحوال معيشية مميزة، تحوطه المنح والتمويلات والمساعدات المحلية والإقليمية والقارية والعالمية في كل مجال، ويحيا في شعور زائد من القوة لأنه يعرف بوجود **حماية دولية** كبيرة في ظهره؛ ولذا فعبارة "الأكثر ضعفا" يمكن أن تنطبق على أي شيء داخل مصر عدا اللاجئ/المهاجر والمجنسين من نوعية "المهاجر الزلط/النار".

♦♦التعميم والتمويه بـ"الجميع":

اللجوء للتعميم من من أشكال المناورة، فمثلا استخدام كلمات **"الجميع"** و**"الكافة"** و**"الإنسان"** و**"الناس"**، و**"الشمول"**، لتصبح العباءة التي تضم المواطن والدخيل، وصاحب الحق ومن ليس له حق.

إضافة لاستخدام المسميات السابق ذكرها أيضا في التمويه والتعميم مثل **"أصحاب المصلحة"**، و**"تكافؤ الفرص"**.

وباحت مفوضية اللاجئين بالقصد من كلمة "الجميع" في الاتفاقيات الدولية، فمثلا وهي تشيد بـ"خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030" قالت على موقعها:

"توفر الخطة رؤية عالمية ومتكاملة وتحويلية وقائمة على حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة والسلام والأمن، وهي قابلة للتطبيق على كافة الاشخاص وجميع البلدان".

وأنه: "في عالم يسوده تغير المناخ والفقر والصراع، لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة دون مراعاة حقوق واحتياجات اللاجئين والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية".

وتابعت: "إن المبادئ التي تستند إليها خطة عام 2030، ولا سيما عدم "عدم إغفال أي أحد" وضمان حقوق الإنسان للجميع، توفر أساساً متيناً للإشراك. ويشير الإعلان بشكل ضمني وصريح إلى ضرورة إشراك اللاجئين"[90].

وطبقت هذا بالفعل في عدة أمور، منها تشجعيها جمهورية الدومنيكان إعطاء الجنسية لمئات الأشخاص ولدوا فيها من أبناء مهاجرين غير شرعيين سنة 2020، قائلة:

"نثني على حكومة جمهورية الدومينيكان لاتخاذ هذه الخطوة المهمة نحو إيجاد حلول للجنسية للأشخاص الذين ولدوا وترعرعوا في البلاد، ونتطلع إلى استمرار التعاون البناء مع الحكومة لإيجاد حلول عملية لصالح الجميع"[91].

ولذا يمكن فهم ما تقوله الأمم المتحدة في النقطة (3) من مقدمة خطة التنمية المستدامة:

3- ونعتزم العمل من الآن وحتى عام ٢٠٣٠ ،للقضاء على الفقر والجوع في كل مكان؛ ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وكفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية.

ونعتزم أيضا تهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام والمطرد الذي يشمل الجميع، وللازدهار العميم وتوافر فرص العمل الكريم للكافة، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية.

♦♦ تلبيس القانون الوطني في القانون الدولي:

في النقاط التي تستشعر الأمم المتحدة أنها تستفز الحكومات لأنها تضرب الدولة الوطنية في العمق، تسارع للإعراب عن احترامها للسيادة الوطنية، بأن تقول إن ما تطالب به يكون وفقا للقوانين الوطنية و"سيادة القانون".

---

[90]- خطة التنمية المستدامة [تعليق مفوضية اللاجئين بشأن الخطة]، موقع المفوضية، بدون تاريخ https://www.unhcr.org/ar/5c5ac52524.html

[91]- المفوضية ترحب بقرار جمهورية الدومينيكان المتعلق بالجنسية، مفوضية اللاجئين، 23 -9- 2020 https://www.unhcr.org/ar والرابط الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/mMFmr

إلا أنه، كما رأينا، في وسط ذات المادة، أو مادة لاحقة لها مباشرة، تسارع للمطالبة بـ"تنقيح" القوانين الوطنية بحيث تناسب القوانين العالمية لـ"حقوق الإنسان" كما تراها.

فيكون الالتزام بالقانون الوطني وسيادة القانون حينها في حد ذاته هو الالتزام بقوانين الأمم المتحدة، ولا تعارض؛ وتسير بذلك الاتفاقيات العالمية في هدفها بسلاسة.

ففي "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنتظمة، مع تكرار طلبها بعدم احتجاز، أو الحد من احتجاز، المهاجرين واللاجئين المعتدين على الحدود، زادت بأن طلبت في المادة (27) في الهدف (11) الخاص بإدارة الحدود الحكومات بأن تغير قوانينها، وتمسح منها أي مواد تعيق دخول المهاجر غير الشرعي أو تعاقبه؛ كي تكون متوافقة مع القانون الدولي:

(ج) استعراض وتنقيح الإجراءات الوطنية ذات الصلة بعمليات الفحص والتقييم الفردي والمقابلات على الحدود، لضمان مراعاة الأصول القانونية على الحدود الدولية، والتعامل مع جميع المهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل من بينها التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

(و) استعراض وتنقيح القوانين واللوائح ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت العقوبات مناسبة للتصدي لحالات الدخول غير النظامي أو الإقامة غير النظامية، وإذا كان الأمر كذلك، ضمان كونها متناسبة ومنصفة وغير تمييزية ومتسقة بالكامل مع الإجراءات القانونية الواجبة والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي؛

ولإجبار الدولة العضو عل تفريغ ما في الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني ومناهج التعليم والإعلام، تدرج الأمم المتحدة/الاتحاد الأفريقي/الجامعة العربية، في العادة، مادة مع كل اتفاقية بتشكيل لجنة دولية مسئولة عن متابعة التزام الأعضاء بتنفيذها، ومحاسبتهم إن لم يلتزموا.

مثال، في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:، المادة (44):

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

وسبق أوردنا أمثلة عن القوانين الوطنية التي غيرَّتها الحكومة لتتكيف مع الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها، رغم رفضها لها في وقت سابق، وتتعلق بالتجنيس والتعليم المجاني للأجانب.



❸ لغة التزوير (الهرم المقلوب)

أي تقديم الضار على أنه نافع، والنافع على أنه ضار، السم دواء والدواء سم، والنور ظلام والظلام نور.

وتابعنا كيف غطَّت الأمم المتحدة على المخاطر التي تجلبها الهجرات الكثيفة وغير الشرعية، والتي لا تحتاجها الدولة، بأن أحصت ما تراه "منافع" الهجرة للتنمية، وطالبت الحكومات بأن تخصص جزء من إستراتيجيتها الوطنية لتشرح لشعوبها "منافع" الهجرة، وتعاقب بقسوة المواطنين ووسائل الإعلام حين يتحدثون عن مخاطرها وأضرارها.

ومن الأمثلة التي أوردناها سابقا ما قالته في النقطة (12) من ديباجة "الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة" سنة 2018 عن أهداف الاتفاق:

12 - ويسعى جاهدا إلى تهيئة ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تيسير إسهاماتهم في التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

وتقول في النقطة (29) من "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"

29- ونعترف بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. ونعترف أيضا بأن الهجرة الدولية هي واقع متعدد الأبعاد يتسم بأهمية كبرى في تنمية بلدان ا لمنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد ويتطلب اتخاذ تدابير متسقة وشاملة.

وتطبيقا لهذا، مجَّد الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش، بمناسبة "اليوم الدولي للمهاجرين"، الموافق 18 ديسمبر 2020، المهاجرين، أيا كان وضعهم من الهجرة، بتعبيره (أي سواء شرعيين أو غير شرعيين)، وقدمهم على أنهم سلاح لكل مجتمع ضد فيروس كورونا.

وقال حينها في رسالة نشرها موقع الأمم المتحدة: **"وقد نهض المهاجرون بدور عظيم الأهمية في الخطوط الأمامية للتصدي للأزمة، بدءا برعاية المرضى والمسنين، ووصولا إلى ضمان الإمداد بالأغذية أثناء إجراءات الإغلاق، مما يسلط الضوء على أهمية ما يقدمونه بشكل أعم من إسهامات في المجتمعات في شتى أنحاء العالم".**

وتجاهل جوتيريش أن الأوبئة من أكبر عوامل انتشارها في الأساس هو الهجرات والسفر، خاصة تلك التي تقتحم الحدود بدون فحص طبي أو إذن وتصريح، حتى أنه مع انتشار فيروس كورونا أغلقت دول العالم مطاراتها وموانيها في وجه السفر.

وفي مصر ضُبط أكثر من مرة لاجئين تسللوا من الحدود الجنوبية يحملون فيروس الإيدز ووباء الملاريا، وهي من أبشع الأوبئة، وأصعبها في العلاج[92].

وتجاهل أن اللاجئين والمهاجرين، خاصة الزائدين عن الحاجة وغير الشرعيين، كان أكثرهم عبئا وقت فيروس كورونا على الدول المقيمين فيها مثل مصر والأردن ولبنان وليبيا، والأمم المتحدة نفسها أطلقت نداءات عدة لتقديم العون للاجئين في أزمة كورونا لأن العبء زاد على هذه الدول.

---

[92]- حجز متهمين نيجيريين مصابين بالإيدز بمصحة سجن برج العرب، المصري اليوم، 26- 3- 2016
https://www.almasryalyoum.com/news/details/917067

وكذلك تجاهل أن بلادا منها مصر لديها من أبنائها ما تواجه به الأوبئة دون الحاجة لملايين المتسللين والمجاهيل وحاملي الأوبئة الذين يطالب بأن نعتمد عليهم في إغاثة المرضى.

وطالب جوتيريش دول العالم بأن تغتنم هذه المناسبة وتطبق الاتفاق العالمي للهجرة، كما دعا إلى**"أن نعرض عن خطاب الكراهية، وعن الأعمال التي تنم عن كراهية الأجانب"**[[93]].



❹ لغة الحاجة وعكسها (عكس عكاس)

كثيرة هي الاتفاقيات التي تحتوي على مواد تتحدث عن الأمر وعكسه، بل أحيانا في المادة الواحدة تحمل فقرات عكس بعضها.

فمثلا في "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" 2016، ورد في المادة التالية، وهي تغازل الدول بأنه يُمكنها أن تعيد اللاجئ أو المهاجر الذي لا يملك تصريح الإقامة، فإنها في نفس المادة تطالبها بأن يكون هذا وفق القانون الدولي، وفي نفس المادة أيضا تقول أن يكون الترحيل "طوعيا"، أي أن له أن يقبل الرحيل أو يرفض ويبقى، وأن تساعده في توفير أوراق، فتكون النتيجة في النهاية غالبا أن اللاجئ أو المهاجر غير الشرعي هذا سيبقى، فتقول:

٥٨ - ونحن نشجع بقوة التعاون فيما بين بلدان المنشأ أو الجنسية ، وبلدان العبور ، وبلدان المقصد ، والبلدان الأخرى ذات الصلة ، في ضمان أن يتسنى للمهاجرين الذين لا يملكون تصريحا بالإقامة في بلد المقصد أن يعودوا، وفقا للالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول، إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته، بطريقة آمنة ومنظمة تحفظ لهم كرامتهم، ويفضل أن يكون ذلك على أساس طوعي، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار بما يتماشى مع القانون الدولي.

وتابعت في نفس المادة الطويلة:

ويمكن أن يشمل هذا التعاون ضمان التحديد السليم للهوية وتوفير وثائق السفر ذات الصلة. ويجب أن يكون أي نوع من العودة، سواء كان طوعيا أو غير ذلك، متماشيا مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي أيضا أن تحترم فيه قواعد القانون الدولي، وأن يجري، بالإضافة إلى ذلك، على نحو يتماشى مع مصالح الطفل المثلى ومع الإجراءات القانونية الواجبة.

وفي نفس الإعلان تقر بسيادة الدولة على حدودها والتحكم فيها، ويقول الإعلان إن الأمم المتحدة ستساعدها في ذلك، إلا أنه يعود في نفس الوقت ليشترط عليها أن يكون هذا وفق اتفاقيات "حقوق" اللاجئين والإنسان، وأنه غير مسموح رد اللاجئين والمهاجرين من الحدود، وغير مسموح برفض استقبالهم.

[93]- **الأمم المتحدة تدعو إلى اغتنام فرصة التعافي من كورونا لتنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة،موقع الأمم المتحدة،18-12-2020**
https://www.un.org/development/desa/ar/news/population/migrant-day-2020.html.

ولضمان ذلك، طالب بتدريب موظفي وحرس الحدود ليتعاملوا بشكل إنساني مع هؤلاء القادمين للحدود بشكل غير شرعي، ويسمحوا لهم بالعبور كما سبق الإشارة.

ففي النقطة ٢٤ من مقدمة الإعلان يقول:

وإذ نسلم بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، سنقوم بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وتابع:

وسنكفل تدريب الموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون العاملين في مناطق الحدود على التمسك بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها. وسن عزز التعاون على إدارة الحدود الدولية، بما في ذلك في مجال التدريب وتبادل أفضل الممارسات.

وسوف نكثف الدعم في هذا المجال ونساعد على بناء القدرات حسب الاقتضاء. ونؤكد مجددا أنه، تمشيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، يجب عدم إعادة الأفراد على الحدود.

ونسلم أيضا بأن من حق الدول، مع تمسكها بهذه الالتزامات والمبادئ، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عبور الحدود بشكل غير قانوني.

وفي النقطة (34) من إعلان نيويورك تشجع الأمم المتحدة الدول على مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، إلا أنها في المادة (39) تطالب الدولة بمحاربة "العنصرية"، و"كراهية الأجانب" وباحتواء المهاجرين ولو غير شرعيين؛ ما يعني أنه إذا رفض المواطن وجود اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين في بلده، ورفض توظيفهم مثلا، فالأمم المتحدة تطالب بمعاقبته بما قد يتبع هذا من قوانين تقضي بسجنه وتغريمه بتهمة "العنصرية" و"التنمر".

34- وإذ نؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين، فإننا نشجع على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها.

39- نتعهد بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز في مجتمعاتنا ضد اللاجئين والمهاجرين.

وسوف نتخذ تدابير لتحسين اندماجهم واحتوائهم، حسب الاقتضاء، ومع الإشارة بوجه خاص إلى إتاحة حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وإمكانية لجوئهم إلى القضاء والتدريب اللغوي. وندرك أن هذه التدابير سوف تقلل من مخاطر التهميش والتطرف.

وفي "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، تؤكد في المادة (18) على احترام "السيادة" الوطنية في حرية الدولة في ثرواتها، إلا أنها في نفس المادة تضع عبارة أن يعم خير

هذه الثروات على **"الجميع"**، وعلى الدولة أن تنفذ التزاماتها في الاتفاقيات الدولية، وهي اتفاقيات تجبرها جبرا على إشراك اللاجئين والمهاجرين ولو غير شرعيين في ثرواتها.

فتقول في الفقرات الأخيرة من (18):

18- ونؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية.

وسوف ننفذ الخطة بما يعود بالنفع التام على الجميع، لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة. ونؤكد من جديد، في سعينا هذا، التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن الخطة سوف تنفذ على نحو متسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

ولمنع التمييز لصالح المواطنين في ثروات بلدهم، سارعت الأمم المتحدة أيضا في نفس الاتفاق لتقول بلهجة آمرة في النقطة (30):

30- ونحث الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولاسيما في البلدان النامية.

وتعود في المادة (38) تشيع الحيرة والابتسام لتتكلم عن السيادة والاستقلال للدول:

38- ونؤكد من جديد ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وفي المادة (55) يشعر القارئ كأن الخصوصية الوطنية التي تتحدث عنها هنا الأمم المتحدة كالزئبق، لا تكاد تمسك به حتى ينفلت من بين يديك؛ لأنها تسارع لنزعه من يديك باشتراطها الالتزام الدائم بـ"الغايات العالمية"، و"الطموح العالمي" في وضع الخطط الوطنية:

55- وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، تراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية. وتعتبر الغايات مرامي ذات طابع عالمي يُطمح إلى بلوغها، حيث تحدد كل حكومة غاياتها الوطنية الخاصة بها مسترشدة بمستوى الطموح العالمي ولكن مع مراعاة الظروف الوطنية. وعلى كل حكومة أن تقرر أيضا سبل إدماج هذه الغايات العالمية الطموحة ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية.

وعلى نفس الدرب سارت المنظمات القارية والإقليمية، ففي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عن اللاجئين (أديس أبابا 1969)، في البداية حفظت حق الدولة في أن تعتبر مقدم طلب اللجوء لاجئا أم لا، فقالت في الفقرة (6) من المادة (1):

6- لأغراض هذه الاتفاقية – تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

ثم جاءت بفقرة أخرى معاكسة تنسف هذا الحق، فأضافت في الفقرة (3) من المادة (2) تحذيرا للدولة التي يغزوها اللاجئين/المهاجرين من أن ترفض دخولهم وبقائهم:

3- لا تقوم أى دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (1) – الفقرتين (1)، (2).

وهكذا في بقية اتفاقيات، تبدو الأمم المتحدة وبناتها كمن يعطي شيئا باليد اليمني ليسارع بنزعه باليد اليسرى، أو من يكتب شيئا ثم يسكب عليه فنجانا من القهوة، معبأ بـ"الالتزامات الدولية"، و"تحقيق أهداف الخطة العالمية للتنمية المستدامة"، و"تيسير الهجرة" و"اعتبارات حقوق الإنسان" و"التضامن الأفريقي"، و"التضامن العربي".



❺ لغة المطاردة والإلحاح

يشيع في الاتفاقيات الدولية التكرار الممل للمواد التي تحمل نفس المعنى في نفس الاتفاقية، وكذلك التكرار الممل لنفس هذه المواد في اتفاقيات أخرى.

ولا يبدو عشوائيا؛ لأنه هكذا الحال في طول الاتفاقيات وعرضها منذ القرن الماضي حتى الآن، ويبدو أن الهدف هو إذا ما اعترضت أو تحفظت حكومة على مادة في اتفاقية، توافق عليها إن وردت في اتفاقية أخرى إن كانت تحقق لها مصلحة في مجال معين.

وإن اعترضت الحكومة على مادة في اتفاقية توافق على مادة أخرى بنفس المعنى، لكنها بصيغة مختلفة، أو مدمجة كجزء من مادة أخرى لا تعترض عليها الحكومة، وهكذا كأن الأمم المتحدة/الاتحاد الأفريقي/الجامعة العربية تطارد الحكومة بين أزقة وحارات النصوص حتى تظفر بموافقتها على ما تريده في النهاية.

♦♦ تكرار نفس الشيء داخل الاتفاقية الواحدة:

فمثلا في "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، يتكرر بشكل ممل مواد تلزم الدولة بمكافحة العنصرية وكراهية اللاجئين والمهاجرين ولو غير شرعيين، ومنها المواد:

39- نتعهد بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز في مجتمعاتنا ضد اللاجئين والمهاجرين. وسوف نتخذ تدابير لتحسين اندماجهم واحتوائهم، حسب الاقتضاء.

41- نحن ملتزمون بحماية سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات ، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

66- ونؤكد من جديد أن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توفر الإطار القانوني اللازم لتعزيز حماية اللاجئين. وسوف نكفل، في هذا السياق، توفير الحماية لجميع من يحتاجون إليها. ونحيط علما بالصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين.

60- ونحن نعترف بضرورة معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات ومعالجة ضعفهن، من خلال أمور من بينها إدماج منظور جنساني في سياسات الهجرة وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات.

♦♦ عدة اتفاقيات للشيء الواحد:

فمثلا وضعت المنظمات الدولية لما سمته بـ"حقوق الطفل"- بما فيها الطفل اللاجئ/المهاجر غير شرعي- عدة اتفاقيات، منها اتفاقية (الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ميثاق الطفل الأفريقي، ميثاق الطفل العربي)، وكل فترة تصدر اتفاقية بنسخة جديدة فيها عدد أكبر مما تسميه بـ"حقوقه"، مثل إصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 1959، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1990، وهكذا.

وتعترف الأمم المتحدة بهذا التكرار، وتبرره في ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بقولها:

"وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذُكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24 وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

ونفس الأمر في اتفاقيات اللاجئين والمهاجرين، ومع تكرار إصدار اتفاقية كل فترة، فإنها تتنوع بين أممية وقارية وإقليمية، فمثلا صدر: اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، وبروتوكولها المضاف 1967، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمشكلات اللاجئين في أفريقيا 1969، والاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم 1990، والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين 1994، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016، والميثاق العالمي للاجئين 2018، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة 2018، ونفس الحال فيما يخص المرأة والتنمية والمناخ والتجارة والتمييز العنصري وما تسميه بالأقليات إلخ.

وكل اتفاق يكرر ما سبقه، ويضيف "حقوقا" مصطنعة جديدة كان من الصعب قبولها في وقت سابق، وتطارد غابة الاتفاقات هذه الدول، فلو أفلتت من التوقيع على واحدة تُشد إلى الأخرى.

وكذلك تعطي للاجئين/المهاجرين حججا كثيرة في أيديهم يكبلون بها الدولة، فمثلا يمكن أن نجد أسرة أثيوبية تضغط على الحكومة في مصر بأن تعطيها الامتيازات الواردة في الاتفاقيات العالمية والأفريقية للاجئين وللطفل والمرأة وذوي الإعاقة إن كان بينهم أحد منهم، وأسرة يمنية تضغط لأن تعطي أطفالها الامتيازات الواردة في الاتفاقيات العربية والعالمية، وهكذا.

♦♦ توزيع نفس الشيء في كذا اتفاقية:

فمثلا الحكومة المصرية حين وافقت في 1981 على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، تحفظت على مواد تخص محاكمة اللاجئ في الأمور الشخصية بقانون بلده، ومساواة اللاجئين بالمواطنين في توزيع المنتجات، والتعليم الأولي، والإغاثة والمساعدات العامة ومزايا في العمل والتعويضات والضمان الاجتماعي.

إلا إنها وافقت على كثير من هذه المواد لما وردت في اتفاقيات حقوق الطفل واتفاقية عدم التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم، وهنا بالمزج بين لغة الإلحاح المطاردة في كذا اتفاقية، مع لغة المناورة بتغيير المسميات، نجحت الأمم المتحدة في تمرير ما تريد، فإن كانت بعض الدول رفضت مواد في اتفاقية 1951 لأنها لا تريد أن تطبقها على اللاجئين، فالأمم المتحدة وضعت نفس المواد في اتفاقيات أخرى قبلتها.

♦♦ الضغط على الحكومات للانضمام للاتفاقيات

بمعنى أن اتفاقية ما تطالب الموقعين عليها بالتوقيع على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي لم يوقعوا عليها، مثل أن "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين" 2016 طالب صراحة الدول بالانضمام للاتفاقيات الآتية:

48- ونهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضا بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، أن تنظر في القيام بذلك، حسب الاقتضاء.

وألَّحت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين في أفريقيا (1969) على أعضائها غير المنضمين لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين (1951) بالانضمام، فقالت في الديباجة:

10- وتذكيرا بالقرارات (26)، (104) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي تنادي الدول أعضاء المنظمة التي لم تقم بذلك أن تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وإلى بروتوكول 1967 اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين، ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا.

♦♦ ردع الدول الأعضاء

وتستمر المطاردة، فأحيانا تضع الأمم المتحدة في الاتفاقية مادة ردع، تضيق بها على الدولة سبيل تقديم التحفظات، أو تجعل تحفظاتها بلا معنى، أو تعتبرها كأن لم تكن بحجة أنها منافية لهدف الاتفاقية، وبهذا تضمن أنها وافقت على معظم مواد الاتفاقية على الأقل:

فمثلا تقول في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 المادة (42) تحت عنوان "التحفظات":

1- عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و3 و4 و16(فقرة أولى) و33 و36 إلى 46.

أي منعت التحفظ نهائيا على المواد المذكورة، وهي تتعلق بأمور مثل تعريف من هو اللاجئ وحريات ممنوحة للاجئين فيما يخص التقاضي وممارسة الدين.

وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1990)، الفقرة (2) من المادة (51) ورد:

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.



❻ لغة الصبر.. "مسألة وقت"

ويبدو أن شعار **"مسألة وقت"** عقيدة تحرك المنظمات المتعدية الوطنية في تحقيق مشروعها بإلزام جميع دولها باتفاقياتها والأغراض القابعة وراء هذه الاتفاقيات.

♦♦ رهان على تغير الأجيال:

تعوَّل المنظمات المتعدية الوطنية على **تغير الأجيال**، بمعنى أنه لو جيل في دولة ما عنده مقاومة روحية وطنية تمنعه من قبول مواد تمس سيادة بلاده وحقوق مواطنيه، فإنها تراهن على الجيل الذي يليه بأن تتبدل روحه بإدراج مناهج وحملات وأفكار في التعليم والإعلام ومراكز الأبحاث والحركات السياسية وحتى الأفلام والدراما والأغاني والإعلانات والنكت، تغرس بداخلهم فكر "المواطنة العالمية"، وتنسف عقيدة الوطن الواحد والشعب الواحد بتأهيلهم لقبول الوطن المفتوح للجميع، متعدد الشعوب والهويات والولاءات للخارج.

فتقول مثلا في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 (تحويل عالمنا)" في الهدف الرابع من أهدافها الـ 17:

٤-٧ ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة وإتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠.

♦♦ رهان على تغيير فكر المؤثرين في الجيل الحالي

وكأنها لا تطيق صبرا، فالمنظمات الدولية كذلك تسعى **لتغيير أدمغة** من هم في المراكز الهامة بالفعل من خلال إعادة التأهيل بالدورات التدريبية، مثل القضاة وموظفي حرس الحدود والدبلوماسيين والأكاديميين والمسئولين وما يسمى بنشطاء المجتمع المدني كما سبقت الإشارة:

فورد في الفقرة (ب) من المادة (28) في الهدف (12) في "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة":

(ب) تطوير وإجراء تدريب متخصص على الصعيد الإقليمي والأقاليمي في مجال حقوق الإنسان لتقديم العلاج الواعي للمصابين بالصدمات، وذلك لفائدة المسعفين والمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون ومسؤولي الحدود والممثلين القنصليين والهيئات القضائية، لتيسير وتوحيد عمليات تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين ممن هم في حالات الضعف، بما في ذلك الأطفال، ولاسيما غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم والأشخاص المتأثرين بأي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء المرتبطة بتهريب المهاجرين في ظروف قاسية، وإحالة هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة والمشورة الملائمتين لهم بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية.

ومن متعهدي تقديم هذه الدورات مثلا "المعهد الدولي للقانون الإنساني" (مقره إيطاليا) الذي ينشط مع جامعة الدول العربية ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في تقديم ندوات ودورات لشخصيات وجماعات في الشرق الأوسط.

وفي 2018 مثلا أعلن عن تدريب بعنوان **"دورة القانون الدولي للجوء وحماية اللاجئين"**، مخصص، حسبما ذكر على موقعه، للمسئولين الحكوميين والبرلمانيين المشاركين في صياغة القرارات والقوانين والقضاة والأكاديميين والمجتمع المدني لنشر فكر التنوع والدفاع عن اللاجئين، ولينشروا هذه الأفكار في القوانين الوطنية ببلادهم[94].

وفي "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" ورد بصريح العبارة:

16- ولقد تعهدنا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، "بألا يخلف الركب أحدا وراءه".

وبدا أن جهود وصبر منظمات الأمم المتحدة وتوابعها أثمرت في هذا الاتجاه.

فخلال حفل إطلاق وزارة الخارجية والأمم المتحدة **"المنصة المشتركة للمهاجرين واللاجئين في مصر"**، 4 نوفمبر 2021 في القاهرة، امتلأت تصريحات وزير الخارجية سامح شكري بنفس المصطلحات والمفاهيم المكتوبة في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والمهاجرين.

ومما جاء فيها بحسب بيان صحفي للوزارة: **"بالنظر لكون مصر دولة مصدر ومعبر ومقصد، اعتمدت الحكومة نهجًا شاملاً للتعامل مع التدفقات المختلفة للهجرة، وانخرطت على المستوى الدولي في**

94 -INTERNATIONAL REFUGEE LAW COURSE (ARABIC)
https://iihl.org/y2018/international-refugee-law-course-arabic/

المناقشات المتعلقة بإيجاد سبل لتعزيز خطاب أكثر إيجابية حول المهاجرين، وأنه لطالما اعتقدنا أن الحوكمة الرشيدة للهجرة تُمثل مكسبًا ثلاثيا لدول المصدر والمقصد والمهاجرين".

وأضاف أنه "على مدى عقود، استضافت مصر المحتاجين للحماية واعتمدت نهجًا قائمًا على احترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، بما يسمح بدمجهم فى المجتمع المصرى مع القضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وضمان ألا يتخلف أحد عن الركب في تقاسم منافع التنمية الاجتماعية والاقتصادية"[95].

هذه العبارات التي تحتها خطوط، مثل "دولة مصدر ومقصد"، و"نهج حكومي شامل في التعامل مع الهجرة"، و"خطاب أكثر إيجابية حول المهاجرين"، و"دمج المهاجرين في المجتمع المصري"، و"ألا يتخلف أحد عن الركب في تقاسم منافع التنمية" لم تكن ترد في تصريحات المسئولين المصريين بشأن اللاجئين من قبل.

فحتى أيام الرئيس جمال عبد الناصر المشهور بتأييده للقومية العربية- خاصة قبل 1967-، لم يتحدث أبدا عن أن مصر دولة استيراد وتصدير للمهاجرين، ولم يكن يقبل بالدمج النهائي للاجئين الفلسطينيين، بل كان يؤكد دائما على عودتهم لبلادهم في وقت كان يظنه قريبا، ولم يتجرأ مسئول مصري كبير على أن يقول إن منافع التنمية التي دفع فيها المصريون أعمارهم وأجيالهم مفتوحة لكل شعوب الأرض من كل الأجناس لـ"يتقاسموها" معهم.

وهذا يعني أن كثيرا من المسئولين- كما سنرى في الفصل التالي- قد انغمسوا حتى شعر رأسهم في مياه الاتفاقيات والأفكار العالمية، وتعدى الأمر عندهم القومية العربية والإسلامية إلى "القومية العالمية" إن جاز التعبير.. وما أخطرها من لحظة.



سامح شكري و مسئولة الأمم المتحدة في مصر خلال حفل إطلاق منصة اللاجئين والمهاجرين (الصورة: موقع جريدة الجمهورية)

95- نص بيان وزارة الخارجية على الصفحة الرسمية للوزارة على موقع "فيس بوك بتاريخ 4- 11- 2021
https://www.facebook.com/MFAEgypt/videos/619416956084956

كما تراهن الأمم المتحدة **على تغير نظم الحكم** ولو في نفس الجيل، معتمدة في ذلك عل الثورات . التي تعتبرها "ثورات" ضد الاستبداد وقمع حقوق الإنسان.

فكم كانت فرحة الأمم المتحدة بإزاحة الرئيس الراحل محمد حسني مبارك في مظاهرات 2011؛ لأنه رغم توقيعه على اتفاقيات قضمت من السيادة الوطنية فيما يخص اللاجئين وما يسمى بحقوق العمال المهاجرين والمرأة والطفل، وتجنيس الأجانب أولاد المصرية، إلا أنه رفض التوقيع على اتفاقيات أخرى، أو السماح بتوسيع توغل النفوذ الأجنبي تحت اسم الديمقراطية وحقوق الإنسان[96]؛ فسارع وفد من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بزيارة مصر أبريل 2011 ليهنئ المنظمات والشخصيات التي تتوافق معهم.

كذلك تراهن هذه المنظمات على **استسلام مسئولين للضغوط**؛ حيث تتسلط عليهم منظمات حاملة لأفكار الأمم المتحدة مثل منظمة العفو الدولية وغيرها مما يسمى بالمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية، إضافة لأحزاب المعارضة، لتشويه سمعتهم.

أو تضغط عليهم بعض الدول والصناديق والبنوك العالمية فيما يخص مفاوضات القروض والمساعدات والتسليح.

فمثلا بعد 30 سنة من رفض التوقيع على اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، وقَّعت الحكومة في عليها سنة 1981، ثم وقعت على الأشد منها نارا على السيادة الوطنية، أي اتفاقيات مثل "الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم"، و"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" وغيرهما.

وفي "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1990) سحبت الحكومة سنة 2003 تحفظاتها السابقة على الأحكام الخاصة بالتبني في المواد (20، 21).

وفي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) تحفظت الحكومة المصرية على المادة (9 ف/2) بشأن منح المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

إلا أنها عمليا لم تلتزم بهذا التحفظ؛ حيث صدر في قانون سنة 2004 بإعطاء الجنسية لأولاد الأم المصرية من أب أجنبي، وارتفعوا بهذا القانون إلى وضع في الدستور في تعديلات 2014.



7 لغة الشخط والتأمير (الإملاءات)

لغة الاتفاقيات الدولية هي لغة "الإملاءات" الموجهة إلى الدول المنضمين للاتفاقية، يضاف لها في بعض الاتفاقيات لغة "التحذير والوعيد" بالمحاسبة والعقاب حال عدم الالتزام.

---

[96] - UN Human Rights team returns from Egypt,29-4-2011

https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/EgyptMission.aspx

مثلا في المادة (64) من "الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم" سنة 1990:

1- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة 79 من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

2- ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضا للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلا عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.



8 لغة الدحلبة

وللتخفيف من نبرة اللهجة الآمرة والتعالي وهي تتدخل في شئون البلاد، لجأت المنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، إلى أساليب ناعمة لجرجرة الدول.

♦♦ الكلام على لسان الشعوب

ومن هذه الأساليب وضع الكلام على لسان الشعوب نفسها، فادعت أن الاتفاقيات صاغها "الناس" لـ"الناس"، وكأن هذه الاتفاقيات المتناقضة مع سيادة الناس في بلادها خارجة بموافقتهم، وذلك رغم أن 99.99% من "الناس" الذين تتحدث باسمهم لا تعلم عنها شيئا، ولم تقرأها.

مثلا في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 " سنة 2015 تقول:

52- وإذا كانت العبارة الشهيرة نحن الشعوب" هي فاتحة ميثاق الأمم المتحدة ، فإننا "نحن الشعوب" نبدأ اليوم مسيرنا في الطريق الذي يقودنا نحو عام ٢٠٣٠ .

وسيرافقنا في رحلتنا كل من الحكومات والبرلمانات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والسلطات المحلية والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والأعمال التجارية والقطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية والناس قاطبة. وقد تفاعل مع هذه الخطة ملايين الناس الذين سيجعلون منها خطة لهم. فهي خطة الناس وضعت على أيدي الناس لصالح الناس، وهذا في اعتقادنا ما سيكفل لها النجاح.

وسبق أن استخدمت كلمة "نحن الشعوب" في صياغة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 الخاص بمبادئها ونشأتها، وأهملتها فترة، ثم عادت لها مرة أخرى لتخفيف لهجتها فيما يبدو.

♦♦ التخذير بكلمة "غير ملزم قانونا"

من أساليب الدحلبة أن تعلن المنظمات الدولية أن الاتفاق الذي ترى أنه يحتوي موادا تشكل عبئا كبيرا على الدول "ليس ملزما".

إلا أنه لوحظ أنه رغم ذلك فإن كثير من الحكومات تلتزم به كأنه ملزم، **فكيف يحصل هذا؟**

يقول فولكر ترك، مساعد المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إن الاتفاق العالمي للاجئين لسنة 2018 (الذي انبثق عن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016) غير ملزم، قانونيا، والجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدته، وإنه: "حين يحدث ذلك، **فإنه سيدلل عمليا على وجود التزام سياسي قوي للغاية من جميع الدول** الأعضاء البالغ عددها 193 دولة لتنفيذ الاتفاق، **حتى لو لم يكن ملزما قانونيا**"، مشيرا إلى أنه "في عالم اليوم، هذه هي الطريقة التي تتم بها إدارة العمل متعدد الأطراف"[97].

وهذا ينطبق على بقية الاتفاقيات.

◆◆ التخدير بالاستعطاف

في ظروف أخرى تحتاج الأمم المتحدة وبناتها إلى استخدام نبرة أكثر ليونة، تصل إلى الاستعطاف لمهادنة الحكومات، أو إحراجها، لتقبل موادا تعرف أنها قد ترفضها لأنها فجَّة جدا في انتهاك سيادتها، وفي تحميلها أعباء الشعوب الأجنبية.

ومن ذلك أنها تخاطب الحكومات بكلمة **"الاعتبارات الإنسانية"**، وكلمة أن **"تنظر بعين العطف"**، وهي عبارات كان يستخدمها المحتل الإنجليزي مع المصريين خلال مفاوضاته مع الحكومة بشأن الامتيازات الأجنبية الممنوحة للجاليات الأجنبية حين تزيد شدة المظاهرات الشعبية الرافضة لهذه الامتيازات وللاحتلال.

وأوقات أخرى تصدر النساء والأطفال، وعبارة **"الأكثر ضعفا"**، حين تطلب من الحكومات أن تراعي **"مصلحتهم الفضلى"**، و"ضعفهم"، وتضعها فوق كل اعتبار وطني أو ديني.

مثلا في اتفاقية اللاجئين 1951، وهو تضغط عاطفيا على الحكومات لتعفي اللاجئين من مبدأ "المعاملة بالمثل"، وتقدم لهم حقوق ومزايا أكثر ما للأجانب الطبيعيين، وذلك دون أي مبرر أو مصلحة للدولة، فتقول في المادة (7):

الإعفاء من المعاملة بالمثل

3. تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

---

[97]- الاتفاق العالمي للاجئين: كيف يختلف عن اتفاق المهاجرين وكيف سيساعد الناس المضطرة للفرار من بلادها؟، موقع أخبار الأمم المتحدة، 16 -12- 2018

https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023691?platform=hootsuite

وفي "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 (تحويل عالمنا)"، بعد أن طلبت من الحكومات أن تكشف لها بياناتها وإحصاءاتها بحجة متابعة التزامها بأهداف الخطة، ولتسكين اعتراض الحكومات على هذا، قالت إنها تقدر وتحترم السيادة الوطنية، ثم في نفس النقطة وبلهجة لينة وعاطفية، قالت إن الأرض "أمُنا"، بإيحاء أن جميع الأمم والحكومات إخوة تجمعهم الأمم المتحدة التي تمثل مصلحة الأرض؛ ولذا فإن التنازل لها بالكشف عن البيانات والإحصاءات الوطنية مهما كانت ليس خيانة أو تفريط.

فتقول في النقطتين 57 و 59:

57- ونعترف بأن البيانات الأساسية المتعلقة بالعديد من الغايات ما زالت غير متوفرة، وندعو إلى زيادة الدعم لتعزيز جمع البيانات وبناء القدرات في الدول الأعضاء، من أجل وضع أسس البيانات حيثما لم تكن موجودة، وطنيا وعالميا.

59- ونعترف باختلاف النهج والرؤى والنماذج والأدوات المتاحة لكل بلد ، وفق ظروفه وأولوياته الوطنية، في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد أ ن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا المشترك وأن "أمنا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق.

وفي "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" 2018، وهي تلزم الحكومات بالاستجابة لاحتياجات المهاجرين، ولو مقتحمين للحدود، تستخدم حجة أنهم في "حالات ضعف"، وتصدر الأطفال والنساء والمسنين و"ذوي إعاقة" و"الأقليات".

فتقول في اللفقرة (ب) من المادة (23) في الهدف (7) من أهداف الاتفاق:

(ب) وضع سياسات شاملة وإقامة شراكات توفر للمهاجرين ممن هم في حالة من الضعف، أيا كان وضعهم كمهاجرين، الدعم اللازم في جميع مراحل الهجرة، من خلال تحديد هويتهم وتقديم المساعدة لهم، فضلاً عن حماية حقوقهم الإنسانية، لاسيما في الحالات المتعلقة بالنساء المعرضات للخطر والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن عائلاتهم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، وضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز ضدهم على أي أساس، والشعوب الأصلية، والعمال الذين يواجهون الاستغلال والإيذاء، والعمال المنزليون، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والمهاجرون المعرضون للاستغلال والإيذاء في سياق تهريب المهاجرين.



9 لغة الإغراء

هي مرحلة متقدمة، مخصصة للدول التي لا يصلح معها لغات الشخط والدحلبة والاستعطاف، وهدفها إغراء الدول القلقة من الالتزامات الاقتصادية والمخاطر الأمنية في الاتفاقيات الدولية بالانضمام عبر تقديم حزمة مساعدات لها، ووعود بتخفيف الديون، وتقديم دعم لها في التنمية لتخفيف أعباء الأجانب الساعية الاتفاقيات إلى توطينهم على أرضها.

فمثلا في الفقرة (3) من المادة (28) في "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" تقول بعد أن طالبت الحكومات بتوفير التعليم المجاني للجميع، بما فيهم اللاجئين والمهاجرين ولو غير شرعيين:

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

وفي "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" تطالب بدعم الدول المضيفة للاجئين:

38- وسوف نتخذ تدابير لتوفير تمويل إنساني يستند إلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي ويكون كافيا ومرنا وقابلا للتنبؤ به ومتسقا لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية كل من احتياجاتها الإنسانية الفورية واحتياجاتها الإنمائية الأطول أجلا.

74- ونحن نرحب بالمساهمة السخية للغاية التي قدمتها حتى الآن البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وسوف نعمل على زيادة الدعم لتلك البلدان . وندعو إلى أن تصرف على وجه السرعة المبالغ التي تم في المؤتمرات ذات الصلة التعهد بتقديمها.

وفي إحدى فقرات المادة 86:

ونحن نرحب بالمشاركة المتزايدة للبنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وبالتحسينات التي طرأت على سبل حصول المجتمعات المحلية المتضررة على التمويل الإنمائي بشروط ميسرة. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن استثمار القطاع الخاص في دعم مجموعات اللاجئين والبلدان المضيفة ستكون له أهمية حاسمة على مدى السنوات المقبلة. كذلك يمثل المجتمع المدني شريكا رئيسيا في تلبية احتياجات اللاجئين في كل منطقة من مناطق العالم.

وفي "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 (تحويل العالم)"، انتقلت الأمم المتحدة من الإغراء الموجه للحكومات، إلى الإغراء الموجه للسكان مباشرة، وخاصة أقلهم مالا وأكثرهم شقاء، مثل المزارعين والصيادين فقالت في إحدى فقرات المادة (24):

وسوف نكرس الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولاسيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا.

كما تستخدم الأمم المتحدة الخيال الواسع بإفراط، حين تُغري الدول بأن اشتراكها في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة هذه وتوطين اللاجئين والمهاجرين ولو غير شرعيين قد تكون الفرصة الوحيدة "لاستئصال شأفة الفقر".

فتقول في المادة (50):

وها نحن اليوم نتخذ أيضا قرارا ذا أهمية تاريخية عظيمة. فقد عقدنا العزم على بناء مستقبل أفضل لجميع بني البشر، بمن فيهم الملايين ممن لم تتح لهم الفرصة لأن يعيشوا حياة لائقة كريمة موفورة، ومن تحقيق كامل إمكاناتهم البشرية. ويمكننا أن نكون أول جيل ينجح في استئصال شأفة الفقر، كما قد نكون آخر جيل تتاح له الفرصة لإنقاذ كوكب الأرض. وسيكون العالم أفضل حالا في عام ٢٠٣٠ إن وفِّقنا في بلوغ أهدافنا.

ومَن في العالم لا يجري ريقه على شهوة الأمان من الفقر؟ ولكن هل نجحت الأمم المتحدة في خطتها السابقة "أهداف الألفية" التي أعلنتها سنة 2000 في تحقيق هدفها بالقضاء على الفقر في المدة من 2000 إلى 2015؟ لتعود الآن وتعد بالقضاء عليه في المدة من 2015- 2030؟

وأوردنا أمثلة أخرى كثيرة عن مواد "الإغراء" هذه يمكن الرجوع إليها في الفصل السابق.

وتطبيقا لذلك، أعلنت مفوضية شئون اللاجئين في ديسمبر 2018 أن البنك الدولي خصص 2 مليار دولار لدعم للبلدان منخفضة الدخل للمساعدة في معالجة الأثر الاجتماعي والاقتصادي لتدفقات اللاجئين عليها[98].

وفي 2021 أطلقت بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مصر إستراتيجيتها للخمس السنوات القادمة، وشحنتها بإغراءات للحكومة لتستمر في قبول إقامة اللاجئين والمتسللين لأراضيها، إَضافة إلى تقديم أن هؤلاء سيكونون عونا لمصر في التنمية وليس عبئا عليها.

وتحدث مكتب المنظمة في مصر في تقرير بهذه المناسبة على موقعه الإلكتروني بتاريخ 7- 7- 2021 عن الدعم الذي تقدمه "للمهاجرين الأكثر تضررا خلال جائحة كوفيد -19" لتخفيف عبئهم عن الحكومة المصرية، وكذلك الدعم المقدم للحكومة "لتحقيق رؤيتها 2030، والاستفادة من إمكانات المهاجرين والهجرة من خلال **نهج حكومي شامل** لتحقيق أهداف التنمية المستدامة **للجميع**". واصفة مصر بأنها **"أصبحت مصر دولة رائدة للاتفاق العالمي للهجرة"[99].**



⑩ لغة تخليق الحقوق (النعجة دولي)

تشجع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى العابرة للوطنية (القارية والإقليمية) البلدان على فتح أبوابها للاجئين والمهاجرين، مع التزامها بإعطائهم "حقوق" جرى "تخليقها" في معامل الأمم المتحدة على طريقة "تخليق النعجة دولي".

وربما يكون للنعجة الدولي أساس، لأنها مُخلَّقة من خلايا موجودة بالفعل، ولكن بطريقة شاذة مختلفة عن الطريقة الشرعية لتوليد الكائنات الحية من أب وأم، أما الحقوق التي تخلقها

---

[98]- المرجع السابق، الخاص بحوار مساعد المفوضي السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بخصوص الاتفاق العالمي للاجئين

[99]- تطلق بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مصر استراتيجيتها للخمس السنوات القادمة،مكتب المنظمة في مصر، 7- 7- 2021

https://egypt.iom.int/ar والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/NkZFu

المنظمات الدولية للأجنبي، ولو كان مهاجرا غير شرعي أو لاجئ من عصابات الميليشيات أو دولة معادية أو صاحب أخلاق مدمرة، أو سيزيد أزمة سكانية والبطالة، أو ينشر النزعات الانفصالية، فكأنها جلبتها من كوكب آخر خارج الأرض.

ولوحظ أن من أكثر الكلمات شيوعا في الاتفاقيات المتعدية للوطنية (العالمية والقارية والإقليمية) هي كلمة "حق"، و"حقوق"، و"التزام بإعطاء حقوق".

إلا أنه بدا أن لهذه المنظمات تعريفا جديدا لـ"الحقوق" بخلاف ما كان يعرفها العالم وكافة الشرائع الدينية والوطنية قبل القرن 20.

فقد أوجدت "حقوقا" يمكن وصفها بأنها غير مبررة، وغير مفهومة، فيما يخص التجنيس والتمليك والانتخاب والعمل والتعليم وعمل تكتلات دينية وعرقية وطائفية والحصول على المعلومات، وتكوين جماعات ضغط، والانحراف الأخلاقي، ويلاحظ فيها ما يلي:

❶ انصبت الحقوق الجديدة على من هم خارج الحدود، سواء المنظمات الدولية نفسها التي أعطت لنفسها حق التشريع ومراقبة ومحاسبة ومحاكمة الدول الأعضاء فيها في انتهاك واضح للسيادة الوطنية، أو القادمين من خارج الحدود؛ أي اللاجئين/المهاجرين ولو غير شرعيين.

❷ انصبت كذلك على ما اعتبرتها جماعات "مستضعفة" داخل البلد (ما تسميها بالأقليات العرقية والطائفية والثقافية، الشواذ من التيارات السياسية والدينية المعادية للوطنية، الشواذ أخلاقيا كالفجرة "المثليين") متعللة في ذلك بحرية العقيدة وتكوين الهوية الخاصة، وبالذات حين تكون هذه الجماعات متخاصمة مع هوية الدولة ومركزيتها، أو ذات نزعة انفصالية.

❸ استهدفت هذه الحقوق المرأة والطفل وذوي الهمم "أصحاب الإعاقة"، إلا أنه لوحظ أنها لم تقصد بذلك مصلحة هؤلاء حقا، ولكنها تسير في اتجاه تقسيم الشعب لفئات متخاصمة، كل منها تسعى إلى اقتناص أكبر كم من "الحقوق"، سوا مشروعة أو غير مشروعة، بحجة أنها مضطهدة من بقية الشعب.

كما أنها اهتمت أكثر بهذه "الحقوق" حين يكون الحديث يخص أو يشمل المرأة والطفل وذوي الهمم من اللاجئين/المهاجرين.

❹ من أمثلة هذه الحقوق "المختلقة" التي جعلتها الاتفاقيات "إلزاما" للدولة، ما يتعلق بمساواة الأجنبي، ولو لاجئ أو مهاجر غير شرعي، بالمواطن في مزايا التعليم والعمل والترقي والمناصب والتمليك والإسكان والإدارة والانتخاب وتكوين النقابات والجمعيات السياسية ونشر عقيدته العرقية والدينية والسياسية، والتجنيس.

وفي أحيان كثيرة تطالب الاتفاقيات بمعاملة الأجنبي معاملة أفضل من المواطن بحجة أنه "في حالة ضعف"، أو لتحقيق "المصلحة الفضلى" له إن كان طفلا أو لحمايته من "التمييز" إن كان امرأة أو ما يسمى بالأقليات.

5 أخطر ما ورد في تحصين هذه "الحقوق" هو **الحماية الدولية**، التي اعتبرتها الأمم المتحدة وبناتها "حقا" أيضا للمذكورين أعلاه، يبتزون به الحكومات، ويجلبون لها التدخل الدولي، ويستقوون به على من يعيشون وسطهم.

6 لا تستند هذه الحقوق المختلقة على أي شريعة دينية أو وطنية معروفة في العالم منذ نشأته حتى اليوم، لا في ديانات الحضارات القديمة ولا في الشرائع المعلومة حاليا، إلا الشرائع الخاصة بالتنظيمات والغرف المظلمة الهادفة إلى إغراق العالم بالمتناقضات تمهيدا لتفجيره بأبشع الحروب وحكم العالم حكما منفردا.

7 يقال في طول هذه الاتفاقيات وعرضها إن هذه "الحقوق" هي "للجميع"، لكن يتكشف يوما بعد يوم أنها "للجميع.. عدا أبناء الدولة الوطنية".

8 يقال من أقدم هذه الاتفاقيات إلى أحدثها إن غرضها مكافحة "التمييز العنصري" ضد الجميع.. لكن يتكشف يوما بعد يوم أنها "معبئة بالتمييز ضد الدولة الوطنية".

9 حتى حين تضطر هذه الاتفاقيات تحت ضغط الحكومات أن تسمح بقيود على بعض "الحقوق" المعطاة للاجئين والأجانب عموما مثلا وتعد ضد سيادة الدولة الوطنية، فهي تصر على أن تكون قيودا "مؤقتة، وللضرورة".



11 لغة التسلل لأعماق الدولة (المجتمع المفتوح)

ورد في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 (تحويل عالمنا)" أمران، يصعب على أمثالي فهمهما، أو الحكم عليهما حكما أطمئن إليه الآن، يتعلقان بأسرار وخصوصيات الدولة، وهما الإحصائيات الوطنية والموارد والبنوك الجينية.

فالخطة مليئة بالمواد التي تطالب الدول بفتح وكشف خزائنها الخاصة فيما يخص:

▼ **بياناتها وإحصائياتها** عن السكان والموارد الطبيعية والثروة ومشاريع التنمية واحتياطات الغذاء، وتقديمها للمنظمات العالمية وتوابعها والبلاد الأجنبية بشكل دوري، بحجة أن تقيس المنظمات من خلالها مدى التقدم المحرز في تنفيذ الدولة لخطة التنمية.

▼ **بنوك البذور والمواد الجينية النباتية والحيوانية** وإلزام الدولة بإشراك جهات أجنبية في الوصول إلى هذه البنوك، وتقاسمها المنافع بشأنها "تقاسما عادلا".

فهل هذا الأمر محكوم من جانب الحكومات التي وافقت، أم أنه يشتمل على مخاطرة وتفريط؟

فتقول النقطة (2) من الهدف (5) في خطة التنمية المستدامة:

٥-٢ الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الداجنة و الأليفة وما

يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة التي تدار إدارة سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دوليا، بحلول عام ٢٠٢٠.

أ-٢ زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزز، في البنى التحتية الريفية، وفي البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، ولاسيما في أقل البلدان نموا

ج-٢ اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب، بما في ذلك عن الاحتياطيات من الأغذية، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها.

وفي المادة (74):

(ز) ستتوخى الدقة وتستند إلى الأدلة وتسترشد بتقييمات وبيانات قطرية رفيعة الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية .

وبخصوص طلب الإحصاءات أيضا ورد في "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" ضمن الهدف (1) في المادة (17) الذي يركز على جمع ونشر الإحصاءات بدقة:

الهدف 1 : جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة.

17 - نلتزم بتعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة الدولية من خلال تحسين واستثمار عملية جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والوضع من حيث الهجرة، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، مع احترام الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية.



12 لغة الغموض (القاموس الملغم)

تناثرت بين جنبات الاتفاقيات الدولية مصطلحات تقليدية أو مستجدة، ولكن بدا أنها تكتسب معاني أخرى غير معانيها المباشرة.

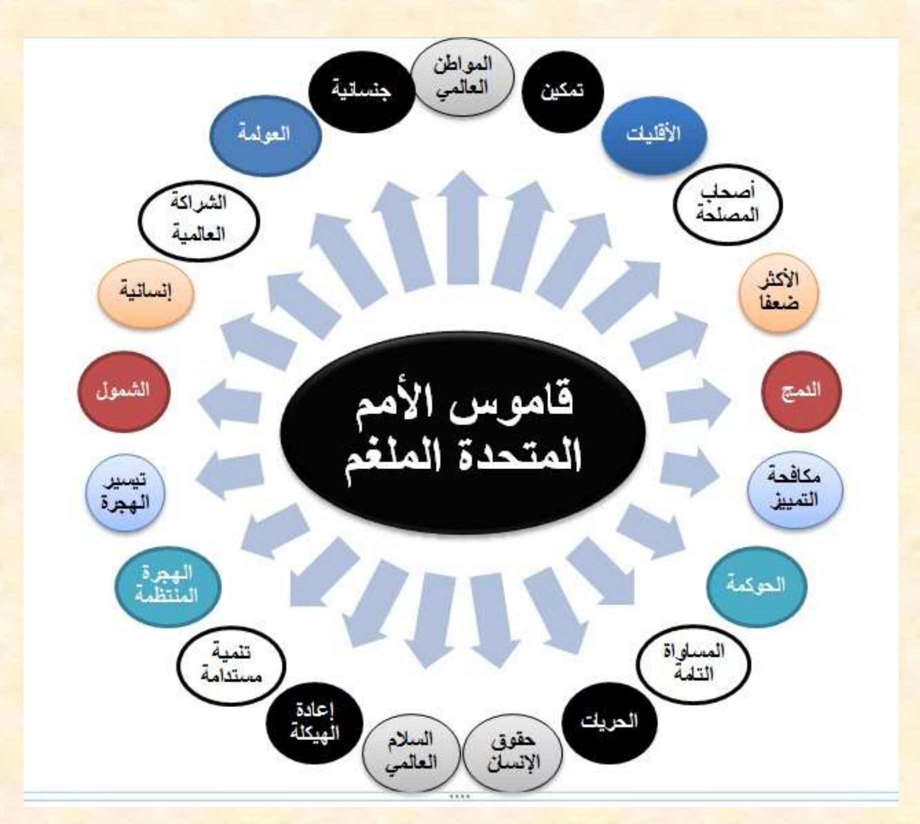
كما اتسمت هذه المصطلحات بالغموض والعمومية والميوعة والمطاطية، وإمكانية تفسيرها حسب هوى الاتفاقيات، فيما لا يوجد تحديد لمعانيها في التاريخ وبين الدول.

ومنها: **"حقوق الإنسان، السلام العالمي، مكافحة التمييز العنصري، المساواة التامة، العولمة، التنمية المستدامة، الاعتبارات الإنسانية، التمكين، الجنسانية، الشراكة العالمية، الدمج/الاندماج، إعادة الهيكلة، الحريات، الديمقراطية، الأقليات، أصحاب المصلحة، الحكم**

الرشيد، الحوكمة، حوكمة الهجرة، التمكين، الفئات الأكثر ضعفا/الأكثر احتياجا، أقليات، المهمشين، القيم العالمية، المواطن العالمي، النظام الدولي للاجئين".

كما شاع فيها ألفاظ عامة، يسهل عن طريقها إدخال جماعات أجنبية إلى جانب المواطنين في الحديث عن منح المزايا، جرى استخدامها كذلك لتحويل الدولة الوطنية إلى دولة مطاطة لا سيادة فيها لعقيدتها الخاصة أمام العقائد الأجنبية، ولا سيادة للمواطن أمام الأجنبي، ولو كان مهاجرا غير شرعي أو متسللا وغازيا، ومنها كما سبقت الإشارة:

"الجميع / الكافة / كل / الشامل/ الشمول، السكان، الناس، تكافؤ الفرص، الإنسان، المساواة التامة، بدون تمييز".



تصميم الباحثة

الفصل الثالث

قرارات وتصريحات محلية بشأن اللاجئين

(الحكومة، البرلمان، رجال أعمال)

من 2015– 2021

"أنا ما بحبش كلمة جاليات، لأن إحنا في مصر حريصين جدا إننا نتعامل مع بعضنا البعض كمواطنين، وأي حد له حق المواطنة في مصر".

الرئيس عبد الفتاح السيسي 30- 4- 2018 مخاطبا يونانيين وقبارصة



الفصل الثالث

قرارات وتصريحات في مصر بشأن اللاجئين

(الحكومة، البرلمان، رجال أعمال) من 2015- 2021

في هذا الفصل نستعرض موقف مسئولي الحكومة والنواب ورجال أعمال فيما يخص مستقبل اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين في مصر من خلال قرارات الحكومة، والتصريحات، وذلك بالترتيب من أقدم القرارات والتصريحات لأحدثها، لقياس درجة حرارة العلاقة بينها وبين الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت الحكومة عليها في هذا الشأن.

من أول ما نطقت به الحكومة بشأن أعداد اللاجئين بعد ثورة 30 يونيو 2013 كان على لسان الرئيس عبد الفتاح السيسي في مؤتمر صحفي مع نظيره اليوناني في القاهرة في 23- 4- 2015، وقال فيه: **"لدينا نحو 5 ملايين لاجئ يتم التعامل معهم كمصريين ونتقاسم كل شيء معهم".**

وكان لافتا أنه في نفس المؤتمر قال الرئيس: **"إن من أكبر التحديات التي تواجه منطقة الشرق الأوسط وشرق المتوسط هو التطرف والإرهاب"**[100].

والرابط بين التصريحين هو أن معظم اللاجئين في مصر جاءوا بعد تدمير بلادهم بالإرهاب الناتج عن الأفكار والمصالح والصراعات العرقية والقبلية والحزبية والطائفية، والاستقواء بالأجانب، والولاءات الخارجية المنتشرة في هذه البلاد، مثل سوريا والعراق والسودان وإثيوبيا وليبيا واليمن وغيرهم.

وهذا يعني أن معظم اللاجئين جاءوا إلى مصر وهم محملين بخميرة الإرهاب والتقسيم، بل إن كثيرا منهم يعلن صراحة، انتماءه لتنظيم إخوان حسن البنا أو ولاءه لتركيا أو إيران، ويتباهى بأن التنظيمات والتيارات المنتمي إليها دمَّرت أو أضعفت جيش بلاده، فلماذا إذن لم ينتبه لهذا الرئيس وهو يتحدث عن مكافحة الإرهاب؟

---

[100]- السيسي لنظيره اليوناني: لدينا 5 مليون لاجئ، اليوم السابع، 23- 4- 2015

https://www.youm7.com والرابط الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/GuT2a

وبعد هذا التصريح بـ 5 شهور وقَّعت الحكومة على وثيقة "تحويل عالمنا.. خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"، المعلنة 2015، وأدرجت تمكين وتوطين اللاجئين والمهاجرين، ولو غير شرعيين، كجزء من خطة "التنمية المستدامة" في أي دولة.

ثم شاركت الحكومة في إعداد "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" المعلن 2016، وضم كافة ما كانت الحكومات تتحفظ عليه في اتفاقيات سابقة فيما يخص امتيازات لهم تساوي أو تعلو على المواطن في التعليم والصحة والعمل والتوظيف والتجنيس والتمليك والمشاركة في صناعة القرار وإدارة الاقتصاد، وممارسة ونشر العقيدة الدينية والثقافة العرقية والقبلية الوافدين بها، وعمل كيانات خاصة بها، إضافة لاحتفاظهم بالحماية الدولية.

واستمرت الحكومة، مع المنظمات المسماة بالخيرية والحقوقية المحلية والأجنبية، في تقديم كافة التسهيلات والدعم لتسكين وإقامة وتشغيل وتمكين اللاجئين.

وزادت الأعداد، خاصة مع نشوب حرب اليمن 2015، وتفاقم الانقسامات في ليبيا والسودان، وتجدد الحرب الأهلية في إثيوبيا، وتدهور أحوال السوريين في تركيا وأوروبا؛ ما دفع كثير منهم للقدوم إلى مصر بتشجيع من أهاليهم ومعارفهم الذين سبقوهم إليها، وحديثهم لهم عن التسهيلات الميسرة لهم في مصر أكثر من التسهيلات والخدمات المقدمة لهم في أوروبا.

بالتزامن تصاعدت درجة حرارة التساؤلات والانتقادات الشعبية حول ماذا وراء السماح بهذا التدفق الكبير للاجئين إلى مصر؟

فقد كان يُظن أن من فتح لهم الباب هو تنظيم إخوان حسن البنا بداية من 2011- 2012، وأن الباب سيُغلق بعد تحرير مصر من هذا التنظيم 2013، إلا أن كثيرا من المصريين فوجئوا بالعكس يحدث، وثارت مخاوف من وجود نوايا حكومية لتوطينهم استجابة لضغوط دولية.

وفي ذلك انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي مثل "تويتر" و"فيس بوك" هاشتاجات مثل #توطين_اللاجئين_خطيئة و #مصر_للمصريين و #توطين_اللاجئين_نكبة في محاول لتوصيل قلقهم إلى المسئولين، خاصة وأن الإعلام في المقابل لوحظ أنه يقود حملة بدت غريبة للافتخار بوجود ملايين اللاجئين في مصر، وينشر منذ 2014 أنباء عن مقترح رجال أعمال ببيع الجنسية المصرية للأجانب بحجة جذب الاستثمار، وكان وقع هذا الاقتراح عليهم أشد من أخبار الاحتلالات والهزائم الحربية[101].

وفي 27- 8- 2017 وقَّع وزير الخارجية سامح شكري مع نظيره الألماني زيغمار جابرييل في برلين اتفاقا، قال موقع إذاعة "دويتش فيله" الألمانية الرسمية إنه يتضمن وقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين من مصر إلى أوروبا، وترحيل اللاجئين المرفوضين من ألمانيا إلى مصر، في المقابل طالب شكري ألمانيا بتقديم الدعم في مكافحة البطالة بين الشباب وارتفاع

---

[101]- **جنسية للبيع.. 250 ألف دولار ثمن منح الجنسية المصرية للمستثمرين العرب.. اقتراح تدرسه حكومة محلب بجدية، البوابة نيوز، 27- 8- 2014**

https://www.albawabhnews.com/755871

معدلات التضخم[102]، وهو ما أثار مخاوف شعبية جديدة من توريط مصر في توطين المهاجرين غير الشرعيين بداخلها.

إلا أنه بعد 3 أيام، وفي 30- 8- 2017 نشر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء تقريرا بعنوان "توضيح الحقائق" تنفي فيه وزارة الخارجية أن يكون الاتفاق ينص على توطين توطين اللاجئين في مصر.

وقالت إن الاتفاق **"هو ورقة ثنائية للتعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية، ودعم الشباب في مصر ومشاريع التنمية وبرنامج مبادلة الديون[103].**

غير أن الوزارة لم توضح لماذا مكافحة الهجرة غير الشرعية تتركز على منع خروج اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين من مصر إلى أوروبا، في حين يُقبل دخول جحافل هؤلاء إلى مصر من ناحية السودان وليبيا وغزة.

وألا يُعتبر منع خروج هؤلاء لأوروبا، وفي نفس الوقت إلزام الاتفاقيات الدولية للحكومة المصرية بمنع إعادتهم لبلادهم، وبالسماح لهم بتملك الأراضي والعقارات وأخذ نفس فرص المصريين في التعليم والعلاج والعمل وكل الأمور مع فتح باب التجنيس، ألا ينتج عنه في النهاية إقامتهم الطويلة فالدائمة في مصر، أي التوطين؟ أم ما هو مفهوم التوطين وكيف يحدث في رأي الوزارة؟

▼▼ وزيرة الهجرة للاجئين: أنتم جزء من مصر وقدوة للمصريين

رفعت وزيرة الهجرة، نبيلة مكرم سقف الترحيب باللاجئين في خبر منشور 31- 3- 2018 بعنوان **"وزيرة الهجرة للسوريين: القيادة السياسة ترفض لفظ لاجئ وأصبحتم جزء من مصر"** بقولها خلال حفل إطلاق كتاب يوثق أوضاع اللاجئات عنوانه "لن يضيع الحلم"؛ وهي تخاطب اللاجئين السوريين، وتتحدث عما وصفتها بـ: **"علاقة خاصة بين مصر وسوريا، واحنا وإنتوا حاجه واحدة، وأصبحتم جزء من الدولة المصرية".**

وأَضافت: **"نحن لا نعتبركم مهاجرين بل جزء من الدول المصرية، باعتباركم عرب"**، ثم قالت: **"بضرب للمصريين في الخارج المَثل بنجاح السوريين في مصر"[104].**

فقللت من شأن كفاح المصريين بالخارج المعلوم كم الشقاء الذين يعانيه أكثرهم بدون مساعدات من منظمات إغاثية أو تقديم امتيازات خاصة وتمويلات لهم، والأهم أنها ساوتهم

---

[102]- **ألمانيا ومصر توقعان على اتفاقية في مجال الهجرة، موقع إذاعة دويتش فيله، 27- 8- 2017**
https://www.dw.com/ar والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/arWGI

[103]- **"الوزراء" ينفي الاتفاق مع ألمانيا لتوطين اللاجئين بمصر، بوابة الشروق، 30- 8- 2017**
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=30082017&id=402398b6-e873-4cc9-ae9d-0a173d7ebaf3

[104]- **وزيرة الهجرة للسوريين: القيادة السياسة ترفض لفظ لاجئ وأصبحتم جزء من مصر، اليوم السابع، 31- 3- 2018**
https://www.youm7.com والرابط الأساسي مختصر: https://www.youm7.com

باللاجئين، رغم أن المصريين أكثرهم سافر للخارج لبلاد تحتاج كفاءتهم، وبعد أن اطمئنوا على بلدهم، ولم يتركوا جيشها "يولع" وهو يواجه غزو من ميليشيات وجيوش أجنبية، ولم يصوبوا أسلحتهم ضد جيشهم بحجة أن قيادته ديكتاتورية كما فعل كثير من اللاجئين الذين تتحدث إليهم وتعتبرهم قدوة.

كما وجهت التحية للاجئة السورية التي تحرص **على "تربية أبنائها بالإصرار والعزيمة"**؛ فساوت بذلك بين المرأة المصرية التي ربت أبنائها بالإصرار والعزيمة في وطنهم، وعلمتهم الطاعة والاحترام لجيش بلدهم، وعدم الهروب وتركه أمام الغزو الأجنبي جريا واء الإغاثة والتمويلات والامتيازات الأجنبية بالمرأة السورية التي فرت من بلادها لتعلم أولادها ترك جيشهم في محنته، والانتماء لتنظيمات إخوانية أو شيعية موالية لبلاد أجنبية، وهربت بهم إلى بلاد أخرى ليحصدوا تعب غيرهم، ويتمتعوا بالأمان الذي وفرته فيها جيوش هذه البلاد وتضحيات أبنائها.

▼▼ وزيرة الهجرة: أهلا بكل الأجناس، فمصر بلد هجرة

ولكن هي حتى لم تقتصر على إهانة المصريين بهذا الشكل حين تقدم اللاجئين قدوة لهم، ولم تقتصر في ضم سكان جدد، من أعراق وطوائف خطرة على طبيعة الشعب المصري على السوريين والعرب، ولكنها رحبت بهجرة أي أجناس لمصر، بحجة جديدة مأخوذة من نصوص الاتفاقيات ومخططات المنظمات العالمية وهي أن مصر "بلد هجرة".

فقالت: "نفخر أننا دولة ترعى أي أجنبي ليجد الحماية والأمن، بيروحوا مدارسنا ومستشفياتنا وجامعتنا"، و"كنا بلد هجرة والجميع كان يلجأ إليها قديما"[105].

ولم تلتفت إلى أن معظم الهجرات جاءت لمصر ليس برغبة من مصر، ولكن في عصور الاحتلالات، وأنه كان السائد وقتها وضع قدم الأجنبي فوق رأس المصري، وأخذه "الامتيازات الأجنبية" المعروفة ليعيش سيدا في مصر، ويحرم أولادها من معظم المناصب والثروات وفرص التعليم، والمصريون أولاد البلد يعاملون أقل من عبيد قصور الأجانب، وفي حالة ثار المصري (المعروف وقتها باسم الفلاح) على هذه الأوضاع يشترك معظم هؤلاء الأجانب المهاجرين في قمعه وقتله وحبسه أو نفيه عن بلاده كما حدث في ثوراتنا المعروفة قبل 1952.

▼▼ الرئيس للجاليات: أي حد له حق المواطنة في مصر

وفي نفس الشهر، في 30- 4- 2018 صدّق الرئيس السيسي على كلامها، وزاد عليه ليس فقط الترحيب بهجرة **الجميع** إلى مصر، بل وأن يأخذوا صفة المواطنة، واعتبرها "**حق**" لهم.

---

[105]- **وزيرة الهجرة: مصر قلب الوطن العربى وكنا بلد يهاجر له الجميع قديما، اليوم السابع، 31- 3- 2018**
https://www.youm7.com والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/oA5q8
فيديو.. وزيرة الهجرة: ننظر للسوريين في مصر باعتبارهم جزء من الدولة المصرية، بوابة الشروق، 1- 4- 2018
https://cms.shorouknews.com/mobile/news/view.aspx?cdate=01042018&id=eb7a218a-1190-401c-af83-6547742a801c

ففي حفلة إطلاق مبادرة "العودة للجذور" بمشاركة الرئيس اليونانى والرئيس القبرصي في الإسكندرية، والمخصصة لشكر الجاليات الأجنبية على إقامتها القديمة في مصر، قال مبتسما ومفتخرا: **"أنا ما بحبش كلمة جاليات، لأن إحنا في مصر حريصين جدا إننا نتعامل مع بعضنا البعض كمواطنين، وأي حد له حق المواطنة في مصر".**

▼▼الرئيس يقدم التحية للاحتلال

وتابع الرئيس في نفس الكلمة: **"أود الإعراب عن سعادتي الغامرة باحتضان الإسكندرية لهذا الاحتفال، بإحياء جذور الجاليات اليونانية والقبرصية في مصر، فليس أدل على عمق الأواصر بين الشعوب الثلاثة من هذه المدينة التي أرسى دعائمها الأولى الإسكندر الأكبر عام 331 ق.م، لتصبح إطلالة مصر على شاطئ المتوسط، ونقطة التقاء الحضارات، وحاضنة الثقافات والتراث، وما زالت تمثل تجسيدا لقيم التسامح والتعايش المشترك والتواصل الإنساني وهي القيم التي شجعت مئات الآلاف من شعوب المنطقة لاختيار مصر مقصدا للإقامة في مجتمعها الذي احتضنهم دون تفرقة وكان على رأس هؤلاء الآلاف من اليونانيين والقبارصة الذين انصهروا في نسيج هذا البلد، فمثلوا إضافة كبرى للحركة الاقتصادية والعلمية والثقافية في مصر"**[106].

وهنا السيد الرئيس لم ينتبه إلى أنه رئيس لدولة حرة مستقلة، ولكنه يقف أمام جالية أجنبية ليشكرها على احتلال أسلافها لمصر، حين حيًّا الاحتلال المقدوني/الإغريقي ممثلا في تحيته للإسكندر الأكبر وجيشه الغازي، وتقديمه صاحب فضل على مصر.

كما أنه قال إن مئات الآلاف الأجانب جاءوا لمصر وعاشوا بدون تفرقة مع أهلها، ولكنه لم يقل إن الأجانب سواء محتلين عسكريين أو جاليات أقامت في حمايتهم، في كل عصور الاحتلالات قبل 1952، فرّقوا بينهم وبين المصريين، بأن صنعوا طبقة عليا حديدية خاصة لهم فوق المصريين، أو كانوا كطبقة الزيت فوق الماء، احتكروا فيها المناصب والثروات والثقافة، بل وحتى بعض المدن كالإسكندرية، وحرموا المصريين من حقوق المواطنة في بلدهم[107].

وشكر اليونانيين والقبارصة على ما اعتبرها إسهامات اقتصادية وثقافية وعلمية في مصر، وغفل عن أن معظم الثروات كونوها من نشر الربا والمخدرات والغش واحتكار التجارة، والسطو على الأراضي بقوانين وتسهيلات الاحتلال[108]، كما سنرى في فصل الامتيازات الأجنبية قبل 1952.

---

[106]- **فيديو.. الرئيس السيسى: لا أحب كلمة جاليات وأي شخص له حق المواطنة في مصر، اليوم السابع، 30- 4- 2018**

https://www.youm7.com والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/S0ZeZ

[107]- **للإطلاع على أحوال المصريين في زمن الاحتلال الإغريقي والروماني، وما تسبب فيه الإغريق والرومان من تدهور في أحوالهم ومذابح، وتدمير الثقافة والحضارة المصرية لصالح علو شأن اليونانية يمكن الرجوع إلى الكتب التالية:**

1- مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، مصطفى عبادي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1999

2- الحياة في مصر في العصر الروماني، نافتالي لويس، ترجمة. آمال الروبي، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1، القاهرة، 1997

3- جوانب من الحياة فى مصر فى العصرين البطلمى والرومانى في ضوء الوثائق البردية - محمد السيد عبد الغني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001

[108]- **للإطلاع على أحوال المصريين في زمن قوانين "الامتيازات الأجنبية" التي تمتعت بها الجاليات الأجنبية (يونانية، إيطالية، فرنسية، يهودية، شامية، إلخ) في زمن الاحتلالات العثمانية والإنجليزية والعلوية المشتركة، وحجم الإفساد الذي استهدفت به هذه الجاليات مصر، وضغوطها على الفلاح المصري وابتزازها له، يمكن مراجعة الكتب الآتية:**

كما أن أكبر إنجاز ثقافي وعلمي لهم في مصر كان محاولة محو الثقافة المصرية القديمة، ومحاربة اللغة المصرية، وفرض الثقافة الإغريقية، وفي العصر الحديث كان مساعدة الاحتلال الإنجليزي في نشر وفرض الفرنجة والتغريب على حساب الثقافة المصرية، ومحاربة راية **"مصر للمصريين"** التي عادت وارتفعت في ثورة 1881.

وبعد 7 شهور من تصريح الرئيس السيسي وقَّعت الحكومة على "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" ديسمبر 2018، الذي يصف كل بلد بأنها "بلد هجرة"، ويطالبها برفع شأن اللاجئين والمهاجرين، ولو غير شرعيين، بإعطاءهم شرعية الوجود والاستيطان والتجنيس، وبتقديمهم في التخطيط الإستراتيجي الخاص بها على أنهم سبب رئيسي لإنجاح التنمية والقضاء على الفقر؛ لإسكات الأصوات الشعبية الرافضة لوجودهم ولتوطينهم.

▼▼ إصدار قانون بيع الجنسية المصرية

وخلال نفس السنة، بدأ الرئيس السيسي في تنفيذ كلمته الخاصة بأن "الكل له حق المواطنة في مصر"، بأن صدَّق في أغسطس 2018 على القانون رقم 173 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بمصر والخروج منها والقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

والقانون المذكور (منشور في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر ب، في تاريخ 14- 8- 2018)، تضمنت مادته الأولى وضع نص في قانون إقامة لأجانب رقم 89 لسنة 1960 يتضمن تقسيم إقامات الأجانب في مادته الأولى إلى 4، هي: أجانب ذوي إقامة خاصة، وأجانب ذوي إقامة عادية، وإقامة ذوي إقامة مؤقتة، وأجانب ذوي إقامة بوديعة.

والهدف من ذلك ظهر في (المادة الثانية) التي سمحت للأجانب بالإقامة بوديعة بحجة الاستثمار، أو إيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل عن 7 ملايين جنيه، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، وفي المادة الثالثة قالت إنه يضاف للقانون رقم 26 لسنة 1975 الخاصة بالجنسية المصرية، أن المقيمين بوديعة إذا أقام بمصر 5 سنين متوالية، **يجوز له تقديم طلب التجنس**، وفي حالة قبول تجنيسه تؤول قيمة الوديعة إلى خزانة الدولة[109].

1- الأجانب في مصر 1922- 1952 دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي، محمود محمد سليمان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1، القاهرة، 1996

2- مصر الحديثة، اللورد كرومر،المركز القومي للترجمة، ت. صبري محمد حسن، ج2، ط1، القاهرة، 2014

3- مصر وكيف غُدر بها، ألبرت فارمان، ترجمة. عبد الفتاح عنايت، الزهراء للإعلام العربي، ط1، القاهرة، 1995

4- رسائل من مصر (1879- 1882)، جون نينيه، ترجمة. فتحي العشري، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005

5- جيوبنا وجيوب الأجانب، سلامة موسى، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2012 (الطبعة الأولى 1931)

6- الماسونية والماسون في مصر 1798- 1964، وائل إبراهيم الدسوقي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2015

[109]-السيسي يصدق على قانون منح الجنسية للأجانب مقابل وديعة (مرفق صورة الجريدة الرسمية)، مصراوي، 15- 8- 2018

https://www.masrawy.com **والرابط الأساسي مختصر:** https://cutt.us/q3jAu

وسبق أن برر اللواء كمال عامر، رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب حينها، صدور هذا القانون بأنه "لتشجيع الاستثمار" خاصة مع "زيادة ظاهرة طلب الأجانب للحصول على الإقامة بجمهورية مصر العربية في ظل المتغيرات الدولية التي تشهدها المنطقة"[110].

ويعتبر القانون **أول عملية "بيع" للجنسية المصرية في تاريخها مقابل المال**، بشكل صريح وبختم النسر، بعد ما كان يتم توزيعها على الأجانب في شكل هدايا ومجاملات أو تبعا لمواد تجنيس أولاد المصرية الأجانب أو الزوجة الأجنبية وهكذا، وكلها مواد فيها تفريط في قيمة الجنسية المصرية، إلا أن عرضها في سوق ومزاد، وبحجة "عايزين فلوس واستثمار" هو أكبر إهانة أصابتها حتى ذلك التاريخ.

▼▼ الخارجية: حريصون على دمج اللاجئين

دخلت وزارة الخارجية بقوة مجددا على الخط، فقال المتحدث باسم الوزارة على حسابها الرسمي في "تويتر" يوم 20- 6- 2018، بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، في رسالة وجهها لمفوضية اللاجئين:

"في #اليوم_العالمي_للاجئين #مصر تؤكد أهمية تقاسم المجتمع الدولي لأعباء استضافة اللاجئين في إطار من المسئولية المشتركة. نجدد التزامنا الأخلاقي والقانوني تجاه اللاجئين على أراضينا، وحرصنا على دمجهم في المجتمع رغم ما يرتبه ذلك من أعباء وصعوبات اقتصادية @UNHCR_Arabic"[111].

ودأبت الوزارة على تكرار هذا الالتزام في عدة مناسبات حتى اليوم.

وفي يوليو 2019 أقامت الخارجية احتفالية ضمت لاجئين من عدة أجناس، أعلنت خلالها فخرها بأنها تستضيف في مصر 145 جنسية، مع الإشارة لاعتبارهم **مهاجرين**.

وأقيمت الاحتفالية بالتعاون بين الخارجية ووزارة الشباب والرياضة ومنظمة الهجرة الدولية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون تحت عنوان "ياللا نكمل بعض"، ضمن حملة "دعم المهاجرين" الخاصة بالوكالة السويسرية، وهدفها كما أعلن المنظمون **"التركيز على فوائد الهجرة من الناحية الاقتصادية"**.

وشارك في الاحتفالية مصريون منهم الفنان آسر ياسين، تم فيها عمل تجربة اجتماعية لإظهار أوجه الشبه بين الجميع، بهدف إظهار أن اللاجئين/المهاجرين ليسوا مختلفين تماما عن المصريين، ولكن يوجد مشتركات تؤهلهم للاستفادة من بعضهم في بلد واحدة[112].

---

[110]-مجلس النواب يوافق على منح الجنسية المصرية للأجانب مقابل وديعة بحد أدنى 7 ملايين جنيه،بوابة الأهرام15-7-2018

https://gate.ahram.org.eg/News/1980740.aspx

[111]- نص التغريدة على حساب الوزارة في موقع تويتر

https://twitter.com/MfaEgypt/status/1009393409872850944

أحمد أبوزيد: نجدد التزامنا الأخلاقي والقانوني تجاه اللاجئين على أراضينا، بوابة الأهرام، 20-6-2018

https://gate.ahram.org.eg/News/1971210.aspx

[112]-بيان احتفالية ياللا #نكمل_بعض على حساب وزارة الخارجية في موقع "فيس بوك"

ويبدو من تصريحات وأنشطة الخارجية المتواصلة في هذا الاتجاه نوايا لتوطين هؤلاء، وفرضهم على المصريين بحملات تقدمهم على أنهم "خير لمصر".

وفي 29 مايو 2019 عقدت الخارجية مع مسئولي مفوضية اللاجئين اجتماعا بمقر الوزارة لـ"الاحتفال بإطلاق خطة الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، وخطة استجابة مصر للاجئين وملتمسي اللجوء من أفريقيا، وجنوب الصحراء، والعراق واليمن وغيرهم".

ومع تعهد الوزارة باستمرار استقبال هؤلاء، طالبت أن تقدم مفوضية اللاجئين الدعم المادي الذي يساعد في تقديم الخدمات لهم؛ فقال مساعد وزير الخارجية للشئون العربية ومندوب مصر الدائم في الجامعة العربية محمد البدري إن "**مصر تستضيف اللاجئين وتعاملهم معاملة أبناءها ولا تضعهم في مخيمات، بل توفر لهم كافة الامتيازات ونفس الخدمات المقدمة للمواطن المصري، بصرف النظر عن التحديات التي تواجهها مصر**".

غير أنه قال بأسف إن "الاستجابة الدولية لدعم اللاجئين السوريين في مصر مخيبة للآمال، حيث تحصل مصر على 1% فقط من هذا الدعم بالرغم من أنها واحدة من أكثر من خمس دول مستقبلة للاجئين السوريين"[113].

وفي 5 أكتوبر 2020 عقدت اجتماعا آخر بنفس العنوان "**لإطلاق خطة الاستجابة الإقليمية لدعم اللاجئين السوريين المقيمين في مصر، وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم، وكذا خطة استجابة مصر للاجئين وملتمسي اللجوء من كل من إفريقيا جنوب الصحراء والعراق واليمن لعام 2020-2021**".

وبحضور ممثلين عن مفوضية اللاجئين ومنظمات دولية أخرى والمجتمع المدني، أكد السفير إيهاب فوزي، مساعد وزير الخارجية للشؤون متعددة الأطراف والأمن الدولي، "**التزام مصر بتقديم الحماية وكل الخدمات المتاحة لطالبي اللجوء واللاجئين بها**".

وفي لمحة لسبب من أسباب انضمام الحكومة لاتفاقيات تمكين اللاجئين طالب فوزي بـ"**ضرورة زيادة الدعم الدولي الموجه إلى مصر التي تستضيف، إلى جانب اللاجئين المُسجلين، الملايين من الأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار من بلادهم خشية النزاعات والاضطرابات المسلحة، ويستفيدون من الخدمات التي توفرها الحكومة المصرية، أسوة بالمواطنين المصريين، حيث يُعد الدعم الدولي للاجئين والمجتمع المضيف تعبيرا عن الالتزام بالعهد الدولي للاجئين، الذي تم إقراره في عام 2018 ويؤكد على مبدأ المشاركة في المسؤولية ودعم الدول المضيفة في تحمل أعباء استضافة اللاجئين**".

وكانت ردود ممثلي المنظمات الدولية الحاضرين التأكيد على حق الحكومة في زيادة دعمها، إضافة إلى سيل من المديح لاستقبالها عدد كبير من اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين[114].

---

https://www.facebook.com/MFAEgypt/videos/477139609774667/

فيديو.. مصر تستضيف 145 جنسية على أرضها ضمن برنامج دعم المهاجرين، مبتدأ، 18- 7- 2019

https://www.mobtada.com/details/856728

[113]- **الخارجية: الاستجابة الدولية لدعم اللاجئين السوريين في مصر مخيبة للآمال، أخبار اليوم، 29- 5- 2019**

https://akhbarelyom.com و الرابط الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/ohicZ

وظهر أن الوزارة تعترف بأن **اللاجئين يمثلون "أعباء وصعوبات اقتصادية"**، إلا أنها تلتزم بتحميل هذه الأعباء- إضافة للأعباء السكانية والاجتماعية والثقافية والأمنية- للمصريين، بدون وجه حق، وفي مخالفة لحقوق المصريين على حكومتهم في مراعاة مصلحتهم وأمنهم وحقوقهم هم أولا وآخرا.

وتصف التزامها بقبول تدفق اللاجئين والمتسللين بأنه "أخلاقي وإنساني"، في حين لا تعي نفس الاهتمام لالتزامها الأخلاقي والإنساني تجاه المصريين الذين أئتمنوها على أرضهم وأمنهم وشرفهم وهويتهم وحقوقهم ووحدانية نسيجهم وسيادتهم في بلدهم.

وبدا في خطاب المسئولين في الرئاسة ووزارات كالخارجية والهجرة ونواب البرلمان مجددا نفس المصطلحات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وكأنهم جميعا شربوا نفس الكأس، كأس تحويل كل بلد إلى "شركة متعددة الجنسيات والهويات والمصالح"، مقابل حزمة دولارات أو حفنة من المديح والتغزل في إنسانية الحكومة مع اللاجئين صادر عن منظمات لا تعترف في الأساس بالدولة الوطنية ولا شرف المواطنة، ولا بأخلاق وإنسانية مع الوطنيين.

▼▼ مساعي أوروبا لتحويل مصر مخزن للاجئين

تلقف الإعلام الأجنبي هذا "الترحيب المفتوح" من الحكومة بملايين الأجانب، وحاول تفسيره في ضوء الاتفاقيات التي توقعها الحكومة مع عدة دول والمنظمات العالمية بشأن الهجرة.

فتحت عنوان: **"السيسي كطوق نجاة للقادة الأوروبيين في أزمة اللاجئين - فما المقابل؟"** نشر موقع إذاعة "دويتش فيله" الألمانية في 21- 9- 2018 أن "زيارات مكوكية قام بها قادة في الاتحاد الأوروبي إلى مصر خلال الأيام الماضية، تركزت المحادثات خلالها على سبل الاستفادة من مصر في تأمين الحدود الجنوبية للقارة العجوز بعد وجود إشارات إيجابية من مصر".

وأوردت تصريحات مسئولين أوروبيين، منهم المستشار النمساوي سيباستيان كورتس- المعروف برفضه استقبال مزيد من اللاجئين لأنهم خطر على بلاده- والذي قال إن **"المؤشرات القادمة من مصر مشجعة لتكون بذلك أول دولة في شمال إفريقيا مستعدة لتكثيف المحادثات مع الاتحاد الأوروبي في هذا الملف"**، ويقصد به أن تضمن مصر عدم عبور لاجئين منها إلى أوروبا.

وأوردت الإذاعة الألمانية توقعات من خبراء في شئون الهجرة بأن المفاوضات الأوروبية مع مصر ترمي إلى عقد اتفاق مع القاهرة مثل الاتفاق الأوروبي مع تركيا، وبموجبه تحتفظ مصر باللاجئين على أراضيها؛ لتصبح بتعبيرهم **"بوابة الحراسة في الجنوب"**، والأخطر هو إقناع مصر بإنشاء مراكز استقبال يذهب إليها المهاجرون الذي يخرجون من أي مكان في العالم إلى أوروبا، وتردهم أوروبا، غير أن مصر رفضت ذلك مرارا.

ومن وسائل الضغط الدولي على الحكومة لتقبل هذا، إصدار منظمات مثل منظمة العفو الدولية تقارير شديدة اللهجة تتهم مصر بسوء معاملة اللاجئين، فتقول على لسان إحدى العاملين في

---

[114]- مصر تؤكد التزامها بتقديم الحماية والخدمات المتاحة لطالبي اللجوء واللاجئين بها، روزاليوسف، 5- 10- 2020
https://www.rosaelyoussef.com والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/1jmJv

المنظمة، فرانتسيسكا فيلمار 2018: **"إن حالة حقوق الإنسان في مصر تدهورت بشكل كبير منذ 2013، ووسط هذه الأجواء القمعية فإن طالبي اللجوء والمهاجرين هم عرضة للاعتقال. بل وعليهم أيضاً أن يتوقعوا ترحيلهم لبلادهم التي فروا منها"[115].**

ويبدو هدف هذه المنظمة إجبار الحكومة على تقديم المزيد والمزيد من الامتيازات لمن تصفهم باللاجئين والمهاجرين؛ كي تتخلص من الانتقادات الدولية، رغم علم المنظمة أن هؤلاء لا يجدون الامتيازات الهائلة التي تقدمها لهم الحكومة في مصر- بغير وجه حق- في أي بلد آخر.

أما المقابل الذي تقدمه أوروبا لمصر لاستقبال- أو توطين- ملايين الأجانب على أرضها، فأورد تقرير الإذاعة الألمانية احتمالات تقديم أموال واتفاقيات التسليح، أو كسب مصر لدعم أوروبي لضبط الأوضاع في ليبيا.

ومنذ 2016 لم تنقطع تصريحات الأوروبيين في هذا الاتجاه، ففي قمة "طريق البلقان" بالنمسا سبتمبر 2016، طالب رئيس وزراء المجر فيكتور أوربان الاتحاد الأوروبي بإبرام اتفاق مع مصر لإنشاء مخيمات للاجئين على غرار الاتفاق مع تركيا، وقال: **"حوالي 5.5 ملايين شخص ينتظرون في مصر دورهم للانتقال إلى أوروبا"، وغياب مثل ذلك الاتفاق "قد يأتي بمفاجأة كبيرة من هناك"[116].**

في المقابل، يشد أوربان بعزمه على أسنانه في مقاومة ضغوط الإتحاد الأوروبي ومفوضية اللاجئين ليقبل لاجئين في بلده، حتى وصفهم في حوار مع جريدة "بيلد" الألمانية 2018 بأنهم **"غزاة"**، و**"حصان طروادة"**، وهجرتهم "اقتصادية بحثا عن فرص أفضل" وليس فرارا من الموت، رافضا إلزامه بقبول "التعددية **والتنوع الثقافي" الذى وصفه بـ"الوهم"**، ويؤدي إلى "مجتمعات موازية"، وفوق ذلك اعتبر أن الضغط على بلاده لتقبل اللاجئين "عنف".

ونقلت عنه "دويتش فيله" تحت عنوان "الهجرة مسمومة" قوله 2016 إن بلاده: **"لا تحتاج لمهاجر واحد حتى يعمل الاقتصاد أو السكان لإعالة أنفسهم، أو حتى يكون للبلاد مستقبل".فالهجرة "بالنسبة لنا ليست حلا بل مشكلة.. ليست دواء بل سمًا، لسنا بحاجة إليها ولن نبتلعها".**

ورغم كل الضغوط لم تقبل المجر مثلا في 2016 سوى 425 لاجئا من بين 30 ألفا تقدموا إليها بطلبات لجوء[117].

---

[115]- **السيسي كطوق نجاة للقادة الأوروبيين في أزمة اللاجئين - فما المقابل؟، دويتش فيله، 21- 9- 2021**

https://www.dw.com/ar والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/kpgUy

[116]- **"طريق البلقان".. دعوات لاتفاق هجرة مع مصر وإنشاء "مدينة اللاجئين" بليبيا ، روسيا اليوم، 24- 9- 2016**

https://arabic.rt.com والرابط أساسي مختصر: https://cutt.us/T6Dkg

[117]- **تعليقات فيكتور أوربان حول الهجرة الأكثر إثارة للجدل، دويتش فيله، 9- 1- 2018**

https://www.dw.com/en/viktor-orbans-most-controversial-migration-comments/g-42086054

المجر تصف اللاجئين بالمحتلين وترفض تعدد الثقافات كحجة لقبول اللاجئين، عنب بلدي، 8- 1- 2018



رئيس وزراء المجر: من الضروري أن يبرم الاتحاد الأوروبي مع مصر اتفاقا حول اللاجئين

هنغاريا تقول إنها لن تستقبل لاجئين وتصفهم بـ "المحتلين"

صورتان لخبرين يلخصان سياسة المجر ومعظم العالم، المجر تعرف خطر اللاجئين والهجرات وفي نفس الوقت تخطط لشحن مصر بهم (الصور: وكالة أونا، موقع عنب بلدي)

وساقت المجر إلى مصر اللسان المعسول وأمواج الغزل لتشجع الحكومة على المزيد لمنع هجرة اللاجئين منها إلى أوروبا، ففي فبراير 2021 قال وزير خارجيتها بيتر سيارتو في مؤتمر صحفي مع سامح شكري، إن مصر "تستحق كل الدعم من أوروبا" بسبب "دورها في منع الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية"، وأن من ملامح الدعم تصدير عربات سكة حديد لمصر، وأن توزع المجر الغاز المصري في أوروبا[118].

وبدا الرئيس عبد الفتاح السيسي حسن النية، وهو يتحدث في مؤتمر صحفي مع قادة دول تجمع "فيشجراد"- من بينهم المجر- بعد اجتماعه معهم 12 أكتوبر 2021، وهو يقول إن مصر بها 6 ملايين ممن فروا من بلادهم الغير مستقرة، وأنه من "منظور إنساني وأخلاقي وحقوق الإنسان أبت مصر أن تزايد بهم، أو أن يتحركوا في اتجاه أوروبا ويلاقوا مصيرهم في البحر، وحتى لا نصدر مشاكل لأوروبا".

وطلب مقابل ذلك أن تقدم أوروبا الدعم لمصر في التعليم، مثل التوأمة بين الجامعات، وفي الاقتصاد، مثل نقل صناعات وتوطينها في مصر، لتوفير فرص عمل للشباب المصري، مؤكدا أن "حقوق الإنسان" في مفهومه هي "توفير حياة كريمة لـ 100 مليون مصري"[119].

وهنا الرئيس مثله مثل الأب، الذي يواجه عسرة في الإنفاق على أبنائه، فيقبل عرضا من جاره بأن يحشر وسط أبنائه مجموعة من الناس يضايقون هذا الجار، ويريدون الإقامة عنده غصب عنه، وأنه مقابل أن الأب المأزوم يقبل هؤلاء الناس المتطفلين المزعجين في بيته، سيعطيه حفنة مال وفرص عمل لأبنائه.

---

https://www.enabbaladi.net/archives/197011

[118]- وزير خارجية المجر: مصر تستحق الدعم الأوروبى بعد دورها فى منع الهجرة غير الشرعية، اليوم السابع، 23- 2- 2021 https://www.youm7.com والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/JkRLQ

[119]-كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال قمة مصر ودول تجمع "فيشجراد"،موقع الرئاسة المصرية يوتيوب،12-10- 2021 https://www.youtube.com/watch?v=gRd2Fsiszr4&t=439s

فيقبل الأب متلهفا، لأنه يرى بريق المال والعرض القريب، ولا ينتبه إلى أن هؤلاء الدخلاء الممتلئة صدورهم بأحلام السيطرة والهيمنة على بيته، سيزاحمون أولاده، ليس فقط في غرفهم وممتلكات البيت، ولكن حتى في فرص العمل التي وفرها لهم الجار الذكي، وبعد وقت قريب سيشاركونهم في ميراث البيت نفسه، وبعد وقت آخر قد يطردونهم من البيت أساسا.

وفاته أن الأمور لا تُحسب بالماديات فقط، فلو كان ذلك ينفع ما كانت مصر رفضت إغراءات دول أوروبية وأمريكا لها بتدويل شركة قناة السويس، أو الامتناع عن تأميمها، مقابل حفنة مساعدات وفرص، ولا أصرت على تحرير سيناء بالدماء بدلا من أن تستسلم لإسرائيل مقابل حفنة مساعدات وفرص، ولا طهَّرت عرشها من تنظيم إخوان حسن البنا في ثورة 2013 بدلا من أن تخضع له وتأخذ من قطر وتركيا وأمريكا حفنة مساعدات وفرص.

وإذا ما مدَّ الرئيس، وكل المصريين، أعينهم إلى الوراء ليتابعوا حال المصريين كيف كان تحت ضغط الجاليات الأجنبية في عصور الاحتلال، أو مدّوها للأمام ليستكشفوا ماذا ستفعل الجاليات، أو "المستوطنين" الجدد فيهم غدا؛ لارتجف نخاعهم داخل عظامهم، ورفضوا كل أموال ومساعدات الدنيا مقابل هذا المصير الأسود والذل القادم بهديره المرعب.

▼▼ اسم ودور وزارة الهجرة

ويصح الإشارة هنا، إلى أن اسم وزارة الهجرة ذاته لا يخص الهوية المصرية والأمن القومي المصري من قريب ولا بعيد.

تأسست الوزارة بهذا الاسم نهاية عهد الرئيس أنور السادات 1981، ولم يكن لاسم "الهجرة" مبرر حينها، فأعداد المصريين في الخارج كانت من أقلها بين كل الشعوب، وأقل القليل منهم هم من يهاجرون هجرة أبدية، وهؤلاء أكثرهم ممن ذهبوا لبلاد تحتاج لسكان أو كفاءات مثل الولايات المتحدة وأستراليا وأوروبا.

وكان يكفي أن نسميها بوزارة "المغتربين" إن كان القصد منها رعاية مصالح المصريين الذي بدأ تدفقهم وقتها كعمال مؤقتين في دول الخليج والعراق وليبيا.

أما تسميتها بـ "الهجرة".. ففيه قسوة موجعة.

ولسبب لم أتوصل له حتى الآن، ألغت الحكومة وزارة الهجرة في 1994، وألحقتها كإدارة مرة بوزارة الخارجية ومرة بوزارة القوى العاملة، ولكن أعادتها في 2015، في نفس سنة التوقيع على "تحول عالمنا.. خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"، وبميزانية كبيرة.

وفي 2017 طالب النائب البرلماني طارق الخولي بإلغاء وزارة الهجرة وعودتها كقطاع تابع لوزارة الخارجية، وبرر ذلك بأن ميزانية الوزارة بلغت 28 مليون جنيه (زادت في ميزانية العام المالي 2020-2021 إلى 47 مليون وبررت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب ذلك بأنه للإنفاق على حفظ هوية المصريين في الخارج ومكافحة الهجرة غير الشرعية)، أما حين كانت تابعة للخارجية فكانت 3 مليون فقط.

وأضاف في برنامج "رأي عام" بفضائية "TEN" إنه تم تخصيص 10 ملايين جنيه من الميزانية للتأهيل والتوعية للحد من الهجرة غير الشرعية، منها 5 ملايين للأبحاث والدراسات[[120]].

وفي 2021 جدد نفس الطلب النائبة آمال عبد الحميد ووجهته للحكومة، قائلة "إن التجربة العملية لعودة وزارة الهجرة في عام 2015، بعد إلغائها منذ أكثر من 20 عاما، أثبتت لا جدوى من ورائها تعود بالنفع على أبنائنا المصريين بالخارج".

وضربت في ذلك أمثلة بأن الإهانات والاعتداءات التي يتعرض لها المصريون المغتربون مستمرة، وحتى جثامينهم يجدون صعوبة في عودتها لمصر، فيما "تفرغت الوزارة لإطلاق المبادرات والاحتفالات التي ترهق الميزانية ولا تغني ولا تسمن"[[121]].

غير أن النائبين مع وجاهة طلبهما لم يلتفتا إلى نقطة هامة، وهي فيما تُنفق ملايين الجنيهات المخصصة لأبحاث ومؤتمرات واحتفالات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ولصالح من؟

والوزارة تجيب بشكل غير مباشر، فموقع الوزارة- مثل أنشطتها- غارق في تأكيد التزاماتها بتنفيذ ما يتعلق بالهجرة في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"، ومعبأ بالتقارير عن أنشطة الوزارة اللاهثة لتحقيق أهداف الخطة، ومر بنا في عرض نصوص الاتفاقية أن هذه الخطة، والاتفاقيات الأخرى، حين تتحدث عن "مكافحة الهجرة غير الشرعية" فهي في الأساس هدفها منع اللاجئين من مغادرة مصر باتجاه أوروبا وغيرها، أي أن تكون مصر مخزن لهؤلاء.

أما ما يخص المصريين، فمن يغامر منهم بهجرة غير شرعية لا يُذكر عدده بالنسبة للاجئين والمهاجرين غير الشرعيين الأجانب، كما أنه حين تردهم الدول التي يهاجرون إليها بالقوارب، فإن مصر تتسلمهم، ولا تبتز الدول الأخرى ليبقوا فيها.

---

[120]- **"برلماني" يطالب بإلغاء وزارة الهجرة وعودتها كقطاع تابع لـ"الخارجية"، موقع الشروق، 21-5- 2017**
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=21052017&id=0c0c662e-5a19-4e75-b911-371563ec8c04

[121]- **مقترح في البرلمان بإلغاء وزارة الهجرة وعودتها كقطاع لـ"الخارجية"، المال نيوز، 13- 11- 2021**
https://almalnews.com **والرابط الأساسي مختصر لطوله:** https://cutt.us/DISXz



أمثلة للمنشور على موقع وزارة الهجرة http://www.emigration.gov.eg فيما يخص الهجرة غير الشرعية وخطة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة

ويصدِّق هذا ما جاء على لسان نائلة جبر، رئيسة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (تأسست 2017)، خلال اجتماع مع لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب 9 يونيو 2021 وهي تفتخر بأن "الجهود المصرية بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية أتت بثمارها، فلم تعد مصر دولة مصدرة للهجرة **بل مستقبلة للجنسيات العديدة"**.

فمكافحة الهجرة بالنسبة للجنة الحكومية هو أن تتعبأ مصر بالأجانب، وتمنع مغادرتهم إلى البلدان التي لا تريدهم.

وبشَّرت الحاضرين بأنه ضمن رعاية الحكومة لهؤلاء الأجانب فإن اللجنة تجهز مشروع قانون بإنشاء **"صندق لرعاية المهاجرين"**[122].

وادعت أن مصر- وكان الأصح أن تقول اللجنة- بذلك **"تساير الرؤية الدولية والمصلحة الوطنية وتحترم حقوق الإنسان"**، وهي صدقت في أنها "تساير الرؤية الدولية"، أما أنها تساير المصلحة الوطنية.. فهذا يعتمد على مفهوم اللجنة لمعنى الوطن وحقوقه.

وقبلها بأيام صرَّح السيد تركي، رئيس وحدة المسؤولية باتحاد الصناعات المصري، بأن الاتحاد انخرط بالفعل في مشروع مشترك مع منظمة الهجرة الدولية لتشغيل "مهاجرين" سوريين ويمنيين وسودانيين وإيرتريين في مصانع مصرية لدمجهم في الاقتصاد الرسمي.

وليس هذا لأن هؤلاء لديهم مهارات فائقة- رغم أنه حتى لو لديهم هذه المهارات فإن مصر لديها من أبنائها من أصحاب المهارات الفائقة ما يغنيها- ولكن اعترف تركي بأن "مهارات المهاجرين في مصر لا تتوافق مع طلبات أعضاء الاتحاد"؛ ولذلك "سيتم تدريب هؤلاء أولا لمدة 6 شهور في المصانع المصرية، يتم بعدها تعيينهم".

---

[122]- **"الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية": قانون لرعاية المهاجرين، المصري اليوم، 10- 6- 2021**
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2349799

وجاء هذا بعد مشاركته في نفس اليوم في جلسة عقدتها المنظمة الدولية للهجرة مع القطاع الخاص؛ لإشراكه في تطبيق "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"[123].

ويحتار المتابع لهذه الأمور حول ما مصلحة اتحاد الصناعات في تشغيل هؤلاء؟ وقد تتبدد الحيرة قليلا حين نعلم أن ضمن أعضاءه مثلا طارق شكري، رئيسا لغرفة التطوير العقاري التابعة للاتحاد، الذي سنلمس دوره وآخرين في تخليق وتمرير قوانين بيع الجنسية المصرية، وتمليك الأجانب للأراضي والعقارات المصرية، وشحن مصر بملايين الدخلاء الجدد.

وبدا كأن تأسيس وزارة الهجرة 1981 كان لتهجير المصريين

وأن عودتها المفاجئة- بعد فترة إلغاء- 2015 كان لجلب "المهاجرين" لمصر

وكأنها وزارة تهجير المصريين وجلب الأجانب

وكأنها وزارة "الإحلال والتبديل" وتفريغ النخاع الطاهر للأبد

▼▼ رئيس الوزراء يفخر بوجود ملايين اللاجئين

وبعد أسبوع من انضمام الحكومة للاتفاق العالمي للهجرة المذكور، استقبل رئيس الوزراء مصطفى مدبولي في 18- 12- 2018 أنطونيو فيتورينو، المدير العام لمنظمة الهجرة الدولية، وقدم "التهنئة" بمناسبة اعتماد الاتفاق الدولي للهجرة، بحسب وصف الخبر، وقال مدبولي إن **"مصر تمثل نموذجا رائدا في التعامل مع اللاجئين حيث تتحمل مصر أعباء استضافة أكثر من 5 ملايين مهاجر ولاجئ من 58 دولة، يحصلون على خدمات صحية وتعليمية إلى جانب فرص العمل دون تمييز، ويعيشون بحرية بين أبناء الشعب المصري وليس في معسكرات للاجئين".**

وكل ما طلبه مقابل هذه الأعباء على مصر هو: **"الدور الذي تأمل الحكومة أن تقوم به المنظمة الدولية للهجرة في حث المانحين على القيام بدور أكبر في مساعدة المهاجرين واللاجئين في مصر"**، ورد رئيس المنظمة بشكر مصر على دورها، متمنيا أن تحذو بقية الدول حذوها[124].

ففازت الحكومة بحفنة مديح لـ"دورها الإنساني"، وفي انتظار حفنة من المساعدات.

▼▼ الرئيس يطلب التقدير الأوروبي لإيواء مصر ملايين اللاجئين

[123]- الهجرة الدولية تعقد أول جلسة مع القطاع الخاص لبحث قضايا عمل المهاجرين، جريدة الوطن، 27- 5- 2021
https://www.elwatannews.com/news/details/5507181

[124]- رئيس الوزراء خلال لقائه وفد "الهجرة الدولية": مصر تستضيف أكثر من 5 ملايين لاجئ من 58 دولة، بوابة الأهرام، 2018-12-18
http://gate.ahram.org.eg/News/2067782.aspx

وبعد هذه المقابلة بشهرين شارك الرئيس السيسي في مؤتمر "ميونخ للأمن" في ألمانيا 16-2- 2019، وفي كلمته قال: **"مصر استقبلت ما يقرب من 5 ملايين لاجئ، نستضيفهم ولا يقيمون في معسكرات أو مخيمات إيواء"، و"أرجو تسمعوا الكلام ده وتقدروه من جانب مصر".**

وأشاد بتجربة استقبال اللاجئين الأرمن في مصر، قائلا: **"مصر منذ 100 عام استضافت الأرمن بعد مذابح جرت ببلادهم، ووجدوا بمصر السلام والآمان والاستقرار".**

كما تحدث عن الأعباء الاقتصادية والأمنية التي تحملتها مصر بسبب سقوط الدول المجاورة، والعمليات الإرهابية التي استهدفت مصر نتيجة هذا في سيناء وعلى الحدود الغربية.

وبحسب الخبر، فإن السيسي هو "أول رئيس لدولة غير أوروبية يتحدث في الجلسة الرئيسية لمؤتمر ميونخ منذ تأسيسه 1963، ما يؤكّد مكانة الرئيس لدى الدوائر السياسية الألمانية والدولية، فضلًا عن الأهمية التي تعلقها تلك الدوائر على دور مصر في المنطقة والحفاظ على استقرارها، خصوصًا في إطار التصدي للإرهاب **ومكافحة الهجرة غير الشرعية"**[125].

وتصريحات الرئيس توحي بقبول الحكومة تحميل مصر نتائج سقوط الدول المجاورة فيما يخص إيواء الهاربين من هذا السقوط، وتتحمل هي العبء بدلا من الدول التي أسقطت هذه البلاد مباشرة، بخلاف أن تتحمل زيادة انتشار الإرهاب على يد هؤلاء اللاجئين لأن كثيرا منهم إما إرهابيين متنكرين باسم لاجئين، أو ساهموا بثقافتهم الطائفية والعرقية والقبلية والحزبية في تسليم بلادهم للقوى والمنظمات الأجنبية.

كما أن كلام الموقع الذي نشر الخبر أن حديث الرئيس رغم أنه ليس أوروبي في الجلسة الرئيسية بمؤتمر ميونخ يعتبر تقديرا لدوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية ضمن أمور أخرى، يجعل القارئ ربما يشعر كأنها "حركة دبلوماسية" من المؤتمر الأوروبي لتحفيز الحكومة على الاستمرار في تكديس مصر باللاجئين والأجانب الذين يهددون أوروبا.

▼▼ الرئيس عن اللاجئين: مصر بلدهم

ومع تزايد الانتقادات الشعبية لكثرة اللاجئين والأجانب عموما في مصر، بعد أن وصلوا لكل محافظة وشارع، مع تمويلات ضخمة أخذوا بها أعدادا كبيرة من المحلات والعقارات، وتسببوا في زيادة الأسعار على المصريين، وظهور جماعات منهم تابعة لتنظيم حسن البنا والشيعة الموالين لإيران، تكثّفت الدعوات لوضع حد لهذا، وتزايدت هاشتاجات على الإنترنت، منها #الشعب_يرفض_التجنيس ، #لا_للتجنيس_لا_للتوطين ، #مصر_للمصريين_وبالمصريين ، #السيسي_حبيب_المصريين_حيخلصنا_من_اللاجيين ، #تفخيخ_مصر_باللاجئين، #اللاجيئن_يلتهمون_التنمية و#مصر_ليست_وطن_بديل وغيرها كثير.

إلا أنها قوبلت بحملة مضادة شرسة من وسائل إعلام رسمية وخاصة، وخرج هاشتاج مضاد عنوانه #السوريين_منورين_مصر، وقدمت الحكومة دعما نفسيا جديدا للاجئين.

---

[125]- السيسي في "ميونخ للأمن": مصر تستضيف 5 ملايين لاجئ.. "أرجوا تقدروا ده"، جريدة الوطن، 16- 2- 2019

https://www.elwatannews.com/news/details/3999674

ففي 11- 6- 2019 خلال جلسة "اسأل الرئيس" في مؤتمر "حكاية وطن" ورد إلى الرئيس السيسي سؤال حول كيف يتم فتح البلد أمام تدفق اللاجئين في الوقت الذي يتم الشكوى من الزيادة السكانية، فرد بأن: **"مصر بلدهم، وربنا يسلم بلادهم"**، وافتخر بأنه **"كلهم يعيشون كالمصريين ولا تمييز بينهم وبيننا ويتعلمون في مدارسنا وجامعاتنا مجانا".**

وأشاد بقيام اللاجئين السوريين **"بالعمل وعدم اعتمادهم على الإعانات، وأنهم لا يمثلون عبئا على أحد"**[126].

▼▼ إعلام: من يرفضون اللاجئين كتائب معادية

وفي نفس التقرير، وصف موقع "صدى البلد"، الذي نشر تلك التصريحات، الانتقادات الشعبية لتكديس البلد بالأجانب، ومؤشرات أنهم جاءوا ليبقوا، **وصفها بأنها "حملة ممنهجة من قبل كتائب إلكترونية خارج البلاد ضد اللاجئين السوريين في مصر في محاولة لإثارة الكراهية ضدهم، وهذه الحملة موجهة من قبل جماعات معروفة بعدائها للشعب المصري وتستهدف استقراره".**

وهكذا نزع الموقع صفة المصرية عمن ارتفع صوته بالخشية على بلد من هذا التدفق الأجنبي الرهيب المريب.

ورد الرئيس لم يتضمن تفسيرا لأسباب التمويلات الرهيبة في يد ناس المفترض أن أكثرهم دخلوا مصر شبه حفاة عراة، ولا دور التنظيمات الدولية والإخوانية أو دول بعينها في مدهم بهذه التمويلات لتمكينهم من الاقتصاد المصري في أسرع وقت، ولا سبب إلحاح الحكومة على المصريين بتقليل الإنجاب في حين ترحب بدخول طوفان من اللاجئين والمجهولين للبلد.

كما أن تصريحاته أطاحت بحق الشعب المصري الذي قدم كل المساعدات والإعانات للاجئين، حين قال إن السوريين لا يأخذون إعانات من أحد، ففي المستقبل سيأخذ الأجانب تصريحاته حجة لإنكار أي دعم قدمه المصريون لهم، بل ويقدمون أنفسهم على أنهم هم من كانوا يعملون في مصر ويبنون مصر أكثر من المصريين.

وهذه اللهجة الحادة من موقع "صدى البلد"، ووسائل إعلام أخرى، ضد المصريين الرافضين لتوطين ملايين الأجانب، تعيد للذاكرة ما كانت تفعله الصحف التي تأسست على يد شوام وأرمن ومغاربة تحت رعاية الاحتلال الإنجليزي، والاحتلال العلوي (عائلة محمد علي) مثل صحف "المقطم" و"المقتطف"، عقب كسر ثورة 1881 التي قادها أحمد عرابي.

ووظيفتها الرئيسية عقب الثورة كانت تلميع الوجود الأجنبي في مصر، سواء الاحتلال الإنجليزي أو الجاليات الأجنبية الداعمة له من يونانيين وأرمن وإنجليز وفرنسيس وإيطاليين وشوام ويهود، وتقديمهم على أنهم يحملون الخير والتقدم لمصر، وأنهم يمتلكون من المهارات ما

---

[126]- مصر بلدهم.. الرئيس السيسي يرد على منتقدي استضافة الإخوة السوريين.. فيديو، صدى البلد، 11- 6- 2019
https://www.elbalad.news/3859393

لا يمتلكه المصريون، وأن المصريين الذين يرفضون وجودهم ويرفعون راية **"مصر للمصريين"** حينها متطرفون متعصبون ولا يتصفون بالوطنية[127].

غير أن الإعلام في العصر الحالي، بدلا من أن يأخذ أوامره من اللورد كرومر وإخوانه، بات يأخذها من المنظمات العالمية التي طالبت الحكومات بالضغط على الإعلام- كما تابعنا النصوص في الفصل السابق- ليكون محاميا ماهرا للأجانب في القضية التي يقف فيها المصري والأجنبي، وللأجنبي ألف نصير، ويد المصري فارغة، كما كان يحصل في المحاكم القنصلية والمختلطة أيام الاحتلال.

▼▼ الدعم الإعلامي لتوجه الرئيس

بدلا من أن يوجه الإعلام أسئلة للحكومة حول هذا الاندفاع في حشر ملايين الأجانب من عشرات الأعراق والطوائف في مصر، فإنه دءوب في نشر تقارير تدعم هذه السياسة.

ففي تقرير نشره مثلا موقع جريدة "صوت الأمة" بعنوان "لا معسكرات ولا مخيمات".. ماذا قال السيسى عن اللاجئين في مصر؟" في 30- 10- 2019 أشاد بأنه **"ودائما ما يؤكد الرئيس عبد الفتاح السيسى على دور مصر في احتضان اللاجئين والأجانب على حد سواء" .**

وأنه لما سأله شاب في مؤتمر الشباب عن سبب وجود اللاجئين، أجاب الرئيس: **"إحنا عندنا 5 ملايين لاجئ، وده عدد مش بسيط، لكن إحنا بنقعد قدام كل المسؤولين الأجانب اللى بييجوا وبنقولهم إننا الدولة الوحيدة التى ليست لديها معسكرات لاجئين، كلهم عايشين معانا، ومش بتعمل تمييز بينهم، ولو في دعم مقدم ميجراش حاجة (...) وكويس إنهم بيشتغلوا علشان ياكلوا ويعيشوا كتر خيرهم إنهم بيعولوا نفسهم ".**

وأن الرئيس قال في أحد اللقاءات **"من كام يوم كنت بتفرج على تقرير عن أهلنا اللاجئين اللي وصلوا لبعض الدول الأوروبية، وسمعت من أحد الشباب بيقول الدول العربية مسعتناش، لكن الدول الأوروبية سعتنا، وأول كلمة هقولها إننا جوة مصر في 5 ملايين لاجئ في بلدنا مصر بكل ظروفها الاقتصادية الصعبة، وبكل الحب وبكل المشاركة إحنا معندناش كتير نقدمه لكن الموجود بنقسمه".**

وبدا كأن ما يهم الرئيس أن يفتخر أمام الأجانب بأن الحكومة المصرية هي أكثر من "يحتضن اللاجئين" وتنزع من حقوق المصريين لتقدمها للأجانب، دون الاكتراث بانتقادات المصريين أنفسهم لهذا "الاحتضان"، وقلقهم من نتائجه في المستقبل.

كما أشاد التقرير بتصريح للرئيس في مؤتمر صحفي مع المستشار النمساوي، قال فيه: **"في مصر كان لينا التزام أخلاقي والتزام إنساني تجاه اللاجئين غير الشرعيين، ولدينا ما يقرب من 5 ملايين لاجئ، لم تقم مصر بالمزايدة عليهم أو ابتزاز أي جهة بشأنهم، بل التعامل معهم على أنهم مواطنين ومن حقهم أن يجدوا الفرصة".**

ولم يتساءل التقرير الصحفي عن ما هي دواعي هذا الالتزام من مصر تجاه اللاجئ الشرعي وغير الشرعي، وأي فرصة من حقهم أن يجدوها في مصر على حساب أهلها، ومن أين أتى أي

[127]- للإطلاع على الحملات التي شنتها صحف يديرها شوام ويهود وأرمن لمحاربة من يهتف بـ"مصر للمصريين" أيام الاحتلال الإنجليزي راجع: كتاب الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي" د.سامي عزيز، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968

مسئول، الرئيس أو غير الرئيس، ليعطي حقوق المواطنين للأجانب أرضا ومساكن ودعم وثروة ووظائف وهوية وتاريخ ومصير ومستقبل؟

وباعتزاز تحدث التقرير عن إشادات منظمة الصحة العالمية ومفوضية اللاجئين لمصر في تقديم الخدمات المجانية للاجئين، مثل العلاج في حملة "100 مليون صحة".

واعتبر أن هذا الدعم لملايين اللاجئين والأجانب عموما يرجع إلى **"ثقافة الشعب المصري المحتضنة للأخرين، والتوجه الحكومى الرسمي تجاه رعاية من جار عليهم الزمن في الوطن العربي"**[128].

والسؤال: هل تقديم مصر للأجانب هو حقا "التزام أخلاقي" واجب على المصريين، وجزء من ثقافة الشعب المصري حقا، أم هو مجرد تنفيذ، حرفا حرفا، للاتفاقيات الدولية وبنفس مصطلحاتها وإملاءاتها؟

▼▼ حدة نبرة الرئيس تجاه المصريين الرافضين الهجرات

في نهاية 2019 احتدت نبرة ردود الرئيس على الانتقادات الشعبية المتزايدة إزاء تحميل مصر عبء ملايين الأجانب، ومؤشرات توطينهم، وتحويل الدولة لأعراق وطوائف ومذاهب قادمين بها إلى مصر.

ففي 15- 12- 2019 قال في كلمته خلال جلسة ضمن منتدى شباب العالم ردا على مخاوف بقاء هذه الملايين من الأجانب في البلد: **"يقعدوا في مصر، ولا نتحمل مسئولية موتهم في البحر، غير مقبول وغير مسموح التعامل معاهم بشكل سلبي، حتى تناول الإعلام في قضاياهم فيها محاذير حتى لا يتم تصعيد رأي عام سلبي تجاههم".**

ورفض وصفهم بـ"اللاجئين" وقال إنه يفضل تسميتهم بـ**"ضيوف مصر"**[129].

وهي تصريحات تترجم ما ورد في المادة (30) في الهدف (17) بـ"الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" الذي حرَّم على الإعلام نشر ما يسيء لهؤلاء، وإن دخلوا البلد تسللا، وطالب الحكومات بردع الإعلام الذي يعرض مخاطرهم.

وكان لافتا كذلك قول الرئيس السيسي في نفس المنتدى، إن ثورة 30 يونيو 2013 **" قامت لـ"عودة الدولة الوطنية"**، وكأنه لم يلتفت إلى أن تكديس ملايين الأجانب المجهولين، والمحمّلين بثقافات طائفية ومذهبية وتقسيم الأوطان، والذين فشلوا في صناعة دولة وطنية في بلادهم، هو أكبر عدو وتهديد لأي دولة وطنية تقبل بحشرهم في عروقها.

▼▼ وزير دفاع لبنان يحذر أمام السيسي من اللاجئين

---

[128]- لا معسكرات ولا مخيمات .. ماذا قال السيسي عن اللاجئين في مصر، صوت الأمة، 30- 10- 2019

http://www.soutalomma.com والرابط الأساسي مختصر: https://cutt.us/JOfSf

[129]- السيسي عن اللاجئين: 6 ملايين"ضيوف في مصر"غير مسموح التعامل معهم بشكل سلبي، جريدة المال، 15-12- 2019

https://almalnews.com والرابط الأساسي مختصر: https://almalnews.com

ومن اللافت اللافت أن هذه التصريحات أتت في ذات منتدى شباب العالم الذي حضره وزير الدفاع اللبناني آنذاك، إلياس بو صعب، ضمن الضيوف المدعوين، وشكا أمام جلسة حضرها الرئيس السيسي، من تغول اللاجئين السوريين في لبنان، **وأنهم عملوا في جرائم التهريب وتجارة البشر وزيادة أعمال الإرهاب، بل وأنهم قتلوا ضباط وجنود الجيش اللبناني**[130].

ورغم ما هو معلوم من صحة هذه الشكوى إلا أن الرئيس استمر في الإشادة باحتضان الحكومة لملايين الأجانب، بل إن جرائم اللاجئين في لبنان ذاقتها مصر مرارا، ومنها حين اشترك لاجئون في احتلال ميداني رابعة والنهضة إلى جانب تنظيم إخوان حسن البنا الإرهابي 2013، واستهدفوا بالحقد والقتل المصريين عامة والجيش والشرطة خاصة، ونشرت وسائل الإعلام الحكومية اعترافاتهم[131].

▼▼ مدبولي يتمنى توقف المصريين عن الإنجاب لسنوات

في نفس الشهر، خرج رئيس الوزراء مصطفى مدبولي بتصريح مفاجئ، بقوله في 26- 12- 2019 خلال لقائه مع رؤساء تحرير الصحف: **"تخيلوا لو توقفنا عن الخلفة عامين أو ثلاثة، فكيف يمكن أن يكون شكل الدولة؟!!!"**.

فانتقل الأمر ببعض المسئولين من تمني أن يقلل المصريين الخلفة، إلى أن يمنعوها من أساسه، ولو لفترة.

وعن خطوات الحكومة لتوجيه المصريين لتقليل الإنجاب والانفجار السكاني الذي وصفه بأنه **"مشكلة تفاقمت بشكل كبير"**، نقل الخبر عن مدبولي أن الحكومة **"قررت عدم ضم الطفل الثالث لدعم بطاقات التموين في المواليد الجدد، كما سيجرى منع ضم أكثر من 3 أطفال في برنامج "تكافل وكرامة"**.

والمفارقة، أن رئيس الوزراء أورد أن مسئولين أوروبيين سألوه أكثر من مرة: **"كيف تعيشون مع مثل هذه الزيادة خصوصا أن هناك حوالي 2,4 مليون شخص يضافوا إلى تعداد سكان مصر كل عام وهو ما يساوي دول"**[132].

فكأنه اعتبر أن تساؤل واستنكار الأوروبيين من زيادة إنجاب المصريين مبررة ومقبولة، في حين لم يسأل نفسه، لماذا إذن نفس الأوروبيين يلحون على مصر لكي توقع اتفاقيات تقبل فيها زيادة حشر وتكديس ملايين الأجانب من كل العالم في مصر، أم أن سكن وإنجاب الأجانب في مصر حلال ويجعل الزيادة السكانية مباركة، وسكن المصريين وإنجابهم في مصر حرام ويجعل الزيادة السكانية كارثة متفاقمة؟

---

[130]- **كلمة وزير الدفاع اللبناني التي ينتظرها الجميع خلال منتدى شباب العالم، قناة** TEN، **15- 12- 2019**
https://www.youtube.com/watch?v=UujzgcrvBKU

[131]- **متهم سوري يفجر مفاجآت: قيادات بالحرية والعدالة أعطتنا أموالا وأسلحة لإطلاق النيران علي معتصمي التحرير، بوابة الأهرام، 7- 7- 2013**
https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsPrint/219627.aspx

[132]- **رئيس الوزراء يتساءل: تخيلوا لو المصريين توقفوا عن الخلفة عامين أو ثلاثة؟، جريدة الوطن، 27- 12- 2019**
https://www.elwatannews.com/news/details/4502212

وهنا، قفزت الحكومة قفزة فوق أحلام الأمم المتحدة؛ فالمنظمة الدولية لم تصل بها الدرجة- حتى الآن- إلى مطالبة الحكومات مباشرة بأن تطالب شعبها بالتوقف عن الإنجاب عدة سنوات لتفسح المكان للاجئين والمهاجرين، ولكن مدبولي سبقها وفعلها.

وربما هو في ذلك ينفذ ما ورد في الاتفاقيات الدولية التي تطالب بمنح الأولوية للفئات "الأكثر ضعفا"، وخاصة اللاجئين والمهاجرين؛ فاعتبرت الحكومة أنهم بذلك الأولى بالتكاثر والدعم في مصر وليس المصريين هم الأولى.

وتلقفت وسائل إعلام هذه الدعوة من مدبولي بخصوص توقف المصريين عن الإنجاب بحفاوة، واستضاف موقع جريدة "الوطن" خبراء في 11- 1- 2020 أيدوا الدعوة، وقالوا إنه لو توقف المصريون عن الإنجاب عامين أو ثلاثة، سيقل عدد المواليد بـ 4 ملايين؛ ما يترتب عليه تحسين الخدمات في التعليم والصحة، ولكن الأمر يحتاج لحملات قومية لتنفيذ الفكرة.

ولكن الخبراء في التقرير لم يوجهوا سؤالا لأنفسهم أو لمدبولي: "ماذا لو توقفت مصر عن استقبال وتوطين ملايين اللاجئين والأجانب عموما المستمرين في التدفق على مصر دون حاجة لها بهم؟"، "ولماذا نطالب المصريين بتقليل أو وقف الإنجاب في حين نبدي كل السعادة بقدوم وتوطين وإنجاب الأجانب؟".

▼▼الحشد العالمي لتوطين اللاجئين في مصر

مع احتشاد الإعلام إلى جانب الحكومة في استقبال وتوطين ملايين الأجانب، تحتشد كذلك منظمات محلية وعالمية، تعمل من داخل أو خارج مصر لتحقيق نفس الهدف، نأخذ منها مثال منظمة "الروتاري" العالمية وفرعها في مصر.

و"الروتاري" رغم أنه ينكر علاقته بـ"الماسونية"، إلا أنه في كل حال يحمل خطوطها العريضة ونفس أفكارها حول "الإخوة العالمية" المتعارضة مع الإخوة الوطنية، وتحويل كل بلد عبر الهجرات إلى متعددة الأعراق والأجناس والانتماءات لتحقيق ما يسميه بـ"وحدة العالم"، وإن كان الانتماء الحقيقي هو لإخوة أعضاء تنظيم "الروتاري" نفسه الممتدة عبر شبكة عنكبوتية في بلاد العالم، وتسميهم بـ"جيل الأمم المتحدة"، وتقسم البلاد إلى ما تسميه بـ"مناطق"، كل منطقة لها حاكم يسمى "محافظ"، وكل منطقة تحمل رقم، وكأنها ولايات تتبع إمبراطورية وحاكم أعلى، ويسمى مصر بالمنطقة رقم 2451[[133]].

[[133]]- يشترك الروتاري كذلك مع المحافل الماسونية والأمم المتحدة في أنه يعمل خلف ستار العمل الخيري مثل حماية البيئة والصحة والإغاثة والتعليم، ويتعاون مع منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في ذلك، ويتعاون مع الحكومة في مشاريع كبرى مثل مكافحة شلل الأطفال ومبادرة حياة كريمة، ويخصص منحا تعليمية لطلاب يدرسون فكره العولمي وينشرونه تحت اسم "السلام العالمي"، وأشد ما يحرص عليه، حسب قوله، إزالة أي تمييز بين الأجناس، أجانب ومواطنين، في البلد الموجود بها، ويستقطب في عضويته الشخصيات المؤثرة في المجتمع، ومنهم وزراء ومحافظين ومشاهير الفنانين والكتاب، منهم عادل عبد الباقي وزير التنمية الإدارية سابقا، ممدوح جبر وزير الصحة سابقا، زهير جرانة وزير السياحة سابقا، منير فخري عبد النور وزير التجارة والصناعة سابقا، غادة والي وزيرة التضامن الاجتماعي سابقا، محمد شاهين باشا محافظ القاهرة سابقا، وغيرهم.

ورغم أن أعماله الخيرية يمكن أن تقوم بها أي جمعية خيرية عادية، إلا أنه يستقطب الأعضاء بالجو المتعالي الذي يشعرهم فيه أنهم مميزون عن غيرهم، وعالميون، ولهم في كل بلد "إخوة" يساعدونهم، وأنه مكان للاجتماع بأشهر الناس ومن يمكن الربح من وراء معرفتهم في الداخل والخارج، وعبر هذه الشخصيات يمكن تمرير أفكار أو حتى مشاريع قوانين وقرارات تخدم فكره العولمي، وأول نادي له في مصر أسسه الأجانب 1929، وحاليا ينتشر في عدة محافظات بـ 100 نادي.

فمثلا نشرت "بوابة الأهرام" في 28- 1- 2020 استقبال وزيرة الهجرة محافظ المنطقة الروتارية، شريف والي، لبحث مشاركة الروتاري في مبادرة "مراكب النجاة" الحكومية الخاصة بمنع خروج مهاجرين (أجانب أو مصريين) من مصر نحو أوروبا في مراكب الهجرة غير الشرعية.

وقالتها الوزيرة نبيلة مكرم صراحة إن هذا التعاون مع الروتاري هو ضمن **"الهدف 17 من الأهداف الأممية للشراكة بين المؤسسات".**

والمقصود بالهدف الـ 17 هو الذي يحمل عنوان "تحقيق الشراكة العالمية" ضمن 17 هدف وضعتهم الأمم المتحدة في خطة "تحويل عالمنا.. خطة الأمم المتحدة **للتنمية المستدامة** بحلول 2030"، ويركز على أن تقدم الدول الغنية والمنظمات العالمية مساعدات للدول التي عندها أزمات لتحقيق التنمية لـ"الجميع، بما فيهم- أو في الأساس- اللاجئين والمهاجرين.

ومن ناحيته، أكد شريف والي على سعادته بالتعاون مع وزارة الهجرة، وقال إن **"مارك مالوني"، رئيس الروتاري الدولي، " حريص على توجيه الدعوة للسفيرة نبيلة مكرم، وزيرة الهجرة؛ لحضور مؤتمر السلام الروتاري، الذي تنظم فعالياته نوادي الروتاري، بالإضافة إلى مشاركة "مراكب الروتاري للسلام" في المبادرة وحمل شراعها شعار مبادرة "مراكب النجاة"**[134].

والروتاري دائم التبرع لتقديم خدمات للاجئين في مصر، وكثير من الشخصيات النشطة في الدعاية لـ"التعددية والتنوع العرقي والثقافي" وتوطين الهجرات في مصر عضو بأندية الروتاري أو على صلة به؛ حيث هدفه توحيد أكبر عدد من المؤثرين حول هذه الفكرة ونشرها.

▼▼ توسيع أنشطة منظمة الهجرة الدولية في مصر

وفي 5- 5- 2020 وقَّعت وزارة الخارجية مع منظمة الهجرة الدولية على تعديل الاتفاق المبرم بين الحكومة والمنظمة في 21- 5- 1995 الخاص بالوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة في مصر.

وبحسب الخبر، فالتوقيع **"يعكس حرص مصر والمنظمة الدولية للهجرة المشترك على تعزيز التعاون"، ممثلا في أن المنظمة تقدم مساعدات لمن وصفهم الخبر بـ"المهاجرين" في مصر، وتمول مشروعات لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ومساعدة "المهاجرين واللاجئين" على التصدي لأزمة كورونا**[135].

للمزيد انظر موقع روتاري مصر: الروتارى فى مصر- 90 عاما من التنمية المستدامة

https://rotaryd2451.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE/

- ويمكن مطالعة كتاب الإسكندرية قديما وحديثا، إصداررروتاري الإسكندرية 1961، (متاح على النت) لتتبع فكره في إعادة الإسكندرية بؤرة لكل الأجناس مثلما كانت في عصر الاحتلال، وتفسيره لمشروعه حول "وحدة العالم" و"جيل الأمم المتحدة".

[134]- وزيرة الهجرة تستقبل محافظة المنطقة الروتارية لبحث المشاركة في «مراكب النجاة»، بوابة الأهرام، 28- 1- 2020

https://gate.ahram.org.eg/News/2364635.aspx

[135] تعديل الاتفاق بين مصر و"المنظمة الدولية للهجرة" حول الوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة، بوابة الأهرام 5-5- 2020

https://gate.ahram.org.eg/News/2403303.aspx

ويُلاحظ في أنشطة المنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من منظمات عالمية، أنها تقدم مساعدات لمنع تهريب اللاجئين ومن تصفهم بالمهاجرين من مصر إلى أوروبا، في حين أنها لا تقدم عونا لمنع تسلل ودخول هؤلاء حين يقتحمون الحدود المصرية في الجنوب أو الشرق أو الغرب، سواء من الأفارقة أو السوريين أو الليبيين أو غيرهم.

وفوق هذا تقدم مساعدات لهؤلاء الأجانب لكي يبقوا في مصر، وتشن هجوما حادا على مصر إن قامت بترحيل بعضهم إلى بلادهم، كما حدث حين رحلت الحكومة أعدادا قليلة من الأريتريين والسودانيين والسوريين إلى بلادهم، وكأن الهدف الأساسي هو شحن عروق مصر بهؤلاء.. فيدخلون ولا يخرجون، ويقدم كل المدح لحكومة مصر إن وطّنتهم، وكل الهجوم لها إن رحلّتهم.

▼▼مدبولي: مصر تشرف باستضافة أكثر من مليون يمني

وبعد شهرين من توقيع هذه التعديل لمنح مزيد من الامتيازات لمنظمة الهجرة، وبعد 7 أشهر من دعوة رئيس الوزراء للمصريين بالكف نهائيا عن الإنجاب 3 سنوات، صرَّح بأن "**مصر تشرف باستضافة أكثر من مليون يمني**".

وقال مدبولي في 19- 7- 2020 في مؤتمر صحفي مع رئيس الوزراء اليمني، معين عبد الملك، في القاهرة، إن مصر حريصة على "**تقديم جميع أوجه الدعم السياسي واللوجيستى للأشقاء في اليمن**"، وأن "**مصر تشرف باستضافة أكثر من مليون مواطن يمني على أرض مصر**"، والحكومة "**حريصة كل الحرص على أن يتم معاملتهم كأشقائهم المصريين، فلهم ذات الحقوق ويحصلون على نفس الخدمات التي يحصل عليها المصريون**".

وأضاف أنه "**مازال هناك دعم كبير في علاج المواطنين اليمنيين، كما أن هناك آلافًا من الدارسين اليمنيين في الجامعات المصرية، ومصر تحرص على تقديم كل الدعم والمساندة لأشقائها في اليمن**".

وتوجه رئيس الوزراء اليمني بالمدح لمصر نتيجة هذا وقال: "**مصر دائما حاضرة في وجدان كل يمني**"، ولكنه لم يكتفِ بما قدمته مصر، فطلب المزيد، وقال إن مباحثاته مع مدبولي شملت "**ملف أوضاع المواطنين اليمنيين المقيمين في مصر**"، شاكرا القاهرة على ما تقدمه من تسهيلات[136].

ومن اللافت أن مدبولي تحدث في المؤتمر عن أن مصر تسعى للمشاركة في مشاريع إعادة إعمار اليمن، وهو ما يعني أن الحكومة تخطط لتسفير أعداد كبيرة من المصريين للعمل هناك، وتعتبرها فرص عمل تزيل عن كاهلها أعباء التوظيف في مصر، في حين أنها في نفس الوقت تستقبل مليون يمني (وربما أكثر بكثير) في مصر، يأخذون هم فرص عمل المصريين المرَّحلين، ولو لفترة، إلى اليمن.

مع الأخذ في الاعتبار أن المصري في اليمن سيقاسي الويلات من الظروف الأمنية والقبلية والاقتصادية في اليمن- نفس التي قاساها الجنود المصريين خلال حرب اليمن 1962- 1966- ويعمل في مهن شاقة، ويبني مدنا يمنية من الصفر، في حين اليمني جاء لمصر يتنعم بالاستقرار

---

[136] **مدبولي لـ"عبدالملك":مصر تشرف باستضافة أكثر من مليون مواطن يمني نعاملهم كالأشقاء،المصري اليوم 19-07-2020**
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1999676

الأمني والاقتصادي في مدن جاهزة، ويعمل في مهن تجارية مربحة سهلة كمطاعم دجاج المندي والأكل اليمني، وكثير منها يتعلق بتبادل السلع كالبن والتوابل بينه هو في مصر وبين معارفه في اليمن، ولا يشاركون في أي مشاريع هامة، هذا بخلاف ما سينقلونه لمصر من عاداتهم وصراعاتهم المذهبية والقبلية.

ومع الأخذ في الاعتبار أن المصري سيذهب لليمن ويعود لمصر، أما اليمني فأتى ليبقى، وينجب في مصر، ويتملك في مصر، وذلك في نفس الوقت الذي يطالب فيه رئيس الوزراء المصريين بالكف عن الإنجاب، ويهددهم بالكف عن الدعم الحكومي للطفل الثالث.

وعلى ذكر **الروتاري**، يبدو أن الفخر الذي يتحدث به مدبولي، وغيره داخل الحكومة وخارجها، عن الخدمات التي يقدمونها للاجئين والأجانب عامة، ومعاملتهم معاملة المواطنين، وسعادتهم بتسفير مصريين للخارج وفي المقابل جلب أجانب للداخل، هو من تأثير تداخلهم عبر الدراسة أو العمل أو العلاقات الاجتماعية مع الروتاري وغيرها من منظمات شبيهة، التي تفخر **بالإحلال والتبديل** في كل بلد وتحويلها إلى **"هجين"** لتحقيق **"وحدة العالم"** تحت قيادة مبهمة، خاصة بعد أن تغلغلت هذه المنظمات في مشاريع الحكومة ومناصبها، ويتبادلون التكريمات، وهذا غير مرتبط بالحكومة ومشاهير العصر الحالي فقط، ولكن هكذا منذ زمن طويل[[137]].

ويكفي كتابة كلمة "أندية الروتاري في مصر" أو "روتاري مصر" على محرك البحث في الإنترنت لمعرفة حجم تغلغل هذا التنظيم وفكره في المؤسسات المصرية الرسمية وغير الرسمية ومشاريع الدولة، وتشبيكه مع المشاهير وقادة الرأي وموظفي الحكومة في كل مجال.



وزيرة التضامن الاجتماعي نيفين القباج تتسلم درع تكريمها من أسامة الأحمر محافظة المنطقة الروتارية خلال حضورها نيابة عن رئيس الوزراء المؤتمر الثامن للمنطقة الروتارية (بوابة الأهرام)

▼▼ مدبولي: الفقر يزيد مع زيادة السكان

[137] وزيرة التضامن تشارك في المؤتمر السنوي الثامن للمنطقة الروتارية نيابة عن رئيس الوزراء، بوابة الأهرام، **25-6-2021**
https://gate.ahram.org.eg/News/2817673.aspx

إلى جانب إبداء الضيق والنفور من إنجاب المصريين، أبدى رئيس الوزراء كذلك ضيقه مما تنفقه الحكومة على كل مولود مصري.

ففي 11- 10- 2020 قال أمام الرئيس السيسي في الندوة التثقيفية الـ 32 للقوات المسلحة التي أُقيمت بعنوان "أكتوبر 73.. رمز البقاء والنماء"، إن **"الدولة تنفق على المواطن المصري منذ ولادته وحتى بلوغه سن العشرين 13 ألفا و100 جنيه سنويا، فيما يخص التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتحسين جودة الحياة".**

وقال إن مصر **"سجلت زيادة في أعداد المواطنين بلغت 35 مليون ما بين 2000 و2020"**[138].

وهي المرة الأولى- أو على الأقل من المرات القليلة- التي تتحدث فيه الحكومة عما تنفقه على كل طفل أو شاب بالأرقام، وهذا مقبول لمعرفة جهد الدولة.

ولكن الغير مفهوم هو إعلانه في شكل أوحى بتبرم الحكومة من هذا الإنفاق مع استمرار المواليد، أو بالتعبير البلدي "بتحسب على المصريين الهوا اللي بيتنفسوه" في الوقت الذي لا تتذمر فيه من أن يأتي للبلد ملايين الأجانب ليتمتعوا هم وأبناءهم الكُثر بكافة الخدمات، وبدعم مصري وعالمي يزيد في مجموعه عن الدعم المقدم للمواطن المصري.

حتى أنه يقفز السؤال: هل قام المصريون بحرب 6 أكتوبر العظيمة التي قيل هذا الكلام في الاحتفال بذكراها لكي تُقدم مصر وكل الدعم للأجانب وتتذمر الحكومة من تقديمه للمصريين؟

وبعد هذا بشهرين، قال مدبولي في 3- 12- 2020 إن **"الفقر يزيد مع الزيادة السكانية"، و"مهما كانت قدرات أي دولة وأي حكومة في العالم، ومهما تم العمل ليل نهار على تحقيق تنمية وخلق فرص عمل، فإنه طالما ظلت معدلات الزيادة السكانية كبيرة، فلن نشعر بصورة حقيقية بحجم ما يتم على الأرض".**

وأضاف خلال مشاركته في إعلان "نتائج بحث الدخل والإنفاق والاستهلاك بجمهورية مصر العربية للعام 2019 – 2020" بحضور رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، أنه **"من المهم جدًا جميعًا كمواطنين وأجهزة في الدولة أن نعي تمامًا أن التحدي الحقيقي للسنوات العشر المقبلة هو كيف نحقق ضبط النمو السكاني"، ودعا للقضاء على مقولة "الطفل بييجي برزقه"**[139].

ورغم اعتراض الحكومة على أن "العيل بييجي برزقه"، وأنه مهما اشتغل ليساعد والديه فلن يأتي بالتكاليف التي تحتاجها تربيته- حسب قول مدبولي في ذات اليوم- إلا أن الحكومة لم تعترض على مقولة "اللاجئ والأجنبي عامة بييجي برزقه"، التي سوَّقها تنظيم إخوان حسن البنا وجماعات يسارية وعروبية وعولمية منذ 2011 لإقناع المصريين بقبول اللاجئين، بحجة أن "الرزق بتاع ربنا".

---

[138]- كم يكلف المولود الدولة المصرية ليبلغ سن العشرين؟، قناة سكاي نيوز عربية، 11- 10- 2020

https://www.skynewsarabia.com ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/9t0HB

[139]- مدبولي عن "الطفل بييجي برزقه": زيادة عدد أفراد الأسرة يزيد الفقر بصورة كبيرة، المصري اليوم، 3- 12- 2020

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2102751

كما أن الرئيس السيسي يرى- كما سبقت الإشارة في ذكر تصريحاته في مؤتمر الشباب 2019- أن اللاجئين مرحب بهم في مصر، خصوصا **"إنهم بيشتغلوا علشان يآكلوا ويعيشوا كتر خيرهم إنهم بيعولوا نفسهم"**، كما قال، ورحب بتقديم الدعم لهم **"ولو في دعم مقدم ميجراش حاجة"**، في حين أن الحكومة ترفض المولود المصري حتى لو اشتغل منذ طفولته ليساعد أسرته وبلده.

ونشر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء في 11- 7- 2020 على حسابه على تويتر بمناسبة "اليوم العالمي للسكان" **أن مصر تستهدف تخفيض عدد المواليد"**.

ونفس المركز نشر في 20- 6- 2021 بمناسبة "اليوم العالمي للاجئين" **أن مصر يوجد بها 6 ملايين مهاجر"**، مفتخرا بأن **الحكومة تقدم لهم كل الدعم الصحي والسلع والخدمات، مع حرية التنقل والعيشة وسط المصريين**، وأرفق مع هذا الكلام في حسابه الرسمي على تويتر @EgyptCabinet في ذلك اليوم هاشتاج #معًا_نتعافى_ونتعلم_ونتألق وهاشتاج #مع_اللاجئين[140].

ولم يتضح كيف سـ"نتعافى، ونتعلم، ونتألق" رغم أنه مع تخفيض مواليد المصريين نفخر بتقديم كل الدعم والإقامة وكثير من حقوق المواطنة لملايين الأجانب المتزايدين سنويا بالإنجاب وبالتدفق المستمر على أرض مصر؟

▼▼الرئيس: زيادة السكان سبب الغلاء وسنزيد ثمن الرغيف

وبعد شهرين مما نشره مركز دعم واتخاذ القرار بشأن فخره بإقامة ودعم ملايين الأجانب، صرَّح الرئيس السيسي بأنه **"حان الوقت لزيادة ثمن رغيف العيش"**، وأن زيادة السكان هي ما تسبب في زيادة الأسعار، وأن التعدي على الأراضي الزراعية سببه زيادة السكان، متساءلا بضيق: **"يا ترى إحنا محتاجين نزيد بنفس النمو السكاني ده ولا لأ؟"**.

وأضاف يوم 3- 8- 2021 خلال افتتاحه المدينة الصناعية الغذائية "سايلو فودز": **"ربنا أمرنا بالتفكر والتدبر، ونأخد بأسباب الدنيا، طفل واحد جيد ولا 3 أو 4 أطفال بظروف صعبة، لما نتكلم على 8 مليون طالب عندهم أنيميا ده معناه إنهم بياكلوا غلط، ولما نقول 1.2 مليون طالب عندهم تقزم، يعني عندهم مشكلة"**.

وعن زيادة ثمن الرغيف قال: **"حان الوقت أن رغيف العيش يزيد ثمنه، مش معقول أدي 20 رغيف بثمن سيجارة، هذا الأمر يجب أن يتوقف، مش هقول إننا هنزوده أوي ولكن هذا الأمر يجب أن يتوقف"**[141].

وهذه التصريحات والتساؤلات من الرئيس تحتاج لتوجيه أسئلة له في نفس الاتجاه، ومنها:

---

[140]- تغريدة مركز دعم واتخاذ القرار 11- 7- 2020 بمناسبة اليوم العالمي للسكان عن استهداف تخفيض مواليد مصر
https://twitter.com/EgyptCabinet/status/1281983389793505281
تغريدة مركز دعم واتخاذ القرار 20- 6- 2021 بمناسبة اليوم العالمي للاجئين عن الخدمات التي تقدمها الحكومة للاجئين
https://twitter.com/EgyptCabinet/status/1406556564362833928

[141]- السيسي: الزيادة السكانية سبب زيادة الأسعار، المصري اليوم، 3-8-2021
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2389816
الرئيس: مش معقول أدي 20 رغيف بثمن سيجارة، المصري اليوم، 3-8-2021
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2389810

❶ لماذا نقبل بإقامة ملايين الأجانب الذين يستهلكون ملايين أرغفة العيش يوميا إن كان موارد الدولة لم تعد تسمح بتقديمه مدعوما للمصريين؟

❷ لماذا نقبل بملايين الأجانب إن كان زيادة السكان تتسبب في زيادة الأسعار.. هل تريد الحكومة أن يساهم الأجانب أيضا في زيادة الأسعار، خاصة مع المعلوم أن الكثير من الأجانب قدموا لمصر باعتبارها "فرصة للربح السريع" بأي وسيلة كانت؟

❸ إن كان ربنا أمرنا بالأخذ بالأسباب والتدبر بالعقل، فما وجه التدبر والعقل في سياسة الحكومة لتوطين ودعم ملايين الأجانب؟

وما العلاقة بشكوى الحكومة من كثرة الإنفاق بالسماح باستمرار دخول طوفان الأجانب، أكثرهم متسلل عبر الحدود أو بأوراق مزورة، رغم انتشار وباء كورونا وغيره من أوبئة في أفريقيا وفي العالم؛ ما يهدد مصر بتفشي الأوبئة والحاجة لأموال هائلة لعلاج المرضى؟

▼▼ وزيرة الهجرة: مصر "تفتح ذراعيها لكل من يريد العيش فيها"

بالتزامن، واصلت وزارة الهجرة حملة حكومية عنوانها **"العودة للجذور"**.

وهي حملة تستهدف تلميع وتمجيد الجاليات الأجنبية التي احتلت الاقتصاد المصري ومدينة الإسكندرية وعدة أحياء في مصر، وسيطرت نوعا ما على الثقافة والتعليم، وكانت عونا كبيرا للاحتلال الإنجليزي والعثماني والعلوي في مساندتهم ضد ثورات المصريين.

وهذه الجاليات (اليونانية، الإيطالية، اليهودية، الفرنسية، الشامية، الأرمن، الإنجليزية، إلخ) عاشت في مصر كطبقة زيت فوق الماء، تطفو فوق كل المصريين بعوامات الثروات والمناصب التي تحكمت فيها بقوة "الامتيازات الأجنبية"، وتحت مظلة سيف الاحتلال القائم.

وخلال حملة "العودة للجذور" تقدمهم الحكومة على أن هذه الجاليات لها "جذور" في مصر، وأن المصريين مديونون لهم ببناء الاقتصاد والثقافة، واستقبلت الحكومة جماعات يونانية وقبرصية، منهم من كان يعيش في مصر قبل التأميم والتمصير، ومنهم أبناء وأحفاد هؤلاء، الذين ظلوا يتجولون في شوارع الإسكندرية والقاهرة، وهم يتذكرون بحسرة ما كانوا يتملكونه.

وغير معلوم ما الغرض الأساسي للحكومة من وراء هذه الحملة الغامضة، والتي تدّعي للأجانب حقوقا و"جذورا" و"فضلا" في مصر، وتستدعيهم إليها مرة أخرى، وتتغاضى عن كل المرارات والجرائم التي ارتكبوها في حق المصريين قبل 1952، وذلك في الوقت أيضا الذي تطالب المصريين بالكف عن الإنجاب.

وفي يوم 11- 7- 2021 افتتحت وزيرة الهجرة، نبيلة مكرم، في الإسكندرية ما سمتها بالمبادرة الرئاسية "العودة للجذور" لشباب الجيل الثاني والثالث ممن وصفتهم بـ اليونانيين المصريين"، و"القبارصة المصريين".

واعتبرت الوزيرة أن المبادرة **"فرصة لتسليط الضوء على الجانب الإيجابي للهجرة"**، وأن الوزارة **"تستهدف من هذه المبادرات تسليط الضوء على احتضان مصر لكافة الثقافات والديانات"**.

وأضافت أن مصر **"تفتح ذراعيها لأي شخص يريد العيش فيها"**.

هي نفسها لغة الأمم المتحدة، والروتاري، ومنظمة المجتمع المفتوح، وبناتهم.

ولفتت كذلك إلى أنه بجانب تكريم الجاليات اليونانية والقبرصية، **"سيجري تكريم جاليات أيضا من جنوب أفريقيا وألبانيا وفرنسا"**[142].

وهنا يقفز للأذهان ما ورد نصا في "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة"، و"خطة التنمية المستدامة 2030" التي طالبت فيها الأمم المتحدة الحكومات والإعلام بالحديث عن "الإسهامات الإيجابية" للاجئين/المهاجرين في التنمية، و"الجانب الإيجابي للهجرة"، وكفّ اللسان عن ذكر مساوئ اللاجئين/المهاجرين.

وتبدو مدهشة **هذه الدعوة المفتوحة "لأي شخص يريد العيش في مصر"** أن يأتي ويعيش بحرية، ويجري تكريمه، وتقديمه صاحب فضل، ونسيان أي جرائم قام بها، وفي وقت يجري تخفض السكان المصريين بقلة المواليد وبتسفيرهم إلى الخارج بخطط إرسال أعداد مهولة من المصريين إلى العراق واليمن وسوريا وليبيا تحت اسم "مشاريع إعادة الإعمار".

وبعد هذه التصريحات بشهر، كرَّمت وزارة الهجرة سفير أرمينيا، كارين كريكوريان، تقديرا لدوره في مبادرة أخرى تحمل اسم "إحنا المصريين الأرمن".

وقالت الوزيرة: **إن "المصريين الأرمن" جزء لا يتجزأ من النسيج الوطني المصري ولعبوا دوراً مهمًا في تاريخ مصر الحديث، وما زالوا يساهمون حتى اليوم بشكلٍ مهم في توطيد العلاقات بين البلدين".**

كما أشادت وزيرة الهجرة **"بالدور الوطني للمصريين الأرمن الذين لم ولن يدخروا جهدًا في مساندة الدولة المصرية في كل الظروف"**[143] مستشهدة بتبرعهم لصندوق تحيا مصر.

ويبدو غريبا، وثقيلا، على الأذن المصرية وصف "الأرمن المصريين"، و"القبارصة المصريين"، و"اليونانيين المصريين"، فالمصري لم يعتد أن يوصف المصري إلا بكلمة "المصري" وفقط، وأي جنسية مضافة خلاف هذا يُشعره بأنه ازدواج في الوجدان والانتماء، ويهدد بتقسيم المصريين إلى أعراق وطوائف، كل منها يرى له جذرا (بلد/عرقية أجنبية) في الخارج ينتمي إليها، ومصر هي مجرد محل للإقامة وحصد الامتيازات وجمع الثروات.

فإن كان أشخاص لهم أجداد يونان أو أرمن واختاروا العيش في مصر والتجنيس من مدة، فلماذا لم يندمجوا اندماجا صادقا ومخلصا وكاملا مع الهوية المصرية، ويصبحوا مصريين

---

[142] وزيرة الهجرة: مبادرة "العودة للجذور" قوة ناعمة لمساندة الجهود المصرية، مصراوي، 12- 7- 2021
https://www.masrawy.com ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/U8p0m

[143]- "مكرم" تكرم سفير أرمينيا تقديرًا لجهوده ودوره في مبادرة "إحنا المصريين الأرمن"، مصراوي، 22- 8- 2021
https://www.masrawy.com ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/4RIBH

وفقط؟ ولماذا يستمرون في اعتبار مصر "بلد احتياطي" و"مخزن" يمد بلدهم بالثروات والمأوى؟ خاصة وأن مصر ليست بلد مصطنعة تتغذى على الهجرات كأمريكا وأستراليا؟

كما يبدو الحديث عن "الدور الوطني" للأرمن، مع تجاهل استمرار ولائهم الأول لأرمينيا، وقيامهم وقت ثورة 1881 أيام عرابي بمناصرة الغزو الإنجليزي لمصر (ممثلين في كبيرهم نوبار باشا الذي ساند الغزو ضد الجيش المصري)، ثم الصحف الأرمينية التي شاركت مع صحف يديرها شوام ويهود ومغاربة ويونان في محاربة مبدأ **"مصر للمصريين"** وكانوا يتفننون في تقليل ثقة المصريين بأنفسهم، ليظلوا يشعرون بالحاجة إلى الأجانب في كافة الوظائف[144].

▼▼ سلسلة زيجات أجنبية داخل وزارة الخارجية

تشهد مصر منذ سنوات حملات ممنهجة لتحبيب المصريين في الزواج من الأجانب- إلى جانب تشجيعهم على الهجرة للخارج- سواء بالمسلسلات والأفلام التي تقدم قصص "النجاح السريع" الذي يحظى به المصريون حين يتزوجون أجانب، أو بتسفيه أخلاق وصفات ومستوى جمال الزوجة المصرية والزوج المصري، مقارنة بتحلية وتلميع الأجانب.

وهذه الحملات اشتد سُعارها بعد 2011، وساعدها انتشار الإنترنت، وخرجت صفحات متخصصة في تزويج المصريين بالمغاربة والشوام والأوروبيين، بل حتى بهنود وسريلانكيين، وزاد الأمر أكثر مع وصول ملايين الأجانب لمصر، كي يكون زواج الأجنبي في مصر وسيلته للإقامة الدائمة، والحصول على الجنسية المصرية له أو لأولاده.

وبخلاف ذلك يوحي اشتراك جماعات سلفية وإخوانية وما يسمى بالحركات النسوية "فيمينيست" في حملات تزويج المصريين بالأجانب، بأن هدفها- إضافة لما سبق- ظهور أجيال مصرية من ناتج مواليد هذه الزيجات لا ينتمون لمصر وحدها، ولديهم تشتيت بينها وبين بلاد أخرى، إضافة لتربيتهم تربية طائفية ومذهبية وقبلية وفئوية، خاصة أن معظم اللاجئين القادمين يحملون هذه التربية.

ورغم شكاوى عدة أرسلها مصريون إلى الجهات الرسمية لتدارك خطورة الأمر، إلا أنهم فوجئوا باشتراك الحكومة ذاتها في تشجيع هذه الحملات، ولو بشكل غير مباشر.

فمثلا، على مدى ما بين 2017 و 2020 صدرت قرارات من الرئيس السيسي بالموافقة على زواج دبلوماسيين وموظفين في وزارة الخارجية بأجنبيات من سوريا والجزائر ولبنان وتونس.

منها- كمثال- زواج شهاب علاء الدين مكي، الملحق بالسلك الدبلوماسي والقنصلي، من التونسية فاطمة ناصر محمد إبراهيم بودخان (مصراوي10- 4- 2017) وزواج أحمد

---

[144]- لمراجعة دور الأرمن ضمن جاليات أجنبية أخرى في دعم الاحتلال الإنجليزي بالسياسة والصحافة يمكن مطالعة كتب:

- التاريخ السري لاحتلال الإنجليزي لمصر- رواية شخصية للأحداث، ولفريد سكاون بلنت، ترجمة صبري محمد حسن، المركز القومي للترجمة، 2010

- الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي، د.سامي عزيز، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968

الشوربجي، السكرتير الثاني بالسلك الدبلوماسي من التونسية فاطمة الرقيق (صدى البلد 3- 12- 2017)، وزواج تامر فتحي عبد السلام حماد، المستشار بالسلك الدبلوماسى والقنصلي، من السورية لبنى أسامة محمد على سلطان (مصراوي 18- 5- 2018)، وزواج شريف محمد عبد اللطيف الجمال، المستشار بالسلك الدبلوماسي والقنصلي، من السورية زينة يوسف الطه (أخبار اليوم 22- 8- 2019)، وزواج محمد حسانين إسماعيل، السكرتير الأول التجاري بالتمثيل التجاري، من الجزائرية آمال محمد الوناس هيسوم (المصري اليوم 13- 2- 2020)[145].

وذلك رغم أن البند رقم (2) من المادة 5 بالقانون رقم 45 لسنة 1982 الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، والمعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2009، يمنع على موظفي السلك الدبلوماسي الزواج بغير مصري الجنسية، أو ممن ولد من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري، ولكنه يضع في هذا استثناء يسمح لرئيس الجمهورية بالقبول بالزواج ممن ينتمي لجنسية إحدى الدول العربية أو من اكتسب الجنسية المصرية.

والسؤال:

1. لماذا تشجع الحكومة الزواج بالأجانب، أي استقدام سكان جدد باسم زوج أو زوجة ومعهم بعض أهلهم أحيانا- مع شكواها من كثرة السكان؟

2. ما الهدف من تكرار قرارا السماح بالزواج من أجانب داخل مؤسسات الدولة، والتي يُعد تداخل الانتماءات في نفس أفرادها وزوجاتهم وأبنائهم من الخطورة المعروفة على أمن البلد؟

▼▼ حملة البرلمان لتمكين الأجانب وخفض مواليد المصريين

إلى جانب الحكومة والإعلام والمنظمات المحلية والعالمية، يقف البرلمان أيضا موقفا عنيدا ضد المواليد المصريين، وفي نفس الوقت يرحب كل الترحيب بتوطين الأجانب، في تناسق، أو تنسيق، بين كل هذه الأطراف لم يعد يعزّ على الأفهام.

وترجم البرلمان هذا في إصداره لسلسلة قوانين لتسهيل وتسريع توطين وتجنيس الأجانب، بعمل عشرات المدارس لأجلهم، وتسهيل إجراءات وشروط الاستثمار لتيسير إقامتهم تحت اسم "مستثمرين" يُنسب لهم "فضل" في بناء اقتصاد البلد، إضافة إلى إصدار قانون بيع الجنسية.

ففي 21- 8- 2017 نشر موقع "صدى البلد" خبرا عما وصفه بـ"هجوم برلماني على الصحة بسبب الزيادة السكانية".

---

[145]- أمثلة من هذه الروابط لكثرتها وطولها:

قرار جمهوري بالسماح لدبلوماسي بالزواج من سورية، أخبار اليوم، 22- 8- 2019

https://m.akhbarelyom.com ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/xahnG

قرار جمهوري بالسماح لسكرتير في السلك الدبلوماسي بالزواج من تونسية، صدى البلد، 3- 12- 2017

https://www.elbalad.news/3060360

وفي التفاصيل أن النائبة ليلى أحمد أبو إسماعيل، عضو لجنة الصحة بالبرلمان، طالبت بسرعة **إصدار تشريع يلزم كل أسرة بإنجاب طفلين فقط**، وأن تستخدم الحكومة أسلوب "الثواب والعقاب"، **مثل عدم توفير التأمين الصحي الشامل ومجانية التعليم إلا لمن يلتزم بإنجاب طفلين؛ لأن عدد السكان يزيد 14 ألف نسمة خلال 72 ساعة، وهذا "ناقوس خطر" .**

وهاجم النائب سامي المشد، عضو لجنة الصحة، وزارة الصحة، متهما إياها بالتقصير في إصدار قوانين ملزمة بتقليل الإنجاب، وقال: **"في دور الانعقاد الثالث سنجبر الحكومة على القيام بدورها، وستكون هناك وقفة مع وزارة الصحة".**

في المقابل، رفض النائب محمود أبو الخير، أمين سر لجنة الصحة بالبرلمان، إصدار هذا التشريع الذي يجبر المواطن على عدد معين من المواليد، معتبرا **أنه "يخالف الشريعة"، وعلى الحكومة استخدام التوعية بدلا من الإجبار، والاستفادة من تجربة الصين في استثمارها للعدد الكبير من السكان.**

وكان الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء أعلن حينها استخدام نظام "التحديث اللحظي" لحساب عدد المواليد والوفيات لحظة بلحظة، أنه خلال 72 ساعة سجل 14 ألف مولود[146].

وتقفز هنا ملحوظة مهمة.. فيما يخص خطوة جهاز الإحصاء في حساب عدد المواليد لحظة بلحظة، إلا أنه من غير المعلوم إن كان يحصي بنفس النشاط أعداد اللاجئين والمتسللين إلى مصر، ومواليدهم، ويقوم بحساباته في تأثير هؤلاء على كافة نواحي الحياة في مصر وأمنها.

وتجدد الإلحاح والضغط البرلماني على المصريين للحد من الإنجاب في أول 2021 حيث أعلنت النائبة رانيا الجزايرلي في خبر منشور 31- 2- 2021 **"اعتزامها التقدم بمشروع قانون لتنظيم النسل، استجابة لدعوة الرئيس عبد الفتاح السيسي، بشأن ضرورة مواجهة الزيادة السكانية، والتي أصبحت ظاهرة تشكل خطرًا على المجتمع المصري لما تسببه من آثار سلبية على النمو الاقتصادي للدولة، وعلى حق المواطن في التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية"**، على حد قولها.

وقالت النائبة **إن مشروع القانون ينص على أن تتمتع الأسرة المُكونة من "أب وأم وطفلين" بمجانية التعليم، التأمين الصحي، بطاقة التموين، والحصول على الدعم كاملا، على أن يتم خفض 50% من قيمة دعم الدولة للطفل الثالث، ورفع الدعم نهائيا عند إنجاب الطفل الرابع، على أن يطبق القانون ابتداء من عام 2024 وبدون أثر رجعي.**

كما طالبت بإدراج تنظيم الأسرة في مناهج التعليم، وحملات الإعلام، متساءلة: **"أين الحملات الإعلامية التي كانت تذاع في السابق عن أهمية تنظيم النسل والتي كان لها تأثير على المواطنين"[147]؟**

وربما يتكشف بعض الغموض وراء هذا الإلحاح والتهديدات الموجهة للمصريين من البرلمان، مع ترحيبه باللاجئين وعمل مدارس من أجلهم وقانون بيع الجنسية، في نص المادة (45) من

---

[146] 14 ألف مولود في 72 ساعة.. هجوم برلماني على الصحة بسبب الزيادة السكانية، صدى البلد، 21- 8- 2017
https://www.elbalad.news/2901056

[147] مشروع قانون في البرلمان لتحديد النسل قريبا لخفض الدعم عن الطفل الثالث 50% ورفعه نهائيا عن الطفل الرابع، جريدة المال، 8- 2- 2021

https://almalnews.com وربابط الخبر الأساسي: https://cutt.us/6JhoT

وثيقة الأمم المتحدة (تحويل عالمنا..خطة التنمية المستدامة 2030) وورد فيها وهي تخاطب البرلمانات للقيام بدور في تنفيذ الخطة، بما فيها تمكين اللاجئين/المهاجرين:

45- ونعترف أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في كفالة المساءلة عن فعالية تنفيذ التزاماتنا.

وورد في الفقرة (ي) من المادة (15) من "الإعلان العالمي من أجل اللاجئين والمهاجرين":

(ي) نهج المجتمع بأكمله

- يعزز الاتفاق العالمي إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة مسائل الهجرة بجميع أبعادها من خلال إشراك المهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والبرلمانيين والنقابات العمالية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الهجرة.

ويأتي هذا بالتزامن مع عمل حملات في المدارس والجامعات والإعلام لتعليم المصريين "قبول الآخر" و"التعددية"، وضمن المقصود بـ"الآخر" المستوطن الأجنبي، وبـ"التعددية" تعددية الأعراق والطوائف والجنسيات الوافدة، بل وتلميع الاحتلالات السابقة.

▼▼ توطين اللاجئين بتأسيس مدارس لأجلهم

تحت عنوان **"مجلس النواب يوافق على إنشاء ٣٠ مدرسة للاجئين السوريين فى مصر"** نشر موقع "أخبار مصر" التابع لاتحاد الإذاعة والتلفزيون في 26- 6- 2016 خبرا عن تقديم خدمات تعليمية سخية للسوريين، تغريهم بالبقاء في مصر، بعمل تسهيلات في التعليم تمكنهم من عمل كيانات خاصة بهم يغذون فيها طبعهم العرقي والطائفي والمذهبي والسياسي الوافدين به.

وفي التفاصيل، وافق البرلمان على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن **"اتفاق منحة للإسهام في خطة للاستجابة لازمة اللاجئين السوريين في مصر".**

والمنحة، مخصصة من "الصندوق الكويتي للإسهام في خطط الاستجابة لازمة اللاجئين السوريين في الدول المستضيفة" والموقع في القاهرة في ١٤ يناير ٢٠١٦ بين حكومة مصر والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وتنص الاتفاقية على **إنشاء ٣٠ مدرسة متعددة المراحل لتلبية الاحتياجات التعليمية للاجئين السوريين في المناطق المستضيفة فى مصر من خلال رفع مستوى الخدمات التعليمية لهم ودعم مشاريع قطاع الأبنية التعليمية لضمان استمرارية تقديم الخدمات التعليمية المطلوبة في المناطق التي تشهد تركز اللاجئين**[148].

[148]- مجلس النواب يوافق على إنشاء 30 مدرسة للسوريين، موقع أخبار مصر، 26- 6- 2016

https://www.maspero.eg/wps/portal/home/egynews/news/egypt/details/_8/365e4517-537b-4cb0-8fa2-6995a2b8cedb/

وتبدو كلمة "خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين في الدول المستضيفة"، متوافقة مع الهدف (17) من أهداف "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030" الذي يحمل عنوان "تحقيق الشراكة العالمية"، وكذلك المادة (68) من "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" التي تتحدث مباشرة عن أن الدول القادرة ماديا تعطي مساعدات للدول التي تتحمل أعباء كبيرة للاجئين:

68- ونشدد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين. وندرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على الموارد الوطنية، ولاسيما في حالة البلدان النامية. وتلبية لاحتياجات اللاجئين والدول المستقبلة، نلتزم بتوخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول.

مع ملاحظة أن الكويت، التي قدمت المنحة هي في الأساس ترفض تكديس عروقها باللاجئين، ولا تأخذ منهم إلا من تحتاجهم كعمالة بعقود مؤقتة لقلة سكانها وحاجتها لكفاءات، ومع هذا فإنها منذ 2016 بدأت- دون الالتفات لأي التزام دولي- في ترحيل الكثير من العمالة الأجنبية بعد مطالب شعبية تخشى من كثرتها على هوية وتركيبة سكان الكويت.

وفي 13- 6- 2018 نشرت جريدة "الرأي" الكويتية تصريحا لمصدر بوزارة الداخلية عن قرار **بإبعاد أي سوري أو يمني إلى بلاده فورا في حال مخالفة القوانين في الكويت أو ارتكاب جريمة، وفقا لمصلحة الكويت وأمنها التي هي أهم وأكبر من أي اعتبار اي وافد، وحتى إن كانت بلده في حالة حرب**، بحسب نص الخبر[149].

وفي 22- 10- 2020 نشرت جريدة "القبس" الكويتية ملامح خطة حكومية لترحيل 70% من العمالة الوافدة، وإلغاء المادة 5 من قانون تنظيم التركيبة السكانية الذي كان يستثني بعض الفئات من الترحيل، وذلك في إطار تسليم الوظائف للكويتيين، والاعتماد على "الاستقدام الذكي" للعمالة؛ أي التدقيق في جلب العمالة بحيث تكون أكثر كفاءة والكويت أكثر حاجة لها[150].

ويبدو أن ما تقبل الكويت تقديمه للاجئين هو مساعدات ترسلها إلى أماكن تواجدهم في بلاد أخرى (كمصر)، ولكنها لا تقبل أن تتحمل أعباءهم ومخاطرهم في أراضيها رغم حاجتها للعمالة.

نفس الأمر تفعله اليابان، فرغم معاناتها من زيادة نسبة كبار السن مقارنة بالشباب، ورغم توقيعها اتفاقية اللاجئين 1951، إلا أنها ترفض 99% من اللاجئين الذين يطرقون أبوابها، فيما تكتفي بإظهار "الوجه الإنساني" بإرسال مساعدات لهم وهم في مصر والأردن، مبررة رفضها

---

[149]- **مصدر أمني: إذا خالفوا أو تجاوزوا... فمصلحة الكويت أهم من أي اعتبار، السوريون واليمنيون يُبعدون إلى لديهم، الرأي (كويتية)، 13- 6- 2018**

https://www.alraimedia.com ورابط الخبر الإسي مختصر: https://cutt.us/GHQzu

[150]- **خطة لترحيل 70 % من العمالة الوافدة، القبس (كويتية)، 22- 10- 2020**

https://alqabas.com/article/5810355

استقبالهم بأنهم يزيفون الحقائق بادعاء الاضطهاد ليحصلوا على فرصة في اليابان[151] كما أنها تخشى على هويتها السكانية.

وفي تقرير لموقع "اليوم السابع" بعنوان **"30 مدرسة منحة للسوريين في مصر"**، في 28-6- 2021، أشاد نواب البرلمان بخطوة أخذ منحة كويتية لعمل مدارس تستوعب السوريين، ووصفها اللواء سعد الجمال، رئيس لجنة الشئون العربية **بأن"هذا أقل ما يُقدم لهم".**

وقال إن **"عمل البرلمان على توفير مدارس لأبناء السوريين في مصر، هو جزء من مشاركة المصريين للشعب السوري في كم المعاناة التي يواجهها في العالم"**[152].

وإضافة لذلك، يقف البرلمان صامتا، وربما راضيا، أمام طوفان انتشار المدارس السورية التي ينشئها السوريون بأنفسهم منذ سنة 2012- دون أخذ تصريح من وزارة التربية والتعليم ومخصصة للسوريين، بما فيها معظم طاقم الإدارة والمعلمين، وكذلك إنشاء مدارس للأفارقة واليمنيين والليبيين؛ ما يشي بنيتهم البقاء، مع احتفاظهم بأعرافهم العرقية والقبلية والطائفية.

ومن أمثلة المدارس السورية "بناة الحضارة" و"المحور" و"دار الفتح" في مدينة 6 أكتوبر، ومدرسة "البنفسج" في القاهرة الجديدة، ومن المدارس الأفريقية "أفريكان هوب " و"أوفا" في المعادي، ومن المدارس الليبية "النجم الساطع" في مدينة نصر، و"أكاديمية التقدم الليبية" في حدائق الأهرام" ومن المدارس اليمنية "مدرسة اليمن الدولية" في المهندسين بالجيزة.

وحين ذهبت شكاوى من مصريين إلى وزارة التربية والتعليم بشأن انتشار هذه المدارس، وضمنها مثال على المناهج الداعشية والطائفية في مدرسة "دار الفتح" السورية، رد الوزير طارق شوقي في 15-10- 2019 بأنها **"ليست مدرسة ولكن مركزا للدروس الخصوصية"[153].**

وحينها أرسلت ملفا كاملا عن أسماء هذه المدارس- أو مراكز التعليم- وانتشارها وأهدافها إلى الحساب الرسمي لوزير التربية والتعليم طارق شوقي على فيس بوك
https://www.facebook.com/tshawki

وسلمته أيضا لصحفي يوصله إليه، وتم نشره على دفعات على مواقع وحسابات على الإنترنت، من مدارس أفريقية وسورية وليبية ويمنية وغيرها.

ويتحايل الأجانب الذين تسللوا للبلد باسم لاجئين ومهاجرين على القانون بأنهم يفتحون مدارس في فلل أو عمارات ومولات، يدرسون فيها المنهج التقليدي وما يريدون من ثقافتهم الطائفية والعرقية والسياسية، وبمدرسين أكثرهم من عرقيتهم.

---

[151]- **اليابان تغلق أبوابها أمام اللاجئين، موقع اليابان بالعربي، 29- 5- 2015**
https://www.nippon.com/ar/features/h00107/#.WJw0HgGRWsE.twitter

[152]- **30 مدرسة منحة للسوريين في مصر، اليوم السابع، 28- 6- 2016**
http://parlmany.youm7.com وروابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/oNjGF

[153]- **وزير التعليم يوضح حقيقة مدرسة دار الفتح «الداعشية» بأكتوبر، أخبار اليوم، 15- 10- 2019**
https://m.akhbarelyom.com وروابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/3xhPz

وعند ضبطهم يقولون إنها مجرد مركز للدروس الخصوصية أو يحتمون بمفوضية اللاجئين.



مثال لاحتفال الإعلام الرسمي والخاص بانتشار المدارس السورية والأفريقية في مصر

وفي تبرير أب سوري عن لماذا يصرون على إدخال أولادهم مدارس سورية رغم أن تكلفتها عالية والحكومة المصرية توفر لهم التعليم في مدارسها، قال لـ"بوابة الأهرام": ما يلي:

"الطفل السورى ذو طبيعة خاصة، ويجد صعوبة فى الاختلاط مع غيره من الأطفال ليس فى مصر فقط، بل فى أى دولة يذهب إليها، وأضف إلى ذلك حالة الغربة التى يعيشها فى القاهرة، لذلك نحن نفضل المدرسة السورية، **لأن أبناءنا يشعرون أنهم لا يزالون فى دمشق**، لدرجة أنهم يريدون المكوث فى المدرسة أطول فترة ممكنة، **ففى المدرسة يشعرون أن كل شئ من حولهم سورى"**[154].

وبخلاف عدم صدق حجة صعوبة اللهجة- لأن السوريين يتعلمون لغات ولهجات البلاد الأخرى التي يذهبون إليها مثل أوروبا وتركيا، إلا أن الإصرار على نقل البيئة السورية إلى مصر- وهم ينتوون البقاء- وتعويد أبنائهم من الصغر على التقوقع فيها، سيجعل جيلهم القادم يجتهد في تحويل كل مكان في مصر إلى "سوري" بداية من الشارع والمدينة وكل مؤسسة وحتى الفن والسياسة والدين، ويمسح طول ما هو سائر أي ملمح مصري في طريقه.

بالتوازي، لا تكف وزارة التربية والتعليم تقديم تسهيلات وراء التسهيلات للاجئين، بمن فيهم من دخلوا البلد بالتحايل، وبأوراق منتهية الصلاحية.

ففي نوفمبر 2020 أعلن وزير التعليم "**استمرار معاملة السوريين واليمنيين كالمصريين تماما فيما يخص التعليم المجاني بالمدارس"**[155].

وفي 2021 سمحت الوزارة للاجئين وملتمسي اللجوء المنتهية صلاحية وثائقهم بالتسجيل في المدارس المصرية، وبالذات القادمين من سوريا واليمن والسودان وجنوب السودان[156].

[154]- مدارس سورية "موازية" بلهجة «"مشقية" ومناهج مصرية، بوابة الأهرام، 9- 10- 2017
https://gate.ahram.org.eg/daily/News/616994.aspx

[155]- وزير التعليم يوافق على استمرار معاملة الطلاب السوريين واليمنيين كالمصريين، اليوم السابع، 18- 11- 2020
https://www.youm7.com ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/oJYTf

وكالعادة، لقيت خطوة الحكومة في تقديم التسهيلات إشادة المنظمات العالمية المهتمة بتحويل مصر إلى تجمع لأعراق وطوائف ومذاهب متصارعة.

فوجهت مفوضية اللاجئين في حسابها على "تويتر" @UNHCR_Arabic 14- 8- 2021 التحية للوزارة على سماحها **"بتعليم اللاجئين وطالبي اللجوء الذين انتهت صلاحية وثائقهم بالتسجيل في نظام التعليم العام"**، و**"بشكل متساوٍ مع الطلاب المصريين"**،وختمت بالكلمة السحرية: **"شكرا مصر".**

▼▼جذب الأجانب للاستيطان بتسهيل فرص العمل

ربما لا يوجد على ظهر الأرض حكومة تشكي من صعوبة توفير فرص عمل لأبنائها، وتشجع الأكفاء على الرحيل للعمل في الخارج، وفي نفس الوقت تستورد ملايين الأجانب، وتقدم لهم كل التسهيلات والإغراءات والفرص في سوق العمل إلا الحكومة في مصر.

حتى لينتاب المتابع وساوس قهري من أنه تجري فعلا **"عملية إحلال وتبديل"**، بتهجير المصريين للخارج، واستيراد الأجانب محلهم، خاصة وأن من أكثر من يشجع هذا الأمر عشَّاق عصور الاحتلالات الذين يرون أن العصور التي كانت الجاليات الأجنبية هي المسيطرة على مصر، والمصريين محدوفين في القاع، هي "الزمن الجميل".

كما كأنها عملية **"حصار للمصريين"** بداخل وخارج بلدهم، فالمصري في الخارج معلوم أنه يواجه صعوبات شديدة، منها المنافسة الكبيرة في سوق العمل، وحرب تشنها عليه بعض الجنسيات لأخذ فرصه في الخارج، كما يحدثنا بعض المصريين العاملين في الخليج، وحتى أستراليا، عن "المقالب" و"المؤامرات" التي يدسها سوريون وفلسطينيون وغيرهم للمصريين عند أصحاب الأعمال ليحلوا محلهم.

وفي نفس الوقت فالمصري الذي يختار البقاء في بلده والكفاح فيه، تستورد له الحكومة هؤلاء وغيرهم من كل الأجناس، لينافسوه على فرص العيش والعمل في بلده، مسلحين بتمويلات ودعم ضخم من المنظمات المحلية والعالمية، تجعلهم الأكثر قدرة على الشراء والبيع، واستئجار أو تمليك المحلات والمصانع، وإيجاد الأموال لعمل المشاريع السريعة المربحة.

ولا يتوقف الأمر عند فرص العمل التي يأخذها اللاجئون، ولكن الحكومة والمبتلين بعقدة الخواجة يسمحون أيضا لأجانب لا يدخلون في خانة "لاجئ"، ولكن خانة "عامل"، بالقدوم من بنجلاديش والصين والهند والفلبين في مهن لا تحتاج مصر لاستيراد أجانب فيها، مثل عمال الزراعة والمصانع والمزين "الكوافير" وعمال المطاعم والمنازل ومراكز "الجيم والتجميل".

---

[156]- التعليم تسمح للاجئين المنتهية صلاحية وثائقهم بالتسجيل فى المدارس المصرية، اليوم السابع، 23- 8- 2021
https://www.youm7.com وربط الخبر الأسي مختصر: https://cutt.us/VN4j1

والأكثر إيلاما، أن مرتب الأجانب- في نفس المهنة- أعلى من مرتب المصريين، فمثلا نشر تقرير صحفي أن مرتب عاملة المنزل الأثيوبية والغانية ما بين 4- 6,5 آلاف جنيه، والفلبينية قد يصل إلى 11 ألف جنيه، وبالدولار، في حين المصرية ما بين 2,8- 3,5 آلاف[157].

وفي ذلك يتكرر صدى قول الرئيس، في مؤتمر الشباب 2019، وهو يرحب بأخذ الأجانب فرص عمل المصريين: **"وكويس إنهم بيشتغلوا علشان يآكلوا ويعيشوا كتر خيرهم إنهم بيعولوا نفسهم ".**

والحقيقة أنهم في مقابل أنهم "بيشتغلوا وياكلوا ويعولو نفسهم"، فهم يتسببون في فقدان مصريين فرص عملهم؛ لأنهم يسطون على مجالات عمل بأموال جاءتهم بسهولة، وبتسهيلات، لا يجدها المصري، فيسبقه الغريب إلى فرصة العمل أو القدرة على تأجير وتملك المحل أو المصنع، والقدرة على تسويق البضاعة بالتربيطات التي ينسجها اللاجئون فيما بينهم للسيطرة على سوق العمل، وكذلك بشبكة التربيطات بينهم وبين أبناء جلدتهم في البلاد الأخرى.

والمار في شوارع كثير من المحافظات، مثل القاهرة والإسكندرية والجيزة ودمياط ومرسى مطروح، يستطيع بسهولة أن يلمح التمدد السريع، أو الاجتياح لأسامي وسحنات شامية وأفريقية ويمنية وغيرها، في كم رهيب من المحلات والعقارات التي سقطت في أيديهم بالتملك أو الإيجار، وشيئا فشيئا لا يقبلون أن يعمل معهم فيها إلا أجانب مثلهم.

وكل محل سقط في يد لاجئ، هو بالتأكيد تم نزعه من يد مصري كان يؤجره ويسترزق منه، ولكن قدَّم اللاجئ أموالا سهلة أكثر بكثير لتأجيره، فخسر المصري المحل، وكسبه اللاجئ.

أو كان اللاجئ أقدر على امتلاك الأموال الجاهزة لشرائه، مع ما هو معلوم من أن المناطق التي بات يكثر فيها اللاجئون تتزايد أسعار التمليك والإيجارات، لأنهم يدفعون أكثر وأسرع.

▼▼ تسهيل الاستيطان بتمليك الأرض والمباني للأجانب

قدمت الحكومة في السنوات الأخيرة تسهيلات للمستثمرين- يصعب أن يجدوها في بلد أخرى- بعنوان "تشجيع الاستثمار" ومبادرة "استثمر في مصر"، شملت إلغاء مادة التأميم من الدستور في 2014، وسن قوانين الإقامة الطويلة وشراء الجنسية، وتسهيل شروط تمليك العقارات والأراضي، مع وضع قدم بعضهم أيضا للتملك في المحافظات الحدودية والأراضي الزراعية التي كانت ممنوعة على الأجانب.

ففي 6- 1- 2014 صرح وزير التخطيط حينها، أشرف العربي، في ندوة نظمها مركز معلومات دعم واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء لمناقشة المواد الاقتصادية بالدستور، بأن **"من أهم إنجازات الدستور الجديد هو إلغاء المادة الخاصة بالتأميم، لأنها كانت مقلقة للمستثمرين، بعد أن كان دستور 2012 ودستور 1971 ينصان على التأميم".**

---

[157]- **تعرف على رواتب الخادمات الأجنبيات مقارنة بالمصريات، مصراوي، 15- 4- 2018**

https://www.masrawy.com   **وروابط الخبر الأساسي مختصر:** https://cutt.us/km2bO

وبدا في تصريحات العربي اعتراف بأن هذا جاء نتيجة ضغوط خارجية لصالح الاستثمار الأجنبي، قائلا إن هذا التأميم كان **"يشكل إشكالية على مستوى المناقشات الدولية بين مصر والمنظمات الدولية والدول التي تسعى لاستثمار في مصر"**[158].

وخطورة إلغاء مادة التأميم- إضافة إلى أن هذا الإلغاء عدوان على سيادة مصر في حق التصرف في اقتصادها، وإعطاء امتياز للأجانب يعيد لمصر "الامتيازات الأجنبية" التي كانت قبل 1952 وينسف جهود الأجيال السابقة في تمصير الاقتصاد- فإن الخطورة تزداد مع كون الإلغاء جاء في الوقت الذي تفتح الحكومة الحدود لملايين الأجانب، القادرين على امتلاك المشاريع والعقارات والأراضي أكثر من المصريين.

وهذا الإلغاء للتأميم يعطي الأجانب صك أمان بأن يغرفوا من خير مصر دون خشية من فقدها مهما توغلوا، ومهما احتكروا، ومهما جمعوا، وإن عادوا ليكونوا طبقة خاصة ممتعة بكل الجاه والثروات فوق رأس المصريين، كما كانوا في عصور الاحتلالات.

▼▼ تمليك أراضي سيناء لأصحاب المنازل

وفي 2015 وافق جهاز تنمية سيناء على تملك الأهالي أراضى منازلهم مقابل جنيه للمتر بالمدينة و50 قرشا في القرى.

وفي يوليو 2015 أعلن اللواء شوقي رشوان، رئيس الجهاز، في لقاء مع المستثمرين في بئر العبد تمليك الأهالي لمنازلهم بهذه الأسعار، مع حد أقصى 600 متر لكل حالة.

كما أعلن أن شركة "أيادي" وهي كيان اقتصادي استثماري مملوك للدولة، ومسئولة عن مشاريع استثمارية في سيناء، ستخصص نسبة اكتتاب للمواطنين فيها.

وتنبع خطورة هذه القرارات، في أن الكثير من هذه الأراضي والمنازل ستسقط ملكيتها في حجر أجانب، لأن بعض سكان سيناء يجلبون شواما وعربا لسيناء من قبائل تربطهم بهم علاقات ما، إما بالتسلل عبر الأنفاق والحدود، أو تحت اسم عامل، أو زوجة وزوجة، أو لاجئ.

ومع وجود آلاف المصريات، بعضهن من سكان سيناء، متزوجات من فلسطين والشام عموما، ومع السهولة التي بات يحصل بها أولادهن على الجنسية المصرية بموجب تعديلات دستور 2014؛ فبالتالي يتيسر لهم امتلاك المنازل، وما تحتها من أراضي، ولو بعد جيل أو جيلين، كذلك تسقط أملاكهن في حجر أزواجهن الأجانب بالميراث.

وحتى حين يفشل الأجنبي في أخذ موافقة وزارة الداخلية على تجنيسه، فإنه يأخذها بالقضاء بموجب قوانين التجنيس الكثيرة، وعلى سبيل المثال، في مايو 2017 قضت المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن المقام من وزارة الداخلية، ضد حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار الداخلية رفض منح الجنسية المصرية لـ3 أبناء **زوجة مصرية تعيش في شمال سيناء من زوجها**

[158]- **وزير التخطيط : إلغاء نص التأميم لأول مرة بالدستور يشجع الاستثمار الأجنبي بمصر، بوابة الأهرام، 6-1-2014**
https://gate.ahram.org.eg/News/439569.aspx

الفلسطيني، وبذلك يكون من حق أولادها الفلسطينيين الثلاثة وزوجها الفلسطيني التملك في أرض سيناء، بالتجنيس والميراث[159].

وهذا الأمر متوقع أن يتزايد جدا لكثرة وجود هؤلاء الشوام وغيرهم من جنسيات أجنبية في مصر الآن، وكثير منهم ذهب للعيش في العريش ومدن القناة الملاصقة لسيناء.

▼▼ شوام يخططون لضم سيناء إلى الشام

ومعلوم أن بعض الفلسطينيين والسوريين يعتبرون سيناء "جزء" من أرض الشام، وليس من مصر، وأن المصريين "يحتلون" سيناء، كما يحتل الإسرائيليون فلسطين؛ أي أن خطتهم في مصر ستكون كيفية تملك أكبر مساحة في سيناء بغطاء الزواج والتجنيس والاستثمار واللجوء.

وكذلك كيف يتغلغلون في أنسجة مؤسسات الدولة ليشاركوا في سن القوانين والقرارات الحساسة التي يمكنها تسهيل تسكين أكبر عدد منهم ومن التابعين لهم هناك، والسيطرة على الثقافة لتهيئة المصريين لقبول ذلك تحت حجة "قبول التنوع والاختلاف وعدم التمييز".

ويمكن في هذا مراجعة برنامج "الحزب السوري القومي الاجتماعي" ودستوره، الذي أسسه أنطون سعادة سنة 1934، وينص على أن مشروع الحزب إقامة "سوريا الكبرى" التي تضم إضافة لبلاد الشام المعروفة العراق والكويت وقبرص وسيناء، وهذا ما يُربى عليه الكثير من الشوام المؤمنين بفكر هذا الحزب حتى الآن، وهو الحزب الثاني حاليا في مجلس الشعب السوري بعد حزب البعث الحاكم، كما أنه يقدم نوابا ووزراء في لبنان (فهو حزب عابر للحدود وله أفرع في عدة دول).

فالمبدأ الخامس من مبادئ الحزب الأساسية ينص على أن: "الوطن السوري هو البيئة الطبيعية التي نشأت فيها الأمة السورية. وهي ذات حدود جغرافية تميزها عن سواها تمتد من جبال طوروس في الشمال الغربي وجبال البختياري في الشمال **الشرقي إلى قناة السويس والبحر الأحمر في الجنوب شاملة شبه جزيرة سيناء وخليج العقبة**، ومن البحر السوري في الغرب شاملة جزيرة قبرص، إلى قوس الصحراء العربية وخليج العجم في الشرق. ويعبر عنها بلفظ عام:الهلال السوري الخصيب ونجمته جزيرة قبرص"[160].

---

[159]- "الإدارية": زواج المصرية من فلسطيني لا يمنع الجنسية عن أبنائها، جريدة الوطن، 13- 5- 2017

https://www.elwatannews.com/news/details/2093619

160- الحزب السوري القومي: سيناء أرض تتبع سوريا، والأهرام صناعة سورية (ج1)، مدونة كيمة والهكسوس، 20- 1-2020

https://kemawaheksos.blogspot.com/2020/01/20_1.html

وللإطلاع على برنامج وأهداف الحزب وخريطة ما يسميها بسوريا الكبرى وادعائه بأن السوريين القدماء هم من بنوا الأهرام والجيش المصري القديم، راجع:

1- موقع الحزب السوري القومي الاجتماعي على الإنترنت، وفيه كتب أنطون سعادة لشرح مبادئه وأهدافه

http://www.ssnp.com/?p=104

2- صفحة الحزب السوري القومي الاجتماعي على فيس بوك وتعريفه لنفسهوأهدافه

https://www.facebook.com/pg/SSNPonline/about/?ref=page_internal



حدود ما يسمى بـ"سوريا الكبرى" في دستور الحزب السوري الاجتماعي، وتضم سيناء، ومصدر الصورة موقع "عرزال سعادة" https://erzalsaadah.com/ وهي مدرسة تتبع تلاميذ أنطون سعادة التي تتعهد باستكمال مسيرته و"دولته" الافتراضية

كذلك تربي جماعات دينية إخوانية وسلفية أبناءها في الشام على أن سيناء "جزء" من الشام، وصرحوا بهذا علنا وقت الاحتلال الإخواني لمصر.

ففي 22- 12- 2012 قال رائد صلاح، رئيس الحركة الإسلامية في أراضي 48 (إسرائيل) في حفل "لبيك يا شام" في بلدة كفرمندا، قال للفلسطينيين المتجمعين لحثهم على المشاركة في دعم ما يصفونها بـ"الثورة السورية" إن **"الشام ستُفتح وستكون قلعة للإسلام"**، وأن **جغرافيا الشام "هي من العريش إلى الفرات في مدلول الجغرافية الإسلامية"، وأن مأساتنا تمتد من العريش إلى الفرات، ويوم يبزغ الفر في دمشق سيبزغ الفجر من العريش إلى الفرات؛ لأننا نحن كلنا أهل الشام"**[161].

▼▼ اشتري عقارا وفوقه الجنسية المصرية

في 2017 بدأ بقوة الحديث علنا عن التسهيلات المقدمة لتمليك الأجانب العقارات والشقق، يروج لها أصحاب مشاريع الاستثمار العقاري (الكومبوندات وغيرها)، وأضافوا عليها ما يكن وصفه بهدية للأجنبي، وهي أن من يشتري شقة بمبلغ معين بالدولار، يأخذ إقامة طويلة في مصر، وفي وقت لاحق تحولت الإقامة إلى منح (بيع) الجنسية المصرية.

ويبدو أن هذا العرض السخي من المستثمرين العقاريين يضرب عدة عصافير بحجر واحد:

1- تحقيق أرباح خيالية من بيع العقارات المصرية للأجانب بالدولار.

3- كتاب "التعاليم السورية القومية الاجتماعية- مبادئ الحزب السوري القومي الاجتماعي وغايته، ط 4، 1947

http://antoun-saadeh.com/works/books/book8

4- كتاب "نشوء الأمم في كيفية نشوء الأمم وتعريف الأمة"، بقلم أنطون سعادة طبعة أولى – بيروت1938

[161]- سخاء أصيل في عشاء خيري بعنوان "لبيك يا شام"، فلسطينيو 48، 23- 12- 2012

http://plsnew.nadsoft.co/?mod=articles&ID=1155232

2- تحقيق مصالح شركائهم وأصدقائهم من المستثمرين العرب والأجانب عامة في الحصول على إقامة طويلة في مصر، والجنسية المصرية؛ ما يعطيهم، فوق ملكية العقار والأرض، الحق في الحصول على مناصب ومزايا المواطنة كاملة، وحكم مصر من داخلها.

3- كسب شرعية لهذا العمل، بل وتقديم المستثمرين هؤلاء على أنهم "منقذين مصر"؛ لأنهم أغروا الحكومة لقبوله بأن العملة الصعبة ستنعش الخزينة المصرية وتنقذ الاقتصاد، مستغلين أزمة نقص الدولار التي ضربت مصر عدة سنوات بعد 2011.

وكي لا يُصدم المصريين بمسألة التجنيس مقابل شراء عقار، حدث الأمر **<u>بالتدريج التالي</u>**:

▼في يناير 2017 طرح المستثمر العقاري طارق شكري، رئيس غرفة التطوير العقاري (وحاليا أصبح نائبا في مجلس النواب)، في حوار مع فضائية "دي إم سي DMC"، **مبادرة لإعطاء إقامة مؤقتة للأجانب لمدة 3 سنوات مقابل شراء وحدة سكنية بالعملة الصعبة.**

وأضاف **"أن المبادرة تستهدف توفير إقامة لـ 6 ملايين أجنبي يعيش في مصر دون إقامة** (في إشارة إلى اللاجئين والمتسللين غير الشرعيين لمصر وأجانب آخرين)، **وضخ عملة أجنبية لمصر، و أن الإقامة الطويلة للأجنبي ستشجعه على الاستثمار"**[162]، وهو ما بدأ كأنه بناء مستوطنات لهم.

وبعد 5 شهور من هذا اللقاء، أعلنت الحكومة استجابتها للمبادرة، حيث أعلن مجلس الوزراء موافقته في 3- 5- 2017 على **"تعديل قواعد منح الإقامة للأجانب"**، بتوفير إقامة لمدة سنة مقابل شراء شقة بـ 100 ألف دولار، وإقامة لمدة 5 سنوات إذا اشترى شقة بـ 400 ألف دولار[163].

▼ واتخذ مجلس النواب خطوة أوسع، بأن أعلن أنه يدرس **تسهيل تملك الأجانب للعقارات**، بعد أن أعلن مصطفى مدبولي، وزير الإسكان وقتها، في مؤتمر التطوير العقاري الثاني في 2017 دراسة تعديل قوانين تملك الأجانب للعقارات، وفق ما نقلته حينها صحيفة "الفجر".

كما أوصى المؤتمر بعمل "معارض خارجية **لتسويق وتصدير العقاري المصري لمختلف الجنسيات"، وتسهيل إجراءات التسجيل و"توريث" العقار.**

وفي تعبير غريب، قال النائب معتز محمود، رئيس لجنة الإسكان والمرافق في مجلس النواب، إن **<u>"تصدير العقار مسئولية وطنية"</u>**، بحجة أن **"زيادة حجم المبيعات يجلب لمصر ما يقرب من 10 مليارات دولار سنويًا"، كأن الوطنية صار معناها بيع أرض البلاد للأجانب بكل الطرق، وتسهيل توريثها لهم، وحشد تكتلات أجنبية فيها.**

---

[162]- غرفة التطوير العقاري: نستهدف توفير وحدات سكنية لـ6 ملايين أجنبي ..فيديو، صدى البلد، 19- 1- 2017
http://www.elbalad.news/2585255

[163]- "الوزراء" يوافق على تعديل قواعد منح الإقامة للأجانب في مصر، المصري اليوم، 3- 5- 2017
http://www.almasryalyoum.com/news/details/1128116

ووافقت سحر نصر، وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي حينها، على هذا الفكر **وعلى تشكيل لجنة باسم "إستراتيجية تصدير العقار المصري"** تضم معتز محمود وهشام شكري، رئيس المجلس التصديري للعقار المصري، ويتولى هاني سري الدين المهام الاستشارية.

وهذه الأسماء، مع أخرى، سيكون لها الدور الكبير في تحويل أرض مصر ومنازلها والجنسية المصرية، ومتوقع أصول أخرى، إلى سلعة في مزاد عالمي، تُباع وتُشترى.

▼ ثم طالب هشام شكرى، كما نشر نفس التقرير، **بـ"وضع العقار المصري على الخريطة الدولية"، مع إصدار تشريع يمنح الجنسية المصرية لمن يتعاقد على شراء عقار تتجاوز قيمته 100 ألف دولار**[164].

وبذلك خرج من جوفهم حلمهم الذي خططوا له منذ سنوات، واستغلوا الأزمة الاقتصادية في البلد لإذلالها بضم مسئولين إلى صفهم في عرض شرف البلد، أي جنسيتها، للعرض والطلب في الأسواق (بما تعنيه من حقوق في التاريخ والأرض والعرض والآثار والمستقبل والحكم والمناصب وصناعة القرار والهوية) ضمن صفقة تحويل الشقق والعقارات المصرية إلى سلعة يجري "تصديرها" للأجانب، سواء المقيمين في الداخل أو الخارج، مثلها مثل أي سلعة لا تساوى إلا حفنة أموال، أو حتى تتعرض أن يرفضها البعض وتُداس بالأقدام.

ويجري هذا بالتزامن مع الضائقة التي يعاني منها الكثير من المصريين في صعوبات السكن وحيازة الأرض، ورغم التهديدات بضياع مصر كلها إذا ما عاد الأجانب للتكتل فيها وسيطروا على مدن بأكملها بالشراء والتكاثر، بخلاف ضياع الأرض التي حارب لأجلها المصريون آلاف السنين لتبقى للمصريين فقط.

▼وفي مارس 2018 خرج أحد المستثمرين العقاريين بمقولة كشفت خيطا جديدا بشأن أصحاب المصلحة في جلب وتوطين الأجانب في مصر.

فقال طارق شكري، رئيس غرفة التطوير العقاري باتحاد الصناعات، **إن صدور قانون تملك الأجانب للعقارات مقابل الإقامة سيسهم في توفير العملة الصعبة "خاصة أن عدد المقيمين الأجانب في مصر وصلوا إلى نحو 5.300 مليون فرد"**، في إشارة بالذات إلى "اللاجئين".

وأضاف أن الرئيس السيسي، **وافق على تملك الأجانب للعقارات المصرية مقابل إعطائهم حق الإقامة.**

كما قال **إن المبادرة- التي قدمتها الغرفة- ستسهم في توفير ما يزيد على 100 مليار دولار في العام الأول من تطبيقها، وتتضمن كذلك إعطاء الأجنبي الجنسية المصرية في حالة موافقة الجهات الأمنية عليه**[165].

---

[164]- البرلمان يدرس تسهيل تمليك الأجانب العقارات، 24- 11- 2017
http://www.elfagr.com/2847568

[165]- طارق شكري: 100 مليار دولار مكاسب تملك الأجانب لـ"العقارات المصرية"، جريدة الوطن، 8- 3- 2018
https://www.elwatannews.com/news/details/3144455

أي أن المستثمرين أصحاب المصلحة في بيع العقارات بالعملة الصعبة، والحكومة، لا ينوون إعادة هؤلاء إلى بلدانهم حين تستقر أوضاعها، بل يوفرون لهم التمليك وفرص الإقامة والتجنيس مدام سيخرج من ورائهم عملة صعبة، بغض النظر عما سيحدث بعد ذلك.

▼▼ التصديق على بيع الجنسية المصرية رسميا

في يوليو 2019 خطا الرئيس السيسي خطوة تشي بالتوافق التام بين تفكير رجال الأعمال والحكومة، وهي تصديقه على إعطاء الجنسية المصرية للأجنبي الذي يشتري عقارا بشروط.

وكان سبق أن صدَّق الرئيس على قانون في 2018 بإعطاء الجنسية المصرية للأجنبي مقابل وديعة، ويُبت في أمره بعد 5 سنوات، إلا أن القانون الجديد وسَّع أبواب بيع الجنسية باستحداث شراء عقار وعمل استثمار، على أن يأخذ الأجنبي الجنسية خلال شهور قليلة لو طابق الشروط.

ويحمل القانون الموسَّع رقم 140 لسنة 2019، الخاص بتعديل قانوني الجنسية المصرية ودخول وإقامة الأجانب، وذلك بعد موافقة مجلس النواب على إصدار هذا القانون، وهو القانون الذي نشرته الجريدة الرسمية في عددها الصادر صباح 30-7 -2019.

وبموجب القانون، تنقسم إقامة الأجانب إلى 3 فئات، هي إقامات "خاصة وعادية ومؤقتة".

واشتمل القانون على أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء منح الجنسية المصرية لكل أجنبي اشترى عقارا مملوكا للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بإنشاء مشروع استثماري وفقاً لأحكام قانون الاستثمار، أو بإيداع مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك على النحو الذي ينظمه قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة المجلس.

وبحسب القانون، يُقدم طلب التجنس بعد أداء رسم قيمته 10 آلاف دولار أو ما يعادله بالجنيه، يُسدد بموجب تحويل بنكي من الخارج، مع إتاحة الحفاظ على سرية الطلب حال الرغبة.

واشتمل القانون أن **تقوم وحدة في مجلس الوزراء بفحص طلبات التجنيس استثماريا وأمنيا، على أن يتم البت في الطلب مبدئيا خلال 3 أشهر من تقديمه، مع مراعاة اعتبارات الأمن القومي في ذلك**[166].

▼▼ قانون بيع الجنسية يدخل حيز التنفيذ

دخل القانون حيز التنفيذ، وممن عُرف شرائهم للجنسية المصرية- حيث نص القانون على إتاحة السرية لمن لا يريد الإعلان عن نفسه- رجل الأعمال السوري باسل سماقية، رئيس شركة "قطونيل"، والذي سبق أن طالب بشكل حثيث أن يأخذ الجنسية هو وأولاده الأربعة.

---

[166]- نص القانون في موقع الجريدة الرسمية، 30- 7- 2019

http://www.alamiria.com/ar-eg/archiving-service/Pages/decision-details.aspx?decisionID=144328

"الجنسية لكل أجنبي اشترى عقارا مملوكا للدولة".. السيسي يصدق على "إقامة الأجانب"، جريدة الوطن، 31- 7- 2018

https://www.elwatannews.com/news/details/4281956#

فنشرت الجريدة الرسمية يوم 11- 2- 2021 القرار رقم 273 لسنة 2021 بإعطاء الجنسية لسماقية بموجب قرار مجلس الوزراء[167].

وفي 27- 5- 2021 نشرت الجريدة الرسمية قرار مجلس الوزراء رقم 940 لسنة 2021 بإعطاء الجنسية المصرية للشقيقين السوريين فائق وفهد محمد خالد الكسم[168].

وبحسب فائق الكسم فإنهما حصلا عليها بموجب قرار منح الجنسية مقابل الاستثمار[169].

▼▼ مبادرات للبيع.. لا نهاية لها

لم يكتف المستثمرون العقاريون، ومن ورائهم من مستثمرين أجانب وتنظيمات عالمية والاتفاقيات الدولية التي تنص على تشجيع تحويل كل بلد إلى ساحة مستباح للجميع، بكل هذه المكاسب التي لم تدر في البال أن تتحقق بهذه الكثرة والسرعة، ولكن بدا أن شهية الاستحواذ على مصر أرض وعقار ومال وحضارة ونفوذ وجنسية، **مفتوحة بلا سقف ولا نهاية.**

ففي 7- 5- 2020 نشرت جريدة "المال" الاقتصادية مقابلة لها مع فتح الله فوزي، عضو المجلس التصديري للعقارات، تحت عنوان: **"تصديري العقارات" يستعد لمخاطبة مجلس الوزراء لتعديل قانون "تملك الأجانب"** ، قال فيها إنهم يطلبون من الحكومة إجراء تغييرات في قانون تمليك الأجانب لتوسيع المساحة المخصصة من الأراضي لكل أجنبي يرغب في الشراء.

وقانون تمليك الأجانب رقم 230 لسنة 1996 في مادته الثانية ينص على منع تملك الأجنبي أكثر من عقارين، مبنية كانت أو أرض فضاء، بقصد السكن له ولأسرته، وكل عقار لا تزيد مساحته عن 4 آلاف متر، وذلك دون إخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص المرخص من الحكومة.

واعتبر المجلس التصديري للعقارات أن هذه الشروط **"تعيق تصدير العقارات"، ويلزم أن يُسمح للأجنبي بتملك عقارات وأراضي أكثر وبمساحة أوسع**[170].

ومجلس تصدير العقارات يرأسه هشام شكري، رئيس شركة رؤية للاستثمار العقاري، ومن أعضائه فتح الله فوزي، وعمرو القاضي الرئيس التنفيذي لمجموعة طلعت مصطفى القابضة، ومحمد المكاوي رئيس شركة سيتي إيدج العقارية، ومحمد علام الرئيس التنفيذي لشركة سن علام العقارية، وغيرهم **من أصحاب المصلحة** في بيع الأرض والعقارات للأجانب بأي طريقة.

---

[167]- **نص قرار تجنيس باسل سماقية بالجريدة الرسمية، 11- 2- 2021**

http://www.alamiria.com/ar-eg **ورابط الخبر الأساسي مختصر لطوله:** https://cutt.us/wrrsY

[168]-**نص قرار تجنيس الأخوين الكسم على موقع الجريدة الرسمية، 27- 5- 2021**

http://www.alamiria.com/ar-eg **ورابط الخبر الأساسي مختصر:** https://cutt.us/y7M1l

[169]- **سر حصول شقيقين سوريين على الجنسية المصرية.. أخ يكشف، العربية نت، 28- 5- 2021**

https://www.alarabiya.net **ورابط الخبر الأساسي مختصر:** https://cutt.us/Vx2dr

[170]-**"تصديري العقارات" يستعد لمخاطبة مجلس الوزراء لتعديل قانون تملك الأجانب"، جريدة المال، 7-5-2020**

https://almalnews.com **ورابط الخبر الأساسي مختصر:** https://cutt.us/Y084F

أما فتح الله فوزي، فضمن مناصبه الاستثمارية أنه رئيس الجمعية المصرية اللبنانية لرجال الأعمال، فحين يتكلم فيما يخص أرض وجنسية مصر فهو يتكلم بلسان مزدوج، أو لسان هجين، يراعي مصلحة شريكه الأجنبي وليس المصلحة المصرية الخالصة.

وإن بدا أن الكفة تميل للمصلحة اللبنانية، فالفرص التي تتوفر للبنانيين في مصر من التجنيس والتمليك والاستثمار السهل لا تتوفر للأجنبي في لبنان بهذه السعة والتفريط.

يُذكر أن تشجيع رجال الأعمال/القطاع الخاص لعب دور في تمكين وتوطين اللاجئين/المهاجرين تحت اسم **"أصحاب المصلحة"** نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي أوردناها سلفا، ومن ذلك ما ورد في "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" 2016:

15- وندعو القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات اللاجئين والمهاجرين، إلى المشاركة في تحالفات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي نقطعها على أنفسنا اليوم.

▼▼ حين يكون الاستثمار العقاري بوابة الغزو

والاستثمار العقاري المحموم في بيع الأراضي للأجانب، وإعطاءهم حق بناء التجمعات السكنية وتسكين الأجانب فيها، أو تمليكها لهم بغرض الاستثمار في الزراعة **كان من بوابات الاحتلال الإنجليزى لمصر نهاية القرن 19**، حيث سبقه تدفق مستثمرين إنجليز وفرنسيين ويهود ويونان وشوام وغيرهم يشترون الأراضي بعد تشريع تمليك الأجانب للأراضي المصرية في أيام الوالي سعيد والخديوي إسماعيل.

وعلى هذه الأرض جرى نشاط محموم لبناء مساحات كبيرة من المساكن بيع الكثير منها للأجانب في القاهرة والإسكندرية ومدن القناة، وجرى هدم الطراز المعماري المحلي وإحلاله بمعمار أوروبي في الإسكندرية ومدن القناة والقاهرة فيما تسمى بـ"القاهرة الخديوية"، وكان هذا عامل جذب لزيادة الأجانب وتحكمهم في الاقتصاد وتوريط مصر في ديون أكثر، ثم صاروا عونا لجيش الاحتلال الإنجليزي عند غزوه لمصر 1882، وعونا في تمكينه حتى رحيله.

ومنها شركات "أراضي الجيزة" التي أسسها 1880 زرفوداكي- جاك ابنهايم - سيناديتو - رالي- هوسي- بوغوص نوبار، وشركة "أراضي أبو قير" تأسست 1887 برأس مال إنجليزي، و"الشركة العقارية المصرية" أسسها 1896 سوارس- منشا- شمعون- قطاوي، وغيرهم سلسال طويل[[171]] وبعضها لم تُخلع قدمه من مصر إلا بقرارات التمصير والتأميم.

وبعودة سياسات ما يسمى بالاقتصاد الحر والتمييز لمصلحة الأجانب والسير خلف روشتات المنظمات العالمية عاد هذا النوع من الاستثمار لدوره بواجهة مصرية.. إلى حين.

---

[171]- الأجانب في الاقتصاد الزراعي المصري، محمد مدحت مصطفى، مؤسسة رؤية، القاهرة، 2014، ص23- 30

يقول أحمد السويدى، رئيس مجلس الأعمال المصرى اللبنانى: "أنا أؤمن بأن مصر هى قاعدة الصناعة فى المنطقة"؛ لأن "لديها طاقة كهربية بوفرة، وبنية أساسية كاملة، **وأراض بأسعار تنافسية**، ومناخ جاذب للاستثمار، ونحن نرحب بأى استثمارات من أشقائنا اللبنانيين"[172].

وكلمة **"أراض بأسعار تنافسية"** كلمة تجرح الكرامة المصرية؛ فمعناها تحول أرض مصر (عنوان شرفها) إلى سلعة في المزاد العالمي، واهتمام رجال الأعمال هؤلاء أن يقدموها للأجانب بأرخص الأسعار مقارنة بأسعار الأراضي في بلاد أخرى، وفوقها تسهيلات حكومية في الكهرباء والبنية الأساسية الكاملة التي سكب فيها المصريون الأعمار والدم والعرق والصبر لبنائها لتكون للمصريين؛ ثم تُقدم هكذا للأجانب، وفوقها الجنسية المصرية.

▼▼ زحف المستثمرين العقاريين على عضوية البرلمان

في انتخابات مجلس النواب 2021 تقدم للترشح مستثمرون عقاريون، من أصحاب طرح قانون بيع الجنسية المصرية وزيادة مساحة الأراضي وعدد العقارات المسموح للأجنبي بتملكها، إلى انتخابات المجلس، ربما لضمان تسريع البت في قوانين أخرى مماثلة حين يكونون هم النواب أصحاب التشريع، ولاستكمال دور مجلس النواب السابق الذي مرر نواب فيه من فريقهم، ومنهم إيهاب الغطاطي ومعتز محمود وعلاء عابد، قانون بيع الجنسية.

وانضم الكثير منهم في السنوات الأخيرة للأحزاب، كبوابة ليس فقط للبرلمان، ولكن ليكونوا جزء حاضرا دائما من أي نقاشات حكومية **في صناعة القرار**، وصولا إلى **تملك القرار**.

وكمجرد مثال، ترشح في المجلس الجديد المهندس طارق شكري، رئيس غرفة التطوير العقاري باتحاد الصناعات وعضو حزب مستقبل وطن، عن دائرة "مصر الجديدة ومدينة نصر"، وأصبح نائب لجنة الإسكان في مجلس النواب، وهي اللجنة، إضافة للجنة الصناعة، التي يتناوب على تولي مسئوليتها أصحاب مشروع بيع العقارات والأراضي والجنسية.

فقد كان يرأس لجنة الإسكان في البرلمان السابق معتز محمود، الذي ساهم في تمرير قانون بيع الجنسية، وتولى في البرلمان الجديد رئاسة لجنة الصناعة للتحكم في إدارة ونوعية الصناعة والاستثمار، وحصص الأجانب من لاجئين وغيرهم فيها..فانطبق عليهم بالتمام المثل **"إدو القط مفتاح الكرار"**، وليعود البرلمان إلى ما كان عليه في زمن الاحتلال، مجرد تجمع من أحزاب وعائلات قلبها وفكرها خارج الحدود، ومصالح أجنبية.

من يملك التشريع يملك ناصية الحال. . محمد عبد الباري، كتاب "الامتيازات الأجنبية" 1930

---

[172]- المهندس فتح الله فوزي رئيس الجمعية يشارك فى افتتاح منتدي الاقتصاد العربي بالعاصمة اللبنانية بيروت واجتماعات مجلس الاعمال المصرى اللبناني على هامش اجتماع اللجنة العليا المشتركة، موقع الجمعية المصرية اللبنانية، 2019-05-02 https://www.elbaegypt.org ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/XQfOS

▼▼تملك الأجانب الأراضي الزراعية والصحراوية وفي سيناء

في 2012، وقت الاحتلال الإخواني الدولي لمصر، أصدر وزير الدفاع حينها الفريق أول عبد الفتاح السيسي، قانونا مهما لحماية أراضي سيناء، هو القانون رقم 14 لسنة 2012، في المادة الثانية، يمنع تملك الأجانب للأراضي في سيناء، واشترط على المالك أن يكون حاملا للجنسية المصرية وحدها، ومن أبوين مصريين.

إلا أنه في 2016 صدر القرار الجمهوري رقم 432 لسنة 2016 بالموافقة على معاملة ملك البحرين، حمد بن عيسى آل خليفة، معاملة المصريين في تملك أرض بشرم الشيخ جنوب سيناء، وفق ما نشرته الجريدة الرسمية 9- 10- 2016.

وبموجب القرار تملك ملك البحرين كامل أرض ومباني 3 فيلات بخليج نعمة بمدينة شرم الشيخ بجنوب سيناء بغرض الإقامة[173].

وبعدها بحوالي سنة صدر قرار جمهوري رقم 386 لسنة 2017 بمعاملة أمير الكويت، صباح الأحمد الجابر الصباح، معاملة المصريين في تملك أراضي زراعية وفق ما نشرته الجريدة الرسمية 16- 8- 2017.

ووفقا لذلك، تملك الأمير الكويتي قطعة أرض مساحتها 6 أفدنة و4 قراريط و16 سهما بحوض خارج الزمام المستجد الشرقي في مركز الحسينية بمحافظة الشرقية، وقطعة أرض مساحتها 128 فدان بحوض خارج الزمام المستجد رقم 9 قسم 21 في ناحية قصاصين الشرق مركز الحسينية، وهي أراضي اشتراها من الأهالي[174].

وفي مارس من نفس السنة، أيدت هيئة مفوضي الدولة قرارا لرئيس الجمهورية يسمح لرجل سعودي بتملك قطعتي أرض فيما وصف بأراضي صحراوية.

فقد أصدرت هيئة مفوضي الدولة (الدائرة الأولى) تقريرا أوصت فيه محكمة القضاء الإداري بإصدار حكم قضائي يؤيد أحقية رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء في التمتع بسلطة معاملة "الأشقاء العرب" المعاملة المقررة للمصريين بخصوص تملك الأراضي الصحراوية.

كما أوصت برفض الدعوى رقم 54334 لسنة 70 قضائية، التي طالبت بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 219 لسنة 2016 بالموافقة على تملك سعودي الجنسية لقطعتي أرض بغرب طريق الإسكندرية الصحراوي، ومعاملته المعاملة المقررة للمصريين في تطبيق نص المادة 2 من القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية.

---

[173]- السيسي معاملة ملك البحرين معاملة المصريين في سيناء، بوابة الأهرام، 9- 10- 2016

https://gate.ahram.org.eg/News/1255191.aspx

[174]- قرار جمهوري بمعاملة أمير الكويت معاملة المصريين في تملك أراضي، بوابة الأهرام، 17-8-2017

https://gate.ahram.org.eg/News/1566964.aspx

واستندت الهيئة في تقرير أعده المستشار مصطفى عمر السلامونى، بإشراف المستشار محمد الدمرداش العقالى نائب رئيس مجلس الدولة، إلى أن القانون رقم 143 لسنة 1981 الخاص بالأراضي الصحراوية، خوَّل لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها بعد موافقة مجلس الوزراء سلطة معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين بتملك الأراضي المصرية الصحراوية، وبالتالي فلم يسئ رئيس الجمهورية استعمال سلطته المقررة في القانون بخصوص هذا الشأن، وأن قراره بالموافقة على تملك قطعتي الأرض لحمود بن محمد ناصر الصالح- سعودي الجنسية- صدر في إطار السلطة التقديرية المقررة له وفقا للقانون[175].

وأدت هذه القرارات الجمهورية والتوصيات القضائية إلى فتح شهية الأجانب أكثر وتسابقهم على تملك الأرض المصرية.

فمثلا، اشترى سوري مقيم في مصر، اسمه جميل عبد الرازق محوك، قطعة أرض مستصلحة في محافظة البحيرة، تبلغ 5 أفدنة و3 قراريط، ويبدو أنه اشتراها بدون صدور قرار جمهوري استثنائي أو موافقة مجلس الوزراء.

وحين عرضت وزارة العدل الأمر على الجهات المعنية، اشترطت موافقة الرئيس ومجلس الوزراء لوجود هذه الأرض ضمن تعريف القانون للأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها لغير المصريين، والواقعة وفقا للقانون رقم 143 لسنة 1981، والتي عرَّفها بأنها تلك الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين، وشراء هذه الأراضي محصور في المصريين، إلا في حالات استثنائية للجنسيات العربية يقررها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء[176].

وليس واضحا ما مصلحة مصر في تمليك الأجانب أرضها عموما، وأراضيها الزراعية وفي المحافظات الحدودية، خصوصا على المدى المتوسط والبعيد.

ولكن الواضح هي حالة "اللهاث" والسباق "المحموم" لبيع أكبر كم من أراضي مصر، في أقصر وقت، لا يشبهه إلا اللهاث والسباق الذي دخله الأجانب وقت فتح مصر لهم بلا حدود أيام الوالي سعيد والخديوي إسماعيل ثم الاحتلال الإنجليزي.

▼▼ انتظار عصر احتلال جديد؟

يتبين مما سبق، أن تملك الأراضي في مصر في العموم متاح بسهولة للأجانب، أصحاب التمويلات والأموال الكثيرة التي تجعل قدرتهم الشرائية أكثر من قدرة المصري صاحب البلد.

---

[175]- المفوضين تؤيد حق الرئيس في معاملة العرب كالمصريين في تملك الأراضي الصحراوية، اليوم السابع، 5- 3- 2017

http://www.youm7.com/ ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/vwsl7

[176]- مجلس الدولة:تملك العرب للأراضي الصحراوية المستصلحة يتطلب قرارا جمهوريا، منشورات قانونية، 18- 8- 2019

https://manshurat.org/node/60162

وحتى في الأراضي التي عليها قيود في تملك الأجانب لأسباب أمنية أو غيرها، فإن باب الاستثناءات مفتوح لتملك الأجانب لها تحت اسم "أشقاء عرب"، إضافة لتملكها بالزواج من مصريين ووراثة أملاكهم، أو بأخذ الجنسية منحا وبيعا.

هذا بخلاف أن وجود الفريق المسئول، أو الموكَّل، بخطط بيع الجنسية المصرية والعقارات والأراضي والتاريخ والمستقبل للأجانب موجود بقوة في البرلمان ومراكز القرار داخل الحكومة، وفي الإعلام؛ ما يعني توقع صدور قوانين في المستقبل تقدم تيسيرات أكبر للأجنبي في تملك الأراضي في الأماكن "الممنوعة" عن الأجانب.

وبذلك يزيد توقع ظهور مناطق وتكتلات سكنية واقتصادية واجتماعية أجنبية، ومتعددة الجنسيات، تعلو بالجاه والسلطان والمال على المصريين من جديد، على غرار عصور الاحتلالات، منبئة بإمكانية حلول عصر احتلال جديد.. وعنيف، أعنف من كل احتلال سبق.



جدول (2)تصريحات مسئولين ونواب ورجال الأعمال عن تمكين اللاجئين/الأجانب عامة

التصريح/القرار	الصادر عنه	الناشر	التاريخ	المناسبة
من أهم إنجازات الدستور الجديد إلغاء مادة التأميم، لأنها كانت تشكل إشكالية على مستوى المناقشات بين مصر والمنظمات الدولية والدول التي تسعى للاستثمار في مصر	وزير الاستثمار أشرف العربي	بوابة الأهرام	6- 1- 2014	ندوة مركز معلومات دعم واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء لمناقشة المواد الاقتصادية بالدستور
لدينا نحو 5 ملايين لاجئ يتم التعامل معهم كمصريين ونتقاسم كل شيء معهم	رئيس الدولة عبد الفتاح السيسي	اليوم السابع	23- 4- 2015	مؤتمر صحفي مع نظيره اليوناني
الحكومة تنضم لخطة "تحويل عالمنا.. خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"، ويشمل جزء منها دمج اللاجئين/المهاجرين في	الحكومة	موقع الأمم المتحدة	25- 9- 2015	الجمعية العامة للأمم المتحدة 25- 9- 2015

التنمية				
- كتر خيرهم (اللاجئين) إنهم بيشتغلوا علشان يأكلوا ويعيشوا كتر خيرهم إنهم بيعولوا نفسهم - لو في دعم (من الحكومة للاجئين) ما يجراش حاجة	رئيس الدولة	قناة إكسترا نيوز/فيديو	19 -1 -2018	جلسة "اسأل الرئيس" ضمن فعاليات مؤتمر "حكاية وطن"
- البرلمان يوافق على منحة كويتية لإنشاء ٣٠ مدرسة متعددة المراحل لتلبية الاحتياجات التعليمية للاجئين السوريين في مصر - رئيس لجنة الشئون العربية بالبرلمان: هذا أقل ما يُقدم لهم	البرلمان	موقع أخبار مصر التابع لاتحاد الإذاعة والتلفزيون/ اليوم السابع	26 -6 -2016	الجلسة العامة لمجلس النواب 26 -6 -2016
الانضمام إلى "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" الصادر عن الأمم المتحدة	الحكومة	مركز دعم المعلومات واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء	19 -9 -2016	اجتماع الجمعية العام للأمم المتحدة 19 -9 -2016
القرار الجمهوري رقم 432 لسنة 2016 بالموافقة على معاملة ملك البحرين، حمد بن عيسى آل خليفة، معاملة المصريين في تملك أرض بشرم الشيخ جنوب سيناء، وبموجب القرار تملك كامل أرض ومباني 3 فيلات بخليج نعمة بغرض الإقامة	رئيس الدولة	بوابة الأهرام	9 -10 -2016	---
- نطرح مبادرة لإعطاء إقامة مؤقتة للأجانب لمدة 3 سنوات مقابل شراء وحدة سكنية بالعملة الصعبة - هدف المبادرة توفير إقامة لـ 6 ملايين أجنبي يعيش في مصر دون إقامة وضخ عملة أجنبية لمصر، وتشجيع	المستشار العقاري طارق شكري، رئيس غرفة التطوير العقاري	قناة "دي إم سي" / موقع صدى البلد	19 -1 -2017	لقاء مع برنامج "مساء dmc" المذاع على فضائية "dmc"

الاستثمار				
هيئة مفوضي الدولة توصي محكمة القضاء الإداري بإصدار حكم قضائي يؤيد أحقية رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء في التمتع بسلطة معاملة "الأشقاء العرب" المعاملة المقررة للمصريين بخصوص تملك الأراضي الصحراوية، وبناء عليه رفض دعوى طالبت بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 219 لسنة 2016 بالموافقة على تملك سعودي الجنسية لقطعتي أرض بغرب طريق الإسكندرية الصحراوي، ومعاملته المعاملة المقررة للمصريين	مجلس الدولة	اليوم السابع	5- 3- 2017	---------
قرار بتعديل قواعد منح الإقامة للأجانب، بتوفير إقامة لمدة سنة مقابل شراء شقة بـ 100 ألف دولار، وإقامة لمدة 5 سنوات إذا اشترى الأجنبي شقة بـ 400 ألف دولار	الحكومة	المصري اليوم	3- 5- 2017	الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء 3- 5- 2017
قرار جمهوري رقم 386 لسنة 2017 بمعاملة أمير الكويت، صباح الأحمد الجابر الصباح، معاملة المصريين في تملك أراضي زراعية ووفقا لذلك، تملك قطعة أرض مساحتها 6 أفدنة و4 قراريط و16 سهما بحوض خارج الزمام المستجد الشرقي في مركز الحسينية بمحافظة الشرقية، وقطعة أرض مساحتها 128 فدان بحوض خارج الزمام المستجد رقم 9 قسم 21 في ناحية قصاصين الشرق مركز	رئيس الجمهورية	بوابة الأهرام	17- 8- 2017	----

الحسينية				
- نريد إصدار تشريع يلزم كل أسرة بإنجاب طفلين فقط - على الحكومة معاقبة من ينجب أكثر من طفلين بالحرمان من التأمين الصحي الشامل ومجانية التعليم لأن عدد السكان يزيد 14 ألف نسمة خلال 72 ساعة، وهذا ناقوس خطر - تحديد عدد الأطفال يخالف الشريعة، وعلى الحكومة استخدام التوعية بدلا من الإجبار، والاستفادة من تجربة الصين في استثمار زيادة السكان	آراء مختلفة لنواب في البرلمان	موقع صدى البلد	21- 8- 2017	تصريحات النواب لموقع صدى البلد بعد إعلان الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء نتائج عمل الساعة السكانية بنظام "التحديث اللحظى"
لا صحة لما أثير في الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي عن توقيع اتفاق بين مصر وألمانيا لتوطين اللاجئين	مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء	جريدة الشروق	28- 8- 2017	تقرير حكومي دوري بعنوان "توضيح الحقائق"
ندرس تسهيل تملك الأجانب للعقارات	نواب بالبرلمان	جريدة الفجر	24- 11- 2017	تصريحات نشرتها جريدة الفجر
مبادرة تملك الأجانب للعقارات المصرية مقابل الإقامة تتضمن أيضا إعطاء الأجنبي الجنسية المصرية بعد موافقة الأمن، وستوفر ما يزيد على 100 مليار دولار في العام الأول من تطبيقها	طارق شكري رئيس غرفة التطوير العقاري باتحاد الصناعات	جريدة الوطن	8- 3- 2018	تصريحات لجريدة الوطن
-القيادة السياسة ترفض لفظ لاجئ وأصبحتم جزء من مصر - بضرب للمصريين في الخارج المَثل بنجاح السوريين في مصر -- نفخر أننا دولة ترعى أي	وزيرة الهجرة نبيلة مكرم	اليوم السابع	31- 3- 2018	حفل إطلاق كتاب يوثق أوضاع اللاجئات عنوانه "لن يضيع الحلم"

أجنبي ليجد الحماية - كنا بلد هجرة والجميع كان يلجأ إليها قديما				
-أنا ما بحبش كلمة جاليات، لأن إحنا في مصر حريصين جدا إننا نتعامل مع بعضنا البعض كمواطنين، وأي حد له حق المواطنة في مصر - سعيد بإحياء جذور الجاليات اليونانية والقبرصية في مصر وكانوا إضافة كبرى للحركة الاقتصادية والعلمية والثقافية في مصر	رئيس الدولة	فيديو/ اليوم السابع	30- 4- 2018	حفلة إطلاق مبادرة "العودة للجذور" بمشاركة الرئيسين اليوناني والقبرصي في الإسكندرية
التصديق على القانون رقم 173 لسنة 2018 بمنح إقامة للأجنبي 5 سنوات مقابل وديعة، ويجوز بعدها إعطاءه الجنسية المصرية	رئيس الدولة	الجريدة الرسمية	14- 8- 2018	"تشجيع الاستثمار"
نجدد التزامنا الأخلاقي والقانوني تجاه اللاجئين على أراضينا، وحرصنا على دمجهم في المجتمع رغم ما يرتبه ذلك من أعباء وصعوبات اقتصادية	وزارة الخارجية	حساب الوزارة على تويتر/موقع بوابة الأهرام	20- 6- 2018	اليوم العالمي للاجئين
الانضمام لـ" الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" الذي ينص على أن كل بلد هي بلد هجرة، وملزمة بتمكين المهاجرين، ولو غير شرعيين، وإتاحة التجنيس	الحكومة	الهيئة العامة للاستعلامات	11- 12- 2018	مؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة في مراكش 10-11- 2018
مصر نموذج رائد في التعامل مع اللاجئين حيث تتحمل أعباء استضافة أكثر	رئيس الوزارة مصطفى مدبولي	بوابة الأهرام	18- 12- 2018	الانضمام لـ"الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة"

من 5 ملايين مهاجر ولاجئ من 58 دولة، يحصلون على خدمات صحية وتعليمية وفرص العمل دون تمييز				واستقبال أنطونيو فيتورينو، المدير العام لمنظمة الهجرة الدولية
عن اللاجئين: "مصر بلدهم، وربنا يسلم بلادهم"، وافتخر بأنه "كلهم يعيشون كالمصريين ولا تمييز بينهم وبيننا ويتعلمون في مدارسنا وجامعاتنا مجانا وأشاد بقيام اللاجئين السوريين – يعملون ولا يعتمدون على الإعانات ولا يمثلون عبئا على أحد	رئيس الدولة	موقع صدى البلد	11- 6- 2019	مؤتمر "حكاية وطن" ضمن أنشطة "اسأل الرئيس"
الرافضون للاجئين السوريين كتائب إلكترونية خارج البلاد تشن حملة ممنهجة في محاولة لإثارة الكراهية ضدهم، وهذه الحملة موجهة من قبل جماعات معروفة بعدائها للشعب المصري وتستهدف استقراره	موقع صدى البلد	موقع صدى البلد	11- 6- 2019	ردود الرئيس في مؤتمر "حكاية وطن" على منتقدي تواجد وانتشار اللاجئين
إقامة احتفالية ضمت لاجئين من عدة أجناس، للإعلان عن ترحيب الحكومة بأنه يوجد على أرض مصر 145 جنسية، تحت عنوان "ياللا نكمل بعض"، ضمن حملة "دعم المهاجرين" الخاصة بالوكالة السويسرية، والتركيز على فوائد الهجرة من الناحية الاقتصادية	وزارة الخارجية بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة ومنظمة الهجرة الدولية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون	حساب وزارة الخارجية على فيس بوك/ موقع مبتدأ	18- 7- 2019	احتفالية "ياللا نكمل بعض"
صدور القانون رقم 140 لسنة 2019 بالسماح لمجلس الوزراء بإعطاء الجنسية المصرية لكل أجنبي اشترى عقارا مملوكا للدولة أو غيرها من	رئيس الدولة	الجريدة الرسمية	30-7- 2019	تشجيع الاستثمار

الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بإنشاء مشروع استثماري أو بإيداع مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وبعد أداء رسم 10 آلاف دولار أو ما يعادله بالجنيه				
عن اللاجئين: "يقعدوا في مصر، ولا نتحمل مسئولية موتهم في البحر، غير مقبول وغير مسموح التعامل معاهم بشكل سلبي، حتى تناول الإعلام في قضاياهم فيها محاذير حتى لا يتم تصعيد رأي عام سلبي تجاههم	رئيس الدولة	جريدة المال/فيديو	15- 12- 2019	منتدى شباب العالم
- تخيلوا لو توقفنا عن الخلفة عامين أو ثلاثة، فكيف يمكن أن يكون شكل الدولة؟ - قررنا عدم ضم الطفل الثالث لدعم بطاقات التموين في المواليد الجدد، كما سيجري منع ضم أكثر من 3 أطفال في برنامج "تكافل وكرامة.	رئيس الوزراء	جريدة الوطن	26- 12- 2019	لقاء مع رؤساء تحرير الصحف المص
تعاوننا مع منظمة "الروتاري" في مبادرة مراكب النجاة (منع خروج المصريين أو اللاجئين في هجرة غير شرعية من مصر لأوروبا) هو ضمن الهدف 17 من الأهداف الأممية للشراكة بين المؤسسات (المدرج في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030	وزيرة الهجرة	بوابة الأهرام	28- 1- 2020	استقبال وزيرة الهجرة محافظ المنطقة الروتارية شريف والي
نستعد لمخاطبة مجلس الوزراء لتعديل قانون "تملك	فتح الله فوزي عضو المجلس	جريد المال	7- 5- 2020	تصريحات لجريدة المال

الأجانب" ليُسمح للأجنبي بتملك عقارات وأراضي أكثر وبمساحة أوسع	التصديري للعقارات			
مصر تشرف باستضافة أكثر من مليون يمني والحكومة حريصة كل الحرص على أن معاملتهم كأشقائهم المصريين في الحقوق والخدمات	رئيس الوزراء	المصري اليوم	19 -7 -2020	مؤتمر صحفي مع رئيس الوزراء اليمني، معين عبد الملك في القاهرة
- الدولة تنفق على المواطن المصري منذ ولادته وحتى بلوغه سن العشرين 13 ألفا و100 جنيه سنويا - مصر سجلت زيادة في أعداد المواطنين بلغت 35 مليون ما بين 2000 و2020	رئيس الوزراء	قناة سكاي نيوز عربية	11 -10 -2020	الندوة التثقيفية الـ 32 للقوات المسلحة التي أُقيمت بعنوان "أكتوبر 73.. رمز البقاء والنماء"
استمرار معاملة السوريين واليمنيين كالمصريين تماما فيما يخص التعليم المجاني بالمدارس	وزارة التربية والتعليم	اليوم السابع	18 -11 -2020	العام الدراسي الجديد
قرارات جمهورية بالموافقة على زواج موظفين في وزارة الخارجية بأجنبيات من سوريا والجزائر وتونس	رئيس الدولة	أخبار اليوم، مصراوي، صدى البلد، المصري اليوم	من 2017 -2020	قرارات استثنائية
- الفقر يزيد مع الزيادة السكانية" - مهما كانت قدرات أي دولة في العالم، ومهما تم العمل ليل نهار على تحقيق تنمية وخلق فرص عمل، فإنه طالما ظلت معدلات الزيادة السكانية كبيرة، فلن نشعر بحجم ما يتم على الأرض	رئيس الوزراء	المصري اليوم	3 -12 -2020	إعلان "نتائج بحث الدخل والإنفاق والاستهلاك بجمهورية مصر العربية للعام 2019 – 2020"
- تجنيس رجل الأعمال السوري باسل سماقية رئيس	مجلس الوزراء	الجريدة الرسمية	11 -2 -2021	تشجيع الاستثمار

شركة قطونيل - تجنيس رجلي العمال الأخوين السوريين فائق وفهد الكسم			27 -5 -2021	
- حان الوقت لزيادة ثمن رغيف العيش - الزيادة السكانية سبب التعدي على الأراضي الزراعية وزيادة الأسعار	رئيس الدولة	المصري اليوم	3 -8 -2021	افتتاح المدينة الصناعية الغذائية "سايلو فودز"
- مبادة "العودة للجذور" فرصة لتسليط الضوء على الجانب الإيجابي للهجرة - الوزارة "تستهدف من هذه المبادرة تسليط الضوء على احتضان مصر لكافة الثقافات والديانات - مصر تفتح ذراعيها لأي شخص يريد العيش فيها - مع تكريم الجاليات اليونانية والقبرصية سنكرم جاليات ألبانيا وجنوب أفريقيا وفرنسا	وزيرة الهجرة	مصراوي	11 -7 -2021	افتتاح المبادرة الرئاسية "العودة للجذور" لشباب الجيل الثاني والثالث ممن وصفوا بـ اليونانيين المصريين"، و"القبارصة المصريين" في الإسكندرية
السماح للاجئين وملتمسي اللجوء المنتهية صلاحية وثائقهم بالتسجيل في المدارس المصرية، وبالذات القادمين من سوريا واليمن والسودان وجنوب السودان	وزارة التربية والتعليم	اليوم السابع	23 -8 -2021	العام الدراسي الجديد

الفصل الرابع

الامتيازات الأجنبية.. قديما وجديدا



▼موقف مصر من الهجرات قبل ووقت الاحتلالات

▼أصل الامتيازات الأجنبية الحديثة

▼الكفاح في مصر لإلغاء الامتيازات

▼الامتيازات الأجنبية تنتقل للاتفاقيات الدولية (كرومر يصنع شريعة الأمم المتحدة)

- "ألا تعلم أن رعاع الغزاة انتهبوا في الماضي أراضينا بحكم الغزو؟ وها هم أولاء يكونون طبقة عالية ممتعة بالجاه والسؤدد والامتيازات لا حصر لها"

نجيب محفوظ

(رواية خان الخليلي)

- "ألا تعلم أن رعاع الغزاة انتهبوا أراضينا بحكم اللجوء والتمليك والتجنيس؟ وها هم أولاء يكونون طبقة عالية ممتعة بالجاه والسؤدد والامتيازات لا حصر لها"

شكوى المصريين في المستقبل

موقف مصر من الهجرات قبل ووقت الاحتلالات

وصفها الكاتب البريطاني جون مارلو في كتابه "تاريخ النهب الاستعماري لمصر" بأنها منحت الأجانب **"الحكم الذاتي"** في مصر؛ بدأت في عصر السلطان العثمانلي سليمان القانوني وتعززت في عصر محمد علي، وحصل بها الأجانب على ما لم يحصلوا عليه في بلادهم ذاتها[177].

ولكن الصح أنها أعطتهم فوق "الحكم الذاتي".. أعطتهم مصر بحذافيرها، وخلقوا نظام فصل عنصري "أبارتهايد"، ليس فقط بين الأجانب وبين المصريين ولصالح الأجانب، فهذا معتاد في الاحتلالات السابقة، بل وبين الأجانب والسلطة الحاكمة نفسها بعد أن صاروا فوقها، حتى قبل هبوط الجيوش الإنجليزية.

▼▼ متى تسقط البلد في عار الامتيازات الأجنبية؟

لا يكون للأجنبي امتيازات تساويه بأهل البلد أو تعليه عليهم إلا في حالات غير سوية:

1. إما أن تكون البلد تحت الاحتلال العسكري، فبقوة السلاح يُفرض الأجنبي على ابن البلد.

2. أن تكون تحت الاحتلال الجالياتي/الاستيطاني، أي يكون أصحاب النفوذ فيها أشخاص من هجرات أجنبية، تسللت إليها واستوطنت، وتغلغلت في المؤسسات والمناصب، وسيطرت على الاقتصاد والثقافة والقوانين، وربما حملت جنسية البلد وتوهم أهل البلد أنهم صاروا منهم حقا، ولكنها ظلت تتفنن في جلب أجانب جدد باستمرار لتغذيتها وتكبير كتلتها أمام أهل البلد، وتقدم لهم الامتيازات التي تجعلهم فوق أهل البلد، وهذا النوع ينتهي به الحال في النهاية إلى أن يتحول إلى احتلال عسكري أو يجلب احتلال عسكري للبلاد يعيش خادما له ليحفظ له نفوذه.

3. أن تكون البلد في حالة ضعف وفوضى، فتتهاون حكومتها وأصحاب النفوذ في سيادتها لشراء رضا بلاد وشركات ومنظمات أجنبية.

4. أن تكون في الأساس ليست وطنا حقيقيا، بل مجرد مجمع لأجناس من البشر يجذبهم إليها فرص العيش، كبلاد المهجر المعروفة (الأمريكتان، أستراليا، نيوزيلندا).

---

[177]- انظر: تاريخ النهب الاستعماري لمصر 1798- 1882، جون مارلو، ترجمة عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 97- 99

ومصر ضمن البلاد التي وجدت الامتيازات الأجنبية مرتعها فيها في الحالات 1 و 2 و 3، وربما هي في طريقها لتتحول إلى رقم (4) على يد بعض المسئولين ورجال أعمال ومثقفين ومشاهير فيها صاروا يعتبرونها مؤخرا "بلد هجرة"، ويدعون كافة الأجناس للقدوم والعيش فيها، كما رأينا في تصريحات بعض هؤلاء في فصل سابق، وذلك رغم أنها من الأوطان الحقيقية الغالية القليلة في هذا العالم.

وشرح تاريخ الامتيازات الأجنبية في مصر يحتاج لحديث طويل، نكتفي هنا لضيق المقام بإشارات سريعة من عدة محطات في تاريخ مصر لإعطاء فكرة عامة.

▼▼موقف مصر من الهجرات وقت الحرية ووقت الاحتلال

معلوم أنه قبل الاحتلالات كانت مصر **(كيمة)** وهي حرة تلفظ الهجرات الأجنبية ولا تقبلها.

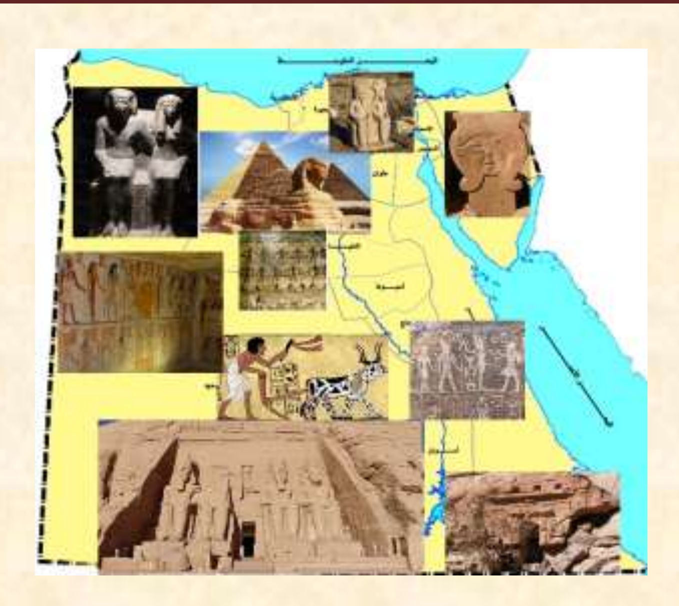
فمنذ أن تشكَّل المجتمع المصري الناضج (الكيمتي) واكتملت ملامحه، واشتدت الروابط بين أفراده لغةً وعقيدة وأخلاق وأفكار وعادات وتقاليد وتعاون وارتباط مشترك بالأرض وفهم واحد لماهية مصر ورسالتها وقيمتها، صاروا كيانا واحدا كاملا، غير مجزأ، عرفوا أنفسهم فقط باسم "الكيمتيو" أي المصريين، و"رمث إن كيمة" أي أهل مصر، ليسوا قبائل متنافرة ولا أعراق مختلفة ولا طوائف منعزلة.

بل حتى رغم اختلاف أشكال المصريين ما بين وجوه مربعة وبيضاوية ومدورة، ودرجات مختلفة من الألوان ما بين الأسمر الغامق فالأسمر الفاتح والقمحي حتى اللون القريب من الأبيض الأوروبي، إلا أن كل ما سبق خلق بينهم روحا جعلتهم يبدون بهيئة أو طلة واحدة مشتركة، وكأنهم ملامح واحدة في الظاهر والباطن، وصاروا كتلة واحدة ممتدة كشيء واحد من ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى أسوان، تماما كامتداد نهر النيل، تجده شيئا واحدا لا تختلف ولا تتجزأ ولا تتلون مياهه ولا روحه من الساحل إلى أسوان.



تنوعت مقاييس الشكل وتوحدت الروح والطلة والخطوط العريضة لالتحامهم ووحدانية البيئة

(الصورة: كتاب نكبة توطين الهكسوس- ج1 مع إضافة صور)



حرص الأجداد على ألا تكون آثار في أنحاء البلاد إلا بالهوية الكيمتية الأصلية، حتى على الحدود

وهو ما حافظ لمصر على ذاكرتها وهويتها ومعرفة حدودها

(المصدر: تجميعة من الباحثة لأشهر الآثار الكيمتية بحسب مواقعها)

وفي نفس الوقت أحسوا بالفرق السكاني والحضاري الذي صار بارزا بينهم وبين الشعوب المحيطة بهم التي ظلت على الطابع القبلي وتعيش في تنافر طائفي وعرقي، ومنذ ذلك الحين- وذلك منذ آلاف السنين الغارقة في القدم- رفض المصريون حشر أي هجرات أجنبية مختلفة عنهم في كل ما سبق.

ولكون مصر حينها الأكثر استقرارا وثروة وزراعة دائمة، صارت عرضة دائمة لمحاولات غزو من حدودها الأربعة، من جيرانها وجيران جيرانها، فتسببت محاولات الغزو هذه في زيادة نفور المصريين من الشعوب الأخرى، وزيادة تماسكهم لمنع سقوط بلدهم في يد هؤلاء الطامعين، وأن تكون العلاقات التجارية معهم عبر الحدود فقط، دون قبول استيطانهم في مصر.

وإن الآثار تمدنا ببقايا شواهد لمعارك بين المصريين والهجرات الأجنبية الغازية التي تريد استيطان البلاد، وذلك من قبل عصر مينا/ نعرمر.

وحتى مشاهد المعارك على صلاية نعرمر بات علماء يرون أنها، أو على الأقل جزء منها، معارك بين المصريين وأجانب تسللوا إلى الوجه البحري في شكل هجرات من وراء الحدود الشرقية والغربية، سيطروا حينا عليها، إلا أن احتفاظهم بهوياتهم الأجنبية، وعدم احترامهم لوحدانية الهوية والأرض المصرية جعل المصريين يلفظونهم ويطردونهم ولو بالحرب[178].

ونفس الأمر تكرر حين تسللت هجرات وبان خطرها في الأسرة 6، وكان أحد أكبر أسباب سقوطها وخراب البلاد كما ظهر في بردية "إيبو ور"، مستغلين ضعف الحكومة المركزية،

[178]- يمكن الرجوع إلى تجميعة لآراء الدكاترة عبد العزيز صالح وعلي رضوان وهنري بريستيد فيما يخص ملامح هوية مصر وأسباب اختلافها عن بقية البلاد، وحروب مصر لطرد الهجرات والغزوات الأجنبية، ومحتوى صلاية نعرمر، في كتاب نكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية، ج1، إفتكار البنداري السيد، القاهرة، 2019

وتساهلها مع الأجانب الذين أبدوا الطاعة والخضوع في بداية وجودهم، وبعد طول إقامتهم ساهموا في إسقاط هذه الحكومة، ووصل الحال حتى قال "إيبو ور"، أحد المعاصرين لذلك الوقت في برديته وهو ملتاع على حال مصر: **"وأصبح الأجانب مصريين في كل مكان، وأولئك الذين كانوا مصريين أصبحوا أغرابا وأهملوا جانبا[179]، "انظر! إن مصر أصبحت تصب الماء [لغيرها][180]".**

و"أصبح الأجانب مصريين في كل كان"، أي صاروا يعتبرون أنفسهم أصحاب البلد ويطمعون في أخذ مراكز المصريين بعد أن أخذوا فرص عمل وإقامة مستقرة كما جاء في البردية.

ومن عوامل نهوض مصر من هذه الكبوة الموجعة هو طرد الهجرات المستوطنة على يد منتوحتب الثاني في الأسرة 11 خلال حروبه التي استمرت عشرات السنين لتطهير البلاد وإعادة مركزيتها، ونجح في ذلك لحد كبير حتى وصف بأنه "الموحد الثاني" لمصر، ولذلك أخذت مصر الفرصة للنهضة الثانية الكبيرة في الأسرة 12.

وفي عهد هذه الأسرة، اتخذت مصر خطوة كبيرة للحد من الهجرات الأجنبية المتسللة، ومنها بناء أسوار قرب الحدود الشرقية تُعرف بقاياها حاليا باسم "أسوار الوالي"، وإصدار سنوسرت الثالث تشريعا بعدم عبور الكاشيين/ الكوشيين (السودانيين وكافة الأفارقة ما بعد الشلال الثاني، أي من بعد وادي حلفا) بعدم عبورهم إلى داخل مصر إلا عند أسوان فقط، والتي كانت سوقا تجاريا لتبادل التجارة بين المصريين وهؤلاء الأفارقة، فيأتون للتجارة ثم يعودون لبلادهم فورا، ولا يدخلون مصر من بعد أسوان، كي يسهل التحكم في حركتهم، ولا يستغلون كبر مساحة مصر في الاختباء والاستيطان

وحين سيطر غرور القوة على بعض حكام الأسرة 12، وخاصة بداية من عصر أمنمحات الثالث، مع تزايد الثروة الواسعة بعد المشاريع العملاقة في استصلاح الأراضي وبناء السدود والمدن، كما حدث في توسيع الفيوم وبناء سد اللاهون، وظنوا أنهم قادرون على السيطرة على أي وجود أجنبي، وقبلوا دخول أجانب بصفتهم عمال في المنازل والمناجم، أو تجار يأتون بالغريب والطريف من بضائع تسيل لعاب بعض الأثرياء، ارتخت القبضة على الحدود، ومع الزمن استوطنت هجرات في شرق البلد وسقطت في الاحتلال الهكسوسي[181].

ولم يستسلم المصريون حتى أزاحوا هذه الاحتلال سواء في صورته العسكرية أو الهجرات المتعاونة معه، والتي بدا أنها تمصرت شكلا، في الملابس وإتباع بعض التقاليد المصرية، إلا أنها ظلت أجنبية روحا وهوية وأخلاق وطباع، وفوق ذلك سعت لإذلال المصريين حين تمكنت وزاد نفوذها، وفرضت الجزية عليهم وعاملتهم كمرتبة أدنى.

---

[179]- الشرق الأدنى القديم، عبد العزيز صالح، مكتبة الأنجلو، ط2 منقحة، القاهرة، 1973 ، ص 360

[180] موسوعة مصر القديمة، سليم حسن، ج 17، الهيئة العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2000، ص 309

[181] لمعلومات تفصيلية عن جهود حكام مصر في النهضة الثانية (الدولة الوسطى) لصد الغزوات والهجرات، وأسباب تسلل الهكسوس رغم ذلك انظر: الشرق الأدنى القديم، عبد العزيز صالح، مرجع سابق، وتاريخ مصر القديمة، نيكولا جريمال، ترجمة ماهر جويجاتي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1993،ونكبة توطين الهكسوس، إفتكار السيد، مرجع سابق.

وفي إحدى الأقوال الباقية من هذا الإصرار المصري، توعد كامس- أخو أحمس الذي سبقه في الكفاح- الهكسوس بقوله: **"لقد خابت آمالك أيها الخاسيء الذي اعتاد على أن يقول أنا السيد ولا مثيل لي. أما (عاصمتك) فسوف أمحوها ولن أجعل أحدا يعثر لها على أثر، وسوف أدمر قرى (شعبك)، وأحرق ديارهم حتى تصبح تلالا حمراء إلى الأبد، جزاء وفاقا على ما ألحقوه بمصر من دمار، وسوف يسمع الناس (عويل) الهكسوس حين يفارقون مصر سيدتهم (مرغمين)[182]".**

وبتعبير الدكتور عبد العزيز صالح: "هكذا لفظت مصر الهكسوس أغرابا كما دخلوها، على الرغم من طول إقامتهم فيها"[183]، وتطهَّر جوف مصر من سمومهم.

وعاد هواء مصر لنقائه، وانتعشت الرئة المصرية من جديد، وأقامت نهضتها الثالثة بقوة ومجد مشهودين بداية من الأسرة 18، ثم عاد سلطان غرور القوة والغفلة يسيطر على بعض الحكام من جديد، حين قبلوا بأن يقيم فيها بعض أهالي البلاد المفتوحة في عصر الإمبراطورية، باعتبارهم "أتباع" لحكومة الإمبراطورية.

وقال عنهم فرانسيس فيفر في كتابه الذي يروي قصة سقوط مصر على يد المستوطنين الأجانب "الفرعون الأخير رمسيس الثالث: أو زوال حضارة عريقة": "شقية هي أرض مصر، كم تعرضت للأطماع طوال العقدين الماضيين! أطماع الوزراء، أطماع كبار الكهنة والنساخ، بل أطماع الأعيان الأجانب أيضا، لقد فتحت غزوات الفراعنة في القرون الأخيرة باب البلاط الملكي أمام هؤلاء الأجانب. في البداية كانوا سفراء لبلادهم، ثم أصبحوا مستشارين بارعين لدى الفراعنة، وأخذوا يؤسسون سلالات قوية من الأعيان تحيط بأصحاب العرش"[184].

وكذلك سمحوا لأسرى الحروب بأن يعملوا في بعض المهن، ومنها الجيش استغلالا لقوة أبدانهم ومهاراتهم الحربية في أيام سيتي الأول ورمسيس الثاني، وصولا إلى رمسيس الثالث في الأسرة 20 الذي رغم انتصاراته الكبرى المعجزة على الغزو البربري الواسع من جحافل قبائل شعوب البحر- التي كانت لا تقل في همجيتها وكثرتها وشدتها عن هجمات التتار/المغول في القرن 13 الميلادي- إلا أن غرور قوة الانتصار جعله يقبل من ألقوا السلاح، وتوسلوا إليه أن يعيشوا في مصر عبيدا له، فقبل وهمًا منه أنهم سيكونون مجرد أتباع خاضعين للمصريين للأبد.

وبتعبير عبد العزيز صالح، فإن في البداية عاملهم بالشدة ثم عاد عليهم بالعفو، واكتفى بإحكام الرقابة عليهم، فقال حين غضبته عليهم: **"اعتقلت قادتهم في حصون تحمل اسمي، ووليت عليهم ضباطا ورؤساء قبائل، واعتبرتهم عبيدا مدموغين باسمي، وعومل نساؤهم وأطفالهم نفس المعاملة، ووهبت قطعانهم إلى دار آمون"**، ثم قال بعد أن خف غضبه: **"وضعتهم في الحصون، ودمغتهم باسمي، وكانت جماعاتهم الحربية تقدر بمئات الألوف، وخصصت لهم مخصصات من الكساء والزاد، تصرف من الخزانة وشون**

[182]- الشرق الأدنى القديم، مرجع سابق، ص 34

[183]- نفس المرجع

[184]- الفرعون الأخير رمسيس الثالث: أو زوال حضارة عريقة، فرانسيس فيفر، ترجمة فاطمة البهلول، دار الحصاد، ص 11

الغلال كل عام[185]"، وإن كان رقم "مئات الألوف" يحمل مبالغة واضحة، إلا أنه ينبأ بأن الأسرى والمستسلمين كان عددهم كبيرا.

إلا أنه- كالذين سبقوه- خاب ظنه، حتى أن بعض المستوطنين اشتركوا في مؤامرة اغتياله.

وبعد وفاته خدم الحظ المستوطنين بأن تتابع على العرش حكام ضعاف، ما ترك المساحة واسعة أمام تمدد هؤلاء- بعد التمصر الشكلي في الملابس واللغة والعبادة- أكثر في كافة المناصب، وحتى مصاهرة العائلات صاحبة النفوذ، حتى وصلوا بالفعل إلى حكم البلد، وبدأوا تفريغ الجيش والمؤسسات من دمها المصري شيئا فشيئا، وحشوها بالمرتزقة من عشائرهم أو من المرتزقة الإغريق والكاريين وغيرهم من شعوب بدأت تظهر منذ الأسرة 26 على الساحة العالمية، ومهدوا لسقوط مصر التام في الاحتلال الفارسي فالبطلمي وما بعدهما.

إلا أنه وسط هذه الذكريات القاسية، لوحظ أنه رغم خطيئة تهاون المصريين وقت حريتهم في بعض فترات القوة أمام تدفق أجانب على البلاد، إلا أنهم:

▲ **لم يكن استقبال الهجرات الأجنبية نهجا مصريا**، ولكن دخولها استثناء، وغالبا ما تنقلب إلى سرطان يستنفر الجسد المصري للتخلص منه.

▲ **كان المصريين لا يقبلون الأجانب كأسياد أو مساويين للمصريين**، بل كأتباع تحت إمرة المصريين، أو أسرى حرب، وليس لهم حقوق المواطنة المصرية الكاملة.

▲ **لم يسمحوا لهم بنشر أو فرض هويتهم في البلد**، وإذا ما لاحظوا أن هؤلاء الأجانب تحولوا في أوقات تضعف فيها الحكومة المركزية إلى تكتلات كبيرة، ومحتفظين بهوياتهم الأجنبية، وإن تمصروا شكلا، واحتفظوا بعلاقاتهم وروابطهم مع قبائلهم والبلاد التي قدموا منها، ويتكبرون على المصريين، كان المصريون يتيقظون، وينتفضون، ويعدون العدة لإجلاء هؤلاء عن بلادهم، قصر الزمن اللازم لذلك أو طال.

▲ **في كل مرة ينجح المصريون في تنظيف البلد منهم**، وإن كان بعد سنين طويلة من القتال والمعاناة ودفع ثمن تهاونهم الذي سمح بتمدد هؤلاء الأجانب في بلدهم، وهو ما ساعد في استمرار الحضارة المصرية بلونها الواحد النبيل المميز، والكيان الشعبي المصري الواحد طول آلاف السنين، وكانت مصر خلالها أقل بلاد الدنيا تعرضا لحروب داخلية.

ولم يفشل المصريون في ذلك إلا بداية من تمكين الأجانب في عهد خلفاء رمسيس الثالث، لأن الأجانب عرفوا الطريق الأضمن لهم لأخذ مصر، **وهو احتلال عروقها وليس فقط أرضها**.

أي لم يعزلوا أنفسهم عن المصريين في مدن خاصة وعقائد خاصة كما فعل الهكسوس مثلا، ولم يستعينوا بقوة عسكرية مباشرة ضد المصريين، **ولكن احتلوا العروق بأن تمصروا شكلا**، ثم تسللوا في كل وظيفة وكل مؤسسة، وانتشروا في كل البلد- وربما لأول مرة- يستوطن هجرات

---

[185]- الشرق الأدنى القديم، مرجع سابق، ص 238

أجنبية في الوجه القبلي، واحتلوا حتى المناصب الكبرى في معابد واسط (طيبة)، ثم مناصب الجيش، فجمعوا بين أيديهم القوة الروحية والمالية والسلاح، وتزاوجوا مع العائلات المشهورة، وذلك في هدوء شديد، استمر بصبر أشد لنحو 200 سنة قبل أن ينتقل إليهم العرش بطريقة بدت "قانونية"، بزواجهم من العائلة الحاكمة في الأسرة 21، وقيل إن هذا الزواج بدأ بمصاهرتهم رمسيس 11 في نهاية الأسرة 20[186].

▼▼ لماذا تمكنت الهجرات من احتلال مصر فيما بعد؟

رغم قوة الثورات المصرية التي شبت بعد أن زاد هذا النفوذ الأجنبي، وخاصة بعد أن تعزز بمرتزقة صريحين كالإغريق والكاريين في مراحل لاحقة، وزحزحوا المصريين إلى الوراء، واستفرد المستوطنون القدماء والجدد بكافة الامتيازات، وأساءوا معاملة المصريين، إلا أن نجاح هذه الثورات كان محدودا.. **لماذا؟**

كانوا قد فقدوا الجيش وكل مركز قوة لديهم، عدا بقية من المعابد التي حفظت الهوية المصرية وبعض الحماية للمصريين، وكلبش المهاجرون البلد بنشر تجمعات لهم في قبليها وبحريها.

وبدخول المسيحية ساعد أتباعها- وكثير منهم حينها من المستوطنين الإغريق واليهود القدامى والجدد- الأباطرة الرومان المسيحيين في غلق ما بقي من معابد، وأحلَّت فكرة إخوة الدين (أي تفضيل الإخوة بين المسيحيين وإن كانوا من أجناس وبلاد مختلفة) على إخوة الوطن، بل ووصفوا المصريين ممن لم يدخلوا المسيحية بأنهم "خونة ووثنيين".

وفضَّل المسيحيون حينها الكفاح ذي الهدف الديني، أي نصرة المسيحية على الثورات الوطنية، فكان تقييمهم مثلا للإمبراطور الروماني بأنه مقبول أو مرفوض على أساس هل يقبل المسيحية والمذهب الأرثوذكسي أم يرفضها، فدقلديانوس مكروه لأنه رفض المسيحيين، لكن قسطنطين محبوب لأنه اعترف بهم، ولم يكن رفضهم أو قبولهم لدخول الأجنبي للبلد يخص جنسه، ولكن يخص موقفه من دينهم.

واستمر الحال بعد احتلال العرب الفاتحين لمصر؛ حيث كان دين الشخص هو الذي يحدد موقفهم من قبول احتلال الأجانب للبلد من عدمه، وإن كان أيضا أكثرية الحاكمين والمتحكمين في هذه الأمور طوال الاحتلالات العربية والعبيدية (الفاطمية) والأيوبية والمملوكية والعثمانية والاحتلال العلوي كانوا كذلك من الأغراب وليسوا من المصريين الحقيقيين الذين كان أكثرهم حينها مُبعدين عن صناعة القرار أو التحكم في الهجرات[187].

---

[186]- **لمعرفة الآراء المختلفة لبعض علماء المصريات حول هذا الأمر انظر: مصر والأجانب في الألفية الأولى قبل الميلاد، جونتر فيتمان، ترجمة عبد الجواد مجاهد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2009، ص 32- 45، ومقدمة أحمد بدوي لكتاب "هيردوت يتحدث عن مصر"، ترجمة محمد صقر خفاجة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2007، ص 43- 45**

[187]- **لمعلومات مفصلة عن كيف قام المستوطنون الأجانب المتمصرون ظاهريا بتصفية الجيش المصري وكافة المؤسسات، خاصة الوظائف العليا، من المصريين، وحشو العقيدة الكيمتية بالخرفات، ما أدى لسقوط مصر في احتلالات متوالية، ثم دور المسيحيين الأوائل خاصة من المستوطنين الإغريق واليهود في إحلال إخوة الدين محل إخوة الوطن ومحاربة الهوية الكيمتية، واستمرار نفس الأمر بعد دخول مستوطنين من العرب ثم المسلمين من أجناس أخرى إلى مصر، انظر: نكبة توطين الهكسوس، ج1، مرجع سابق**



▼▼الامتيازات الأجنبية بقوانين رسمية

بعد تمكين الاحتلال العسكري في مصر، ظهرت الامتيازات الأجنبية ضد المصريين في قوانين رسمية تصدرها حكومة الاحتلال.

فمثلا في وقت الاحتلال الإغريقي والروماني صدرت قوانين مباشرة بقصر دخول معاهد التعليم في الإسكندرية على الرومان والإغريق، وبإعفاء الإغريق والرومان في الإسكندرية من الضرائب، وتخفيض الضرائب على القاطنين منهم في المدن ذات المتمركز فيها الإغريق مثل نقراطيس (نقراش بالبحيرة حاليا) وبطلمية (المنشاة بسوهاج حاليا)، أما النصيب الأكبر من الضرائب والجزية فيتحمله المصريون، أو من يسمونهم بالقرويين، وحدهم.

وبتعبير الدكتور مصطفى العبادي، دلت إدارة اليونان للأجناس المختلفة في مصر صراحة على التمييز الواضح لصالح الأجانب، سواء من الإغريق أو المتأغرقين (الجاليات الأجنبية الدائرة في فلكهم) على حساب المصريين[188].

يعكس هذا الوضع الممتاز للإسكندريين لغة الوثائق الرسمية الخاصة بالضرايب وقوائم أصحاب الأملاك، وما فيها من تمييز بين من تسموا بـ"السكندريين" و"المحليين".

كما كان يُحرم على المصريين القاطنين في الأرياف العيش في الإسكندرية والمدن ذات الكثافة السكانية الأجنبية إلا بتصريح رسمي، ولقيامهم بأعمال لا يوجد غيرهم الكثير ليقوم بها، وكان للإمبراطور الروماني مثلا أن يصدر في أي وقت قرارا بطرد "القرويين" منها كما فعل كاراكلا سنة 215 م، واستثنى من ذلك حرف كتجار الخنزير ورجال القوارب النيلية وجالبي الحطب لوقود الحمامات.

ويبدو من بيان كراكلا- بحسب العبادي- أن المصريين القادمين من القرى كانوا محتفظين بما يميزهم في الملبس والعادات التي تدل على هويتهم وعدم اندماجهم بالمحتلين، فقال إنه "من اليسير التمييز بين عمال النسيج المصريين (من أهل المدينة) وبين الفلاحين المصريين (الفارين من الريف) عن طريق لغتهم ومظهرهم وعاداتهم"[189].

هذا بخلاف ما هو معروف عن احتكار الإغريق والمقدونيين والرومان للمناصب الكبرى وامتلاك المساحات الواسعة من الأراضي.

تعرض الدكتورة آمال الروبي ونفتالي لويس نقلا عن أوراق البردي والأوستراكا ملامح للحياة أيام الرومان، فيقولان إن الرومان صنفوا سكان مصر لـ"طبقات وضعوها فوق بعضها

---

[188]- انظر: مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، مصطفى عبادي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1999 ص 109-110،وكذلك: الناس ومصر في مصر زمن الرومان في ضوء الوثائق والآثار، سيد أحمد الناصري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995، والكتابان يتضمنان شرحا وافيا لأحوال المصريين مقارنة بأحوال المستوطنين الأجانب

[189]- انظر: مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، مصطفى عبادي، مرجع سابق، ص 209 و214- 215

البعض"، وفصلوا بينها بقوانين صارمة تمنع الانتقال من طبقة لأخرى إلا باستثناء من الإمبراطور، فمع أنهم صنفوا السكان اسميا إلى رومان ومصريين (قبط)، إلا أن كلمة مصريين لم تعني عندهم طبقة واحدة وجنسا واحدا، بل أدخلوا فيها السكندريين (الإغريق) وجعلوهم الطبقة الثانية بعد الرومان، واليهود والإغريق سكان المدن التي يحتكرونها بخلاف الإسكندرية للطبقة الثالثة، ثم القاعدة العريضة ذات الأغلبية الكاسحة وتضم المصريين الحقيقيين (الفلاحين/القرويين) إضافة لعدد متناثر من فقراء الأجانب، وهذه هي الطبقة الرابعة.

ويضيفان أنه حتى داخل هذه الطبقة الرابعة الفقيرة فللأجانب الفقراء وضع أعلى من المصريين الحقيقيين، فللجميع امتيازات في الوظايف والثروة وإعفاءات الضرايب عدا هؤلاء القرويين "فلا يتمتعون بأي ميزة"، وهم ملزمون بتقديم ضريبة الرأس (الجزية)- بداية من سن 14 سنة- وغيرها من ضرايب كاملة، وأعمال السخرة وشق الترع والقنوات، وإعاشة الجنود الرومان حين ينزلون للقرى، وفرض قانون التنظيمات الذي وضعه أغسطس عقوبات على من يتزوج بمصريين وإن كان عبدا معتوقا.

وبتعبير آمال الروبي عن حال المصريين الوطنيين (الخلَّص): "كانت هذه الطبقة الوطنية أكثر الطبقات حجما، وأوسعها انتشارا، وأقلها حقوقا، وأكثرها فقرا".

ولاحظ لويس أنه "حقيقة أن المطحونين والفقراء في جميع أنحاء الإمبراطورية الرومانية لم يكونوا في وضع يحسدون عليه، ولكن من الواضح أن الشعب المصري يعتبر الاستثناء الوحيد من بينها الذي عومل بمثل هذه المعاملة القاسية"، وبعد تفكر عميق في السبب، توقع أن يكون "لكبح جماحهم لمنعهم من الثورة"، وتحميلهم وزر مطامع كليوباترا في حكم روما[190].

نفس الأمر استمر في الاحتلالات العربية والعبيدية (الفاطمية) والمملوكية والعثمانية؛ حيث استمر احتكار معظم المناصب الكبرى والجيش وامتلاك مساحات واسعة من الأراضي على المحتلين والجاليات الأجنبية الموالية لهم- عدا مناصب في المحاسبة والمالية كانت تُسند أحيانا لأقباط لدرايتهم بأمور الزراعة وقياسات الأراضي- وألا يعيش القرويون في الفسطاط أو القاهرة إلا بإذن الحاكم الأجنبي، وله الحق في طردهم في أي وقت[191].

وهنا لم يكن للمصريين على الهجرات الأجنبية أي سلطان، فكان دخول هذه الهجرات أو طردها رهين بإرادة الاحتلال الأجنبي القائم، فمثلا المقدونيون بعد احتلالهم لمصر أيام

---

[190]- انظر: الحياة في مصر في العصر الروماني، نافتالي لويس، ترجمة آمال الروبي، مراجعة محمد حمدي إبراهيم، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1، القاهرة، 1997، ص 21- 40، و مظاهر الحياة في مصر في العصر الروماني اجتماعيا واقتصاديا وإداريا، آمال الروبي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 9- 30

[191]- لمعلومات عن أحوال المصريين مقارنة بأحوال الجاليات الأجنبية بداية من الاحتلال العربي وحتى العثماني انظر: الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، زبيدة عطا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، و- الثورات الشعبية في مصر الإسلامية، حسين نصار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط2،القاهرة، 2002، و- مصر في عهد الولاة من الفتح العربي إلى تاريخ الدولة الطولونية، سيدة الكاشف، دار المعارف، و-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، تقي الدين المقريزي، تحقيق محمد زينهم- مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، و- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، 1992،و- الريف المصري في القرن الثامن عشر، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مكتبة مدبولي، ط 2، القاهرة، 1986

الإسكندر قبلوا بهجرات إغريقية جديدة لمساعدتهم في "كلبشة" مصر، أي أن يوجد عدد كافي من الأجانب يسيطرون على المناصب والثروة ومراكز القوة والحرف، فلا يضطرون للاعتماد على المصريين وحدهم.

نفس الحال فعله الرومان بترحيبهم بهجرات يهودية لتحقق لهم توازن مع المستوطنين الإغريق في مصر، نفس الأمر فعله العرب باستعانتهم بهجرات عربية وغير عربية لتساعدهم في التمكين وهكذا، وصولا إلى الاحتلال العلوي (محمد علي) الذي استعان بجحافل من الأجانب أوروبيين وغيرهم لمساعدته على التمكين وبناء المشروعات، وألا يضع بيضه كله في سلة المصريين الذين لم يلجأ إليهم إلا في الأمور التي لم يجد فيها عدد كافي من الأجانب للقيام السليم بها، مثلما اضطر لتجنيدهم في الجيش بعد فشله في تجنيد المماليك والسودانيين، وفي المعامل (المصانع) بعد أن كلَّفه العمال الأجانب مرتبات وأعباء باهظة.

ولعل هذا ما يتكأ عليه من يقولون- على غير الحق- إن "مصر طول عمرها فاتحة بابها للهجرات وبترحب بيهم"، لأن الحقيقة مصر ليس "طول عمرها" تفعل ذلك، بل كانت في معظم تاريخها القديم ترفض الهجرات، وإن سمحت بتسلل بعضها في أوقات غرور القوة كان على أساس أن يكونوا أتباعا للمصريين وليس العكس، وحين تتغول هذه الهجرات كان يتم طردها مدام في يد المصريين بقية من قوة.

أما فتح الباب على مصراعيه أمام الهجرات والترحيب بها ووضعها فوق رأس المصريين بالقوة، فكأن يتم على يد الأعداء، أي المحتلين لمصر، لخدمتهم هم، وليس لخدمة المصريين.

ورغم ذلك فإن هذه الاحتلالات نفسها كانت تطرد الهجرات التي تناوئها أو تهدد مركزها، ولم تكن "تحتضنها" دائما، فمثلا كانت قبائل عربية تحارب قبائل عربية وتطاردها في مصر، والاحتلال الأيوبي يطارد الهجرات السودانية والمغاربية وكافة أتباع العبيديين لأنه رأى فيهم أعداء له، كذلك طارد المماليك القبائل العربية المنافسة وطردوا الكثير منها لأنهم رأوا فيهم أعداء ومنافس، وذبح محمد علي وطارد الكثير من المماليك، وهكذا.

وفي ذلك يبدو أن الذين يصرون على إيهام المصريين بأن أجدادهم "طول عمرهم بيرحبوا بالهجرات الأجنبية ويندمجوا معاها ويبقوا واحد"، ويخفون عنهم ماذا فعل أكثر المستوطنين الأجانب من إذلال ومذابح وعزل "أبارتهايد" وتجريد للمصريين من كل مصادر قوتهم، تنطبق عليهم أبيات الشعر الواردة في مسرحية "مصرع كليوباترا" لأحمد شوقي، على لسان رجلين اسمهما "حابي" و"ديون":

حابي:

اسمع الشعب ديون كيف يوحون إليـه

ملأ الجو هتافـــــا بحياتَيْ قاتليـــــه

أثَّر البهتـان فيه وانطلى الزور عليه

ياله من ببغـــاء   عقله في أذنيــــــه

ديون:

حابي، سمعتُ كما سمعتَ وراعني   أن الرَّميَّة تحتفي بالرامي

هتفوا بمن شرب الطلا في تاجهم   وأصار عرشهم فراش غرام

ومشى على تاريخهم مستهزئا   ولو استطاع مشى على الأهرام[192]

نشأة الامتيازات الأجنبية الحديثة

ما سبق هو الامتيازات الأجنبية كما فرضها الاحتلال العسكري للبلاد بقوة السيف عنوة واغتصابا، وتعتبر بالنسبة للأجانب "غنيمة حرب"، وما يلي هو الامتيازات الأجنبية من نوع جديد، ربما، بحسب شهادة الأجانب أنفسهم، لم تذق مرارته بلد أخرى مثل مصر.

والمقصود بها الامتيازات الضخمة للجاليات الأجنبية التي لم تأخذها بقوة السلاح، ولكن بـ"القانون" أو بتحايل القنصليات الأجنبية تحت اسم "حمايتها" من "تعصب" و"تخلف" المسلمين عامة والمصريين خاصة، وهي التي ظهرت في القرن 19 واستمرت حتى إلغاء العمل بها سنة 1949 إلى حد ما، ثم استكملت الإلغاء لحد كبير قرارات توحيد القضاء والتأميم والتمصير بعد ثورة 1952.

وفي كتابه "الامتيازات الأجنبية" الصادر 1930 يرد محمد عبد الباري، سكرتير مجلس مديرية المنوفية حينها، ما قيل عن أسباب نشأة الامتيازات بأن بريطانيا فرضت نوعا من الامتيازات الأجنبية على الصين بعد حرب الأفيون 1842، وفرضت هي وأمريكا امتيازات أجنبية على اليابان بعد تهديد شواطئها بالأساطيل الحربية 1853و1861 وليس فيهما مسلمين، ولكن تم فرض الامتيازات كنوع من التوسع والتمكين والتحكم[193].

أما في مصر، فكان مدخلهم "دبلوماسي"، عبر بوابة السلطان العثماني، وذلك رغم أنهم هم (أي الأوروبيين) من كانوا في حالة ضعف، والدولة العثمانية هي من كانت في حالة قوة.

---

[192]- مصرع كليوباترة، أحمد شوقي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص 10

[193]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مع مقدمة عبد الرزاق السنهوري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1930، ص 15-20

والحكاية يرويها عمر لطفي (وكيل مدرسة الحقوق ومؤسس التعاونيات ومؤسس النادي الأهلي) في كتابه "الامتيازات الأجنبية" سنة 1904، وعبد الباري في كتابه المذكور سابقا، بأن مدخل الأجانب لانتزاع الامتيازات كان التحجج بأنهم يريدون بيئة آمنة لإقامتهم واستثماراتهم، وقوانين خاصة بهم؛ كون أن دياناتهم وأعرافهم تختلف عما يسود البلاد التي يحكمها العثمانلي.

فعقد سليمان القانوني سلطان الدولة العثمانية معاهدة للامتيازات مع فرانسوا الأول ملك فرنسا سنة 1535، تلتها معاهدة مع إنجلترا 1579، وهولندا 1598، والمجر 1615 وروسيا 1700 ومملكة نابولي 1740 ومعاهدة أخرى مع فرنسا 1740 والدنمارك 1756 وأسبانيا 1782 وأمريكا 1830.

وأهم ما ورد في المعاهدات حرية التجار والملاحة للأجانب وحرية الدين وحرية العبادة في الكنائس والمحلات المقدسة واحترام مساكن الأجانب وغير ذلك من الامتيازات التي جعلت الأجنبي في بلاد الدولة العثمانية ممتازا عن العثمانيين أنفسهم، بتعبير لطفي[194].

ومما ورد في معاهدة سليمان وفرانسوا، حرية الانتقال والمتاجرة للترك في فرنسا وللفرنسيين في البلاد التركية، وألا تجبى ضرائب على رعايا أي الفريقين أكثر ما يدفع رعاياه، وحرية الفرنسيين المتنقلين والمقيمين بالبلاد التركية.

ولم يكتفِ الأجانب بأن يكون لهم محاكم تنظر أحوالهم الشخصية والدينية، ولكن تضمنت المعاهدات حق ملك فرنسا في تعيين قناصل من اختصاصهم محاكمة رعايا فرنسا في القضايا التجارية والجنائية والمدنية.

أما في حالة خصومة تركي وفرنسي يحاكمون أمام محاكم تركية مع توفير ترجمان للفرنسي، ولا يسمح للسلطات التركية بدخول منزل فرنسي أو القبض عليه إلا في حضرة القناصل أو مندوبيهم أو بعد إخطارهم؛ فكانت هذه المعاهدة بذلك أول انتقاص من السيادة التركية.

وكان لفرنسا حق حماية بعض الأجانب فاكتسبوا ما منحته تركيا من المزايا للفرنسيين، ونفس الأمر فعلته إنجلترا مع تركيا، وكانت امتيازات مؤقتة، تموت بموت السلطان أو تركه للعرش.

وفي 1740 توسطت فرنسا لصالح تركيا في صراع بينها وبين روسيا والنمسا فأخذت مكافئة بنظام جديد للامتيازات في معاهدة 1740 مما تضمنته أن تكون دائمة لا تحتاج للتجديد، وألا تزيد تركيا نسبة الضرائب والجمارك المتفق عليها مع فرنسا إلا بموافقة الأخيرة، وهي سلسلة قيود في عنق السلطات التركية وضعتها باختيارها المحض، ثم صارت مع الزمن حقوقا تذرعت بها الدول للتدخل في شؤون تركيا وسهلت عليهم التغلغل في جميع الولايات والتحكم في أهم موارد الدولة وهي الرسوم الجمركية.

وبعد أن شعرت تركيا بوطأة هذه الامتيازات بدأت مشوار إلغائها سنة 1856فطلبت من مؤتمر دولي انعقد بباريس إلغاء الامتيازات، ولكن رفضت الدول عدا إيطاليا، فقدمت عرضا- هو أسوأ من الامتيازات القديمة نفسها- وهو أنها عرضت السماح بتمليك العقارات من مباني

---

[194]- الامتيازات الأجنبية، عمر لطفي، مطبعة الشعب، القاهرة، 1904، ص 12- 16

وأراضي في المدن والأرياف في كل أرجاء الإمبراطورية العثمانية، عدا ولاية الحجاز، لرعايا الدول التي توافق على إلغاء الامتيازات,

وانتهى الأمر باتفاق بين تركيا وبين الدول المعنية سنة 1867، بالسماح بتملك العقارات على أن تخضع لنفس الضرائب الخاضعة لعقارات رعايا الدول العثمانية، ويُعرض كل نزاع يخصها في المحاكم التركية، وتقليل الحالات التي يلزم فيها أخذ إذن القنصل قبل القبض على المجرمين التابعين لقنصليته.

وفي 1914 انتهزت تركيا فرصة الحرب العالمية، وأعلنت إلغاء الامتيازات الأجنبية، ونص على الإلغاء رسميا معاهدة لوزان 1923[195].

أما في مصر فالأمور سارت على العكس، خلال الاحتلال العلوي (عائلة محمد علي)، وهو أن الامتيازات التي قدمتها تركيا لدول أوروبية وأمريكا باتت تتضخم مع مرور الوقت، ويضيف الأجانب امتيازات جديدة عليها ولو بدون معاهدات، وذلك بعد أن فتح محمد علي وخلفاؤه البلاد على مصراعيها أمام التدفق الأوروبي واليهودي والشامي والمغربي والأرمني والعربي بشكل لم يحدث في أي عصر من الاحتلالات السابقة، بعدما وجدوها **"مغنما باردا".**

فجرى ما يلي:

❶ لم تعد محاكمة الأجانب إذا نشب نزاع بينهم وبين مصري تتولاها المحاكم المصرية، بل يُحاكمون أمام محاكم داخل القناصل، ويكون القنصل هو القاضي، وعلى أساس قانون الطرف الأجنبي وبلغته.

❷ إذا تعدد أطراف القضية على عدة أجناس، أي يلزم أن تفصل في القضية عدة قنصليات بعدة قوانين لبلاد أجنبية مختلفة وعدة لغات، فلنتخيل المعاناة التي يقاسيها الطرف المصري، أما لو استمر في القضية ووصل للاستئناف، فإن الامتيازات تقضي بأن الاستئناف يكون خارج البلاد، وهذا ما لم يسبق له مثال في التاريخ، بحسب لطفي، وهو ما جعل الحكومة في مصر عاجزة عن ملاحقة وردع الأجانب.

❸ جرى توسيع كلمة "أجنبي" ممن يُحاكمون في المحاكم المختلطة التي تأسست لاحقا، أي لا يخضعون أيضا للقوانين المصرية ومحاكمها الوطنية، لتشمل كل من هو ليس بمصري، فمثلا حكمت محكمة المنصورة المختلطة بأن السوري معتبر من هؤلاء الأجانب.

❹ اخترعت المحاكم المختلطة نظرية "المصالح المختلطة"، وهي أنه حتى إن كان قضية طرفاها مصريان، فإنه لو كانت تمس مصلحة أي أجنبي، ولو من بعيد، تنتقل من المحاكم المصرية الخالصة إلى اختصاص المحاكم المختلطة التي يديرها أغلبية من القضاة الأجانب وبلغات أجنبية وقوانين الأجانب.

---

[195]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 24- 30

5 لا يحق للحكومة في مصر إبعاد أو طرد أجنبي، مهما كان خطره على الأمن، إلا بموافقة قنصل بلاده.

6 رغم أن المعاهدات نصت أن يدفع الأجنبي الضرائب كأهل البلاد، إلا أنهم في مصر عمليا كانوا لا يدفعون أكثرها، ولا حتى رسوم الطوابع.

7 لا يحق للبوليس في مصر القبض على مجرم أجنبي، مهما كانت جريمته، إلا بحضور قنصل بلاده أو من ينوب عنه.

8 إذا ما تم القبض على الأجنبي، وكان نزاع مع مصري، فإن المحاكم المختلطة لا تصدر أحكاما في القضايا- بما فيها القتل والمخدرات- أكثر من الحبس أسبوع وغرامة 10 قروش، وذلك عكس العقوبات الغليظة التي يُحكم بها على المصري في المحاكم الأهلية.

9 بعد اكتناز الأراضي والمباني التي كسبوها بإنعامات من عائلة محمد علي أو بالربا والرهن أو بالشراء ولو بثمن بخس أسس الأجانب مكتبا لتسجيل العقود الناقلة لملكية الأطيان والعقارات وعقود الرهونات يتبع القنصليات الأجنبية لا القوانين المصرية؛ فبات أي خلاف لهم مع الأهالي ينتهي في الغالب لصالح الأجانب حتى تأسست المحاكم المختلطة[196]، ولم تكن أحسن حالا كثيرا.

10 لا يجوز للحكومة إصدار أي قانون أو قرار يتعلق بالأجانب، أو يمس مصلحتهم، ولو من بعيد، إلا بعد أخذ موافقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة ذات الأغلبية الأجنبية.

11 الجمعية التشريعية الخاصة بالمحاكم المختلطة ولوائحها، حكمها نهائي، ويسري على الحكومة، بمعنى لو اختلفت الحكومة مع الجمعية بشأن ضريبة تفرضها الحكومة، ورأت الجمعية أنها "مجحفة بالأجانب"، فإنها ترفض هذا التشريع بشكل نهائي، ولا يكون للحكومة سلطة في إلزامها به.

ويعلق الدكتور عبد الرازق السنهوري في مقدمته لكتاب "الامتيازات الأجنبية" الذي أصدره عبد الباري 1930 بقوله: "فبعد أن كان الأصل أن صاحب البلد يمتاز على الأجنبي، انقلبت الآية في مصر، وأصبح الأجنبي هو الممتاز، والمصري هو الذي ينادي بوجوب المساواة بينه وبين الأجنبي".

وبتعبير عبد الباري مؤلف ذات الكتاب: "كان المصريون إزاءهم [إزاء الأجانب] أكثرية تسعى وراء وقاية نفسها من أقلية أجنبية متحكمة".

وعن رفض دفع الضرائب، ومنها ضريبة العقارات، يقول السنهوري إن فرمان 1867 الذي أجازت فيه الدولة العثمانية تمليك الأجانب للعقارات ألزمت الأجانب المتملكين بالالتزام

[196]-كبار الملاك والفلاحين في مصر من 1837- 1952، رؤوف عباس وعاصم الدسوقي، النسخة الإلكترونية المنشورة على موقع د.رؤوف عباس، ص 93- 95

بالتشريعات والضرائب المفروضة على رعايا العثمانيين، دون استثناء، فجاء فيه أن الأجانب: "يدفعوا جميع التكاليف والضرائب التي تجبى أو يمكن أن تجبى في المستقبل على العقارات في المدن أو في الأرياف تحت أي شكل كانت وبأي اسم سميت".

إلا أن الأجانب اعتدوا على حقوق مصر برفضهم دفع ضريبة البناء، "ولم يكن إلا سوء تصرف وضعفا من الحكومة المصرية أن تفاوض الدول في أمر هذه الضريبة، فتسجل بذلك على نفسها وجوب مفاوضة الدول في كل ضريبة عقارية، كما هي تفعل الآن بشأن ضريبة الخفر"[197].

وفي رسالتها للماجستير عن الجالية البريطانية في مصر في القرن 19 قالت الباحثة ناهد زيان إن هذه الامتيازات سلبت حق الحكومة في مصر إبعاد الأجنبي إذا ثبت أنه خطر على الأمن العام أو أن إقامته مخالفة، ولا يكون الطرد إلا بموافقة القنصل الخاص به، وهو من يصدره بعد تقديم الحكومة طلبا بذلك، وبعد تحكيم من 9 قناصل، قبل أن يعود الأمر للحكومة مع المحاكم المختلطة 1876 [198].

واشتهرت مصر حينها بأنها "جنة الأغراب"، و"جنة يرعى فيها الخنازير"، وإن كان هذا ليس جديدا، فقد شاع في احتلالات سابقة مثل يقول "ديار مصر خيرها لغريبها"[199]، وإن كان هذا ليس قدرا محتوما؛ لأنها لم تكن كذلك في معظم عصور حريتها... ويقظتها.



من هم المتمتعون بالامتيازات الأجنبية؟

كل من كان على أرض مصر تمتع بالامتيازات الأجنبية، بدرجات، **عدا المصريين الحقيقيين**، أي هؤلاء الغير منسوبين ولا ينسبون أنفسهم لأي نسب عرقي وافد، ولا يستندون على أي قوة أجنبية في الخارج من بلاد وتنظيمات وقبائل وأعراق، وهم من اشتهروا باسم **الفلاحين.**

---

[197]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري مرجع سابق، ص 4 و31-33 و 138

** وفرمان الدولة العثمانية في حد ذاته عدوان منها على أملاك الشعوب، فإن كان العدوان الأول هو غزوها واحتلالها لهذه البلاد، ومنها مصر، التي لم تعتدِ عليها، فإن العدوان الآخر أن تشرك بلادا أجنبية أخرى في توزيع أراضي وأملاك هذه الشعوب، فيصبح التحكم في أراضيهم ومستقبلهم وثرواتهم وثقافتهم متعددة الجنسيات أكثر وأكثر.

[198]- الجالية البريطانية في مصر (1805- 1882)، ناهد السيد علي زيان، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2011، حواشي رقم 164، ص 71

[199]- العادات والتقاليد المصرية من الأمثال الشعبية في عهد محمد علي، جون لويس بوركهارت، ترجمة إبراهيم شعلان، ط 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000، ص 129

فتمتع بها الأوروبيون والأمريكان، االيهود، الترك بأنواعهم، بواقي المماليك والجواري الشركس، الشوام والمغاربة، العربان، الأرمن، حتى العبيد السود وارد أفريقيا وآسيا كان لهم نوع من الامتيازات مثل عدم استخدامهم في السخرة في حفر الترع والقنوات واستصلاح الأراضي والبناء، وقصر عملهم على بيوت الأغنياء، وحصولهم على مغانم وإنعامات من أراضي وقصور عند عتقهم وتزويجهم.

1 (الجاليات الأوروبية)

مع تدفق الأوروبيين على مصر وتبعياتهم من شوام ويهود ومغاربة أصبح الأوروبيون رقما ظاهرا في خريطة الأثرياء بمصر؛ وبدأوا رحلة الثراء السريع بالأبعاديات التي منحها محمد علي لكبار الموظفين الأجانب.

والدفعة الكبيرة لهم في ابتلاع أراضي وعقارات مصر كانت على يد الوالي سعيد لما سمح لهم بأخذ مساحات واسعة من أطيان "المتروك" الخاصة بالفلاحين، ولجأوا لوسيلة لئيمة لوضع اليد على مزيد من الأرض وهي إقراض الفلاحين المال لتكاليف الزراعة ودفع الضرائب ثم الاستيلاء على أراضي من يعجزون عن سداد الديون وفوائدها، وما كان أكثر هؤلاء[200].

وتحايل بعض الأجانب على فلاحين ميسورين لأخذ أموال منهم تحت أي اسم، ويتحايلون كي لا يردوه، ففي سنة 1880 رفع 3 فلاحين دعوة في المحاكم المختلطة على مسر كوتريللي مهندس الري بأنه لهم دين عليه، فحكمت المحكمة لصالحه وعلى الفلاحين بدفع تعويض، وبعدها قابلوه وهددوه إن لم يرد إليهم الدين سيقتلونه، فنصحه القنصل بترك مصر[201].

وهكذا ما تركوا فلاحا فقيرا أو ميسورا، مع قلة الميسورين، إلا وكان لهم وسيلتهم لشفط جيبه.

وعلى هذا، بلغت مساحة ما يملكه الأجانب (الأوروبيون) من الأطيان الزراعية في مصر 225,181 أي نحو ربع مليون فدان حتى عام 1887، أي في فترة قصيرة جدا، وزادت للضعف خلال 10 سنوات حتى بلغت 573,819 سنة 1896 ثم 622,522 في 1906، أي نحو 11% من أراضي مصر الزراعية وخاصة في وجه بحري وما حول القناة بسبب تراكم أراضي المصريين في أيدي الدائنين الأجانب.

ومن أمثلة أصحاب الملكيات الكبيرة جانكليس وبيراركوس اليونانيين اللذين تملكا 7 آلاف فدان في البحيرة، وأرمانت السندريني الإيطالي تملك أكثر من 2400 فدان، والحكيمباشي يوركر بك الذي أنعم عليه إسماعيل بـ 500 فدان من أطيان الأبعادية وباولينو بك كبير الصيادلة الذي حصل على 1485 فدان بالبحيرة، ودرانت باشا مدير الأوبرا الخديوية الذي بلغ ما تحت يده من أراضي 12 ألف فدان مطلع القرن 20 بعضها إنعامات من إسماعيل[202].

[200]- كبار الملاك والفلاحين في مصر من 1837- 1952، مرجع سابق، ص 93- 94

[201]- الجالية البريطانية في مصر (1805- 1882)، مرجع سابق ص 332

[202]- كبار الملاك والفلاحين في مصر من 1837- 1952، مرجع سابق، ص 96

والجانب الأكبر من ملكية الأجانب نتجت عن فتح الباب أمامهم للاستثمار في استصلاح الأراضي؛ فأسسوا شركات أراضي مثل شركة الكوم الأخضر الزراعية الفرنسية وشركة ري البحيرة الإنجليزية التي اشترت مساحات شاسعة من الأراضي البور بثمن بخس، أو حصلت عليها كمنحة من الخديوي، وبعد استصلاحها تبيعها للغير بثمن غالي وتزرع بعضها الآخر.

وشارك شوام ويهود وأتراك الأوروبيين في هذه الغنيمة عبر حصولهم على جنسيات أوروبية ليستفيدوا من الامتيازات الأجنبية التي تحمي ثرواتهم من المصادرة وتساعدهم على التهرب من الضرايب، وتزود صفقاتهم؛ فظهرت مساحات ملكياتهم ضمن ملكيات الأجانب، ومنهم سليم بك شديد الذي تملك 33 ألف فدان بعد حصوله على الجنسية البرتغالية، ورزق الله بك شديد الذي تملك 16 ألف فدان بعد أن انتمى لألمانيا، وسكاكين باشا وحبيب لطف الله الذين تملكا آلاف الأفدنة بجنسيتهما الفرنسية، والتركي علي باشا شريف الذي تملك 13 ألفا من أجود الأراضي الزراعية محتميا بالجنسية الإيطالية، بل وصار رئيسا لمجلس شورى القوانين[203].

وإذا كانت ملكيات المصريين تقسم إلى صغيرة وكبيرة فإن ملكيات الأجانب كانت كبيرة دائما[204] بسبب الإنعامات أو ما في أيديهم من رؤوس أموال وامتيازات أجنبية ودعم قنصلي يتيح لهم ضم أراضي كثيرة، بخلاف التخصص في الربا وإقراض الفلاحين، ثم نزع أراضيهم.

أما حال معظم الفلاحين في هذه الأيام، فيصف مشهد منها السياسي والرحالة الإنجليزي "ولفريد سكاون بلنت" أثناء جولته في الريف سنة 1876: "كانت المجاعة تدق أبواب الفلاحين، وقلَّ في تلك الأيام أن يُرى رجل في حقله وهو يضع عمامة على رأسه، أو أكثر من قميص واحد يستر به جسمه"، والأسواق "تعج بالنساء اللاتي كن يبعن ملابسهن ومصاغاتهن الفضية للمرابين اليونانيين نظرا لأن جباة الضرايب كانوا في القرية وسياطهم في أيديهم"، و"انضمننا (بلنت وزوجته) إليهن في لعنهن وقذفهن في حق الحكومة التي كانت تعريهن[205]".

2 (الجالية اليهودية)

حين كان اليهود أكثرهم يتجرّع الأمرّين في أوروبا وغيرها، أسعدهم هذا الخبر عن فتح أملاك وخيرات مصر للجميع، فلململوا مهاراتهم في الربا والرهونات والتجارة وسبقت أقدامهم الريح إلى مصر، حتى أنه بعد أن كانوا 5 آلاف في إحصاء تقديري أيام محمد علي[206] قفز فجأة إلى 38,5 ألفا في 1907، ثم 63,5 ألفا في 1927 ليبدأ الهبوط بعد الحرب العالمية الثانية[207] حين

---

[203]- نفس المرجع، ص 96- 98

[204]- المرجع السابق، ص 99

[205]- التاريخ السري لاحتلال الإنجليزي لمصر- رواية شخصية للأحداث، ولفريد سكاون بلنت، ترجمة صبري محمد حسن، المركز القومي للترجمة، 2010، ص 55

[206]- عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم (مصر ما بين 1833- 1835)، إدوارد وليم لين،، ترجمة سهير دسوم، ط 2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 34- 37

[207]- يهود مصر.. 1922- 1956، رشاد رمضان عبد السلام، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014، ص 15، والكتاب يصنف اليهود في مصر لأقسام وأنواع تختلف من حيث الأماكن المنسوبين إليها وحجم الامتيازات الذي تتمتع به أو لا تتمتع.

فرّوا من مصر خوفا من دخول النازيين، أو للذهاب إلى إسرائيل، أو لاكتشاف نشاطهم الصهيوني، أو الهجرة لاقتناص فرص أكبر في أمريكا وفرنسا، أو بسبب قرارات التمصير.

ومن أوائل من سعى لضم اليهود للحماية والامتيازات الأجنبية هو الثري اليهودي المقيم في إنجلترا موسى مونتيفوري حين تدخل لدى الوالي محمد علي ليسمح بأن يكونوا تحت الحماية البريطانية ويتم إعفاؤهم من بعض الضرايب[208].

وبسبب الامتيازات وحماية المحافل الماسونية والقنصليات، غزا اليهود كل المجالات؛ إذ كسروا خصوصية وقيود حارة اليهود التقليدية إلى درجة لم يكن لها مثيل في العالم، فتسللوا لنسيج المجتمع موزعين بدرجات، وأسسوا شبكة من الجمعيات الإسرائيلية جعلتهم دولة داخل الدولة، تضم كافة الخدمات، كالمدارس والمستشفيات والصحف والجمعيات الخيرية والاستثمارية، والمعلن منها اتخذ طابعا خيريا لحماية اليهود من العوز، مثل جمعية "أزرات" تأسست 1885 لمساعدة الشحاتين اليهود، وجمعية "بيكور هوليم" تأسست 1909 لمساعدة المرضى، والمستشفى الإسرائيلي في سيدي جابر، وسلاسل من شركات الاستثمار والاستحواذ على العقارات والرهن والتأمين والبنوك الربوية والاستيراد والتصدير وشركات للطباعة والنشر والإعلانات والإنتاج السينمائي. [209]، هذا بخلاف نشاط تهريب الأموال للخارج.

أما الجمعيات السرية التي تمارس نشاطها تحت الأرض فكانت تسري بخيوط عنكبوتية لا تُرى، ومن ثمرة نشاطهم السري إنشاء "الفيلق اليهودي" خلال الحرب العالمية الأولى على يد اليهوديين القادمين من روسيا فلاديمير جابوتسكي وجوزيف ترمبلدور، وبدأ تحت ستارة تشكيل قوة بوليسية "لحفظ النظام بين المهاجرين الجدد، وصولا لتكوين ميليشيات تتدرب في مصر لمساعدة بريطانيا في الحرب العالمية ثم لدعم عصابات اليهود المستوطنين في فلسطين[210].

ومعظم العائلات اليهودية التي سيطرت على الاقتصاد وافدة حديثا إلى مصر خلال القرن 19 في حكم عائلة محمد علي، مثل عائلات سوارس (فرنسا) وهراري (الشام)، أو في أول القرن 20 مثل عائلة شملا (تونس) وشيكوريل (تركيا) وسموحة (العراق)[211] وكورييل (إيطاليا)، وزاد تدفقهم بما ألقته على مصر الحرب العالمية الأولى من لاجئين يهود فروا من أوروبا وروسيا وتركيا والشام، وهم ليسوا مصريين كما يقول البعض- إلا أن بعضهم حصل على الجنسية المصرية بموجب قوانين التجنيس التي صيغت تحت ظل الاحتلال أول القرن 20، وليتغلبوا على شعار "**مصر للمصريين**"، ولكن ظلوا يعتبرون أنفسهم كيانا خاصا، وخداما لتنظيماتهم الخاصة، ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا النادر.

---

[208]- الجالية البريطانية في مصر 1805- 1882، ناهد السيد علي زيان، مرجع سابق، ص 362 هامش رقم 354

[209]-هنري كورييل- الأسطورة والوجه الآخر، الدكتور حسين كفافي، مرجع سابق ، ص 29- 31

[210]- المرجع السابق، ص 25- 27 و30- 32 و35 و54- 55، و172

****والشيء بالشيء يُذكر، فإن أشهر عصابات الولايات المتحدة حاليا، وأكثرها همجية، وهي عصابة "إم إس 13"، نشأت في القرن 20 بحجة حراسة تجمعات المهاجرين من السلفادور، باعتبارهم بني جلدتهم وأدرى بطبائعهم، وتسعى لتخفيف الأعباء عن الشرطة، ثم ظهر السبب الحقيقي بتحولها لأكبر العصابات إجراما، ومصدرا للمرتزقة في العالم، فهو ذات الأسلوب المكرر.**

[211] **- يهود مصر.. 1922- 1956، رشاد رمضان عبد السلام، مرجع سابق، ص 19- 23 و211**

❸ (جاليات الشوام والمغاربة)

وانتبه كثير من المصريين وقتها لخطورة المستوطنين الوافدين- بما فيهم المتحدثين بالعربية- الذين جاءوا لفرض هويتهم على مصر بدلا من أن يتبنوا هم هوية مصر مداموا اختاروا الاستيطان فيها، ووصف محمد جبريل في كتابه "مصر في قصص كتابها المعاصرين" المشاعر بين المصريين وتلك الجاليات وقتها بـ"العزلة"، قائلا إن "مبعث الإحساس بالعزلة بين الشعب المصري والجاليات العربية من سوريين ولبنانيين ومغاربة وتونسيين وغيرهم أنهم كانوا يتمتعون بالامتيازات نفسها التي كانت تتمتع بها الجاليات الأجنبية الأخرى، وأن تلك الامتيازات **كانت هي الجرح الأكبر في جسد الشعب المصري**".

وأضاف أنه "وللحق فإن احتلال العناصر الشامية مناصب الدولة شكل جزءا من الدافع الثوري عند المثقفين المصريين، ومع ذلك فإن الخلافات ثارت بين المثقفين المصريين والمثقفين من الشوام؛ لأن المصريين كانوا يستندون إلى عدالة قضيتهم الوطنية، وحق مصر في الاستقلال، بينما لاذ غالبية الشوام بسلطات الاحتلال كحليف في الصراع ضد الوطنيين"، "ولعلنا نذكر الدور الذي أداه أصحاب صحيفة المقطم [الشوام] في دعم الاحتلال، وهو دور لم يكن هينا على الإطلاق، وكانوا سببا في نفي عبد الله النديم للمرة الثانية".

كذلك تزايدت كراهية المصريين للشوام، بحسب جبريل، نتيجة للأرباح الطائلة التي حققها التجار الشوام بوسائل لم يراعوا فيها المصريين، وتعامل الفلاح تعامل مع تجار ومرابين يتحدثون العربية، لكنهم يسلبونه حقوقه وأرضه وماله، ويستندون **لجدار الامتيازات الأجنبية**، وزاد من تلك الكراهية أن الشوام كانوا يحصلون على فرص أفضل في الوظائف الإدارية، وبلغ الأمر حد مهاجمة مصطفى كامل للشوام، ونعتهم بالدخلاء في مصر، وإن أعلن، فيما بعد، أنه كان يعني الشوام الموالين للاحتلال[212].

فرغم أن الشوام عددهم قليل في مصر، إلا أنهم كانوا الفئة الثانية من الأجانب بعد الأوروبيين التي أسبغ عليها الاحتلال البريطاني رعايته وامتيازاته.

وقال كرومر عنهم "إن السوريين كانوا يحتلون إلى حد كبير في مصر المركز الذي يحتله اليهود في أوروبا"، و"في كل قرية من قرى مصر، لابد من وجود مرابي، وأن هذا المرابي إذا لم يكن يونانيا فهو سوري"، واعترف بأن الاحتلال أزاح المصريين المسيحيين من عمل الكتبة الذي كانوا متخصصين فيه من قبل في الحكومة، وأحلَّ محلهم السوريين بحجة أن النظام الحسابي للمصريين صارا "عتيقا وباليا"؛ ما "تسبب في قدر كبير من السخط والتذمر بين أفراد المجتمع القبطي"، وأنه في العموم "تنظر أغلبية السكان إلى السوريين نظرة كراهية واستياء"،

---

[212]- مصر في قصص كتابها المعاصرين، محمد جبريل، ج2، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 2009، ص 650- 655

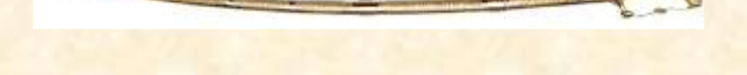
خاصة وأن "المرابي السوري يشتهر بجشعه للربح وبقسوته، يزاد على ذلك أن ابتزاز المرابي السوري للأموال تسهل بفضل تقدم مسيرة الحضارة في مصر"[213].

كما عبر الشاعر حافظ إبراهيم في كتابه "ليالي سطيح" عن النظرة التي ينظر بها المصري إلى الشوام الطامعين في بلده: "إنني لا أكذب الله، لقد أكثرتم من التداخل في شئونهم فعز عليهم ذلك من أقرب الناس إليهم، نزلتم بلادهم فنزلتم رحبا، وتفيأتم ظلالها فأصبتم خطبا، ثم فتحتم لهم أبواب الصحافة فقالوا أهلا، وحللتم معهم في دور التجارة فقالوا سهلا، ولو أنكم وقفتم عند هذا الحد لرأيتم منهم ودا صحيحا وإخلاصا صريحا، **ولكنكم تخطيتم ذلك إلى المناصب، فسددتم طريق الناشئين، وضيقتم نطاق الاستخدام على الطالبين**[214]".

4 (الحاشية الدخيلة لعائلة محمد علي)

وبجانب الامتيازات الأجنبية التي يستفيد منها أكثر من 14 دولة، إضافة لجنسيات أخرى تابعة لرعوية قناصلها، يوجد نوع آخر من الامتيازات لا تقل سوءا في تأثيرها، وهي التي تتمتع بها حاشية الأسرة العلوية الحاكمة المحصنة من الباشوات والبكوات المعتز أكثرهم وقتها بأنهم سلالة أتراك ومماليك ويونان وأرناؤوط وأرمن إلخ، وليسوا فلاحين مصريين، ولو كان آباء هؤلاء الباشوات والباكوات عبيدا مجلوبين من سوق الرقيق، ومرتزقة اشتراهم الوالي.

ونوع آخر من طرق الحصول على الامتيازات هو بلطجة السلاح، كأن تقتحم قبيلة عربان بغارة الحدود، وتنهب القرى وتحارب النظام الحاكم القائم ويحاربها، وإن لم تكن ضمن المطرودين، فإن الأمر ينتهي إلى صفقة بينهما، وتستولي على أراضي ومناصب وإعفاءات، ثم ألقاب الباشوات.



الامتيازات الأجنبية وانتعاش الجريمة في مصر

تزخر سجلات وزارة الداخلية قبل 1952 بالجرائم التي ارتكبها الأجانب تحت حماية الامتيازات الأجنبية، ويظهر فيها مسئوليتهم المباشرة عن إدخال ونشر أنواع من الجرائم إما لم تكن

[213]- انظر تطور الحركة الوطنية في مصر (1918- 1936)، عبد العظيم رمضان، مكتبة مدبولي، ط2، القاهرة، 1983،ص 74- 76، و"مصر الحديثة"، كرومر، ج2، المركز القومي للترجمة، ترجمة صبري محمد حسن، مرجع سابق، ص 258، و262- 263

[214]- انظر مصر في قصص كتابها المعاصرين، ج 2، محمد جبريل، مرجع سابق، ص 650

موجودة قبلهم، أو لم تكن بهذا الانتشار والتوغل الذي وصلوا به حتى إلى الحارات والقرى، ومنها المخدرات والربا والدعارة والقمار وغش العملة والسلع.

وكمثال تقول تقارير الوزارة لسنة 1928 إنه بعد تدفق الأجانب لاجئين لمصر بعد الحرب العالمية الأولى، جاءوا بالكوكايين والهيروين الأكثر تدميرا، بحسب ما نقله من سجلاتها محمود محمد سليمان في كتابه "الأجانب في مصر 1922- 1952 دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي".[215].

وساهم في كثرتهم أن القبض على تاجر مخدرات يلزمه الحصول على إذن قنصله أو عدة قناصل لو الشبكة متعددة الجنسيات، وأن يذهب القناصل مع البوليس لحظة القبض، وقد يتباطئون فيفلت المجرم من العقاب، وفي ذلك قال توماس رسل، حاكم بوليس القاهرة (من 1917- 1946) في مذكراته إن العدو الأكبر لمصر هو تاجر المخدرات الأجنبي بسبب ما يتحصن به من امتيازات أجنبية[216].

وقاد شبكات المخدرات في مصر اليونان والإيطاليون والأرمن، وشارك في جلب وتوزيع المخدرات جنسيات أخرى كالسوريون والمغاربة واليهود والتونسيون والأحباش، خاصة المنطويين تحت لواء قنصليات تحصنهم بالامتيازات الأجنبية، وبحسب "رسل" فتركيا واليونان كانتا مصدر عصابات تهريب المخدرات لمصر[217].

وعن البغاء يقول المراسل جون نينيه في برقيته للصحف الأوروبية سنة 1880 إن اليونانيين والأرمن من أشهر من عملوا في "البغاء"، يوقعون في شباكهم الإماء والجواري الذين يستغني عنهم أسيادهم لأسباب مالية أو لغيره، فمثلا في المقهى الكبير لحديقة الأزبكية المدار بواسطة يوناني ما بين 50- 100 امرأة تركية وشابات وجميلات ومزينات جالسات كل مساء حول ترابيزات وهن يتناولن مشروبات على صوت الموسيقى في انتظار منديل العاشقين[218]، وهذا بخلاف من يتسرب إلى القرى من غجريات وغيرهن باسم غوازي.

ويقول توماس رسل إنه عندما ذهب البوليس للقبض على ريفون الفرنسية بصحبة القنصل الفرنسي قالت إنها باعت بيت الدعارة لجنتلي الإيطالية، ولما استدعوا القنصل الإيطالي قالت إنها باعته لأجنبي آخر، وهكذا كانوا يجيدون التلاعب بالقانون استنادا على الامتيازات الأجنبية.

وفي البداية كانت بيوت الدعارة غير رسمية، ثم انتزع الأجانب بدعم من قناصلهم تصاريح رسمية لخدمة جنودهم وجالياتهم، يقوم عليها يونان وأرمن وإيطاليون وفرنسيون إلخ، وصار لها شوارع مشهورة في القاهرة وبعض المحافظات، وبعد تفاقم الأمر وزوال الامتيازات الأجنبية أصدرت الحكومة القرار رقم 76 لسنة 1949 بإغلاق بيوت الدعارة.

---

[215]- **الأجانب في مصر 1922- 1952 دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي، محمود محمد سليمان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1، القاهرة، 1996، ص 317**

[216]- **نفس المرجع، ص 320**

[217]- **نفس المرجع، ص 323**

[218]- **رسائل من مصر، جون نينيه، ترجمة فتحي العشري، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة 2005، ص 215**

وساهمت الامتيازات الأجنبية في كثرة السرقة، وهو ما أشارت إليه صحيفة "الأهرام" في عددها 4 مايو 1924 حين تحدثت عن صعوبة ترحيل اللصوص الأجانب لامتناع القنصليات التابعين لها عن التأشير على جوازات سفرهم كي يحموا بلادهم من جرائمهم، وفي نفس الوقت يصعب عقابهم داخل مصر، وقاد العصابات يونان وأرمن وإيطاليون وروس ومالطيون وجنسيات أخرى.

ونفس الأمر فيما يخص تزييف العملة، أما الغش التجاري فكان في بيع السلع على أنها مستوردة وهي محلية للمغالاة في ثمنها أو أن يبيع السمن الصناعي على أنه طبيعي، حسب ما أوردت صحيفة "المصور" في مايو 1940، ورفضت المحاكم المختلطة قانونا لمكافحة الغش التجاري ولم يطبق إلا بإلغاء هذه المحاكم سنة 1949[219].

وساهمت الامتيازات في تأسيس وانتشار المحافل الماسونية، وحمايتهم من المحاسبة، خاصة أن معظم أعضائها كانوا من الأجانب، وتفشت في عدة محافظات كما يتضح في العرض الذي قدمه الماسوني الشامي والكاتب الشهير جرجي زيدان الذي جاء ليقيم في مصر خلال القرن 19 في كتابه "تاريخ الماسونية العام"[220]، وكان شغل هذه المحافل نزع الروح والإخوة الوطنية وإحلال روح إخوة التنظيم الماسوني العالمي محلها، وتشجيع هجرة الأجانب لمصر.



دولة الجاليات الأجنبية في مصر

ولم يشبع الأجانب من الامتيازات والطلبات، فطالب القناصل من الوالي سعيد بعمل قوة أمن خاصة لحماية الأجانب ومناطق معيشتهم، فأسس ضبطية (شرطة) أجنبية في الإسكندرية والقاهرة من جنسيات أجنبية[221].

<u>وبذلك اكتملت أركان الدولة الأجنبية الاستيطانية المستقلة بداخل مصر</u>؛ فللأجنبي قوانين ومحاكم خاصة به (القنصلية ثم المختلطة)، واقتصاد خاص به (الشركات والبنوك الأجنبية والأراضي والمحلات التي تملكوها)، ومدن خاصة به (الإسكندرية ومدن القناة وأحياء بالقاهرة ومدن أخرى كانت في الطريق)، وإعلام خاص به (الصحف الأجنبية الصادرة داخل مصر)، وسلطة دينية خاصة به (الكنايس والجمعيات الخاضعة للإرساليات الأجنبية)، ومدارس خاصة به (مدارس الجاليات والإرساليات)، وبرلمان خاص به (القنصليات والمحاكم المختلطة ثم

[219] الأجانب في مصر 1922- 1952 دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي، مرجع سابق، ص 325- 328، ونكبة توطين الهكسوس، ج1، مرجع سابق

[220]- تاريخ الماسونية العام، جورجي زيدان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، (غير مؤرخ)

[221]-الجالية البريطانية في مصر (1805- 1882)، ناهد السيد علي زيان، مرجع سابق، ص 58

مندوب الاحتلال البريطاني هم من يضعون القوانين الخاصة بالأجانب، وكان في الطريق البرلمان متعدد الجنسيات الذي اقترحه كرومر)، وجيش خاص به (جيش الاحتلال والميليشيات)، وشرطة خاصة به (قوة الأمن الأوروبية داخل المدن المصرية).

ومن الخطوات التي نفذها إسماعيل لترسيخ سيادته في حكم البلاد هي محاولة كسر نفوذ المحاكم القنصلية بمساواة المصريين بالأجانب في التقاضي، لكن أفسد الأمر سوء التطبيق، فبدلا من المحاكم القنصلية تأسست محاكم مختلطة عام 1875 يُحاكم فيها المصريين والأجانب، اتضح أنها لم تحفظ حق سيادة الدولة، فرغم خضوع الأجنبي لمحاكم مصرية إلا أنه كان يُحاكم أيضا بقانون مختلف عن قانون مصر، والقضاة الـ 12 أكثريتهم أجانب، وقليل منهم مصريون، والأجانب لهم الكلمة الأولى في وضع القوانين، ورأي حكومة إسماعيل استشاري فقط، ووصل الأمر إلى أن هذه المحاكم تفصل في قضايا الحكومة، وعلى إسماعيل نفسه، بحسب مصالح الدول الأجنبية، فظلت أيضا دولة فوق الدولة، وكانت من أسباب عزل الخديوي[222].

وبلسان ألبرت فارمان، الذي عمل قاضيا بالمحاكم المختلطة أيام توفيق بعد انتهاء عمله قنصلا أمريكيا أيام إسماعيل، في شهادته عن هذه الفترة فإنه "لم تتواضع الأمم المسيحية (الأوروبية) في طلباتها الخاصة بالامتيازات الأجنبية، وحينما سنحت الفرصة حصلوا على امتيازات إضافية في المدن الرئيسية بمصر، وخاصة في الإسكندرية، حتى أصبح الناس يتساءلون ما إذا كانت الحكومات الأجنبية أم السلطة المحلية هي الحاكمة. هذه الامتيازات الأجنبية التي طالبت بها الدول الأجنبية وتمتعت بمزاياها نجم عنها وجود سلطات عديدة في مصر"[223].

وأضاف أن الامتيازات الأجنبية ضيَّعت حقوق المصريين في ثورة 1881، فمثلا بعد أحداث العنف11 يونيو 1882 بين يونانيين ومالطيين مسلحين بالرصاص ومصريين لا يملكون إلا الهروات، وقتل فيها عشرات من الجانبين، كونت الحكومة في مصر لجنة تحقيق، وعينت إنجلترا محاميا إنجليزيا ليمثلها فيها، وبمجرد أن عُرف النبأ في لندن بعث وزير الخارجية الإنجليزي اللورد جرانفيل بتعليمات بأن "يبتعد الممثلون الإنجليز عن هذه اللجنة، وانسحب الممثل الفرنسي كذلك، وبدون معونة هاتين الحكومتين لم يكن في الإمكان إنجاز أي شيء.

وبسبب الامتيازات لم يكن من المستطاع الاستشهاد بأجنبي أمام اللجنة، كما لم يكن من المستطاع تفتيش منازل الأجانب للبحث عن الأشياء المسروقة أثناء فترة الشغب دون موافقة القناصل، ورفض القناصل إعطاء هذا الإذن، بحسب فارمان[224].

وتعليقا على ما تابعه مدة 40 سنة من تعمد الأجانب سواء الموظفين الأجانب أو العائلة الخديوية أو الباشوات أو مناديب أصحاب الديون مثل بنك روتشيلد في مصر في عمل انحرافات

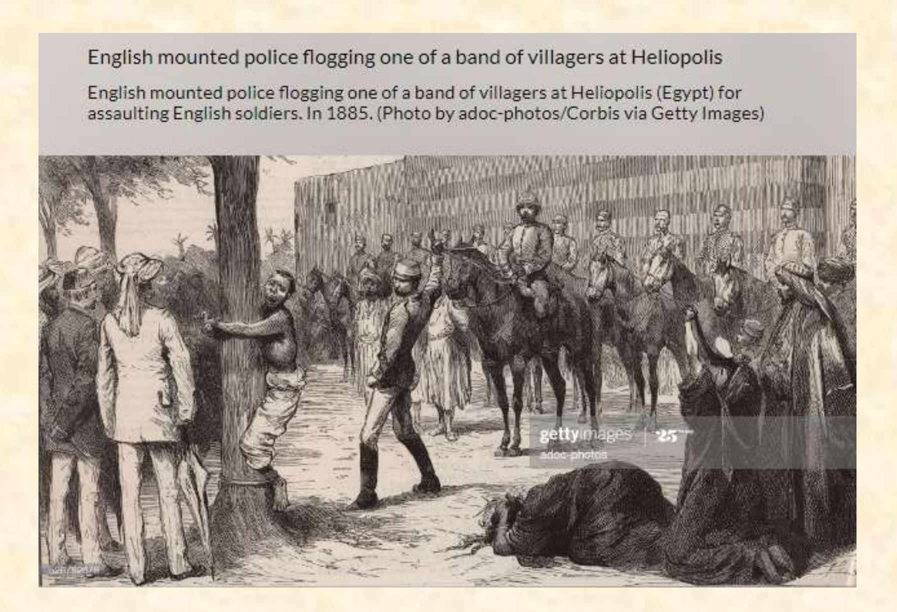
---

[222]- انظر: تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، عمر الإسكندري وسليم حسن، 1916، مكتبة مدبولي، ط 2، القاهرة، 1996، ص 223- 224

[223]-مصر وكيف غُدر بها، ألبرت فارمان، ترجمة عبد الفتاح عنايت، تحقيق إبتسام عبد الفتاح عنايت، الزهراء للإعلام العربي، ط1، القاهرة، 1995، ص 319- 320

[224]-مصر وكيف غُدر بها، ألبرت فارمان، مرجع سابق، ص 334

دون أن يحاسبهم أحد قال جون نينيه في 1879: "ما أكثر الحماقات التي ارتكبت أو التي سُمح بارتكابها في مصر، إنه أمر يكاد لا يُصدق"[225].



الإنجليز يجلدون فلاحا شتم جنديا إنجليزيا، وستات عائلته تصرخ ولا نصير لهم ولا معين، فيما يقبع الخديوي وحاشيته في قصورهم لا يجرأون على معاقبة أجنبي من المتمتعين بالامتيازات مهما أجرم في حق مصري (الصورة: Gettyimage)



الكفاح لإلغاء الامتيازات الأجنبية

❶ أيام إسماعيل

بدأ مشوار التخلص من الامتيازات الأجنبية 1867، حين أوحى الخديوي إسماعيل لرئيس النظارة/ الوزارة نوبار بتقديم مذكرة إلى الدول تكشف مساوئ الامتيازات وتقترح إصلاحات.

ومما جاء في المذكرة التي قدمها نوبار وتصريحاته أمام اللجان الدولية التي عقدت حول هذا الصدد: "إن ما يدعيه الأجانب من نظام قضائي يحكم علاقاتهم بالحكومة وبالأفراد لم يعد مستندا إلى الامتيازات، فالواقع أنه لم يبق من كل الامتيازات كما حددتها المعاهدات سوى اسمها، أما

[225]- رسائل من مصر (1879- 1882)، جون نينيه، مرجع سابق، ص 109

النظام الذي يتمسكون به فيرتكن على عادات تعسفية لم تقم بحكم العلاقات المعتادة، بل بمبالغة القناصل في الاستئثار بالسلطة دون الإدارة المحلية متأُثرين بالمصالح الخاصة لكل جالية، نعم كان الجانب المصري حريصا على تسهيل إقامة الأجانب ببلاده، لكنه بالغ في هذا الحرص حتى أصبحت الحكومة بمرور الأيام لا سلطان لها عليهم، وأضحى الأهالي بلا مرجع ثابت للعدل يرجعون إليه في معاملاتهم مع الأجانب".

وقال في مقام آخر: "كان الغرض من قيام الامتيازات حماية الأجنبي، غير أن الأوروبي يفسرها بعدم معاقبة الأجنبي لا بمجرد حمايته، ونحن إذا رجعنا إلى المعاهدات نجدها صريحة في أن الأجانب يحاكمون أمام المحاكم المحلية بحضور ترجمان القنصلية المختص"[226].

إلا أنه رغم علم حكومة الخديوي بهذا الشذوذ في الامتيازات، فإن مفاوضاتها قامت على أمور شكلية، تمخضت عن تأسيس المحاكم المختلطة سنة 1875 بجانب المحاكم القنصلية، وأبقت في المختلطة على وجود القضاة الأجانب، وبأغلبية عددية عن المصريين، وقوانينها لا توضع إلا بموافقة الأجانب، فقامت بذلك بشرعنة الامتيازات، ولم تعمل على إلغائها من جذرها، ولم تقترب شيئا من تهرب الأجانب من الضرائب أو تفننهم في الحصول على الأراضي والعقارات بالتحايل والربا وغيرها، أو سيطرتهم على معظم الوظائف الهامة.

وتزول الدهشة حول ذلك إذا تأملنا فيما ينقله السياسي والرحالة الإنجليزي ولفريد سكاون بلنت كشاهد عيان خلال وجوده بمصر حينها في كتابه "التاريخ السري للاحتلال الإنجليزي لمصر"، أن نوبار الأرمني صديق طبقة التجار الأجانب في الإسكندرية اشتهر لدى الطبقة المسلمة من الرسميين بأنه مغامر أرميني استطاع أن يثري من عمله كوكيل مقدمي القروض الأوروبيين على حساب المصلحة العامة، وعند الفلاحين باعتباره صاحب فكرة المحاكم المختلطة التي امتدحها الأجانب في حين كرهها الفلاحون لأنها وضعتهم في قيود وأغلال المرابين اليونانيين بعد أن جعلت الفلاح مجبرا على رفع القضايا في خلافه مع الأجنبي أمام محاكم يديرها أيضا القضاة الأجانب وإجراءات أجنبية، وأصبح كل فلاح ممن يوقعون على أوراق القروض للمرابيين يمكن أن يُسلب منه أرضه دون أن يُعطى أدنى فرصة لمعرفة الدعوى المرفوعة عليه حق المعرفة إذا ما كان رجلا فقيرا أو كانت الورقة مزورة أو جرى تغيير أرقامها[227]، لأن المرابي اليوناني والقاضي الأجنبي يستغلان جهله بإجراءات الدعوى وبالقراءة والكتابة.

ويقول عمر لطفي، إن الدول الأوروبية رفضت أن تختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الأجنبي الذي يتنازع مع مصري فيما يخص الجنايات والجنح، ولكن تختص فقط بالمخالفات، والجنح أو الجنايات التي تقع من أو على موظفي المحاكم المختلطة أثناء تأدية وظيفتهم، وبعد فترة وافقت على أن تنظر في قضايا التفاليس، وظلت المحاكم القنصلية في محاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم بالديار المصرية سواء كان المجني عليه وطنيا أو أجنبيا".

---

[226]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 35- 36 من بعد ترقيم مقدمة السنهوري

[227]- التاريخ السري لاحتلال الإنجليزي لمصر- رواية شخصية للأحداث، ولفريد سكاون بلنت، مرجع سابق، ص 89

وحتى النائب العمومي نصت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة في المادة 27 من الباب الثاني من الكتاب الأول أن يكون أجنبيا، خاصة إن كان المتهم أوروبيا، وتحججوا بأنه لو كان مصريا سيضر بصالح الأوروبيين، حتى قال لطفي: "ويتعسر علينا أن نفهم كيف يكون لجنسية أعضاء النيابة تأثير مضر بصوالح الأوروبيين المتهمين بجرائم تجارية"[228].

❷أيام ثورة 1881

خلال الأشهر القليلة التي تولت فيها حكومة بها وزراء من قادة الثورة، مثل أحمد عرابي وسامي البارودي، أصدرت قوانين قصدت بها الحد من الامتيازات وتحكم الأجانب عموما في الوظائف والمالية، فحسَّنت أحوال رجال الجيش التي وصلت للحضيض بسبب سياسات نوبار والوزارة الأوروبية في تسريح الضباط المصريين وعدم دفع مرتبات من بقي منهم لعدة أشهر.

واعتزمت تقليل عدد الأجانب في الحكومة، وتمصير القضاء، وجهزت لتأسيس بنك مصري يحمي الفلاحين من المرابين شعاره "مساعدة الفلاح ورفع فاحش الربا عنه"، وجهزت لـ"الجمعية الصناعية المصرية"، وسبق أن أطلقت صحيفة "التنكيت والتبكيت" لصاحبها عبد الله النديم حملة "لا تلبس إلا من صنع بلادك"، وسعى محمد عبده والنديم وعرابي لتعميم التعليم، وكلها مشاريع هدفت لإعادة السيادة الحقة لأهل البلد، حتى قال برودلي، محامي عرابي وقادة الثورة وقت محاكمتهم، إن برنامج الثورة للإصلاح لم يقل عن الإصلاح الأوروبي كفاءة[229] إلا أن ضرب الثورة ونفي زعمائها أطاح بالحلم المصري في التحرر من الامتيازات الأجنبية.

❸ أيام مصطفى كامل ومحمد فريد

دأب مصطفى كامل ومحمد فريد على رفع الروح المعنوية للمصريين بعد الاحتلال الإنجليزي، ومن وسائلهما في ذلك التأكيد دائما، وبالأدلة، على أن المصري لا يقل كفاءة في كل أمر عن الأجنبي، وأنه لا يستحق أبدا هذا السوء من المعاملة.

وكان مصطفى في رحلة علاج من مرضه الشديد في أوروبا، إلا أنه ما إن وصلته أخبار محاكمة دنشواي حتى شن حربا شعواء على الاحتلال في الصحافة هناك، وكتب في جريدة "الفيجارو" الفرنسية مقالة "إلى الأمة الإنجليزية والعالم المتمدن" في11- 7- 1906 فقال إن أحكام المحكمة أثبتت أنه: "لم يكن العدل هو المنشود في المسألة، بل الانتقام الفظيع!".

وأظهر فضل مصر على العالم عامة وأوروبا بخاصة: "القوانين الاستثنائية والاعتساف لا يؤديان إلا إلى هياج الشعب المصري"، "ولا شك أنه لا يمكن للعالم المتمدن و للرجال المحبين للحرية والعدل في إنجلترا إلا يكونوا معنا ويطلبوا مثلنا ألا تكون مصر- تلك التي وهبت للعالم

---

[228]- الامتيازات الأجنبية، عمر لطفي، مرجع سابق، ص 25- 34

[229]- راجع القوانين وبرنامج الحزب الوطني ومطالب محمد عبده في مذكرات الزعيم أحمد عرابي، ج1، ص 309- 316 و 377، و432 و405- 406، ودعوات التعليم والصناعة وإنشاء بنك مصري في: تطور الرأسمالية المصرية، مرجع سابق، ص 68- 71، ووثيقة عرابي لإصلاح حال مصر في "كيف دافعنا عن عرابي وصحبه"، برودلي، ص 382- 388، ونكبة توطين الهكسوس، إفتكار السيد (نفرتاري أحمس)، مرجع سابق، ص 498

أجمل وأرقى مدنية- أرضا تمرح الهمجية فيها"، أي همجية كرومر وأعوانه، وذهب للندن نفسها، وقابل قادة الرأي، وكتب مقالة نشرتها اللواء 26- 7- 1906 بعنوان "ارفعوا أصواتكم".

وبعد أن ثار بعض قادة الرأي العام في إنجلترا وأوروبا ضد حكومة الاحتلال بسبب هذه الهمجية، رمى وزير الخارجية الإنجليزي إدوارد جراي بكرة النار على المصريين، فاتهمهم بأن غضبهم هو "تعصب إسلامي" ضد الإنجليز المسيحيين.

ودعا في برلمان بلاده لفرض مزيد من الحماية للأوروبيين المقيمين في مصر، وهو ما رد عليه بسخرية مصطفى كامل في مقاله السابق ذكره في الفيجارو: "لقد تكلم السير إدوارد جراي في موضوع حماية الأوروبيين ضد المصريين! ولكن هل له أن يبين لنا الخطر المهدد للأوروبيين القاطنين مصر؟ ألا يعيشون في أتم صفاء مع المصريين؟ **ألا تحميهم الامتيازات الأجنبية؟ ولكن من يحمي المصريين؟** ألا نرى في بعض الأحيان مجرمين من الأجانب- يحتج النزلاء جميعا على جرائمهم- يعتدون على المصريين ويقتلونهم ثم يفلتون من عقاب المحاكم المصرية؟ وأي عقاب ستعاقب به الجنود الإنجليزية التي قتلت الفلاح على مقربة من دنشواي، وكذلك الضباط الذين جرحوا امرأة وثلاثة رجال؟"[230].

وبالتوازي نشطت الأقلام المصرية في تبيين مخاطر الامتيازات الأجنبية، وتقييم تجارب الحكومة في المفاوضات حولها، فظهرت كتب مثل "الامتيازات الأجنبية" لعمر لطفي 1904، و"الامتيازات الأجنبية" لمحمد عبد الباري مع مقدمة هامة له وضعها عبد الرازق السنهوري 1930، وخصص بهي الدين بركات رسالته للدكتوراة التي حصل عليها من فرنسا 1912 عن الامتيازات الأجنبية، ثم أصدر موجزا بعنوان "كلمة عن منشأ الامتيازات الأجنبية وبعض تطوراتها" 1936، هذا بخلاف تضمين الحديث عنها في كتب مصرية وأجنبية عن الاحتلال عامة، وسيل من المقالات والخطب التي بعث فيها مصريون صرخاتهم من هذه الإهانة لمصر.

وبجانب هذا، تحرك المصريون بشكل عملي لإنهاء مبررات تمييز الأجانب عن المصريين، وما يخص حجة أن الأجانب أكثر كفاءة من المصريين، فبداية من دعوات رفاعة الطهطاوي في ترقية المصريين بالتعليم، وسعي ثورة 1881 لتوفير التعليم لأكبر عدد، واعتزامها عمل مشروعات صناعية وطنية وبنك وطني وتوظيف المصريين محل الأجانب، إلى إنشاء عبد الله النديم مدرسة لتعليم المصريين تعليما وطنيا بعيدا عن مناهج الأجانب.

وأعقبه إنشاء الوطنيين مدارس مماثلة ثم الجامعة المصرية استجابة لدعوة مصطفى كامل ومحمد فريد ومحمد عبده وسعد زغلول، وتأسيس عمر لطفي للتعاونيات لإعانة الفلاح وإنقاذه من المرابين الأجانب، ولترقية الصناعات الحرفية المصرية، ثم تنفيذ ثورة 1919 وطلعت حرب لكثير من هذه المشاريع، وكفاح طه حسين وغيره لإجبار الحكومة على تنفيذ ما ورد في دستور 1923 بشأن مجانية التعليم الأولي ومدَّه إلى مراحل أخرى، وذلك لتأهيل المصري لأخذ مكانه في بلده والاستغناء عن الأجنبي.

[230]- مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، ط5، القاهرة، 1984، ص 214- 223

4 ثورة 1919

واصل المصريون كفاحهم ضد الامتيازات بقوة روح القومية المصرية التي تبنتها ثورة 1919، ومن ثمارها إصدار قانون إحلال المصريين تدريجيا محل الأجانب في الكثير من الوظائف بداية من سنة 1923؛ ما ساهم في دفع أجانب لمغادرة البلاد، وهو ما اتضح مثلا في تعداد السكان لسنة 1937 الذي بلغ فيه عدد تبعيات الحكومات الأجنبية (بريطانيون، أتراك، فرنسيون، إيطاليون، يونانيون، يهود، سوريون، فلسطينيون، سودانيون، إلخ) 186,515 بنقص حوالي 40 ألفا عن الإحصاء السابق[231] وساهم في ذلك أيضا قلق بعض الجنسيات من الغزو الألماني لمصر مع ظهور مؤشرات الحرب العالمية الثانية.

وفي كتاب "الامتيازات الأجنبية" الذي وضعه عبد الباري ليكون مرشدا للمصريين خلال المفاوضات مع الدول المتمتعة بالامتيازات، يقول السنهوري في المقدمة: "والغرض الأول من الكتاب هو نشر الدعوة بحق ضد نظام الامتيازات الأجنبية، لذلك نرى في أسلوب المؤلف شيئا من حدة التحمس والغيرة، هي طبيعية في لهجة مصري يبسط وجهة النظر المصرية في مسألة كمسألة الامتيازات كانت بابا مفتوحا لاعتداءات متكررة من جانب الدول ذوات الامتيازات على حقوق المصريين، وسيادة الدولة المصرية، والنقد فيه سليم وقوي، وتتغلب فيه الناحية التاريخية والسياسية".

وخلال المفاوضات التي قامت على هامش ثورة 1919- وظهر فيها انخفاض همة الحكومة وسقف مطالبها- صدرت 3 مشروعات قوانين وضعها السير سيسل هرست أحد أعضاء لجنة ملنر سنة 1920، وتشكلت لجنة من رجال القضاء المختلط والجاليات الأجنبية لفحص هذه المشروعات وأبدت ما عنّ لها من الملاحظات.

وكما يقول المثل الشعبي "إدو القط مفتاح الكرار".

وملخص هذه المشروعات هي أن يكون إصلاح نظام الامتيازات على أساس أن ينتقل للمحاكم المختلطة اختصاصات المحاكم القنصلية فيما يخص المسائل المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، أي إلغاء المحاكم القنصلية، وهو نفس مشروع نوبار وإسماعيل.

ويقول السنهوري إنه جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المشروعات أن الأجانب يسندون لبريطانيا بما صار لها من مركز خاص في مصر سلطة إدارة أمر الامتيازات، وتتولى نيابة عنهم التفاوض مع المصريين، على أن تتفق بريطانيا مع الدول المتمتعة بالامتيازات حول ما سيتم التفاوض عليه.

وبذلك فكل ما حصل هو تجميع حزمة هذه الجاليات في يد بريطانيا بدلا من أن تتفاوض مصر مع كل دولة على حدة، وبهذا تكون بريطانيا حصلت على تأييد رسمي من هذه الدول للحماية التي فرضتها على مصر 1914 ورفضها المصريون.

---

[231]- تعداد سكان القطري المصري لسنة 1937، ج2، الجدول 28 و29، وزارة المالية، مكتبة جهاز التعبئة العامة والإحصاء، ص 217- 247

إلا أن قوة ثورة 1919 التي كانت وقتها ما زالت تهز الشوارع وتهدد الاحتلال، دفعت رئيس الوزراء عبد الخالق ثروت لأن يرفض هذا الأمر، وأن يكون التفاوض حول الامتيازات بين الحكومة وبين الدول ذوات الامتيازات مباشرة، وليس تفويض إنجلترا لتقوم بذلك[232].

ونكصت الحكومة على عقبيها في 1925 بأن منحت ألمانيا في 16 يونيو 1925عهدا بشأن الامتيازات، جاء فيه أن "الحكومة المصرية تفوض الحكومة الألمانية بصفة مؤقتة حق محاكمة الرعايا الألمان بمصر أمام محاكم قنصلية في جميع المواد التي كانت المحاكم الألمانية مختصة بنظرها حتى سنة 1919".

وعلق عبد الباري بأن "هذا نص لا يمكن أن يمليه سوى التفريط، ذلك أن ألمانيا بموجب معاهدة فرساي كانت إحدى الدول التي فقدت امتيازاتها بمصر، وإذا لم يكن بين مصر وألمانيا خصومة خاصة، فإنه كذلك لم يكن على مصر شيء من اللوم إذا ما رفضت تجديد بعض امتيازات الألمان، لأن مجرد طلب الألمان تمييزهم طعن على كفاية القضاء المصري، فالتنازل عن الولاية القضائية إزاء رعايا ألمانيا خطأ جسيم بل هو تفريط في حقوق البلاد" و"من الغريب حقا أن تزيد الحكومة المصرية في عدد حلقات سلسلة الامتيازات وهي تتألم من شدة وطأتها"[233].

وفي 1927 جرى ما اشتهر بمفاوضات "ثروت- شمبرلن"، ويقول عبد الباري إن أول ما يلفت النظر أن المذكرة المصرية المرسلة لوزارة الخارجية البريطانية خلال المفاوضات تكاد تكون في بعض المواضع توكيدا لنظام الامتيازات لا اعتراض عليه، والتماس الموافقة على تعديل طفيف في اختصاص المحاكم المختلطة وزيادة عدد القضاة المصريين واسترداد كرامتهم المهانة أمام القاضي الأجنبي، لا مطالبة باستبدال هذا النظام المؤقت بنظام ثابت يتفق وروح العصر وسيادة البلاد".

و"إنا لنأسف أن ننسب التفريط إلى الحكومات المصرية الواحدة بعد الأخرى لأن هذا التصرف وأمثاله يدل إما على عدم إدراك حقيقة أضرار الامتيازات ومدى هذه الأضرار، وإما على أن رجالنا المسئولين لا يهتمون بدراسة هذه المسائل وتدبر نتائجها البعيدة قبل الإقدام عليها".

إلا أنه مدح في نفس الوقت أن طلب توسيع الاختصاص شمل أن تنظر المحاكم المختلطة في الجرائم التي يرتكبها أجانب في تجارة المخدرات والغش التجاري والفحش والاتجار بأعراض النساء والأولاد والقمار.

غير أنه رغم تواضع طلبات الحكومة إلا أن الدول المعنية لم تقبلها ولم ترد عليها سوى النرويج، وأرجع عبد الباري هذا التجاهل إلى اطمئنان الدول أن الحكومة لن تتحرك التحرك اللازم لإجبارها على الاستجابة، فيقول: "لو سلكت الحكومة المصرية مسلكا أكثر إشعارا بحقها وبتصميمها على طلباتها لما وسع الدول أن تنقض حجتها ولتحقق ما أرادته، لكن الحكومة أشارت إلى أنها ستخاطب الدول قريبا في تعديل النظام، وبذا أعطت الدول فرصة للتراخي".

---

[232]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مقدمة السنهوري، ص 9 و 16- 19

[233]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 239- 240

بل وأعطت الحكومة للدول المتمتعة بالامتيازات الحق في الطعن أو التعديل في هذه الطلبات على تواضعها الشديد، فقالت في ختام المذكرة:

"والحكومة واثقة بأن هذه الاقتراحات كلها من مصلحة الإدارة الحسنة للقضاء ولفائدة المحاكم نفسها، وأن مقتضيات الظروف الحالية تجعل بعض هذه الاقتراحات لازم الإنفاذ سريعا، فأرجو مع شكري لصنيعكم أن تتفضلوا ببذل مساعيكم الحسنة لدى الحكومة....للحصول على موافقتها على مشروعات القوانين الملحقة بهذا الخطاب، وفي حالة إبداء ملاحظات من جانب حكومتكم في صدد بعض أحكام هذه المشروعات، فإن هذه الملاحظات يمكن أن تنظر فيها لجنة دولية تجتمع في القاهرة برياسة أحد أعضاء حكومة جلالة الملك، وتؤلف من ممثلي الدول صاحبات المصلحة".

وعلق عبد الباري على هذه الصيغة: "وهي أقل ما يصح أن تطالب به حكومة مصرية لتحرير السلطات المصرية من قيود لا مبرر مطلقا لوجودها".

كما قال: "تحاول الحكومة منذ سنة 1917 تعديل نظام الامتيازات لكن العزيمة الصادقة غير موجودة فعلا، بدليل انقضاء نحو 13 عاما دون أن تخطو خطوة واحدة إلى الأمام، وفي كل مرة تحاول الحكومة تعديل نظام الامتيازات تبدو كأنها ستضع هذا النظام "قريبا"[234].

---

[234]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، ص 243- 260

** من الأسباب الجائز أنها تقف وراء هذا الوهن في المطالبة بسيادة مصر التامة وكرامتها وعزتها القومية فيما يخص الامتيازات الأجنبية، هو أن أعضاء هذه الحكومة أنفسهم أكثرهم كانوا حينها متمتعين بنوع من الامتيازات دون أهل البلد، وإن لم يكن كلها منصوص عليه في قوانين مكتوبة.

فقبل صدور قانون المنتخبين الذي حددوا فيه معنى كلمة "مصري" يونيو 1900 كان معنى كلمة أجنبي تعني فقط الأوروبيين والأمريكان والهنود والأحباش مثلا، أما كل من هم في بلاد تتبع الاحتلال العثماني فيُعتبر عثمانيا، وليس أجنبيا.

وأكثرهم كان يتمتع بامتيازات لا تقل عن امتيازات الأوروبي، وخاصة من تسمى منهم بطبقة "أبناء الذوات" و"الأعيان"، وأكثرها من أبناء المماليك والأتراك والشركس واليهود والأرمن والشوام والعربان المجلوبين لمصر والمستوطنين بها من بعد ظهور محمد علي، وقليلا منهم من قبله، ونادر منهم كانوا من الفلاحين، والفلاحين حينها كانت الكلمة التي لا تعني فقط العاملين في الزراعة (المزارعين) ولكن المصريين أولاد البلد الغير محسوبين على هؤلاء المجلوبين.

ومن امتيازات "أبناء الذوات والأعيان" حينها وضع شروط للترشح للمناصب الحكومية والترشح في البرلمان لا يقدر عليها في الغالب إلا من هو منهم أو غنى جدا، مثل ما يخص المبلغ المالي اللازم للترشح للانتخابات، بالإضافة لسهولة حصولهم على الأراضي والمناصب الكبرى بالمنح الخديوية، وكأنه كان هناك قانون خاص لـ"أولاد الذوات" وقانون خاص للفلاحين.

وبعد وضع قانون 1900 ثم قانون خاص للجنسية المصرية مايو 1929 صار تعريف المصري هو من يملك ورقة تقول إنه مصري، ودخل في زمرة هذا عائلة محمد علي وأقاربها وحاشيتها الوافدة في غالبيتها والمحسوبة على تركيا حتى بعد زوال التبعية للدولة العثمانية، وظل أكثرها على انتماءهم الطبقي الدخيل، حتى أن منهم من ظل يخلط في كلامه بين اللغة التركية والعربية حتى قيام ثورة 1952، ويرون أنهم فئة مختلفة جنسا وروحا ومصلحة تعلو فوق الفلاحين، كما تعلو طبقة الزيت فوق المياه.

وبتعبير "جوان كول" في كتابه عن ثورة 1881 فإن "الجماعات المتمتعة بالامتيازات الأجنبية في القانون المصري، وفي الواقع العملي، كانت هي النبلاء والمسئولون المصريون العثمانيون من جانب، والأوروبيون ووكلاؤهم التجاريون من الجانب الآخر"، وأن الكثير من جماهير الثورة كانوا يهدفون لإنهاء الامتيازات الأجنبية "لقد سرت روح شعبية وقفت في مواجهتها الامتيازات الموحَّدة للعثمانيين والأوروبيين على اعتبار أنها نوع من الإهانة".

وظلوا يتمتعون بالامتيازات حتى بعد ثورة 1919، وأكثر من تولوا مناصب وزارية وبرلمانية كانوا منهم، فرؤساء الوزراء نوبار وشريف ورياض ومصطفى فهمي وحسين رشدي وتوفيق نسيم وعدلي يكن وأحمد زيور وعبد الخالق ثروت مثلا من هؤلاء؛ ولذا لم يملكوا العزم اللازم لإنهاء الامتيازات الأوروبية- الأمريكية، أو الاحتلال الإنجليزي نفسه، بالقوة اللازمة؛ لضعف العزة القومية

وأورد عبد الباري تصريحا جريئا نادرا لأحد المسئولين، وكأنه يغز به مشاعر بقية المسئولين ليسيروا على نهجه، وهو تصريح الدكتور حسن نشأت وزير مصر المفوض لدى ألمانيا مخاطبا مراسل جريدة "الأهرام" في تصريحات نشرتها 18- 4- 1929:

"إن كل أجنبي لا يقيم في مصر بل يقيم في الخارج تحدثه عن الامتيازات تجد منه استنكارا لها ودهشة من وجودها لأنها لا تنطبق على أية قاعدة من قواعد الإنسانية"، وإن "كل الدول الأجنبية تفرض الضرائب في بلادها فتسري على الأجانب كأهل البلاد بل أكثر هذه الدول يفرض ضرائب تسري على الأجانب دون أهل البلاد"، و"لا يصح أن تلقى رغبة مصر في التخلص من هذه الوصمة معارضة جدية من جانب أية حكومة في حين تلغى الامتيازات في الصين وتركيا وإيران والعراق، بل في حين أن الأجانب لا يتمتعون بأية امتيازات في أواسط أفريقيا"[235].

❺انتفاضة 1935

ظلت الحكومة تراوح مكانها في المفاوضات حول أمور فرعية دون الضغط حول الأصل، وهو رفض وجود الامتيازات من الأساس، وذلك حتى جاءت قوة الدفع من انتفاضة سنة 1935 التي تعددت أسبابها ما بين استمرار الاحتلال الإنجليزي، وإلغاء الملك فؤاد دستور 1923.

ووصفها المؤرخ عبد الرحمن الرافعي بقوله: "كانت مظاهرات الطلبة في نوفمبر وديسمبر من تلك السنة مظاهرات سليمة في تكوينها بريئة في مقصدها؛ إذ كانوا مدفوعين بشعور وطني عام يهدف إلى تحقيق مطالب البلاد، ولم يكن موعزا إليهم من أحد".

وبعد أسابيع من المظاهرات واستشهاد وإصابة العشرات، رضخت إنجلترا للاعتراف بأن الامتيازات الأجنبية يجب أن تُلغى، ودخلت في جولة مفاوضات جديدة، انعكست فيها روح ضعف من الأحزاب لا تليق بروح مصر الشابة الثائرة وتضحياتها.

فلم يطلب كتاب الاستقلال الذي أرسلوه للمندوب البريطاني الجلاء بشكل مباشر وحاسم كما كان يطلبه المصريون في الانتفاضة، بل تحدثوا فيه عن تعاون بين البلدين في السلم والحرب، وأقروا وجود قوات بريطانية في مصر لأجل غير محدد بحجة التحالف، وأبقوا سيطرة الإنجليز على الجيش المصري تحت اسم "بعثة التدريب"؛ فأزالوا عنهم صفة الاحتلال، وأقروا احتلال

عندهم من ناحية، ورفضا لتقديم التضحيات اللازمة إلى منتهاها من ناحية، وكذلك ربما خشية إن فرغ المصريون من الامتيازات الأوروبية- الأمريكية أن يتفرغوا للمطالبة بالتخلص من امتيازات طبقة "أولاد الذوات" التي لم تتمصر حقا إلا القليل منها.
بل وما زال بعضها يربي أبناؤه وأحفاده على أنهم طبقة زيت فوق الماء حتى اليوم، رغم أنهم في مراكز هامة.
راجع في ذلك:

1- الأصول الاجتماعية والثقافية لحركة عرابي، جوان كول، ترجمة عنان علي الشهاوي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001

2- تطور الرأسمالية المصرية، مجموعة باحثين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2011

3-كبار الملاك والفلاحين من 1837- 1952، رؤوف عباس وعاصم الدسوقي، النسخة الإلكترونية على موقع د.رؤوف عباس

4- تطور ملكية الأرض الزراعية 1813- 1914 وأثره على الحياة السياسية، علي بركات، دار الثقافة الجديدة، القاهرة

[235]- نفس المرجع، ص 267- 268

بريطانيا للسودان، ما تسبب في خروج معاهدة 1936 باستقلال سطحي، وإن حملت مزايا تخص زيادة عدد الجيش وإلغاء الامتيازات الأجنبية (وعمليا إلغاء بعضها)[236].

فنصت المادة (13) من المعاهدة أنه: **"يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة، ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في إلغاء هذا النظام دون إبطاء".**

إلا أن ملحق هذه المادة الخاص بمراحل الإلغاء، تضمن قيودا مثل ما ورد في البند (6):

"يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أي تشريع مصري يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالي على الخصوص فإن هذا التشريع لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بما في ذلك الشركات الأجنبية"[237].

وبذلك استمر للأجانب امتياز يخص ألا تفرض عليهم ضرائب تُعتبر "تمييزا" ضدهم، وأن تلتزم الحكومة بما يسنه القانون الدولي (التشريع الحديث) في معاملة الأجانب، كما تضمنت المعاهدة امتيازات فائقة للمحتل البريطاني تحت اسم "تحالف"، منها:

بقاء القوات الإنجليزية في قاعدة عسكرية، وصفت لاحقا بأنها الأكبر في العالم، في مدن القناة، مع انتشارها في سيناء كلها واجزاء من مديرية الشرقية وتصل لحدود القاهرة والجيزة، وتبقى القوات في الإسكندرية 8 سنوات بعد توقيع المعاهدة (حتى 1944) وبقائها في القاهرة حتى إتمام إنشاء الثكنات والمنشآت الآتي ذكرها، مع حرية إرسال قوات إنجليزية للصحراء الغربية بملابس ملكية (ملحق المادة 8)، وبقاءها في السودان بلا قيد أو شرط (المادة 11).

وأن يبني المصريون هذه القاعدة والمنشآت اللازمة وعلى أحدث نظام، بما فيها غرس الأِجار وإنشاء الحدائق والملاعب ومساكن للمتزوجين من الضباط ومعسكر نقاهة على شاطئ البحر الأبيض في العريش، ومعظم الإنشاءات والخدمات على نفقة الحكومة المصرية.

وتضمنت أن تقوم الحكومة في مصر بإنشاء الكباري اللازمة وإنشاء 4 طرق حربية تصل بين الإسماعيلية وبين القاهرة والإسكندرية وبورسعيد والسويس، وطرق حربية تربط بين قنا وقوص والقصير والغردقة على البحر الأحمر، وتحسين كفاءة الطرق بين الإسكندرية ومرسى مطروح وتحسين مستوى السكك الحديدية، وبناء مطارات حربية، وكل ما سبق لتسهيل الاتصال بين القوات الإنجليزية وتنقلها في مصر.

وفتح المجال الجوي في كل مصر أمامها دائما في كل حال، وتصبح مصر كلها ساحة مفتوحة للقوات الإنجليزية تستغل كافة موانيها، وتقدم لها الحكومة كافة التسهيلات اللازمة في

---

[236]- الدستور والاستقلال والثورة الوطنية 1935، ضياء الدين الريس، ج2، مؤسسة دار الشعب، ص 14 وص 172- 178

[237]- في أعقاب الثورة المصرية..ثورة 1919، ج3، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، القاهرة، 1949، ص 38- 45

حالة اشتراك هذه القوات في حرب أو ظهور حالة دولية مفاجئة خطرة، وألا يزيد عدد القوات الإنجليزية عن 10 آف من القوات البرية و400 طيار مع الموظفين اللازمين للأعمال الإدارية والفنية وقت السلم، وتزيد القوات بدون سقف في حالة الحرب، وخطر الحرب، وقيام حالة دولية مفاجئة، مع تمتع القوات البريطانية بإعفاءات مالية وقضائية (المادة 7 وملحق المادة 8 وبند 1 من المحضر المتفق عليه والمادة 9).

ويستمر كل ذلك لمدة 20 سنة (حتى 1956) ويعاد النظر في نصوص المعاهدة ووجود القوات الإنجليزية وما إن كان الجيش المصري قادر على حماية الملاحة في قناة السويس، ولو حصل خلاف حول ذلك وذاك يُعرض للتحكيم في عصبة الأمم (المادة 8 والمادة 16)[[238]].

ويُلاحظ أن المعاهدة حرصت في عدة مواضع على أن تؤكد أن كل ما سبق **"لا يُخل بالسيادة المصرية"**، تماما كما تحرص اتفاقيات للأمم المتحدة وبناتها فيما بعد على أن تدرج عبارة **"لا يخل بالسيادة الوطنية"** وسط مواد هي قذف الرصاص في قلب أي سيادة وطنية.

وبهذه المواد التي لا يمكن أن تندرج تحت بند التحالف، بل هي أسوأ مما كانت تطلبه بريطانيا تحت اسم "الحماية" قبل ثورة 1919، ظلت القوات البريطانية منتشرة في البلاد بحجة عدم الانتهاء من بناء الثكنات، أو "حدوث حالة دولية مفاجئة"، أو بحجة الحرب العالمية الثانية، وبقي السفير البريطاني متحكما في كثير من أمور البلاد[239]، مستقويا بالجاليات الأجنبية المتحكمة في الاقتصاد والثقافة، وهي مستقوية بوجوده.

وما تم إلغاؤه عمليا من الامتيازات هو غلق المحاكم المختلطة بالتدريج حتى 1949، وإلغاء منصب المفتش العام الإنجليزي من الجيش وسحب الموظفين الإنجليز منه (وإن بقي إنجليز تحت اسم بعثة التدريب)، وإلغاء إدارة الأمن العام الأوروبية بالتدريج، وصدور قانون رقم 37 لسنة1951 بمنع تملك غير المصريين للأراضي، زراعية كانت أو قابلة للزراعة أو صحراوية بناء على مشروع قانون بذلك قدمه المؤرخ والنائب في مجلس الشيوخ سنة 1947 عبد الرحمن الرافعي، وإن عابه أنه أبقى ما في أيديهم غنيمة ضخمة لهم.

وبذلك ظلت مصر ساحة مفتوحة للإنجليز، وظهر ذلك في استنزافها وقت الحرب العالمية الثانية، ورفض الإنجليز الجلاء بحجة عدم قدرة الجيش المصري على حماية قناة السويس، مع زيادة عدد قوات الإنجليز إلى 85 ألفا بحجة "حالة خطر الحرب" وانتظار "حالة دولية مفاجئة" يستنزفون بدورهم خيرات البلاد، ويتحكمون في إرادة الملك.

[[238]]- في أعقاب الثورة المصرية ثورة 1919، عبد الرحمن الرافعي، ج3، دار المعارف، ك2، القاهرة، 1989، ص 24- 32

[239]- لتفاصيل عن حال مصر خلال تطبيق معاهدة 1936، واستمرار الاحتلال رغم صفة "التحالف" التي صبغتها انظر المرجع السابق، وتطور الحركة الوطنية في مصر 1918- 1948، ج4، عبد العظيم رمضان، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1999

كما ظهر في اقتحام االقوات الإنجليزية والسفير الإنجليزي لامبسون قصر عابدين في حادثة 4 فبراير 1942 ورضوخ الملك فاروق لتهديدهم بسحب العرش منه خلال خلاف حول تشكيل الحكومة، واستمرار السفير في استدعاء رجال الحكم إلى مقر سفارته كما يستدعي الناظر تلاميذه، وضجَّ المصريون واستمرت المظاهرات طوال الأربعينات، حتى أجبرت حزب الوفد على الاعتراف بفداحة سوء هذه المعاهدة وألغاها في 1951 لتعود صفة الاحتلال للإنجليز، وتبدأ المقاومة الشعبية في مدن القناة في ذات السنة.

6 ثورة 1952

استكملت الثورة، حين عاد المصريون لامتلاك سلاحهم كاملا لأول مرة منذ مئات السنين بلا أي إشراف أو تحكم أجنبي، وإجلاء آخر جندي أجنبي، إلغاء امتيازات بقيت عمليا في حوزة الأجانب، فيما يخص الوظائف وامتلاك أعمدة الاقتصاد وبعض وسائل الثقافة وفي القضاء.

ومن ذلك استرداد مساحات واسعة من الأراضي والمباني من يد الأجانب في الإًصلاح الزراعي 1952 وتأميم شركة قناة السويس 1956، والقانون رقم 15 لسنة 1963 الذي حظر على الأجانب تملك الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة والصحراوية حتى بطريق الميراث، وقوانين التمصير بعد 1956 التي سلمت- إلى جانب البنوك والشركات، الكثير من الوظائف إلى يد المصريين.

وفي القضاء، صدر القانون رقم 462 لسنة 1955 ألغت به حكومة الثورة المحاكم الشرعية والمجالس الملية، وأحالت اختصاصاتها- أي دعاوى الأحوال الشخصية والوقف- إلى المحاكم الوطنية[240]، بهدف توحيد القضاء واستعادة الدولة المركزية كاملة، وهو ثاني خطوة لتمصير القضاء بعد إلغاء المحاكم القنصلية والمختلطة.

ويقول الصحفي الأمريكي "ويلتون واين"، مدير مكتب أسوشيتدبرس في الشرق الأوسط حينها، وأقام سنوات في مصر، إن زعماء الكاثوليك [مذهب الكاثوليك مرجعيته الفاتيكان في روما، وكثر عددهم على يد الأجانب بداية من القرن 19] احتجوا على إلغاء جمال عبد الناصر محاكمهم الدينية، واعتبروه عملا معاديا للنصرانية [رغم أنه شمل أيضا المحاكم الخاصة بالمسلمين والمسيحيين من بقية المذاهب]، وقررت الكنائس الكاثويكية الامتناع عن إقامة قداديسها ذلك العام، فما كان من عبد الناصر إلا أن بعث بهذه الرسالة الشفهية إلى الأساقفة:

"دعوني أؤكد لكم أننا لن نتسامح بالتعصب الديني من أية جهة جاء، لقد حاول الإخوان المسلمون ذلك، وأنتم تعلمون ما الذي فعلناه، تذكروا جيدا أنكم لستم على أية حال من القوة بقدر ما كان الإخوان المسلمون أقوياء".

---

[240]- ثورة 23 يوليو 1952، تاريخنا القومي في 7 سنوات"، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، ط 2، 1989، ص194

وفي هدوء، تراجع زعماء الكنيسة وسحبوا احتجاجهم[241] بتعبير "واين".

وأكبر امتياز سقط من يد الأجانب حينها.. أنه لم يعد هناك أي سفارة في مصر تفرض نفسها على صنع قرارات البلد، أو يستقوي بها الأجانب على أهل البلد.

[241]- عبد الناصر، قصة البحث عن الكرامة، ويلتون واين، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2010، ص 76

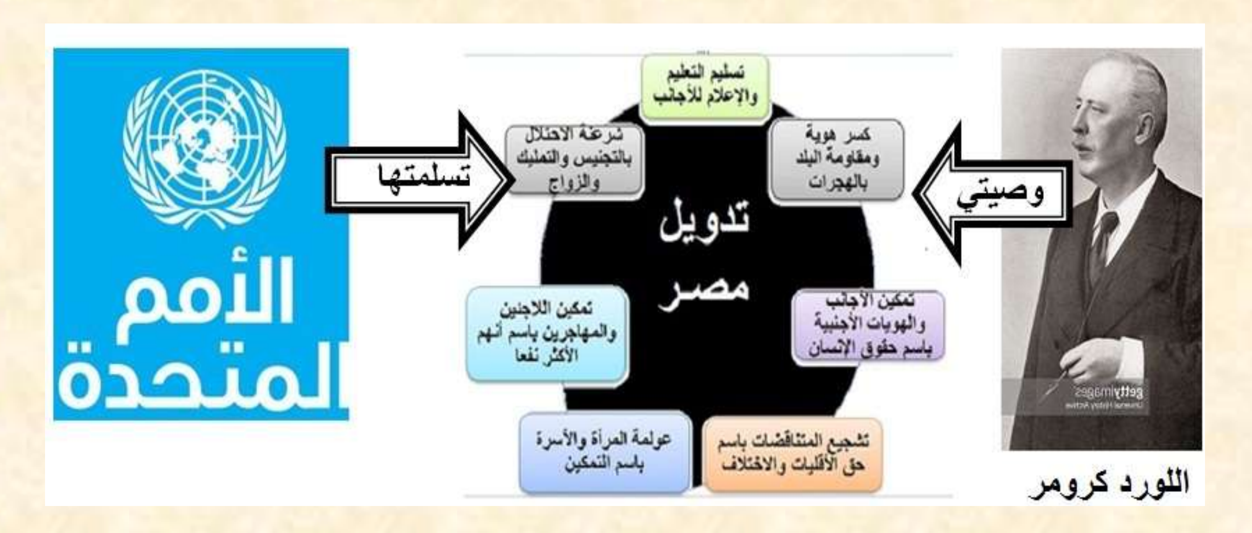
الفصل الخامس

الامتيازات الأجنبية تنتقل للاتفاقيات العالمية ..بحبر كرومر

▼ الشبه بين الامتيازات الأجنبية قبل 1952 وامتيازات الاتفاقيات الحديثة

▼ماذا ينتظر مصر غدا؟

▼ أين النجاة؟



اللورد كرومر



الامتيازات الأجنبية تنتقل للاتفاقيات العالمية.. بحبر كرومر

الشبه بين الامتيازات الأجنبية قبل 1952 والامتيازات الأجنبية في الأمم المتحدة

لم يسبق دراستي للامتيازات الأجنبية في مصر اطلاعي على أي اتفاقيات دولية تخص الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

وكم كانت الدهشة والعجب العجاب أنه حين طالعتها أن ألاحظ- إن كنت على صواب- أن معظم هذه الاتفاقيات هو نسخة مكررة لتلك الامتيازات الوقحة البغيضة التي عانى منها المصريون الأمّرين، وأن محور اهتمامها شيئان، هما "الأجانب" ومن تصنفهم باسم "الأقليات والفئات المستضعفة"، وأن عدوها الأول هو "الدولة الوطنية" بما تتضمنه من "الشعب الواحد والروح الواحدة المستقرة".

❶ الأجانب: وهم الذين تصفهم المنظمات في الاتفاقيات بكلمة اللاجئين، والمهاجرين شرعيين أو غير شرعيين، أو تضعهم ضمن تصنيف "الأكثر ضعفا والأولى بالرعاية"، ومؤخرا قدمتهم على أنهم "شركاء وصناع التنمية".

❷ ما يسمى بالأقليات والفئات المستضعفة، والأقليات كلمة اخترعها الأوروبيون من قبل، واتخذوها وسيلة للتدخل في بلاد غيرهم بحجة "حماية الأقليات"، وتشمل الأقليات عند هؤلاء وعند الأمم المتحدة وأمثالها كل ما هو معاكس للدولة الوطنية، سواء في دينها، جنسيتها، فكرها السياسي، الأخلاق والآداب العامة.

فبداية من الجاليات الأجنبية، لأصحاب العقائد الدينية ذات الانتشار المحدود، لأصحاب العرقيات ذات العدد المحدود، خاصة إن كانت عرقيات أجنبية أو تم تجنيسها منذ زمن لكن تعيش بفكر انفصالي، وأصحاب التيارات السياسية ذات الفكر الدخيل (كالشيوعي، اليساري، الليبرالي، الإخوان المسلمين، إلخ)، وجماعات المعارضة- وإن كانت مسلحة أو تتلقى تمويلا أجنبيا- وحتى جماعات الفجور (الشذوذ الجنسي/المثليين/ الجنس الثالث)، وحتى النساء اللواتي في كل البلاد عددهن يقارب عدد الرجال، كل هؤلاء يسمون عندهم "أقليات" تحتاج لحماية.

وكلما كانت "الأقليات" تعادي "الروح الوطنية"، و"الدولة المركزية"، و"الأخلاق والتقاليد" الثابتة في الضمير الاجتماعي أكثر، كلما شدت المنظمات الدولية ستارة الحماية والرعاية عليها أكثر وأكثر.

ونستعرض أمثلة لأوجه الشبه، وأحيانا التطابق، بين الامتيازات الأجنبية القديمة والمستجدة:

❶ حجة الأكثر ضعفا + الأولى بالرعاية

استخدم القناصل الأجانب حجتين عكس بعضهما لنصرة الأجنبي في كل حال ضد المصري، فمرة يقدمون الأجنبي في موقف المعرض للاضطهاد والاستعطاف لأنه غريب، ومرة يقدمونه موضع القوة بأنه الأكثر فهما وقدرة على إدارة الأمور في مصر.

فمثلا كانوا يتحججون باللجوء إلى المحاكم القنصلية في الفصل في قضايا الأجانب عامة، إذا كان أطراف القضية أجانب تابعين لها، أو حتى في قضايا أجانب ومصريين (والتي كانت من اختصاص المحاكم المختلطة بعد تأسيسها) أن "المحكمة محكمة المدعي عليه".

بمعنى أنها تتحجج بأن الأجنبي "المدعي عليه" تحكم في شأنه محكمة تتبع قنصليته، [في إشارة إلى أن المحاكم المصرية ربما تظلمه لأنه أجنبي غريب لصالح المصري] .

أما حين يكون المدعي عليه مصري والخصم أجنبي، فهي أيضا أحيانا تعطي نفسها حق الفصل في القضية وليس المحاكم المختلطة، وتبرر هذا بأن المحاكم المصرية "ليست أداة صالحة للحكم لأجنبي أو عليه، وأن المحاكم القنصلية أقدر على تحقيق العدالة"[242].

وتعد هذه الحجج امتدادا لبند "أولى الدول بالمراعاة".

ومن أقدم ما ظهر هذا المصطلح في السياسة الدولية كان في معاهدة سنة 1740 بين الدولة العثمانية وفرنسا، وسببها أنه في تلك السنة توسطت فرنسا لصالح العثمانيين في صراع بينهم وبين روسيا والنمسا، وأخذت مقابل هذا مكافئة بنظام جديد للامتيازات، نص على أن تكون أن تكون الامتيازات دائمة وليس مرتبطة بإرادة السلطان في تجديدها، وأن تكون فرنسا "أولى الدول بالمراعاة" في علاقات الدولة العثمانية، وشمل هذا تحديد نسبة للرسوم الجمركية والضرائب لا تتغير دون موافقة فرنسا.

ثم تكرر هذا المبدأ في العلاقات الدولية حتى صار وكأنه ضمن "الجزية" أو "الإتاوة" التي يدفعها المقهور للمغلوب، فحين تغلبت إنجلترا وأمريكا على الصين في القرن 19 كان ضمن إملاءاتهما عليها في شئون التجارة وإقامة الأجانب نص أن يتم معاملتهما بميزة "أولى الدول بالمراعاة"، وهو "ما يدل على أن روح الامتيازات هي القهر والإرغام واستغلال الضعيف، لا حماية الأقليات الأجنبية" بتعبير عبد الباري[243].

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

تسللت هذه الحجج والمصطلحات إلى الاتفاقيات الدولية لتعلية كل ما هو أجنبي وشاذ على أهل البلد، فمثلا في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 نصت على معاملتهم "على الأقل"

---

[242]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، ص 86- 87

[243]- انظر: الامتيازات الأجنبية، عبد الباري، مرجع سابق، ص 15- 18، و25- 27

ذات الرعاية الممنوحة للمواطنين في الحرية الدينية، بما يعني أنها تطلب لهم الأفضل من المواطنين أيضا، فتقول في المادة (4):

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

وحتى إعفاء اللاجئ من مبدأ العاملة بالمثل المطبق على الأجانب الداخلين بشكل نظامي ومعروفين، وتطلب تفضيل مصلحتهم على مصلحة المواطنين بألا تُطبق عليهم المعايير الخاصة بحماية فرص العمل لأبناء البلد، فتقول في الفقرة رقم (2) في المادتين (7) و(17):

2. يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، علي أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

2. وفي أي حال، لا تطبق علي اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة علي الأجانب أو علي استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية [مع بعض الشروط]

وفي "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" 2016، تطلب الأولوية للاجئين مصدرة في ذلك أطفالهم كوسيلة ضغط:

32- وسوف نحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، مولين الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه.

ونحن مصممون على ضمان أن يكون جميع الأطفال متلقِّين للتعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم، وسنعطى أولوية لتيسير ذلك في تخصيص اعتمادات الميزانية، بما يشمل دعم البلدان المضيفة حسب الاقتضاء.

❷ امتياز الضرائب

خلال مفاوضات رئيس الوزراء عبد الخالق ثروت مع وزير الخارجية البريطاني أوستن شامبرلن لتعديل قوانين الامتيازات 1927، نصت المقترحات البريطانية على حماية واسعة للأجانب بألا تفرض ضرائب إلا بالشكل الذي يرضون عنه، فمثلا في الفقرة 11 منها ورد: **"وبناء عليه يتعهد صاحب الجلالة البريطانية بأن يستخدم كل ما له من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات في مصر للحصول، بالشروط التي تؤمن المصالح المشروعة للأجانب، على نقل اختصاص المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة وعلى تطبيق التشريع المصري على الأجانب، ويتعهد جلالة ملك مصر من جانبه بألا تسن قوانين مجحفة بالأجانب في مسألة الضرائب أولا تتفق مع مبادئ التشريع العام لجميع الدول ذوات**

الامتيازات"[244]، ونصت معاهدة 1936 كذلك على أن الحكومة في مصر في أي تشريع مالي تصدره **"لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بما في ذلك الشركات الأجنبية".**

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

انتقل هذا التقييد في تحديد المسائل المالية- التي هي حق سيادي لكل دولة، ومن حقها أن تميز المواطن والشركات الوطنية على الأجنبية- انتقل إلى الاتفاقيات الدولية، رغم انضمام البد لها كدول حرة مستقلة، مثل "الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم" التي تقول في المادة 48:

1- دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل:

أ- لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أيا كان وصفها تكون أكبر مقدارا أو أشد إرهاقا مما يفرض على الرعايا في ظروف مماثلة،

ب- يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيا كان وصفها أو في أية بدالات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة، ومن بينها البدالات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم.

❸ تجريم التمييز ضد الأجنبي وتحليله ضد ابن البلد

شاع في قوانين الامتيازات نبرة أن مصلحة الأجنبي فوق مصلحة أهل البلد، وأن اتخاذ البلد أي إجراء تراعي فيه سيادتها وشعبها يُعتبر سياسة "تمييزية" و"مجحفة" ضد الأجنبي.

في المقابل لا تعتبر هذه القوانين أنه حين يتمتع الأجنبي بامتيازات ومكاسب وإعفاءات أكثر من أهل البلد، يكون ذلك "تمييزا" و"إجحافا" ضدهم في وطنهم.

فهل مثلا إذا اتخذت الحكومة قرارا بمنع تصدير سلعة يتاجر فيها الأجنبي كالحبوب لحاجة السوق المحلي لها يصبح هذا تمييزا ضده؟ وإن وفرت لأهل البلد دعما خاصا في الحصول على شقق سكنية والوظائف يكون تمييزا ضده؟

وفي الاتفاقيات الدولية المعاصرة حلت كلمة "التمييز العنصري" محل كلمة "التمييز" و"المجحف" كما حلت كلمة "مبادئ القانون الدولي"التي تناصر الأجنبي محل "مبادئ التشريع العام لجميع الدول ذوات الامتيازات"، وكلمة "التشريع الحديث".

[244]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مقدمة السنهوري، ص 36

واعترضت الحكومة على هذه الصياغة (الوارد مثال لها في مثال الضرائب المذكور أعلاه خلال مفاوضات ثروت- شمبرلين 1927)، فقال في وقت لاحق رئيس الوزراء محمد محمود في الكتاب الأخضر، ما ملخصه أنه من غير المعقول أن يُطلب من مصر أن تتعهد ألا تسن تشريعات "مجحفة" بالأجانب في الضرائب أو لا تتفق مع "مبادئ" التشريع العام لجميع الدول ذوات الامتيازات، وإذا فعلت ذلك تُعرض للتحكيم على هيئة دولية، وفي نفس الوقت يوجد مشروع اتفاق دولي في عصبة الأمم لرسم قواعد عامة لمعاملة الأجانب وجعل التحكيم الدولي طريق حل الخلافات حولها، وبذلك تكون مصر ملزمة بالمثول للتحكيم مرتين وفي جهتين.

ونتج عن اعتراض الحكومة إلغاء عبارة تعهد ملك مصر، وإلغاء كلمة "مبادئ التشريع العام لجميع الدول ذوات الامتيازات"، بكلمة "المبادئ المأخوذ بها عموما في التشريعات الحديثة من حيث انطباقها على الأجانب"[245].

وهنا أخطأت الحكومة في أنها وافقت من الأساس على أن يكون إصدارها لقوانين الضرائب على أساس مبادئ مفروضة عليها من الخارج، وأن تخضع لتحكيم دولي إذا اتُهمت بمخالفتها، وكل الأمر أنها رأت أنها إن كانت مفروضة عليها من اتفاقيات عصبة الأمم تكون أخف من المفروضة من الدول الـ15 المتمتعة بالامتيازات حينها؛ لأنه من نقص السيادة التعهد أمام جهة أجنبية بهذا الأمر، وتركها تحدد ما هو "المجحف" و"العادل" على حساب المواطنين، وهو خطأ اشتركت معها فيه كافة الحكومات التي وافقت على اتفاقيات وإعلانات دولية بهذا الشكل.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

حفلت الإعلانات والاتفاقيات الدولية والقارية والإقليمية بتحذير الشعوب مما وصفته بـ"كراهية الأجانب"، أو رفض توطين اللاجئين والمهاجرين ولو غير شرعيين أو مقتحمين للحدود، أو رفض أن يُعطى حقوق أولاد البلد للأجانب، وفوقها امتيازات فائقة، بما فيها الحماية الدولية للأجنبي، بما يجعل الكفة دائما تميل لصالح الأجنبي.

ورأينا مثلا في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"، و"إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، و"الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة"، أن الأمر وصل لدرجة إلزام الحكومات بتهديد وإرهاب مواطنيها الذين يرفضون الامتيازات الأجنبية بالمحاكمة والعقاب بتهمة "كراهية الأجانب" و"التمييز العنصري"، وتهديد وسائل الإعلام التي تتحدث عن أي خطر يصدر عن اللاجئين والمهاجرين ولو غير شرعيين بوقف التمويل عنها وتشريد العاملين فيها.

في المقابل رأينا أنه لا يوجد أي اتفاقية مخصصة لحفظ حقوق ابن البلد والدولة الوطنية، ولا أي تعبير مخصص لمكافة التمييز ضد المواطنين، أو تهمة كراهية المواطنين.

وعرضنا هذه المواد في فصل سابق وسنكررها في مواد تالية، إلا أنه نعرض هنا مثال:

---

[245]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد البارين مقدمة السنهوري، مرجع سابق، ص 37- 39

فقالت في المادتين (13 و14) من "إعلان نيويورك" بكل ضيق وغيظ من أولاد كل بلد:

13- ونذكِّر بأن التزاماتنا بموجب القانون الدولي تحرم كافة أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

غير أننا نشهد حاليا ببالغ القلق فى كثير من أنحاء العالم تعاملا مع اللاجئين والمهاجرين يزداد اتصافا بكراهية الأجانب والعنصرية.

14- وندين بشدة الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين واللاجئين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد.

والتنوع يثري كل مجتمع ويسهم في التماسك الاجتماعي. وشيطنة اللاجئين أو المهاجرين هي إهانة بالغة لقيمتي الكرامة والمساواة لكل إنسان اللتين تعهدنا بالتمسك بهما.

وإننا، إذ نجتمع اليوم في الأمم المتحدة، التي هي مهد هاتين القيمتين العالميتين والحارس عليهما، نشجب جميع مظاهر كراهية الأجانب والتمييز العنصري والتعصب. وسوف نتخذ مجموعة متنوعة من الخطوات لمواجهة هذه المواقف والسلوكيات، وخاصة الجرائم النابعة من الكراهية وخطاب تأجيج الكراهية والعنف العرقي.

ونرحب بالحملة العالمية التي اقترحها الأمين العام لمكافحة كراهية الأجانب، وسوف ننفذها بالتعاون مع الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وفقا للقانون الدولي.

ونكرر.. أنه لا يوجد أي اتفاقية دولية أو قارية أو إقليمية تحمل نقطة من هذا الضيق والغيظ من أي تمييز عنصري وكراهية ضد أولاد البلد والدولة الوطنية.

❹ قبول السيادة الأجنبية بالقانون

في 1920 وضع قانون جنائي يعتبر بريطانيا بالنسبة للمصري كأنها الدولة صاحبة السيادة عليه، فيعاقب الجرائم التي ترتكب ضدها بنفس العقوبة التي يعاقب بها الجرائم ضد الدولة المصرية (المواد 123 و124 و159 و160)، ويضع المندوب السامي في مرتبة حاكم البلاد الشرعي، فيعاقب بعقوبة واحدة الاعتداء على أي منهما (المادة 129)، ويقرن الأسرة المالكة في إنجلترا بالأسرة المالكة في مصر على أنهما متساويان من حيث وجوب ولاء المصري لكل منهما (المادتين 143- 144).

ويجعل العلم البريطاني والجيش البريطاني في منزلة العلم المصري والجيش المصري من حيث وجوب احترامهما (المواد 145 و146 و164)، ويعاقب التزييف في الأوراق المالية

التي تصدرها الحكومة البريطانية بنفس عقوبة التزييف في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة المصرية (المادة 238)، بحسب السنهوري[246].

وسقطت فرص تنفيذ هذا القانون بسقوط الحماية البريطانية في تصريح 28 فبراير 1922، وبمعاهدة 1936.

إلا أن هذه السيادة الأجنبية جرى تعميمها على العالم من باب آخر عبر الاتفاقيات الدولية، في عدة أمور، منها أن هذه الاتفاقيات تأخذ نفس قوة القانون الوطني؛ أي ما أن توقع الدولة على اتفاقية، مثل اتفاقية تتعلق بالأجانب أو المرأة مثلا، حتى تكون ملزمة بأن تصبها في قوانينها الوطنية، ويكون القاضي ملزما بتطبيق الاتفاقية على المواطنين كما يطبق القانون الوطني.

وبذلك أيضا أخذت الأمم المتحدة وبناتها صفة "المشرع"، أي مقام البرلمان والحكومة.

ومثلا، في المادة (27) الهدف(11) في "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة":

(ج) **استعراض وتنقيح الإجراءات الوطنية ذات الصلة بعمليات الفحص والتقييم الفردي والمقابلات** على الحدود، لضمان مراعاة الأصول القانونية على الحدود الدولية، **والتعامل مع جميع المهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، بسبل من بينها التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

وتُلزم الإعلانات والاتفاقيات الدولية كل مواطن في أي بلد فردا فردا بتنفيذها، فمثلا في "إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي" 1992 جاء:

12- وإذ يقر بأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي للاجئين تمثل معايير مشتركة يجب على كل الشعوب والأمم إدراكها وبأنه يتعين على كل فرد وكل هيئة في المجتمع أن يستهدي بها على الدوام، كما يتعين على السلطات المعينة احترام ودعم هذه الحقوق والحريات بواسطة التعليم والنشر.

ونجد مثالا لكيف هيمنت القوانين الدولية ومصطلحاتها ولغة اتفاقياتها على القانون والقضاء في مصر، حتى فيما يخص قضايا الأمن القومي، حتى إن كان فيها طرف أجنبي.

ففي 20- 9- 2021 أصدر المستشار علي مختار الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، قاضي التحقيق المنتدب في القضية رقم 173 لسنة 2011 المعروفة **بقضية "التمويل الأجنبي"** حكما بحفظ التحقيق مع 4 مما توصف بـ"جمعيات حقوقية" و"جمعيات المجتمع المدني" متهمة بتلقي هذا التمويل؛ لعدم كفاية الأدلة.

وفي حيثيات الحكم قال: **"إن التنمية المستدامة وترسيخ مفاهيم التكافل الاجتماعي وحقوق الإنسان هي مفاهيم لها متطلباتها التي لا تستقيم دونها، فالمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص والحق في التعليم والصحة وحماية**

[246]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مقدمة السنهوري، مرجع سابق، ص 43- 45

البيئة والقضاء على الفقر وغيرها من الحقوق لا يمكن أن توضع موضع التنفيذ دون أن تضطلع عليها وتحميها مؤسسات بالدولة ومجتمع مدني يتسمان بالشفافية والنزاهة وعلى قدر من الكفاءة"[247].

وفي 21- 10- 2012 أصدر حكما بحفظ التحقيق مع 4 جمعيات أخرى في نفس القضية، ومما جاء في الحكم، ويبدو ردا على نقد وجه للأحكام: **"فالقضاء هو الزائد والحامي لحقوق الإنسان ورسالته تحقيق العدل ليس بين أفراد هذا الوطن فحسب بل تمتد لتشمل تحقيق العدل في صورته الشاملة، وذلك بالزود عن السيادة الوطنية من كل ما قد يمثل مساسا بها، وضمان السيادة الوطنية برفض أي تدخل يهدف إلى التأثير على رأي القضاء"، وأن "التدخل في رأي القضاء هو في حقيقته انتهاك لحقوق الإنسان والتي تسعى لحمايتها الدولة ومؤسساتها، ويهدف إليه المجتمع المدني، واستقرت عليه مبادئ القانون الدولي"**[248].

5 لا يمرر قانون إلا بموافقة الأجانب

يقول عبد الباري، إن في عصره "لا تنفذ الشرائع المصرية على الأجانب المميزين [أي المتمتعين بالامتيازات الأجنبية] ما لم توافق عليها الدول صاحبات الامتيازات، وفي بعض الأحوال يكفي أن تقرر الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مشروعات القوانين المصرية ليمكن سريانها على الأجانب المتمتعين بالامتيازات، لكن حتى الجمعية العمومية المذكورة لا تنظر في مشروع قانون أو على كل حال لا تقره إذا كان يفرض عقوبة بالحبس أكثر من أسبوع أو بغرامة أكثر من جنيه مصري واحد".

"كذلك لا تقره إذا تعرض صراحة لفرض ضريبة على أجنبي متمتع بالامتيازات أو أدى إلى تقرير ضريبة غير عقارية أو مس مبدأ حرية التجارة".

وكذلك فإن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة، المكونة من ممثلين عن هذه الدول: **"تأبى إقرار مشروع قانون يعرض عليها إذا كان فيه تكليف جديد لأجنبي** جرى العرف الخاطئ بالمحاكم المختلطة على اعتباره مخالفا لروح الامتيازات، **وإن كان هذا القانون يضع الأجنبي والمصرى في مرتبة واحدة".**

والنتيجة الحتمية لهذه الحال هي وقوف كثير من الإصلاحات الضرورية لأنها تحتاج إلى تشريع ينظمها؛ ولأنه يتعذر وضع تشريع يسري على الأجانب المميزين.

وضرب مثلا بأن الحكومة قدمت مشروع لائحة للسيارات للجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف المختلطة لنظره طبقا للمادة 12 من القانون المدني المختلط حتى إذا أقرته طبق على الأجانب والمصريين على السواء.

---

[247]- قرار جديد في التمويل الأجنبي.. حفظ التحقيقات مع 4 كيانات ورفع أسمائهم من قوائم المنع، الشروق، 20- 9- 2021
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=20092021&id=4e1d4eb2-bbf5-4b0b-b354-5c4d442747ad

[248]- حفظ التحقيق مع 4 منظمات فى قضية التمويل الأجنبى..على رأسها "ابن خلدون"، موقع اليوم السابع، 21- 10- 2021
https://www.youm7.com رابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/1bg3z

ومع أن اللائحة لم تتضمن أحكاما تشذ عن قوانين الدول المتمتعة بالامتيازات، ومع أنه ليس بها أي تمييز بين المصري والأجنبي، ومع أن غالبية من تنطبق عليهم الأحكام من المصريين، ومع أن تشريعا جديدا للسيارات أصبح ضروريا جدا، مع هذا كله رفضت الجمعية إقراره بحجة أنه يستر وراءه تقرير ضريبة وهذا خارج عن اختصاصها، فوضع على الرف.

واعتبر عبد الباري أن هذا من مشاهد كيف تقف السلطات المصرية موقف عجز شامل إزاء الأجانب ببلادها.

وفي تأكيد من الأجانب على استمرار هذا الامتياز، حتى خلال مفاوضات "تعديل" الامتيازات، فإنه بحسب عبد الباري، تضمن مشروع "هرست" الذي قدمه سنة 1919 فيما يخص التشريع، أن تبقى مصر كما هي غير حرة في جعل قوانينها تسري على الأجانب إلا باتفاق الحكومتين المصرية والإنجليزية، فإن لم توافق إنجلترا على قانون عجزت الحكومة عن إصداره، وعجزت تبعا لذلك، عن تنظيم كل شئونها لاختلاط مصالح الأجانب بمصالح المصريين لكثرة تداخلات الأجانب في الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المدنية وغيرها.

فمثلا لا تستطيع الحكومة إصدار قانون يخص تنظيم زراعة القطن أو فرض ضريبة لحماية صناعة النسيج إذا ما كان سيؤثر على صادرات القطن المصري إلى مصانع لانكشير الإنجليزية، أو يقلل فرص استيراد الملابس الأجنبية من الخارج إلا بموافقة أجنبية.

كذلك تضمن أن يتولى مندوب الاحتلال البريطاني القوانين الخاصة بالأجانب، وتكون الحكومة في مصر ملزمة بتطبيقه على الأجانب على أرضها (بغض النظر عن أي أضرار أو مساوئ فيه) وعلق عبد العزيز فهمي على هذا النص هذا التعليق الظريف "أظهر مواطن الاعتراض هو الفقرة هـ التي جعل للمندوب السامي حق اختيار أي قانون أو إنشاء أي قانون في أي موضوع من المواضيع وإلزام الحكومة المصرية بتطبيقه بمجرد اعتماده هو، تلك سلطة لم يؤتها أحد، ويظهر أنها فارطة من واضع المشروع".

وجاء ذلك مصاحبا لتصريحات الإنجليز بأنهم يجرون تعديلات في القوانين والاتفاقيات لصالح المصريين وتحقيق أمانيهم القومية في الاستقلال[249]، تماما كما تصرح الاتفاقيات الدولية الآن بأن القيود التي تفرضها على حرية القرار الوطني هي لصالح نشر الحريات والسلام العالمي.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

انتقلت السلطة من المندوب البريطاني إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية.

فمثلا نص ثابت في الاتفاقيات الدولية أن لا قانون يجب أن تصدره أي حكومة إن كان مخالفا لـ"القانون الدولي"، و"مبادئ حقوق الإنسان" كما تراها الأمم المتحدة.

ومثال ذلك في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030"، في النقطة (30):

[249]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، ص 5-6 بعد ترقيم مقدمة السنهوري، و178- 181

ونحث الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولاسيما في البلدان النامية.

ووصل الأمر إلى اقتناع أكثر الحكومات في العالم بأن هذا هو الصحيح، حتى أن مسئولين في مصر يفتخرون بأنهم جعلوا مصر من الدول "الأكثر التزاما" بالقانون الدولي.

❻ تبرئة وتخفيف العقوبة على الأجنبي ومعاقبة المصري

نتيجة للامتياز الخاص بعدم تطبيق القوانين على الأجانب إلا بإذنهم، نتج أنه لو ارتكب مصري وأجنبي نفس العقوبة، فالنتيجة تكون لمصلحة الأجنبي ضد المصري.

يقول عبد الباري مستكملا: "كذلك التشريع الخاص بمكافحة المخدرات [التي يعد الأجانب أكبر تجارها] وسعت الحكومة منذ 1925 لتشديد عقوبات تجارتها وإدمانها، وأوصلت العقوبة لأقصى عقوبة الجنحة وصدرت أحكام من المحاكم المصرية الأهلية بالحبس لأكثر من 3 سنين، لكن هذه الجهود تتكسر على صخرة الامتيازات لأنها تحمي الأجنبي الذي يتاجر بالمخدرات، وكثيرا ما يحدث أن يضبط أجنبي ومصري معا في مكان واحد لاستعمال المواد المخدرة الممنوعة أو للاتجار بها، **فأما المصري فيلاقي الجزاء الرادع أمام المحاكم الأهلية، وأما الأجنبي لا يحكم عليه بأكثر من غرامة جنيه واحد أو الحبس لمدة أسبوع واحد؛ لأن القانون المصري لا يسري على الأجنبي**".

وأنه "لم نسمع أن محكمة قنصلية واحدة أصدرت أحكاما تقارب أحكام المحاكم المصرية في الشدة الرادعة"[250].

وفي ظل الامتيازات الأجنبية حوكم المصريون الثوار على ثورتهم ضد الغزو الإنجليزي، وضد الاحتلال العلوي 1881- 1882 وعلى أحداث عنف 11 يونيو وحريق الإسكندرية 11 يوليو 1882، وزج بهم وبقادة الثورة في السجون والمنافي، وفصلوا من وظائفهم، وصودرت أملاك من معه أملاك منهم، وعلقت لهم المشانق ومضارب الكرابيج في الشوارع وأمام أهاليهم خلال ذات الثورة وفي مذبحة دنشواي وثورة 1919.

في المقابل لم تعقد أي محاكمات للأجانب الذين قتلوا المصريين في هذه الأحداث ومظاهرات الثلاثينات والأربعينات، وأخذ الأجانب تعويضات عن المحلات والمنازل التي أحرقت أو سرقت خلالها، في حين لم يأخذ المصريون أي تعويضات عن ضياع محلاتهم وأرزاقهم ومنازلهم.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

[250]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، ص 7 بعد ترقيم مقدمة السنهوري

نجد أن الاتفاقيات الدولية تنص على عدم معاقبة المهاجرين غير الشرعيين، واللاجئين، أيا كانت الوسيلة التي اقتحموا بها حدود البلاد، وسواء كانوا يحملون أوراقا حقيقية أم مزورة أم منتهية الصلاحية، أو لا يحملون أوراقا من الأساس، وتعتبرهم ضحية، وتخصص مفوضية اللاجئين لهم ورقة حصانة باسم "الكارت الأصفر"، بمثابة ورقة تسهيل الإقامة والتنقل، ويأخذ بها مخصصات من المفوضية وغيرها مادية وغذائية وعلاجية ومساعدات قانونية، وتحميه من أن تقوم الحكومة بمعاقبته أو ترحيله، وتلزمها بتقديم كافة الخدمات التعليمية والصحية والحكومية اللازمة له.

وسبق أن أوردنا أمثلة على قرارات وزارة التربية والتعليم قبول طلاب لاجئين منتهية صلاحية أوراقهم.

في المقابل، فإن المصري إذا تم ضبطه يسير في الشارع بدون بطاقة الرقم القومي يتم القبض عليه واعتبارها جنحة تستوجب الغرامة بحسب المادتين 50 و68 من القانون أحوال مدنية رقم 143 لسنة 1994، وإن كانت منتهية الصلاحية يتم تغريمه، وقد يتعطل قضاء الخدمات الحكومية وغيرها، أمّا إن كان ليس معه بطاقة أو شهادة ميلاد من الأساس، ولكنه يقول إنه مصري وليس لاجئ، فإنه يُمنع من الحصول على أي خدمة حكومية بما فيها دخول المدارس.

وبدأ يظهر أيضا عقاب معنوي للمصريين لصالح الأجانب، بمعنى أنه إذا ارتكب مصري جريمة ضد أجنبي، وارتكب أجنبي جريمة مثلها، أو أبشع، ضد مصري، فإن الإعلام يمرر جريمة الأجنبي باعتبارها جريمة فردية لا تعبر عن طبيعة الأجانب، في حين يشن حملة هجوم قاسية على المصريين، ويصفهم بالعنصرية وإساءة معاملة الأجانب عامة.

فمثلا في نوفمبر 2019 شكا صبي سوداني من أنه تعرض لسخرية من تلامذي مصريين في الشارع، وفور نشر الفيديو احتشد الإعلام وأجهزة الدولة للاعتذار للطفل السوداني.

ومن ذلك أن عرض محمد الباز، رئيس تحرير جريدة "الدستور" في برنامج "90 دقيقة" المُذاع على قناة "المحور" هجوما حادا على بعض المصريين قائلا: "هذا سلوك يصدر من بعض الناس، ولازم يتوقف بالتثقيف أو التعليم"، و"الناس لازم تربي أولادها كويس".

ووجه رسالة للسوداني قال فيها: "البلد دي بلدك، ومصر دي بلد الجميع".

وسارع منظمو منتدى شباب العالم الذي ينعقد تحت رعاية رئاسة الجمهورية لتوجيه دعوة للصبي لحضور المنتدى لتكريمه والاعتذار له، وأجلسه الرئيس عبد الفتاح السيسي بجانبه خلال افتتاح مسرح شباب العالم ضمن فعاليات منتدى شباب العالم في 13- 12- 2019.

وجرى نشر فيديو للصبي وجه فيها رسالة تصور المصريين بالمعتدين على الأجانب عموما، وقال فيها: "نحن نتعرض للكثير من الإهانة والشتائم وإلقاء أكياس المياه والبيض من نافذات البيوت ولا نقدر على الرد عشان إحنا مش من البلد وأغراب".

وأمرت النيابة العامة في 3- 7- 2020 بحبس التلميذين المصريين على ذمة التحقيقات، مستخدمة في حيثياتها نفس مصطلحات الاتفاقيات الدولية، مثل قولها: "وكان من شأن ذلك

إحداث تمييز بين الأفراد بسبب الأصل"، وفي 26 من ذات الشهر صدر حكم القضاء بحبس المصريين سنتين مع الشغل والنفاذ، وبغرامة 100 ألف جنيه[251].

وهذا أول حكم يصدر في التهمة المخترعة حديثا وهي **"التنمر"** الوافدة إلى مصر، بعد حملات قادتها منظمة اليونيسيف ومولها الاتحاد الأوروبي، كما وفدت إليها تهمة "التمييز العنصري" و"كراهية الأجانب" على يد الاحتلال في السابق، ووأدرج مجلس الوزراء تهمة "التنمر" في قانون العقوبات برقم (309 مكررًا ب) قبل 10 أيام فقط من صدور هذا الحكم.

وهذا يشي مجددا بأن هذه التهم مفصلة في الخارج خصيصا لتُطبق على أولاد البلد، في مصر وغيرها، وإرهابهم في تعاملهم مع الأجانب، فحتى وإن تم تطبيقها على حالات مصريين مع مصريين، فالأساس في تهم "التنمر" و"العنصرية" سيكون إرهاب المصريين وإضعافهم أمام الأجانب وأمام ما يوصف بالأقليات والفئات المستضعفة، فلم يُعهد من قبل أن المنظمات الدولية نظمت حملات لنشر السلام بين أهل أي بلد، ولكن إما لإضعافهم أمام الأجنبي أو تقوية بعضهم على بعضهم، وجعلهم في مواقع المتحفزين ضد بعضهم[252].

ويظهر في هذه التحركات الاستثنائية والسريعة قلق الحكومة من استغلال ما يسمى بالمنظمات الحقوقية للواقعة لتوجيه تهم التمييز العنصري ضد مصر، فيقول الباز وهو يرحب بمبادرة منتدى الشباب استضافة الصبي السوداني: "دي مبادرة عظيمة تعكس وعيهم لأن القضايا دي البعض يستغلها ضدنا".

في المقابل، تحفل وسائل التواصل الاجتماعي بشتائم وحملات يشنها أجانب مقيمين في مصر بصفة لاجئين أو غير ذلك ضد المصريين، ولا يتم اتخاذ إجراءات مشابهة ضدهم بتهمة التمييز العنصري ضد المصريين إلا نادرا.

ومثال ذلك أن أسرة مصرية في الإسكندرية وجهت شكوى إلى أجهزة الأمن بأن أحد السوريين يدير مطعما اسمه "عروس دمشق" أسفل منزلهم، ويتسبب في تعريضهم للخطر لأنه

---

[251]- **الباز للطفل "جون" ضحية التنمر: مصر بلد للجميع، موقع جريدة الدستور، 19- 11- 2019**

https://www.dostor.org/2913437

الطفل "جون" ضحية التنمر: يتمنى معاملة " كويسة " من المصريين، موقع اليوم السابع، 19-11- 2019

https://www.youm7.com **ورابط الخبر الأساسي مختصر:** https://cutt.us/g3G8O

الطفل "جون" ضحية التنمر يجلس بجوار السيسي في انطلاق مسرح شباب العالم، موقع جريدة الوطن، 13- 12- 2019

https://www.elwatannews.com/news/details/4479721

مصر.. القضاء يصدر حكمه في واقعة التنمر على طفل سوداني، موقع سكاي نيوز عربية، 26- 7- 202

https://www.skynewsarabia.com **ورابط الخبر الأساسي مختصر:** https://cutt.us/OMnYI

[252]- **تعرف المادة المدرج في قانون العقوبات التنمر بأنه "كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، الجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".**
وسبق اعتماد هذه المادة حملة أطلقتها الحكومة مع صندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف) بتمويل من الاتحاد الأوروبي بعنوان "أنا ضد التنمر".

لا يراعي معايير السلامة فيما يخص أسطوانات الغاز، ويكوم الزبالة أسفل العمارة، وسبق أن وجِهت له تهمة العمل بدون تراخيص.

ونشرت له الأسرة في أغسطس 2019 فيديو مشادة كلامية معه وهو يرفض شكواهم مما يحدث في المطعم، وسبق أن خرج السوري في قناة "الحدث اليوم" يتهم من ينتقدوه في هذا الشأن بأنهم يروجون أكاذيب حول مطعمه، وفي وقت لاحق ضبطت الأجهزة الرسمية عنده لحوما مجهولة المصدر، وقيامه بمخالفات تخص معايير الأمان.

ووجهت الأسرة شكوى بأن السوري يضغط عليهم ليبيعوا له شقتهم الكائنة فوق المطعم، ويحاول أن يجبرهم على الرحيل، ووجهت امرأة مسنة من الأسرة مناشدة إلى الرئيس السيسي عبد الفيديو وهي تبكي وترتجف من الخوف، وتشكو له أنها تخاف من أن ينجح السوريين في إجبارها على ترك بيتها، إلا أن الاستجابة الحكومية لم تتعدَّ سوى قرار المحليات بإغلاق مؤقت للمطعم، فيما لم تقدم الرئاسة أي مبادرة لطمأنة الأسرة ومواساتها على ما تعرضت له، ثم عاد المطعم ليفتح أبوابه كما كان.

ولم يشن الإعلام حملة على السوريين يتهمهم بالتمييز العنصري ضد المصريين في بلدهم أو استهدافهم، خاصة وأن حوادث استخدام المطاعم التي يديرونها للأكل الفاسد وبيعه للمصريين عن عمد، وتسببت في إصابة وقتل مصريين بالتسمم، كثيرة وموثقة عند أجهزة الأمن، وحسابات الكثير منهم على مواقع التواصل الاجتماعي تضج بالسخرية من المصريين وتهديدهم، والعكس هو ما كان يحدث، أي أن وسائل إعلام شنت هجوما على كل من تضامن مع هذه الأسرة، واتهامهم بممارسة تمييز عنصري ضد السوريين واللاجئين عامة[253].

ويصح الإشارة لحالة من الحالات النادرة التي عاقبت فيها الحكومة أجنبي أساء للمصريين، وهي اللبنانية منى المذبوح التي شتمت المصريين كلهم بأقبح الألفاظ في فيديو علني، مبررة ذلك بأنها تعرضت للتحرش- رغم تعرضها لتحرش سابق في بلدها بشهادة أمها- وحُكم عليها في 2018 بالسجن 8 سنوات وغرامة، ثم خُفف السجن إلى سنة مع وقف التنفيذ وغرامة 30 ألف جنيه[254]، أي عمليا تم إلغاء الحبس، وهي عقوبة لا تساوي شيئا مقارنة بالحكم سنتين مع الشغل والنفاذ وغرامة 100 ألف جنيه على التلميذين المصريين اللذين اتهما بالتمييز ضد السوداني.

---

[253] القصة الكاملة لخناقة صاحب مطعم عروس دمشق مع سيدة مسنة..والسوريون:دي مشكلة فردية،صدى البلد،17-8-2019
https://www.elbalad.news/3944778

فيديو للست أم شيرين شومان توجه رسالة للرئيس السيسي تشكي له من مضايقات أحد السوريين لأسرتها، 15- 8- 2019
/https://www.facebook.com/islam.abbasss/videos/10157075519076996

تحريز ٢,٤ طن لحوم ودواجن مجهولة المصدر داخل سلسلتي مطاعم سورية بالإسكندرية [مطعم عروس دمشق]، المصري اليوم، 2019-08-20 https://www.almasryalyoum.com/news/details/1420852

حوار مع السوري صلاح الطهاوي مسئول مطعم عروس دمشق في برنامج الشارع السكندري بقناة الحدث اليوم، 20-3-2019
https://www.youtube.com/watch?v=nZJhXtOUf94&feature=youtu.be

[254]- تخفيف الحكم على منى المذبوح لسنة واحدة مع إيقاف التنفيذ، العربية نت، 9-9-2018

https://www.alarabiya.net وارابط الخبر الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/DwVFK

هناك تمييز معنوي آخر لصالح الأجانب كذلك، وهو أنه حين تشكي وتتأفف الحكومة من الزيادة السكانية، وتطالب بالحد من الإنجاب، وتلقي بأسباب زيادة الأسعار والديون وتآكل ثمار مشاريع التنمية أو زيادة الجريمة على الزيادة السكانية، فإنها توجه كلامها للمصريين.

في المقابل، ترحب كل الترحيب بالأجانب، مهما زادت أعدادهم بالملايين، ومهما تسببوا في زيادة استهلاك السلع والمساكن والوظائف وأخذها من بين يد المصريين، ومهما ارتكبوا من جرائم، بما فيها التعاون مع تنظيمات تخريبية ضد مصر، ودائما تقول لهم "نورتو مصر".

كذلك فإنها في الوقت الذي تتفنن في تشجيع المصريين على السفر للخارج في الخليج أو تنوي تسفيرهم لبلاد غير مستقرة كاليمن وليبيا والعراق وغيرها (في مشاريع إعادة إعمار هذه الدول للحد من تأثير زيادة السكان ولجلب العملة الصعبة، فإنها تتفنن في المقابل في تشجيع أبناء هذه البلاد على القدوم إلى مصر، فيتسببوا في زيادة أجنبية متعددة الأعراق والانتماءات للسكان، ويستهلكوا العملة الصعبة بإرسالها للخارج لعائلاتهم أو كتهريب للأموال، **وكأنه إحلال وتبديل**.

❼ تحديد العقوبة مقيد بإرادة أجنبية

نصت المادة 59 من المشروع الأول من مشروعات القوانين البريطانية بشأن تعديل الامتيازات في العشرينات أن الملك يحتفظ بحق العفو التام أو الجزئي وبحق تخفيف العقوبة ولا يمنح العفو ولا تخفيف العقوبة إلا بعد أخذ رأي وزير الحقانية، ولكنهما يمنحان في حالة الأجنبي بناء على توصية المندوب السامي، وكل حكم بالإعدام يعرض على الملك قبل تنفيذه، ولا ينفذ مثل هذا الحكم على أجنبي إلا بموافقة المندوب السامي.

وبعد مناقشات، جاء في المذكرة البريطانية التي تعقب على هذه المشروعات أنه "أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على الأجانب، وفي حالة تنفيذ حكم الإعدام فيهم، فإن وزير الحقانية يستشير المستشار القضائي ما دام هذا الموظف باقيا، وذلك قبل تقديم مشورته إلى الملك". والمستشار القضائي كان بريطانيا.

ويعلق السنهوري بأن ما تغير فقط بين النصين أن "المستشار القضائي حل محل المندوب السامي، ونحن لا نرى معنى لهذه الضمانة الزائدة عن الحاجة بالنسبة للأجانب، بعد أن تمتعوا بكل الضمانات المعقولة: قضاتهم أجانب في أغلبيتهم، والعدول كذلك، وإجراءات التحقيق لوحظ فيها رعاية حق المتهم وإعطاؤه كل فرصة للدفاع عن نفسه، أبعد كل هذه الضمانات إذا صدر حكم بالإعدام على مجرم يجب الرجوع في تنفيذه إلى المستشار القضائي؟ "وليس للمستشار القضائي الآن شيء من هذه السلطة، فكيف نعطيها له في الوقت الذي ننادي فيه وجوب استرجاع الدولة المصرية لسيادتها في القضاء؟""[255].

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

[255]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مقدمة السنهوري، ص 70- 71

مثلا أبرمت الأمم المتحدة في 1989"البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام" بحجة "حفظ الحق في الحياة"؛ ما يعد تدخلا سافرا في شئون الدول، وعدم احترام لخصوصياتها وعقائدها الدينية والاجتماعية والأمنية، كما أنه يعد تمييزا وانحيازا لصالح المجرمين ضد الضحايا، خاصة في جرائم تجارة المخدرات والاغتصاب والقتل والخيانة العظمى، وعدوان على حق الشعوب في وجود عقوبات رادعة لعتاة المجرمين.

ورفضت عدة دول، منها مصر، التوقيع على هذا البروتوكول، ورغم ذلك تطاردها منظمات متفرعة من الأمم المتحدة أو غيرها بإلحاح لا يخلو من وقاحة الروح العدوانية التي كانت تعامل بها إنجلترا والجاليات الأجنبية مصر قبل 1952، وتتهمها بانتهاك "مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان" حين تنفذ حكما بالإعدام، خاصة حين يكون إعدام أجنبي أو أشخاص تابعين لجماعات معارضة ولو مسلحة أو تتلقى تمويلا أجنبيا وثبت خيانتها، أو لأشخاص ممن تصفهم بالأقليات وتنصب نفسها حاميا لهم.

مثال لذلك حملة هجوم واسعة شنتها منظمة العفو الدولية ضد مصر أبريل 2021 بعد إعدام 9 إرهابيين قتلوا 11 ضابط شرطة ومثلوا بجثثهم في اقتحام السجون سنة 2013 في القضية المعروفة بـ"مذبحة كرداسة"، ووصفت المنظمة مصر بأنها "غير رحيمة" والأحكام صدرت بعد "محاكمة جائرة" وذلك رغم استمرار المحاكمة 8 سنوات بحالها.

ولوحظ أن المنظمة وأمثالها لم تشن ذات الحملة على المجرمين حين أزهقوا أرواح الضباط الذين يحمون بلدهم من عدوان وجرائم تنظيم إخوان حسن البنا آنذاك.

وهذا، مجددا، **تمييزا عنصريا واضحا ضد الوطنيين والدولة الوطنية** لصالح التنظيمات التخريبية وحاملي الأفكار المعادية للوطنية مثل تنظيم إخوان حسن البنا وحركات يسارية.



8 تمكين لغة الأجنبي وتوظيفه في مؤسسات الدولة

اقتصرت المحاكم القنصلية في مصر على الأجانب قضاة وموظفين، وحين انتقل قليل من اختصاصها إلى المحاكم المختلطة، لم يتغير جوها كثيرا لأن ثلثي القضاة أجانب، ومعظم الموظفين، واللغات الشائع استخدامها هي لغاتهم هم.

وطالب السنهوري بتقوية الوجود المصري بين الكتبة والمترجمين والمحضرين وغيرهم في المحاكم، قائلا: "فإن هذا العنصر يكاد يكون معدوما الآن، ولتقويته أهمية كبرى من الوجهة العملية بالنسبة للمتقاضين المصريين، يعرفها كل من يتردد على المحاكم المختلطة"[256].

وفي المقابل فالمتقاضي الأجنبي دائما متوفر له مترجم يساعده في فهم ما يجري في القضية، وما يقوله القضاة ووكيل النيابة الأجانب وبالتواصل المباشر.

---

[256]- المرجع السابق، ص 83

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

تنص على توظيف الأجانب كالمواطنين في كافة المهن، فورد مثلا في اتفاقية اللاجئين 1951، البند (2) من المادة (31):

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

وتضمن البند 6 في النقطة (16) من "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" توظيف الأجانب بكل شكل ولو كانوا مهاجرين غير شرعيين أو دخلوا بدون طلب من الدولة:

٦ - تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق.

وتصر الاتفاقيات الدولية على احتفاظ المهاجرين بلغاتهم الخاصة وما أسمته بحق الجميع تعلمها في المدارس.

ففي الفقرة (د) من البند (2) في المادة (4) من "الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم" ورد عن ترسيخ لغات "المهاجرين" في مؤسسات التعليم:

3- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا.

4- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنِشأ عند الاقتضاء.

وبالتالي فإن الخطوة القادمة ستكون إدخال هذه اللغات في كل مؤسسة ونشاط بالدولة بحجة أنها الأقرب لهؤلاء المهاجرين ولمساعدتهم على الحصول على الخدمات بطرق ميسرة.

وفي 2016 فتحت الحكومة في مصر الباب من جديد لتوظيف الأجانب في المؤسسات الحكومية في قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، فينص البند (1) من المادة (14):

يُشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي:

1- أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف المدنية[257].

[257]- قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 43 مكرر (أ)، أول نوفمبر 2016

وإذا تذكرنا أن اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 تنص على إعفاء اللاجئين من شرط "المعاملة بالمثل" في التوظيف، فيكون الباب مفتوحا لعدم الاكتفاء بهؤلاء العرب المذكورين في المادة، بل لتغييرها مستقبلا لتضم أيضا كافة العرب وغير العرب في هذا الصدد.

واللافت أن إضافة الحكومة هذه المادة التي هي إحياء مخيف لـ"امتياز" من الامتيازات التي كان يتمتع بها الأجانب في عصر الاحتلال، أي تعيين الأجانب في الوظائف بما فيها الحكومية، وجاهد المصريون حينها جهادا مريرا للتخلص منه، ووضعوا القانون رقم 28 لسنة 1923 كبداية لوقف توظيف الأجانب[258]، جاء الإحياء في الوقت الذي تشكو الحكومة مرّ الشكوى من زيادة عدد الموظفين المصريين في الحكومة، ووضعها خططا للحد من تعيين موظفين جدد.

9 قوة أمنية خاصة من الأجانب

لم تنص اتفاقيات الامتيازات الأجنبية بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية وأمريكا على أن يكون لجالياتهم في مصر قوة أمنية خاصة بهم.

إلا أن هذا الامتياز فرضوه فرضا على الحكومة في القرن 19 استغلالا لضعفها وميلها الشديد للأجانب، فشكَّلوا قوة أمنية أوروبية ضمن مؤسسة الأمن العام، ضباطها أجانب، وانتشرت في الأماكن المتركز فيها الأجانب كالقاهرة والإسكندرية ومدن القناة.

ووافقت بريطانيا على طلب حكومة الملك فؤاد، في مذكرة ملحقة بالمقترحات البريطانية (المقدمة سنة 1920)، بإلغاء الإدارة الأوروبية في الأمن العام بعد 5 سنين على الأقل، وبعدها يجري تدريب البوليس المصري على يد الإنجليز.

وعلق السنهوري على هذا الطلب بأنه لم يتضمن التخلص من النفوذ البريطاني نهائيا، وكل ما هنالك أنه استبدل تعدد الأجناس المسيطرة على الإدارة الأمنية الأوروبية بسيطرة إنجليزية منفردة، ورهن لها البوليس المصري تدريبا وتوجيها وإشرافا[259].

---

[258]- نص القانون في "محيط الشرائع (1856 – 1952)"، أنطون صفير، المجلد الرابع - من (ص إلى ل) ، ص 4153

http://www.laweg.net ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/Rh5eK

** القانون 28 لسنة 1923 صدر بناء على المادة 3 من دستور 1923 الناصة على شرط الجنسية المصرية لمن يتولى الوظائف المدنية والعسكرية، إلا أن القانون استثنى من ذلك:

- الرعايا السابقين للدولة العثمانية [في إشارة ربما إلى اليهود، أرمن، أتراك، شوام، عرب، إلخ]
- قضاة المحاكم المختلطة وموظفيها ومستخدميها وأعضاء صندوق الدين وموظفيه ومستخدميه وموظفي ومستخدمي مصلحة المحاجر الصحية (الكورنتينات) وموظفي ومستخدمي بلدية الإسكندرية.
- ضباط القوات العسكرية ممن ما زالوا باقين في الخدمة العاملة في جيوش بلادهم
- من دخل الخدمة بعد 15 مارس 1922 ممن لهم حق المعاش ومن دخلها بعد 31 ديسمبر 1920 ممن ليس لهم حق معاش.
- الموظفون والمستخدمون والعمال الذي عينوا مرة واحدة بموجب عقد لا يزيد عن 5 سنوات يُجدد.
- يحصل الموظفون الأجانب المبعدين عن الوظائف تعويضات مادية وبدل العودة إلى الوطن يشمل نفقات سفره وأسرته ومنقولاته.

وعلى أساس القانون تم الاستغناء تدريجيا عن الأجانب، وإن ظلوا في وظائف حكومية هامة كالبوليس حتى زوال الامتيازات جزئيا سنة 1949، ثم قل عددهم بشكل كبير في القطاع الخاص بموجب قوانين التأميم والتمصير بعد 1952.

[259]- الامتيازات الأجنبية، محمود عبد الباري، مقدمة السنهوري ص 86

وتم إلغاء إدارة الأمن الأوروبية بالتدريج الممل في معاهدة 1936؛ فقد بقي ضباط بوليس أجانب حتى الأربعينات، على رأسهم توماس راسل حكمدار القاهرة الذي بقي حتى سنة 1946.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

♦♦ من بعد تأسيس الأمم المتحدة 1945 لم تمنع تأسيس المستوطنين اليهود ميليشيات وقوة أمنية خاصة بهم في فلسطين حتى قبل إعلان إسرائيل في 1947.

♦♦ تشجع الأمم المتحدة والمنظمات القارية والإقليمية الاستعانة بقوة أجنبية لحماية اللاجئين والمهاجرين، بل تقترح ذلك على الدول، فمثلا في "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، نصت على إمكانية تقديم مساعدة في حفظ أمن معسكرات اللاجئين:

73- ونؤكد أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وسوف نعمل على كفالة ألا يخل بهذا الطابع وجود عناصر مسلحة أو اضطلاعها بأنشطة في هذا السياق، وكفالة عدم استخدام المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني. وسنعمل على تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة بها، بناء على طلب البلد المضيف وبموافقته.

♦♦ أشرفت الأمم المتحدة ومفوضية اللاجئين بالفعل على تأسيس قوة أمنية خاصة باللاجئين، من صفوف اللاجئين أنفسهم في عدة بلدان، منها كينيا وتنزانيا.

فوفق دراسة لمجلة "نشرة الهجرة القسرية"، الصادرة عن مركز دراسات اللاجئين التابع لجامعة إكسفورد، فإن مسئولية الحفاظ على سلامة مخيمات اللاجئين تقع على عاتق شرطة البلاد المضيفة، "إلا أن هيئات المساعدة والحكومات تقر أن هذه الحماية المادية للاجئي المخيمات لا معنى لها دون تنشيط مشاركة اللاجئين أنفسهم".

وعلى هذا شكلت مفوضية اللاجئين قوة تسمى "الخفارة المجتمعية"، يُختار أفرادها من اللاجئين أنفسهم، وتعمل بالتعاون مع الشرطة المحلية، ضاربة المثل بمخيمي كاكوما وداباب بكينيا، ونياروجوسو بتنزانيا.

وحجة تشكيلها هي"مهاراتهم اللغوية ومعرفتهم بالمجتمعات المحلية"، أي أنهم أدرى بثقافة اللاجئين، وحجة خوفهم من التعرض لـ"التمييز" من الشرطة المحلية[260].

وفي لبنان، تتولى الفصائل الفلسطينية المسلحة مهمة حفظ الأمن في مخيمات الفلسطينيين الـ12، ومغلقة تقريبا في وجه الجيش والشرطة اللبنانيين.

---

[260]- نشرة الهجرة القسرية، هانو برانكامب، أكتوبر 2016، ص 51- 53

https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/community-protection/brankamp.pdf

وبموجب اتفاق القاهرة سنة 1969، لا يدخل الجيش اللبناني مخيمات اللاجئين الفلسطينية، ورغم إلغائه في 1987 بعد تكشف دوره في تغول قوة الفلسطينيين لتعلو فوق الدولة اللبنانية إلا أن قوة تسليح اللاجئين جعلت الجيش اللبناني لا يخاطر بدخول المخيمات، إلا نادرا، تجنبا للصدام مع اللاجئين.

♦♦ تنص الاتفاقيات الدولية على أن تسمح الحكومات للاجئين والمهاجرين والمجنسين و"الأقليات" بتأسيس كيانات سكنية وثقافية خاصة بهم؛ ما يعني التمهيد ليتحولوا لكتلة تطالب مستقبلا بأن يكون لها قوة أمنية خاصة، كما فعل الأوروبيون بعد تزايد أعدادهم في الإسكندرية.

ففي "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة"، ورد في المادة (43):

1- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي:

و- إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أن يعني ذلك تغييرا في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية،

3- لا تمنع دول العمل رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم.

فمثلا، من يضمن ألا يشكل اللاجئون والأجانب الذين يتكتلون في مدن 6 أكتوبر والعبور ودمياط الجديدة وغيرها في مصر قوة أمنية منهم مستقبلا، ولو أن تبدأ من بوابة الأمن الخاص، أي بتعيين حراس للمناطق المتجمعين فيها من شركات الأمن الخاصة، ويشترطون (سرا أو علانية) أن يكون الحراس من جنسياتهم- وبالفعل هم يشترطون هذا الشرط في عدة وظائف أخرى الآن عند طلبهم موظفين في صفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي مثل "فيس بوك".

كما أن الحجة الحاضرة هي أنهم الأقدر على التعامل مع من يشبههم في العرق والثقافة، أو لتخفيف العبء عن شرطة البلد، أو لمنع التمييز العنصري ضدهم، ولن يعدموا استغلال حوادث صدامات مع الشرطة لتسويقها على أنه يجب أن يكون لهم قوة أمنية من بني جلدتهم.

⑩ حديث المساواة يشمل الأجنبي وليس ابن البلد

لوحظ أن الحكومة وبعض المصريين في بعض فترات الكفاح ضد الامتيازات الأجنبية كان أقصى ما يطمحون إليه أن يتساوى المصري بالأجنبي في الحقوق والمكاسب، وذلك مما يوجع القلب ويمرِّر الصدر.

لأن الأصل في أي بلد هو عدم المساواة بينهما، بل أن يكون ابن البلد أعلى في معظم الأمور، مثل ما يتعلق بالمناصب ومجانية الخدمات والانتخابات والتمليك والهوية الوطنية وسيادة قانون الدولة، حتى تتحقق كلمة سيادة كل شعب في أرضه؛ لأنه إن كان كل أرض يتساوى فيها أهلها والأجانب، فهي إذن ليست وطن خاص بأهلها، ولكنها مشاع، تخلو من قيم العزة الوطنية والكرامة التي تدفع أهلها لمحاربة الاحتلالات والطامعين.

ورغم طلب المساواة، غير العادل هذا، إلا أن الاحتلال الإنجليزي والجاليات الأجنبية تمنَّعوا عليه، ورفضوه، واعتبروا أن المصريين يطلبون ما ليس بحق لهم، وأن مساواتهم بالأجانب هو عدوان على الأجانب و"تمييز" ضدهم.

ولفت عبد الباري إلى أنه رغم أن القوانين الغربية في عصره تتحدث عن وجوب مراعاة المساواة وخضوع جميع الأفراد والهيئات في جماعة مستقلة لإرادة عليا واحدة، إلا أنهم لا يطبقون هذا حين "يتخذون مما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية أساسا لتنظيم علاقاتهم ببعض الدول الشرقية التي لا تتعارض فقط مع مبدأ المساواة بل تتعارض مع مبدأ السيادة".

وأضاف أن "الامتيازات إذن هدم لأهم أركان القانون العام، وبعبارة أخرى هدم لأهم أسس الحياة الاجتماعية العصرية، ومن أجل هذا نقول بلا أدنى تردد أو تحفظ أن نظام الامتيازات الأجنبية لا يتفق وروح العصر، ولا يساعد قط على تحقيق التضامن الاجتماعي الدولي، وهو أنشودة رسل السلام في هذه الفترة من حياة الإنسان، وفي مصر خاصة تهدم معاول الامتياز السيادة القومية، كما تهدم مبدأ المساواة"[261].

وأحصى عبد الباري والسنهوري وعمر لطفي وبهي الدين بركات وعبد الرحمن الرافعي وغيرهم الكثير من الامتيازات الأجنبية التي تعد تمييزا عنصريا صارخا ضد المصريين في بلدهم يُندى له الجبين (سبق الإشارة لبعضها)، فلم تحقق حتى المساواة، وجعلت الأجنبي فوق أهل البلد في وضع شاذ ليس للعقيدة الوطنية فقط، بل حتى لأعراف القبائل الهائمة على وجوهها في الصحاري والغابات.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

تتناثر بكثرة في بنود الاتفاقيات الدولية كما تابعنا كلمات منح "الحقوق" لـ"الجميع"، لتحقيق "المساواة"، إلا أن النتيجة أنه رغم أن المساواة نفسها ظلم وعدوان على ابن البلد، إلا أن الاتفاقيات مالت بشكل صارخ ناحية الأجانب، مستعينة مرة بأنهم الأولى بالرعاية أو "الأكثر ضعفا"، ومرة بأنهم "شركاء التنمية"، ومرة "لتيسير الهجرة".

وازدادت الكفة ميلا حتى هبطت تماما في حجر الأجنبي بفرض "الحماية الدولية" وشبكة منظمات وتمويلات واسعة في الداخل والخارج.

وكمثال في التعليم، فالطالب المصري عادة يدخل التعليم وليس له معين ولا نصير إلا أهله، وشيء من الدعم الحكومي، أما اللاجئ والمهاجر عادة ما يحظى بدعم أهله والحكومة المصرية وأحيانا سفارة بلده، إضافة إلى منح مالية وتعليمية، ووظائف بعد التخرج، من مفوضية اللاجئين والكنائس والأزهر والجمعيات الدينية واليسارية وسلسال من المنح التي تخصصها منظمات في ألمانيا واليابان والولايات المتحدة وبريطانيا ودول خليجية وغيرها وشركات متعددة الجنسيات ورجال أعمال باسم دعم اللاجئين والفئات "الأكثر ضعفا".

[261]- الامتيازات الأجنبية، محمد عب الباري، ص 4 بعد ترقيم مقدمة السنهوري، مرجع سابق

إذن في النهاية.. من سيكون صاحب الفرصة والوصول السريع في البلد؟

ومن أمثلة المواد الواردة في هذا في "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين":

82- وسوف ندعم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال اللاجئين. وسنقوم أيضا بتعزيز التعليم الجامعي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني.

وفي "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" وتحت عنوان الهدف 5 : تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية جاء في الفقرة (ي) المادة (21):

(ي) توسيع الخيارات المتاحة للتنقل الأكاديمي، بوسائل من بينها الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تيسر إيفاد بعثات أكاديمية، مثل إعطاء منح دراسية للطلاب والأكاديميين، ومنح للأساتذة الزائرين، وبرامج التدريب المشتركة، وفرص البحوث الدولية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى.

11 الحماية الدولية الدائمة للأجانب

تعتبر كتلة الامتيازات الأجنبية القديمة حماية دولية صريحة للأجانب داخل مصر (أيا كان صفتهم لاجئين/مهاجرين/مجنسين)، وتم النص عليها بشكل أكثر صراحة في تصريح 28 فبراير 1922 في الفقرة (ج) من المادة (3) بالقول أن:

إنجلترا تتولى:

ج- حماية المصالح الأجنبية والأقليات في مصر[262].

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

تابعنا في عرض الاتفاقيات الدولية الحديثة كيف نصت بجرأة على توفير "الحماية الدولية" للاجئ/المهاجر شرعي وغير شرعي، والأجنبي عامة، ضد أهل البلد، بحجج شتى.

وللتذكرة، نص "الإعلان العالمي من أجل اللاجئين والمهاجرين" المادة (66) على:

66- ونؤكد من جديد أن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توفر الإطار القانوني اللازم لتعزيز حماية اللاجئين. وسوف نكفل، في هذا السياق، توفير الحماية لجميع من يحتاجون إليها.

[262] المرجع في تاريخ مصر الحديث والمعاصر،نخبة من أساتذة التاريخ،المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة،2009،ص 460-461

وسبق الإشارة أن المفوض السامي لشئون اللاجئين، فيليبو جراندي، اعتبر أن إعلان نيويورك: **"يملأ ثغرة لطالما كانت دائمة في نظام الحماية الدولية متمثلة في تقاسم المسؤولية بشأن اللاجئين".**

وفي المادة (1) من الفصل الأول في وثيقة "النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين" الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر 1950 ورد [263]:

(1) يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة وظيفة توفير الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة، بشرط موافقة الحكومات المعنية، في تسهيل الإعادة الطوعية لأولئك اللاجئين إلى الوطن أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة.

كما باتت المفوضية على موقعها تتحدث عن مصطلح جديد هو **"النظام الدولي للاجئين".**

وفي "إعلان القاهرة من أجل اللاجئين والنازحين في العالم العربي" يطلب الحماية الدولية للاجئين في البلدان المقيمين فيها دون اكتراث بالسيادة الوطنية لهذه البلدان:

مادة (9):

(أ): يؤكد بقوة الضرورة الملحة لضمان حماية دولية للاجئين الفلسطينيين من قبل المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة دون المساس بحال من الأحوال بالحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير.

مع الإشارة إلى أن "الحماية الدولية" للاجئين والمهاجرين لن تتوقف حين لو تم تجنيسهم، ولكن ستنتقل إليهم تحت بند أنهم صاروا من "الأقليات" على أساس عرقي أو ديني أو ثقافي أو حتى كنساء، أو المخالفين لأخلاق وعادات المجتمع مثل الملحدين والفجرة "الشواذ جنسيا".

وبذلك يبقى هذا الدخيل متمتعا، وبمعنى أصح مستقويا، بالحماية الدولية، أي بجهات أجنبية، ضد البلد المقيم فيه بصفته أجنبي أو بصفته مواطن بعد تجنيسه؛ أي أنه يكون مصدر تهديد دائم لأهل البلد.

إضافة إلى أن هذه الحماية تسهل حصوله على خدمات وتمويلات وفرص أكثر من أهل البلد؛ وهو ما يناقض 100% ما يقال عن حقوق الإنسان والمساواة والعدالة في مواثيق الأمم المتحدة؛ لأن هذه الحماية هي انتهاك صارخ لحقوق المواطنين ممن هم لم يكونوا لاجئين ومهاجرين، أو ليسوا مصنفين كأقليات، أو حتى لو كانوا منها يرفضون الاستقواء بالخارج.

---

[263]- **نص الوثيقة على موقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين**

https://www.unhcr.org/ar/5358bafb6.html

⑫ انتهاك المواثيق وخلف الوعود

لم تلتزم الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية بنصوص المعاهدات التي أبرمتها مع الدولة العثمانية في تحديد ماهية هذه الامتيازات، واستمرت في طمعها وانتهكت المعاهدات بأن تجاهلت بعض بنودها مثل الخاصة بإلزامها بدفع الضرائب والمثول أمام المحاكم الوطنية في حال النزاع مع أحد من أهل البلد.

ثم اخترعت لنفسها امتيازات جديدة غير موجودة في المعاهدات مثل عدم إبعاد الأجنبي عن البلاد ولو كان مجرما إلا بإذن قنصله، وعدم القبض عليه إلا بحضور قنصله أو مندوب، وعدم إدانته في الجنايات في المحاكم المختلطة بأكثر من أسبوع سجن و10 قروش غرامة، وعدم صياغة قوانين تمس الأجانب إلا بموافقتهم.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

♦♦ شاع انتهاك الأمم المتحدة للمواثيق، فمثلا في أول إصدار لها، وهو ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ألزمت نفسها وأعضائها بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وبحفظ السيادة الكاملة لكل دولة، فقالت في الفقرتين (1) و(7) من المادة (2):

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

إلا أنها انتهكت هذه البنود والوعود، وأبرز مثال أنها خصصت امتيازا لخمس دول (فرنسا، روسيا، بريطانيا، الولايات المتحدة، الصين) بحق النقض "الفيتو"، يسمح لكل دولة فيهم بمنع صدور أي قرار ترى أنه ضد مصلحتها، وتضرب بعرض الحائط رأي بقية الدول الـ 193، وهذا نسف لما جاء في المادة الأولى من الميثاق عن "المساواة في السيادة بين الأعضاء".

وتتواصل الانتهاكات في سلاسل الاتفاقيات التي وضعتها في السنوات التالية للميثاق، ولم تكن تخطر على بال الأعضاء، بداية من التدخل في شئون البيوت بتحديد أسس العلاقة بين الأزواج وبين الآباء والأبناء، وصولا إلى التدخل في الصادر والوارد لكل دولة باتفاقيات التجارة الحرة، والتدخل ضد تقاليد وعادات محلية بحجة حماية المرأة أو "الأقليات" والحريات الشخصية.

كذلك تدخلت الأمم المتحدة وبناتها في فرض عرقيات وطوائف وقبائل دخيلة على الدول تحت اسم لاجئين ومهاجرين وتجنيس، والتلويح بتهديدات لمن يرفضهم، أو الضغط على الدول لإبطال عقوبة الإعدام، وقبول وجود الفجرة "الشواذ جنسيا" الذين حددت لهم يوما عالميا باسم

"اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية" تخصصه[264]، كما تخصص "اليوم العالمي للاجئين"، و"اليوم العالمي للمهاجرين"، لتقريع وتهديد البلاد التي لا تقبل هؤلاء وأولئك.

⑬ الامتيازات طريق السقوط في قبضة خارجية

يقول عبد الباري بعد ما استعرض كلام جرائد ومسئولي الإنجليز عن خططهم للسيطرة على مصر حتى قبل ثورة 1881، ثم بعد الاتفاق الودي 1904 لتجميع خيوط التحكم في الامتيازات من الدول لتكون في يد مندوب الاحتلال البريطاني وحده: "وإذا كان غرضها الانفراد فلا بد أن تستخدم الامتيازات لتحقيقه"[265].

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

ففي الامتيازات العالمية الجديدة لوحظ أن الأمم المتحدة بمساعيها لمحو أي قوانين وطنية تحفظ للبلد خصوصيته الأخلاقية والدينية والاقتصادية، فإنها بذلك تمحو كل حضارة وشريعة وطنية، وتصبغ العالم بصبغة واحدة، وتنزع العزة الوطنية من عروق الشعوب، فتهلك المناعة وروح المقاومة، وتصبح كافة الشعوب مجرد مجاميع تديرها الأمم المتحدة بريموت من على بعد، اسمه ريموت القانون الدولي، أو شريعة الأمم المتحدة.

فهذا الزر لكيف يُدار الاقتصاد، وهذا الزر لكيف تُدار العلاقات الاجتماعية من البيت إلى علاقة السكان ببعضهم، وذاك الزر لكيف نتعامل مع الأجانب (الذين تزيل عنهم شيئا فشيئا صفة الأجانب وتجعلهم لاجئين فمهاجرين فمواطنين باسم أقليات)، وذاك زر لنظام الحكم، وهكذا.

وأشرنا في فصل سابق لما صرحت به الأمم المتحدة في عدة مناسبات عن أن غرضها تحويل العالم إلى كيان واحد وقانون واحد بخطة واحدة.

وأنه في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030- تحويل العالم" ورد في المادتين (51 و71):

51- إن الخطة التي نعلن عنها اليوم من أجل العمل على الصعيد العالمي في السنوات الخمس عشرة المقبلة، هي ميثاق للناس وكوكب الأرض في القرن الحادي والعشرين.

71- ونكرر التأكيد بأن هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة.

---

[264]- الأمم المتحدة تدعو الدول إلى إلغاء القوانين التي تميز ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، موقع أخبار الأمم المتحدة، 17- 5- 2013

https://news.un.org/ar/story/2013/05/178512

[265]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 144

وتمخضت مبادرات الأمم المتحدة العديدة حول "التنمية المستدامة" عن تأسيس **منظمة "المواطن العالمي"** https://www.globalcitizen.org/en/ ، وتعلن الحركة على موقعها أهدافا نبيلة مثل مكافحة الفقر وتغير المناخ، ثم تضيف الهدف الحقيقي وهو تحقيق المساواة بين الجميع، وهنا مربط الفرس،_لأنها المساواة بالمعنى الخاص بالأمم المتحدة، فيما يخص محو الروح والحدود والقيم والحقوق الوطنية لصالح العالمية.

وأسست الأمم المتحدة برنامجا باسم "الأثر الأكاديمي" https://www.un.org/ar/122256 ، من أهدافه أن تتحول مؤسسات التعليم في العالم إلى مفرزة للمواطنين العالميين؛ أي يتخرج الطلاب ليسوا على أساس أولوية الانتماء الوطني الخاص ببلدهم أو مصلحة شعبهم، ولكن تعلو فيه فكرة المواطنة العالمية تحت بند "المساواة بين الجميع"، و"التضامن العالمي".

وتقول الأمم المتحدة في موقع البرنامج تحت عنوان "تعليم المواطن العالمي" إن: "الهدف المبدئي لتعليم المواطنة العالمية هو التربية للجميع، وبناء إحساس بالانتماء للإنسانية جمعاء ومساعدة الدارسين على أن يصيروا مسئولين ومواطنين عالميين فاعلين".

بالتوازي ترعى منظمات الأمم المتحدة ما تسميها بـ"خلق حركة المواطنين العالميين"، وحددت لها جائزة باسم "جائزة الأمم المتحدة للمواطنة العالمية" تُمنح للشخص الذي يثبت نشاطا كبيرا في نشر هذه المواطنة في حياته ومحيطه[266].

وغير هذا كثير من المبادرات التي تتبناها ليس فقط الأمم المتحدة، ولكن منظمات أخرى تنتشر تحت غطاء "الأعمال الخيرية والإنسانية"، منها منظمة "أوكسفام" العالمية، ووصلت بفكرة المواطنة العالمية إلى الجامعات في كل بلد تقريبا، ولها دعاتها في كل وسائل الإعلام.

ولتحقيق أسرع انتشار وإغراء للانضمام تجذب لها المشاهير في كل العالم، ومنهم أنجلينا جولي التي منحتها رابطة مراسلي الأمم المتحدة في 2017 لقب "المواطنة العالمية"، واختارتها الأمم المتحدة المبعوثة الخاصة لدائرة المفوض الأممي السامي لشؤون اللاجئين.

ويشيع في هذا التعليم الجديد للبشر بشأن **المواطنة العالمية**، مصطلحات "المجتمع العالمي" و"عالم واحد" محل كلمة "الوطن/الدولة الوطنية"، و"الجنسية العالمية"، محل "الجنسية الخاصة بكل بلد"، و"التضامن العالمي"، محل "التضامن الوطني"، والولاء للشريعة العالمية "مواثيق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية" محل "الشريعة الوطنية الخاصة"، وهكذا.

♦♦ ومن علامات تغلغل هذا الفكر في التعليم والإعلام بمصر، أن أقامت الكشافة الدورة الكشفية القمية الثلاثين للجامعات المصرية في جامعة عين شمس أغسطس 2019 تحت عنوان "نحو مواطن عالمي"[267]، ورعى الأزهر ووزارة التربية والتعليم مؤتمر لمنظمة اليونسكو

---

[266] خلق حركة المواطنين العالميين.. التعريف بجائزة الأمم المتحدة للمواطنة العالمية، موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "فاو" غير مؤرخ

https://www.fao.org/yunga/global-citizens/ar/

[267]- جوالة مصر يقيمون مخيماً كشفياً تحت شعار " نحو مواطن عالمي "، المنظمة العالمية للحركة الكشفية، 25- 8- 2019

ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، مؤتمرًا، أبريل 2015 في القاهرة، حول "التعليم من أجل المواطنة العالمية في الدول العربية"[268].

وأدرجت وزارة التربية 120 مدرسة على قائمة المدارس المنتسبة لليونسكو، وهي مدارس لا تختلف في مناهجها عن بقية المدارس، إلا أنه يجري فيها اختبار نشر مفاهيم متعلقة بالمواطنة العالمية من بوابة قبول الآخر والتقارب بين الشعوب، كما تتدفق بغزارة أبحاث أكاديمية في الجامعات المصرية حول ربط المواطنة العالمية بمناهج التعليم.

مع الإشارة إلى أن هذا يجري بشكل محموم في دول كثيرة غير مصر، وكأنها عدوى عالمية.

وإن كان في جهود مقابلة لصد وردع هذا الطوفان القادم، عبر العديد من الكتب والمثقفين الذين ينبهون المصريين لخطر هذا الفكر، والذي يتسلل تحت عدة أشكال منها "قبول الآخر" و"حقوق المواطنة" (أي السماح لأي شخص بنشر أي معتقد بحجة أن هذا من حقوق المواطنة) و"التسامح"، ومؤخرا تحت اسم "الدين الإبراهيمي"[269].



⓮ معاقبة الشعوب على الدفاع عن أراضيها وهويتها

في 11 يوليو 1882 ضرب الأسطول الإنجليزي الإسكندرية بالمدافع بحجة أن المدينة تتحصن!! [أي احتجاجا على قيام الجنود المصريين بترميم وتقوية القلاع المتهالكة]، ورد أحد أعضاء مجلس النواب البريطاني على ذلك الزعم بقوله "أجد رجلا يحوم حول بيتي وعلائم الإجرام بادية عليه فأبادر إلى إحضار الأقفال والمتاريس وأحكم سد نوافذي فيقول إن هذا إهانة له وتهديد، ويحطم أبوابي، ويعلن أنه إنما فعل ما فعل دفاعا عن نفسه"[270].

https://www.scout.org/fr/node/535546

[268]- بدء فعاليات مؤتمر "التعليم من أجل المواطنة العالمية" برعاية شيخ الأزهر، موقع الشروق، 14- 4- 2015

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14042015&id=5ce5ed32-db51-48a8-9dbf-7497885dc708

[269]- "هبة": "المراكز الإبراهيمية".. تُعد لـ"كتاب مقدس" جديد، موقع جريدة الوطن، 13- 3- 2018

https://www.elwatannews.com/news/details/3159209

[270]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 145- 146



الجنود المصريين يحاولون بسلاحهم الضعيف صد الغزو الإنجليزي والأساطيل تقصفهم بأحدث الأسلحة 1882 (الصورة: Gettyimages)

ووصف السلطان العثمانلي والإنجليز والحكم الخديوي وكثير من الجاليات الأجنبية، وصفوا عرابي والثوار المصريين بأنهم "عصابة العصاة" و"الخونة"، وحُكم عليهم بالقتل والنفي والحبس والتجريد من الأملاك، بخلاف التف (البصق) على وجوه زعماء الثورة في السجن خلال محاكمتهم؛ لإشعارهم بالإهانة جزاء تجرأهم كفلاحين على الخديوي والعناصر الأجنبية الحاكمة.

وورد في كتاب "التاريخ السري للاحتلال الإنجليزي لمصر" لـ ولفريد سكاون بلنت شهادات عن "بيمان" مترجم "ماليت" وعن الشيخ محمد عبده- أحد المقبوض عليهم- أن الخديوي توفيق كان يرسل زبانيته من الأجانب في الحكومة والقصر إلى عرابي وإخوانه في الزنانزين ليلا ليقوموا بالتف (البصق) على وجوههم، وشتمهم بأقبح الألفاظ، ولعنهم، وإهانتهم للتشفي فيهم.

ونقل أن رئيس الوزراء رياض باشا (اليهودي/الشركسي) الذي وصفه مسئول أجنبي بأنه "يقوم بدور الشيطان في مصر"، كان يقول إن المصريين "مثل الثعابين، وطريقة منع الثعابين من الانتشار تتمثل في سحقها بالأقدام، وسوف أسحق المصريين بهذه الطريقة"[(271)].

كذلك عوقب المصريون بكل قسوة وهمجية على رفعهم راية **"مصر للمصريين"** ومطالبتهم بجلاء الاحتلال في كل الثورات.

[(271)]- **"التاريخ السري للاحتلال الإنجليزي لمصر.. رواية شخصية للأحداث، ولفريد سكاون بلنت، مرجع سابق، ص 504- 510، ونكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية، ج1، إفتكار السيد، ص 482- 483**



عرابي واقفا الى اليمين أثناء محاكمته وبجواره محاميه الانجليزي ، ويرأس الجلسة رؤوف باشا

رسم لمحاكمة عرابي وقادة ثورة 1881، وكان 99% ممن تولوا التحقيق والمحاكمة مستوطنون أجانب ترك وشركس ويونانيين وأرناؤوط وسوريون وكرد (الصورة: http://www.theegyptianchronicles.com/)

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية من ناحية:

نجده في التهديدات التي توجهها الأمم المتحدة للحكومات التي تسعى لحماية أراضيها من غزو اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين.

ففي 2 أكتوبر 2021 أصدرت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا بيانا شديد اللهجة يتهم الحكومة بـ"الاستخدام المفرط للقوة" حين شنت وزارة الداخلية حملة للتفتيش عن المهاجرين غير الشرعيين الذين اقتحموا حدود البلاد، ويتاجر بعضهم في المخدرات، وخلال الحملة قُتل مهاجر.

وطالبت المنظمة بفتح تحقيق ليبي، فيما لم يسبق أن أصدرت بيانات تهاجم المهاجرين على اقتحامهم حدود ليبيا، وقيامهم بممارسة الجرائم التي تؤذي البلاد، ولكن تسارع لإصدار الهجوم إذا ما تعرض اللاجئ/المهاجر لما تعتبره أذى.

وسبق أن شنت مفوضية اللاجئين ومنظمة العفو الدولية وغيرها هجمات شنيعة على مصر في 2013 حين قبضت على لاجئين سوريين ارتكبوا جرائم، وشددت شروط إقامتهم في مصر بعد اشتراك بعضهم في الفوضى المسلحة التي نشرها تنظيم إخوان حسن البنا "الإخوان المسلمين"، فيما لم تشن نفس الهجوم على المجرمين منهم، ولا اهتمت بحقوق الإنسان المصري وحمايته من خطرهم؛ وهو ما دفع المتحدث باسم وزارة الخارجية، بدر عبد العاطي، للرد بقوله إن على هذه المنظمات "أن توفر البدائل لمصر قبل الانتقاد، وتتواصل مع الدول الغربية الغنية لتفتح أبوابها للاجئين"[272].

كما تابعنا كيف أنها في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030" قدمت إغراءات للدول التي تقبل توطين اللاجئين والمهاجرين والشواذ في كل أمر فيما يخص تقديم القروض

---

[272]- "الخارجية" لـ"هيومان رايتس": وفروا بدائل للاجئين السوريين قبل انتقادنا، موقع المصري اليوم، 11- 11- 2013

http://www.almasryalyoum.com/news/details/338735

والمساعدات ودعم مشاريع التنمية؛ ما يعني تهديد مبطن للدول الرافضة بعدم تقديم نفس الدعم لها في هذه الأمور.

⑮ الحجج لا تنتهي، الحجج تولد حججا

تحججت الدول المتمتعة بالامتيازات بأن سبب طلبها هو خوفها من أن تطبق عليهم الشريعة الإسلامية، وبعد أن دخل القانون المدني وخاصة الفرنسي إلى مصر أيام الخديوي إسماعيل تحججت بأنها تخشى "استبداد الخديوي" وتحيز المحاكم المصرية ضد الأجانب، وبعد تأسيس المحاكم المختلطة ومساهمة الأجانب في خلع إسماعيل ومجئ الاحتلال الإنجليزي تحججت بالخوف من تفرد منافستهم إنجلترا بالتحكم فيما وصفوها بـ"حقوقهم" في مصر.

يقول كرومر عن ذلك في كتابه "مصر الحديثة" ج2: "يقول أعداؤنا إذا ما أثرنا مسألة الامتيازات: صحيح أنكم بمصر لكنكم فيها بغير وجه حق، ولو فرض وكان بقاؤكم بمصر ضمانا للاعتدال- وهو أمر مشكوك فيه- فما هو الضمان إذا ما تركتم البلاد كما وعدتم، ومع ذلك فهل من الكياسة أن نترك حقوقا كسبناها في مصر لمجرد تسهيل عمل منافسينا؟ كلا بل إنا لنرفض التنازل عن حقوقنا لحكومة إنجليزية مصرية وإن كان من الممكن التنازل عنها لحكومة مصرية خالصة"، بحسب ما نقله عنه عبد الباري.

وأضاف عبد الباري أنه من باب طمأنة هذه البلاد وسكوتها أمام الاحتلال الإنجليزي لمصر، تركت إنجلترا الامتيازات تتضخم وتتغول؛ فكان "وجود الإنجليز من الأسباب التي ساعدت على شدة وطأة الامتيازات على المصريين"، وذلك حتى حدوث الاتفاق الودي مع فرنسا 1904 الذي ضمنت فيه إنجلترا انصراف فرنسا إلى حد ما عنها، ومن وقتها بدأ صوت كرومر يرتفع للمطالبة بتعديل نظام الامتيازات[273]، وإن كان ليس لإلغائها، بل لأن يتم تجميع خيوطها في يد الإنجليز فقط، بحيث تكون سلطة الإنجليز في مصر هي المسئولة عن منح أو منع الامتيازات التي تشاءها للأجانب.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

تابعنا أنه في اتفاقيات الأمم المتحدة ظهر التدرج الآتي في حث الدول على قبول اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين وتقديم الامتيازات لهم.

فاتفاقية اللاجئين لسنة 1951 بررت ذلك بأن اللاجئين مجبرين وفارين من الحروب والاضطهاد، غير أنها لم تلزم الحكومات بعدم طرد اللاجئين أو المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون البلاد ويقيمون فيها على غير رغبتها وقبولها، وإنما طلبت عدم طرد المقيمين بصورة نظامية فقالت في الفقرة (1) من المادة 32:

[273]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 146- 149

1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا فى إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

وحين طال أمد إقامة اللاجئين وبدأت دول تتململ وتطالب برحيلهم، وضعت الأمم المتحدة اتفاقيات تطالب الحكومات باستقبال حتى اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، ومنع ترحيلهم قسريا، بحجة أنهم سيواجهون خطرا إذا عادوا لبلادهم.

وحين تململت دول من أن هؤلاء خطر عليها هي؛ لأنهم يشكلون عبئا على الاقتصاد والأمن وزيادة السكان والهوية، وضعت الأمم المتحدة اتفاقيات تبرر إقامة وتوطين هؤلاء بأنهم "يحملون النفع" للبلاد التي يتوطنون بها، فيما يخص التنمية والازدهار الاقتصادي والاجتماعي، حتى أصبح مصطلح "تيسير الهجرة" كي "يعم النفع على الجميع" من المصطلحات العالمية الأكثر انتشارا في السنين الأخيرة.

فتقول في المادة (46) من "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" 2016:

46- ونحن ندرك أيضا أن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد ولها أهمية رئيسية فى تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب استجابات متسقة وشاملة. ففى إمكان المهاجرين أن يقدموا مساهمات إيجابية وعميقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مجتمعاتهم المضيفة ولتكوين الثروة على الصعيد العالمي.

وفي الفقرة "هـ" من المادة (15) في "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة":

وتسهم الهجرة فى تحقيق نتائج إنمائية إيجابية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، خاصة عندما تدار بشكل صحيح. ويهدف الاتفاق العالمى إلى الاستفادة من إمكانات الهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة".

أي تدرجت الحجج من قبول اللاجئين والمهاجرين لإنقاذهم من الاضطهاد، إلى أن أصحبت الهجرة هدف في حد ذاتها، لأي سبب كان، بحجة أن اللاجئين والمهاجرين شرعيين أو غير شرعيين هم من سينقذون البلاد الراحلين إليها ويساهمون في تنميتها.

والسؤال:

❶ لماذا أصبحت الهجرة، أي تشجيع الناس على الهجرة، هدفا في حد ذاته للمنظمات العالمية؟

❷ معنى أن تصبح الهجرة هدف في حد ذاتها هو تفريغ كل بلد من كفاءاتها وقوتها الحيوية، ثم حشوها بهجرات أجنبية بحجة أنها ستنفعها وتنميها.. إذن لماذا لا يتم تشجيع أبنائها هي من الأساس على البقاء في بلدهم وتنميتها بدلا من أن يحل محلهم هجرات أجنبية لا يربطها بالبلد إلا حسابات المنفعة المادية والشخصية؟



⑯ تبجح الأجانب ضد الحكومة

في 19 مايو 1890 أصدرت الحكومة لائحة تجعل التطعيم ضد الجدري إجباري، وفي يونيو أصدرت لائحة بوجوب قيد المواليد، وبعد سنة صدرت لوائح بخصوص مزاولة الطب والصيدلة والاتجار بالمواد المخدرة، وأخذت موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف (التي معظم قضاتها أجانب؛ حيث سيتم تطبيقها على الأجانب كالمصريين)، إلا أنه حصلت ضجة عظيمة بشأنها بين الجاليات الأوروبية بقيادة فرنسا، حتى وصل الأمر لتدخل الحكومة الفرنسية وتبادل المذكرات بين الحكومة في البلدين، وطالبت فرنسا بسحب اللوائح أو إيقاف تنفيذها.

والسبب- يواصل عبد الباري- أن بعض اللوائح يستلزم دفع رسوم، وهذا يخالف حرية التجارة المنصوصة في معاهدة الامتيازات لسنة 1740 بين تركيا وفرنسا، وأن التفتيش يؤدي إلى غشيان المساكن وهذا يخالف نفس المعاهدة، وأنه ليس كافيا أخذ رأي جمعية محكمة الاستئناف المختلطة، بل لا بد من أخذ موافقة الدول التي تعمل هذه المحكمة وكيلا لها في مصر، ورغم سهول الرد على هذه المزاعم الفرنسية إلا أن الحكومة في مصر بمشورة إنجلترا سلمت على طول الخط لفرنسا على حساب السيادة المصرية، وسلمت بأنه أي لوائح من هذا النوع يجب أن تأخذ تأشيرة موافقة من الدول المتمتعة بالامتيازات مباشرة.

وذات مرة، أقفل قاضي هولندي المحكمة في وجه المتقاضين احتجاجا على تصرف أتته الإدارة المصرية، وهو ما علق عليه عبد الباري بأنه ضمن "ما يجيز لنا القول بأن المحاكم المختلطة بمصر تسلك أحيانا مسلك الحاكم بأمره[274]".

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

بات اللاجئون والمهاجرون، شرعيون وغير شرعيين، يدخلون في مواجهات ضد حكومات البلاد التي تستضيفهم حين تتخذ أي إجراء لحماية أمنها القومي أو حقوق مواطنيها إذا ما رأى فيه هؤلاء أنه يمس مصلحتهم الخاصة؛ لأن الامتيازات في قوانين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي سلَّحتهم بحجج أن لهم "حقوقا" و"اولوية إنسانية" يجب أن تراعيها الحكومات، ولو على حساب حقوق وأمن مواطنيها.

فمثلا في لبنان أصدرت الحكومة في 2019 قانونا ينظم سوق العمل يقضي بضرورة حصول الأجانب على تصريح قبل مزاولة بعض المهن، وذلك ليحمي فرص اللبنانيين الذين تفشت البطالة بينهم بسبب مزاحمة اللاجئين والعمالة الأجنبية لهم، فهاج لاجئون فلسطينيون وقطعوا الطرق وخرجوا في مظاهرات ووجهوا تهديدات للحكومة أسموها "جمعة الغضب"، واستقووا بالمنظمات الأجنبية ضدها.

وساندهم في ذلك الجاليات الفلسطينية في أوروبا التي خرجت في مظاهرات في عدة دول للضغط على لبنان، وصلت إلى أن يتزعم تجار فلسطينيون في الدنمارك مثلا حملة لمقاطعة

---

[274]- المرجع السابق، ص 156- 159 وص 124- 125

استيراد البضائع من لبنان كورقة ضغط أخرى، ودون أي مراعاة لتأثير هذه الخطوة على اللبنانيين الذين يستضيفون الفلسطينيين.

ويحتج الفلسطينيون في ذلك بأن القانون اللبناني **يجرح كرامتهم**، وأن **"لهم وضعا خاصا"**، وبما منصوص لهم من "حقوق" في الاتفاقيات الدولية، ويرفضون معاملتهم كأجانب، وفق ما نقلته عنهم "بوابة اللاجئين الفلسطينيين"[275].

وقبلها، في 1968، شنوا هجمات واسعة ضد أقسام البوليس وجنود الجيش اللبناني، وأقاموا الحواجز في الطرقات بحجة أن لبنان لا يعطيهم "حقوقهم الإنسانية والمدنية" في العمل وحرية التنقل والإقامة الشرعية وغيرها، وبعد أن سُمح بتسلح الفلسطينيين في البلاد التي استضافتهم، كلبنان، فإنهم يرفضون نزع سلاحهم مشترطين أن تعطيهم لبنان حقوق التملك وغيرها من حقوق المواطنة، وذلك رغم أنهم دائمي القول بأن بقائهم في لبنان مؤقت.

وفي مصر تتعالى أصوات بعض اللاجئين في نقد الحكومة لأنها تحتفظ بقوانين ترفض دخول الأجانب إلى مهن مثل الطب، أو دخول وتكوين النقابات، ويعتبرون أنه من "حق" اللاجئين العمل في كل مجال ونقابة، متحججين كذلك بأنهم "سيقدمون النفع" لمصر بـ"كفاءاتهم".

فيقول موقع "اقتصاد" السوري مطالبا بإدخال السوريين في النقابات المصرية وهيئة التدريس بالجامعات، إن هؤلاء: "لم تستفد مصر من إمكاناتهم، ولم يستفيدوا من وجودهم في مصر"، مطالبا بتغيير القوانين المصرية كي تستفيد مصر من شهاداتهم[276].

وذلك رغم علم هذا الموقع وكل العالم أن مصر لديها اكتفاء ذاتي في كافة المهن، بل وتصدر متخصصين للبلاد الأجنبية، وسماح الحكومة بمزاحمة ملايين الأجانب للمصريين يعني ظلم مباشر واضطهاد مباشر للمصريين في بلدهم.

⑰ حجة أن اللاجئين/المهاجرين يحملون النفع للجميع

ما قاله الموقع السوري وغيره ليس ببعيد عن تفكير الدول العدوانية التي تحدث بلسانها اللورد كرومر قبل 117 سنة لتمكين الجاليات الأجنبية على حساب المصريين، حتى بعد زوال الاحتلال الإنجليزي العسكري.

---

[275]- فلسطينيو أوروبا في فعاليات متزامنة مع مظاهرات جمعة الغضب الثانية بمخيمات لبنان، بوابة اللاجئين الفلسطينيين، 26-7- 2019

https://refugeesps.net ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/llm1j

[276]- مفارقة العمالة السورية في مصر.. البطالة للنخبة العلمية، فراس الحاج، موقع الاقتصاد، 25- 4- 2018

https://www.eqtsad.net/news/article/19752

وبحسب عبد الباري، كان غرض كرومر من تشديد النبرة ضد الامتيازات بعد الاتفاق الودي مع فرنسا 1904 هو "أن تحل إنجلترا محل الدول جميعا فيبقى نفوذها الغالب في مصر والمسيطر على الشؤون المصرية حتى ولو أنهت الاحتلال العسكري".

فيقول كرومر في تقريره عن أحوال مصر لسنة 1904 متحدثا عن العوائق التي كانت تسببها المنافسة الفرنسية لإنجلترا في مصر، وعن التعاون الذي يراه لازما بين المصريين والجاليات الأجنبية والاحتلال بعد الاتفاق الودي: "أما الآن وقد عقد الاتفاق بينهما (إنجلترا وفرنسا) فالأمل أن خيرة المصريين والأجانب جميعا يعلمون أن مصالحهم مرتبطة بعضها ببعض كل الارتباط، وأن معاونتهم للحكومة البريطانية والحكومة المصرية في الإصلاح المطابق للعقل والعدل تعود على مصالحهم بالنفع والربح ولا يصيبها منه ضرر ولا خسارة".

ثم أبان عن غرضه المباشر لتمكين النفوذ الأجنبي في مصر: "ولما كانت كل الملل والنحل تعامل بتمام العدل وعدم المحاباة في بلد ترجح فيه كفة النفوذ البريطاني، فحسبهم ذلك ضامنا لعدم طلب تغيير ولا تبديل في عهد الحكومة الإنجليزية"[277].

أي أن الغرض ليس محو الامتيازات، ولكن أن تبقى لكن يتحكم فيها الإنجليز، وأن يقبلها المصريون، ليس بصفتها نوع من العدوان عليهم، ولكن نوع من النفع لهم.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية حول أن اللاجئين والمهاجرين، ولو هجرة زائدة عن حاجة السكان أو غير شرعية من أساسها، فهي "تعود بالنفع على الجميع"،، فتقول في المادة (77) من "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين":

77- ونعتزم التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخول اللاجئين إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم فيها. فهذا من شأنه، بالإضافة إلى التخفيف من محنة اللاجئين، أن يعود بمنافع على البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وعلى البلدان الثالثة التي تستقبلهم.

وفي المادتين (5 و8) من "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة":

5 - ونقدر الإسهامات التي أسهمت بها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيون، خلال مرحلتي التشاور والتقييم، في العملية التحضيرية لهذا الاتفاق العالمي، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون "نحو هجرة تصب في صالح الجميع".

8 – "يعبر هذا الاتفاق العالمي عن التزامنا الجماعي بتحسين التعاون في مجال الهجرة الدولية. ولقد كانت الهجرة جزءًا من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، وندرك أنها مصدر للازدهار والابتكار والتنمية المستدامة في عالمنا الذي تسوده العولمة، وأنه يمكن تحسين هذه التأثيرات الإيجابية من خلال تحسين حوكمة الهجرة.

---

[277]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد البارين مرجع سابق، ص 167- 169

وفي ورشة عمل عقدتها منظمة "الإسكوا" التابعة للأمم المتحدة في القاهرة في 16- 17 يوليو 2018 تحت عنوان "الهجرة والتنمية المستدامة في المنطقة العربية" طالبت المنظمة حكومات المنطقة، وبلهجة حادة آمرة، بما يلي:

- يتحمل صناع القرار المعنيين مسؤولية مراجعة السياسات التنموية والاجتماعية والاقتصادية المعتمدة للتأكد إدماج الهجرة والمهاجرين فيها.

- يتوجب على صناع القرار وضع برامج تنفيذ الخطط ورصد الموازنات المطلوبة لذلك.

- يتحمل صناع القرار مسؤولية رفع الوعي حول موضوع علاقة الهجرة والتنمية لكسر الصور النمطية السلبية عن الهجرة وتفعيل دور المهاجرين في تحقيق التنمية المستدامة[278].

ولوحظ أنها مواد تلزم الحكومات بأن تجعل للاجئين والمهاجرين حصة وافرة في مشاريع التنمية، وأن تقدمهم لشعوبها على أنهم "فائدة" للبلد، وأن تحارب أي محاولة شعبية لرفض توطين وتجنيس هؤلاء، أو كشف خطرهم إن كانوا عبئا على الاقتصاد والهوية والنسيج الشعبي، وقد يتسببون في تمزيقه إلى رقع متعددة الألوان ومتصارعة كما حدث في عدة بلاد.

وتفوح من هذه المواد رائحة دخان مدافع العدوان الاحتلالي القديم في لغة الفرض على الحكومات، كما يلمع فيها بريق السكاكين التي كانت توجهها القنصليات لجسد أهل البلد، وهي تتجاهل حقوقهم في بلدهم وتفرض عليهم احترام حقوق مختلقة ومصطنعة للجاليات الأجنبية التابعة لها؛ بحيث كان التمييز العنصري الحقيقي يمارس ضد أهل البلد وليس الأجانب.

وفي 7 يوليو 2021 أطلقت بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مصر "تقرير إنجازاتها لعام 2020" و "إستراتيجية 2021- 2025" في فعالية حضرها مسئولون مصريون وأجانب، وخلالها قالت نيفين الحسيني، نائب مساعد وزير الخارجية لشئون الهجرة واللاجئين ومكافحة الاتجار بالبشر، إن "حوكمة الهجرة جزء لا يتجزأ من إستراتيجية التنمية المستدامة في مصر: رؤية 2030 "، **وأشادت بدور المنظمة في محاولة "دعم المهاجرين في مصر".**

فيما قالت منظمة الهجرة إن هدفها دعم الحكومة المصرية لـ"الاستفادة من إمكانات المهاجرين"، من أجل "تحقيق أهداف التنمية المستدامة للجميع"، خاصة "بعد **أن أصبحت مصر دولة رائدة للاتفاق العالمي للهجرة".**

وكأن يد **كرومر** هي من كتبت الاتفاقيات الدولية، أو لو وضعنا كلمة اللاجئين والمهاجرين بدل من كلمة الجاليات الأجنبية، وكلمة الأمم المتحدة (أو الاتحاد الأفريقي أو الجامعة العربية وغيرهم) بدل كلمة الاحتلال الإنجليزي، لكان النص هو نفس المعنى والهدف.

---

[278]- ورشة عمل حول الهجرة والتنمية المستدامة في المنطقة العربية، الإسكوا، القاهرة، 16 و17 يوليو 2018

https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/migration-sdgs-2018-overview-nexus-2030-agenda-escwa-ar.pdf



إيفيلين بيرنج (اللورد كرومر) أحد مهندسي مشروع تدويل مصر بتوطين الهجرات والتعليم الأجنبي (الصورة: Gettyimages)



⑱ تدويل مصر من بوابة النفع والتنوع والتعددية

وعن الوسائل التي تحقق هذا "النفع والربح" للجميع، اقترح كرومر انتخاب هيئة مختلطة أجنبية تختار الحكومة المصرية بعضها، ويختار أصحاب المصالح الأجانب البعض الآخر، ويتراوح عدد الجميع ما بين 25- و30 عضوا، على أن لا يكون لدولة أجنبية سوى عدد معين.

ولكي يسري القانون على الأجانب بمصر لابد من عرضه على تلك الهيئة التي تقف جنبا لجنب مع الهيئات التشريعية المصرية الاستشارية، ولكي تكون قرارات الهيئة الأجنبية نافذة يجب أن تصدق عليها كل من الحكومتين المصرية والإنجليزية[279].

أي يتخلص من هيئات لكل دولة فيها نفوذ متساوي (الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة + المحاكم القنصلية) ليحل محلها "برلمان مختلط" من نفس الدول ودول أخرى تمثل الأجانب في مصر، لكن تحت النفوذ الإنجليزي. هذا هو إصلاح الامتيازات الذي جاء به.

وبذلك يخلق هيئة متعددة الأجناس والجنسيات، هي المسئولة عن إصدار القوانين المصرية بدل البرلمان أو الحكومة، أي بمثابة نظام حاكم.

وفي أحد تقاريره المرسلة لإنجلترا عن مصر ضمن "الكتاب الأزرق" في 1904 يقول كرومر **إنه خطط لنظام حكم تشترك فيه الجاليات الأجنبية في مصر في الحكم**، ويكون صوتهم مسموعا.

وبرر ذلك بقوله: "إذ أن الأجانب المقيمين في مصر لا يمكن اعتبارهم أجانب بالمعنى الذي ينصرف إلى الفرنسي المقيم بإنجلترا أو الإنجليزي المقيم في فرنسا؛ وتقتضي السياسة

[279]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 170- 171

الصحيحة والعدل أن يعد هؤلاء الأجانب مصريين"[280]، بحسب ما نقله عن تقريره سامي عزيز في كتابه "الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي"، والذي أظهر فيه من أرشيف الصحف كيف تفنن كرومر في تسليم الصحافة والثقافة للأجانب لغسل دماغ المصريين، بتحبيبهم في الوجود الأجنبي مهما كان كثيفا، وقبول استمراره حتى لو رحل الجيش الإنجليزي.

"تلك كانت وسيلة اللورد كرومر للتخلص من مساوئ نظام الامتيازات لأن "من يملك التشريع يملك ناصية الحال"على حد تعبير عبد الباري الساخر الناطق بالمرارة.

ويكمل: "لو تحقق المشروع وطالب المصريون يوما بالتحرر من سلطة الإنجليز لما كان أسهل على هؤلاء من القول بأنهم بمصر لحماية المصالح الأجنبية وبطريق الوكالة عن الدول الأجنبية، ولو سحبت آخر جندي من مصر لبقيت صاحبة النفوذ، ذلك لأن أهم التشريع والقضاء يكون تحت سيطرتها فتدخل ما تشاء من القوانين والتعريفات والتعليمات على اختلاف أنواعها ما دام في الأمر ما يخص أجنبيا ولو عن بعد وهي تفعل ذلك باسم الحكومة المصرية".

ويواصل سخريته: "مما تقدم يمكن القوي بأن اللورد العظيم كان يرمي إلى بسط النفوذ البريطاني على مصر إلى الأبد بلا ضجة ولا حركة عنيفة، بل بدافع ذاتي من قبل المصريين لتحرير أنفسهم من نير الامتيازات الأجنبية، وبرغبة الأجانب لأن لهم هيئة تشريعية في مصر"[281].

بعد كرومر جاء ألفرد ملنر، وزير المستعمرات البريطاني وقت ثورة 1919، ليقول عن التأثير المستقبلي للامتيازات الأجنبية بانشكاح: "ليس في الشرق بلاد كمصر يكثر فيها النزلاء الأوروبيون ويتمتعون بمزايا خصوصية، ويحتلون مراكز مهمة في التجارة والتعليم والصناعات العلمية والأدبية والهيئة الاجتماعية ودواوين الحكومة أيضا"، وأن "المدن المصرية الكبيرة، ولا سيما الإسكندرية، أصبحت مدنا أوروبية من وجوه كثيرة"، وأعرب عن عشمه في أن مصر ستظل "بلادا دولية على الدوام بمعنى ما"[282]".

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

بدت بذور مشروع كرومر تورق وتثمر في الاتفاقيات الدولية، فمثلا تابعنا في صفحات سابقة مطالبتها الحكومات بإشراك اللاجئين والمهاجرين في "الإدارة المحلية"، وتشكيل نقابات وجمعيات تكون لهم فيها الإدارة، وهاتان الخطوتان هما القاعدة الخاصة بتكوين كيانات خاصة للأجانب وإشراكهم في إدارة أمور البلاد؛ حيث ينطلقون من الإدارة المحلية للمطالبة بتمثيلهم في البرلمان ثم حصص في المناصب العليا والحكم الأعلى.

[280]- الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي، سامي عزيز، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968، ص 215- 216

[281]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد البارين مرجع سابق، ص 174

[282]- انظر: الصراع الاجتماعي والسياسي في مصر منذ قيام ثورة 23 يوليو 1952 إلى نهاية أزمة مارس 1954، عبد العظيم رمضان، مكتبة مدبولي، ط 2، القاهرة، ص 45- 46

فمثلا، تقول الفقرتان (2 و3) من المادة (42) في "الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم":

2-"تيسر دول العمل، وفقا لتشريعها الوطني، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها".

3-"يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها".

وفي بند (ب) من الفقرة (1) في المادة (26):

"تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

ب- الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية.

وخصصت لهم دورا كذلك في مراقبة وإدارة الحملات الانتخابية، فتقول في الفقرة (ز) المادة (33) من الهدف (17) في "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة"

(ز) إشراك المهاجرين والقيادات السياسية والزعامات الدينية والقيادات المجتمعية، وكذلك الشخصيات التربوية والجهات المقدمة للخدمات، في الكشف عن حالات التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز ضد المهاجرين والمغتربين، وفي منع حدوثها، وتقديم الدعم اللازم للاضطلاع بأنشطة في المجتمعات المحلية ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل، بما في ذلك في سياق الحملات الانتخابية.

هذا بخلاف أن التجنيس الذي تلح عليه الاتفاقيات الدولية كفيل بتقصير المسافات إلى هذا الهدف، ثم يُفاجئ المصريون، وبلاد أخرى، بأن مؤسسات بلدهم تحولت إلى مجمع لمختلف الأجناس والأعراق والأديان والمذاهب مختلفة المصالح، ومتشعبة الولاءات الأجنبية، ووقتها لن يصمت صوت الصراخ والصراع والرصاص وانفجارات الدم.

أما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية فوقتها سيتدخلون تحت اسم التهدئة، والتوسط، فتوزيع البلاد بين المتصارعين إلى مناطق نفوذ أو أقاليم ذاتية الحكم.



⑲ تصنيف مصر بلد هجرة

جاء كلام الإنجليز على هوى بقية الأجانب الذين يريدون حجة "شرعية" لإقامتهم الدائمة في مصر وسيطرتهم على خيراتها، وهي أن يصنفوا مصر على أنها "بلد هجرة"، ويسعون لإقناع أهلها بذلك حتى تنكسر مقاومتهم لأي نفوذ أجنبي، وتسقط من جديد راية **"مصر للمصريين"**.

فمثلا، تحدث محمد كرد علي، القادم إلى مصر من الشام، وأحد صناع القومية العربية، في مقالة بعنوان "الهجرة إلى مصر" نشرها 1907 في مجلة أسسها في مصر اسمها "المقتبس" عن الخيرات والتسهيلات التي يجدها الشوام خصوصا والأجانب عموما في مصر، ودعا كافة الجنسيات للهجرة إلى مصر بحجة أن "مصر من حيث هي مهاجر الأرض فهي دولية كما يقول الساسة أو مشتركة بين أجناس وأديان شتى".

وتفاخر بما غرفه بنو جنسه في مصر من ثروات وهو يقول منتفخا منشكحا: "قدرت ثروة السوريين فيها بخمسين مليون جنيه؛ أي **بعشر ثروة القطر**، وهكذا سائر الأمم ولاسيما الروم والطليان والفرنسيس، فإن فيها من هذه الأجناس ألوفًا **اغتنموا من خيراتها** واتخذوها دار هجرتهم وطنًا ثانياً لهم"[283]، متجاهلا أن هذا تسبب في أن 90% من المصريين لا يملكون 10% من ثروة بلدهم، وصدق فيه بيت الشعر القائل:

أحرام على بلابله الدوح — حلال للطير من كل جنسِ

كل دار أحق بالأهل إلا في — خبيث من المذاهب رجس

وشاع هذا الكلام؛ أي أن "مصر بلد الجميع ولكل الأجناس" في الصحف التي تديرها الجاليات الأجنبية أو التابعة لهم بأي صورة، حتى سخر مصطفى كامل وتعجب في جريدة اللواء سنة 1902 ممن "يقول للمصريين إن مصر ليست وطنا لكم بل وطن للعالم أجمع"[284].

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

عادت دعوة كرومر وملنر والشوام وبقية الأجانب أن تكون مصر بلد هجرة تتردد بقوة السنين الأخيرة، وصدقها بعض المثقفين، حتى يرددونها كأنها حقيقة، وهم لا يعلمون، أو يعلمون، أن من اخترعها ونشرها الساسة والمستوطنين الأجانب لمصالحهم هم ولإذلال المصريين.

فتابعنا تصريحات لوزيرة الهجرة مثلا وهي تقول: **"نفخر أننا دولة ترعى أي أجنبي ليجد الحماية والأمن، بيروحوا مدارسنا ومستشفياتنا وجامعتنا"، و"كنا بلد هجرة والجميع كان يلجأ إليها قديما"**[285]، والصحف التي تجامل اللاجئين والجاليات وتقول لهم نفس كلمة كرومر "مصر للجميع".

وفي "الاتفاق العالمي لأجل هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة" في المادة (39) في الهدف (23):

[283]- "الهجرة إلى مصر"، محمد كرد علي، مجلة المقتبس، العدد 18، بتاريخ 15- 7– 1907

[284]- الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي، سامي عزيز، مرجع سابق، ص 295

[285]- وزيرة الهجرة: مصر قلب الوطن العربى وكنا بلد يهاجر له الجميع قديما، اليوم السابع، 31- 3- 2018 https://www.youm7.com ورابط الخبر الأساسي مختصر لطوله: https://cutt.us/qRs70

فيديو.. وزيرة الهجرة: ننظر للسوريين في مصر باعتبارهم جزء من الدولة المصرية، بوابة الشروق، 1- 4- 2018
https://cms.shorouknews.com/mobile/news/view.aspx?cdate=01042018&id=eb7a218a-1190-401c-af83-6547742a801c

39- نلتزم بأن يدعم بعضنا بعضاً في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وتنشيط الشراكة العالمية، والتأكيد من جديد، بروح من التضامن، على أهمية إتباع نهج شامل ومتكامل في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاعتراف بأننا جميعا بلدان منشأ وبلدان عبور وبلدان مقصد.

⑳ تهديد من يرفض توطين الهجرات الأجنبية

في وقت فرض الامتيازات الأجنبية القديمة على مصر، شاع أن يغلق مندوب الاحتلال أو الجاليات الأجنبية الجرائد المصرية التي ترفع راية **"مصر للمصريين"**، وترفض استحواذ الأجانب على الأرض والوظائف والثقافة والاقتصاد وكل شيء.

ففي حين كان كرومر وغيره من مندوبي الاحتلال والحكومة التابعة لهم يقدمون كل الدعم المالي والسياسي والحماية للصحف التي يديرها شوام مثل "المقطم" و"المقتطف" و"الاتحاد المصري" و"المحروسة"، أو أرمن مثل "الزمان" لتلميع الاحتلال والمقيمين الأجانب وتكسير ثقة المصري بنفسه، كان يتم مطاردة وإغلاق الصحف المصرية التي تقاوم هذه الحرب النفسية المتوحشة، ونفي أو حبس صحفييها.

ومن أمثلة ما كانت تنشره "المقطم" مثلا أنها دأبت على وصف المصريين بالعجز عن إدارة بلدهم، وأن هذا "العجز" يلزمهم بالإبقاء على الاحتلال: "لأن مصر لم تتعلم أن تدبر أمورها بنفسها"، على حد قولها.

وفي 1883، بعد أشهر من موقعة التل الكبير، خرجت صحيفة "البرهان" لصاحبها المغربي حمزة فتح الله تطعن في كفاءة المصريين وتقول: "إن إنجلترا أنفقت نقودا عظيمة وأراقت دماء كثير من رجالها، وليس مقابل ذلك- كما يقول الجاهلون- هو توظيف رجالها في الإدارات والمصالح حتى تكون البلاد كأنها بلادهم، كلا، فإن توظيف رجالها كغيرهم من رجال بقية الدول ليس إلا لعدم كفاءة أبناء البلاد للقيام بكل الأعمال"[286].

فهكذا لوحظ أن شامي "المقطم" أتى لمصر ليحتمي فيها من العثمانيين والصراعات الطائفية الشامية، ومغربي "البرهان" أتى من شمال أفريقيا فارا من أزمات بلاده وزحف الأوروبيين عليها؛ كي يقولا، هم وبقية الأجناس، للمصري إنك لست كفئا لإدارة بلدك، واتركه لنا وللإنجليز، واكتفِ أنت بالأعمال الشاقة التي لا نريد أن نتعب أجسادنا فيها، لكي توفر لنا مصادر الثروة ورغد العيش، ولتحمدنا وتشكرنا على أننا قبلنا أن نأتي بلدك ونحتكر مناصبها ونحكمها بدلا منك.

في المقابل كانت الصحف المصرية التي تقاوم هذا كله تواجه الأمرَّين، وتتعرض للإغلاق مثلما أغلق كرومر جريدة "الأستاذ" للزعيم عبد الله النديم، ونفوه للخارج 1893، بتحريض

[286]- الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي، مرجع سابق، ص 247- 249

الصحفيين الشوام الذين يديرون جريدة "المقطم" وإغلاق صحيفة "القطر المصري" لأحمد حلمي، تلميذ مصطفى كامل، 1909 لأنه خصصها لنصرة مبدأ **"مصر للمصريين"**.

فيما تم منع محمد عبده من الكتابة في الصحافة أساسا كأحد شروط عودته من المنفى، وأغلقوا جريدة "اللواء" التي أسسها مصطفى كامل بعد وفاته وحبسوا أخيه علي فهمي كامل المسئول عنها، وحُكم على الزعيم محمد فريد بالحبس 6 شهور في 1911 لأنه كتب مقالة تتكلم عن دور الشعر في دفع الأمم لمقاومة المحتلين في مقدمة كتاب "وطنيتي" لعلي الغاياتي، وأغلقوا جريدة "العلم" لسان الحزب الوطني الذي يرأسه.

ولم يكن حبس هؤلاء وغلق جرائدهم لمجرد كتابة مقالة، ولكن إرهابا عاما للمصريين وعقابا شاملا على كفاحهم في رفع راية **"مصر للمصريين"**، تماما كما كانت مذبحة دنشواي ليس لمجرد ضابط إنجليزي قتلته ضربة الشمس، ولكن عقابا شاملا للفلاحين أنهم تجرأوا على الإنجليز وطردوهم من قريتهم بعد أن تعدوا عليهم وعلى محاصيلهم.

ولامتصاص الغضب الشعبي من سجن فريد، زاره كولس باشا مدير مصلحة السجون في سجنه، وعرض عليه العفو عنه مقابل: "إني لا أطلب منك تغيير مبادئك بل تخفيف لهجتك"، فرفض فريد؛ فقال كولس: "أنت تريد إذن قضاء الستة شهور في السجن"، فرد: "نعم وأزيد عليها يوما إن أردتم"[287]. وكذلك كان الثبات هو حال معظم هؤلاء المصريين ممن تعرضوا للاضطهاد الأجنبي في بلدهم.

وصدق فيهم قول الشاعر محمد نسيم في قصيدة وجهها لفريد في سجنه[288]:

في مصر قوم ناوأوك بشرِّهم — فأردد مكايدهم إليهم وانحر

ذكروك في حب البلاد وأهلها — ما قيمة الإنسان إن لم يُذكر

لو كنت ممن تاجروا بضميرهم — للعبت لعبا بالنضار الأصفر

---

[287]- محمد فريد رمز الإخلاص والتضحية، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، ط 4، القاهرة، 1984، ص 255- 267

[288]- نفس المرجع، ص 264



التوأمان تحت راية "مصر للمصريين" ورفض الاستسلام للاحتلال حتى آخر نفس، مصطفى كامل ومحمد فريد (الصورة: بوابة الأهرام)

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

لوحظ في الاتفاقيات الحديثة، مثلا في المادتين (33 و34) من "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" تهديدا بوقف تمويل وسائل الإعلام التي تكشف مخاطر الهجرات وتوطينها ولو في بلاد لا تحتاج لتلك الهجرات:

٣٣ - نلتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وندين ونناهض أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التى تنم عن العنصرية والتمييز العنصرى، والعنف، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع المهاجرين.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن وتنفيذ تشريعات تعاقب على جرائم الكراهية وجرائم الكراهية المشددة التى تستهدف المهاجرين.

(ج) وقف التمويل العام أو الدعم المادى للقنوات الإعلامية التى تعمل بشكل ممنهج على إذكاء التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المهاجرين.

❶❷ إلزام الحكومة بحماية الأجانب في اتفاقيات مكتوبة

ضمن مشاريع القوانين البريطانية التي ظهرت سنة 1920 خلال التفاوض حول الامتيازات الأجنبية، ورد في الفقرة 6:

"تعترف حكومة جلالته البريطانية بأن تبعة المحافظة على أرواح الأجانب في مصر وأملاكهم تقع من الآن على عاتق الحكومة المصرية، ويتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن".

وهي مادة مجحفة لمصر، حفظت المغنم للأجنبي، أي استمرار محاكمته أمام محاكم يديرها أغلبية قضاة أجانب وبقوانين ولغات أجنبية والتهرب من الضرائب والعقوبات، وتركت لمصر المغرم، أي المسئولية عن أي ضرر يقع للأجنبي وتعويضه؛ ما يجعل المصريين تحت إرهاب وضغط عصبي دائم في التعامل مع الأجنبي خشية أن يؤدي أي أذية له إلى تدخل أجنبي جديد.

وأشار لهذا الأمر السنهوري بأن أورد كلام اللورد بارمور، لما قال في مجلس اللوردات البريطاني إنه: "والظاهر أن المادة السادسة من مقترحات المعاهدة قد أسيء فهمها فإذا لم يقم ملك مصر بتعهده بأنه يكون مسئولا عن حماية أرواح الأجانب وأموالهم كان ذلك إخلالا بشروط المعاهدة، يحتم على الحكومة البريطانية أن تهتم إذ ذاك بحمل مصر على القيام بعهودها حق القيام"، كما ورد في جريدة الأهرام عدد 12- 12- 1929"[289].

ويعني هذا تسهيل التدخل الأجنبي بحجج "قانونية" مدام الحكومة في مصر وقعت على اتفاقية تقبل فيها أن تلتزم أمام دول أجنبية بحماية أرواح وأملاك الأجانب، ما يعني أن تُحاسب أمامهم أيضا إن شكاها أي أجنبي بحجة تعرضه للأذية، وحسب تعريفه هو وبلده لمعنى الأذية.

ولذا قال السنهوري إن الذي يجب تقريره في هذا الصدد هو أن تكون مسئولية مصر عن المصالح الأجنبية غير مستمدة من أي التزام تعاقدي، بل تقع هذه المسئولية على مصر بحكم أنها دولة لها حق السيادة في شئونها الداخلية والخارجية، أما إذا كنا نسلم بتعاقد مصر مع إنجلترا بشأن هذه المسئولية كان معنى هذا أن مصر تصبح مسئولة أمام إنجلترا عن حماية المصالح الأجنبية"[290].

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

إن نفس الاقتراح البريطاني القديم، عاد لكن من باب آخر، وهو الاتفاقيات الدولية الحديثة.

فالمادة 41 مثلا من "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" حمَّلت الحكومات مسئولية حياة وسلامة اللاجئ/المهاجر، ولو غير شرعي، وأيا كان الحالة التي وفد بها.

41- نحن ملتزمون بحماية سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات ، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

وبإرادتها، وافقت الحكومة في مصر ومعظم الحكومات الأخرى في العالم، على أن تعرض نفسها للمساءلة من منظمات دولية إن لم تنفذ هذه البنود التعسفية.

❷ مبادئ القانون الدولي الشريعة الأعلى

يقول عبد الباري إن مشروع كرومر [الخاص بإنشاء هيئة متعددة الأجناس لحكم مصر] ورد فيه أنه يجب أن تصدر القوانين المدنية والجنائية في الهيئة المختلطة على أساس المبادئ الأساسية التي تبنى عليها حاليا [وهي مبادئ أجنبية،] وأنه إن حصل خلاف في تعريف المبدأ

[289]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 21- 22 من مقدمة السنهوري

[290]- المرجع السابق، ص 22- 23

الأساسي يُعرض الأمر على مجلس التحكيم في الهاي [المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي في هولندا] للفصل فيه[291]. أي للتحكيم الدولي.

ورغم علو همة وتضحيات ثورة 1919 التي أسقطت مشروع "هرست" وغيرها من مشاريع تمكين وزيادة امتيازات الأجانب إلا أن الحكومة لم تكن على مستوى هذه التضحيات.

فقدم رئيس الوزراء عبد الخالق ثروت مشروعا في المفاوضات مع إنجلترا من 1926-1928 أبقت لبريطانيا على ما وصفه ب"حق" التدخل لمنع أي قانون مصري إذا رأت أن فيه "فرقا غير عادل" في معاملة الأجانب أو "لغير مصلحتهم في موضوع الضرائب أو التي يتعارض فيها القانون مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذوات الامتيازات".

وأضاف مشروع ثروت في المادة 9: "نظرا للتنظيم القضائي المستقبل، تعين الحكومة المصرية في وزارة الحقانية- بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية- موظفا يحاط علما بكل ما يمس إدارة القضاء فيما يتعلق بالأجانب، ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي يرى استشارته فيها"، والموظف مستشار إنجليزي[292].

ومشروع ثروت برر ذلك بأنه لإلغاء المحاكم القنصلية ولكي يُحاكم لأجانب في المحاكم المصرية، لكن في النهاية كيف ستعود السيادة لمصر إن كان في المحاكم المصرية لا يحاكمون إلا بقوانين يوافق عليها الأجانب حسب مراعاتها لمصالحهم، والأجنبي في مصر يعرف أنه سيد القانون، له حق رفضه والاعتراض عليه؟

إنه تمام كما تتفق دولة على رحيل قواتها العسكرية من بلد تحتلها، ولكن تشترط أن يؤخذ رأي سفارتها في هذه البلد في كل القوانين والاتفاقيات والسياسات التي تقوم بها الحكومة، وخاصة فيما يتعلق بما يمس مصلحة هذه الدولة وحلفائها، فأي تحرير إذن حصل؟

فقط هي ضمنت عدم غضب وثورة السكان ضد الخطر الظاهر (جيش الاحتلال) فيما يتجرعون مرارة مذلة الخطر غير الظاهر (القوانين والاتفاقيات التي تخرج تحت اسم مصري لمصلحة الأجنبي).

ورغم سقوط مشروع ثروت- تشمبرلن، خصوصا أن بريطانيا اشترطت إما قبول المشروع بتعديلاتها المقترحة جملة واحدة أو رفضه دفعة واحدة، إلا أن بريطانيا كررت الأمر في مذكرة أصدرها زير خارجيتها خلال مفاوضات محمد محمود- هندرسن 1929: "ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة أن تتثبت من أن التشريع المشار إليه لا يناقض المبادئ التي يجري العمل بموجبها عادة في الشريع الحديث الذي يسري على الأجانب، وأنه فيما يتعلق بوجه

---

[291]- المرجع السابق، ص 179

** مجلس التحكيم الدولي في لاهاي، أو المحكمة الدائمة للتحكيم، هو جهاز قضائي دولي تأسس للفصل بين الدول في خلافاتها حول الاتفاقيات والنزاعات في 1899 بناء على مؤتمر لاهاي للسلام.

وكانت تعمل قبل ظهور محكمة العدل الدولي الدائمة سنة 1922 التابعة لعصبة الأمم، ثم محكمة العدل الدولية 1946 بعد تأسيس الأمم المتحدة، والمحكمة الدائمة للتحكيم ما زالت تعمل بنفس الاسم وإن اختصت بقضايا التحكيم في خلافات العقود والتجارة، فيما تختص محكمة العدل بقضايا شكاوى التمييز العنصري وحقوق الإنسان وترسيم الحدود وتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية.

[292]- نفس المرجع ص 190- 192

خاص بأي تشريع ذي صفة مالية لا يوجد تمييز غير عادل ضد الأجانب بما فيهم الشركات الأجنبية"[293].

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

عاد ليتكرر في الاتفاقيات الدولية التي لوحظ فيها التأكيد الدائم على وجوب إتباع الحكومات "مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان الواردة في مواثيق الأمم المتحدة" في صياغة قوانينها الوطنية وكل سياساتها الداخلية والخارجية، وإذا حصل خلاف بين الدول يكون المرجع هو مبادئ القانون الدولي.

فمثلا، ورد في مطلع "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" هذا الالتزام بشريعة الأمم المتحدة:

"1- يستند الاتفاق العالمي إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

وفي "إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي":

12- وإذ يقر بأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي للاجئين تمثل معايير مشتركة يجب على كل الشعوب والأمم إدراكها وبأنه يتعين على كل فرد وكل هيئة في المجتمع أن يستهدي بها على الدوام، كما يتعين على السلطات المعينة احترام ودعم هذه الحقوق والحريات بواسطة التعليم والنشر.

وفي التوصية 5 من "وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا" طالبت بدورها بتفريغ مبادئها القارية ومبادئ الأمم المتحدة المعتمدة عليها في القوانين المحلية.

(3) أن تسن التشريعات واللوائح اللازمة من أجل إنفاذ الاتفاقية ومبادئها على المستوى المحلي.

❸❷ تجريد المواطن من الأولوية في الوظائف

في مشروع المعاهدة بين مصر وبريطانيا الذي قدمته وزارة خارجية الأخيرة خلال المفاوضات مع وزارة عبد الخالق ثروت، ورد في المادة الثامنة تفضيل الإنجليز عمن عداهم

[293]- المرجع السابق، ص 207- 208

في الوظائف التي يعين بها أجانب مصر؛ إذ قال: "ولا يعين من رعايا الدول الأخرى إلا إذا لم يوجد من الرعايا البريطانيين من يكونون حائزين للمؤهلات والشروط المطلوبة"[294].

أليس الأليق كان أن ينص المشروع على أنه لا يعين في وظيفة أي أجنبي (إنجليزي أو غير إنجليزي) إلا إذا كان لا يوجد مصري حائز على المؤهل والشروط المطلوبة؟

والأليق أكثر أن يكون التوظيف بعقد مؤقت، إلى حين تدريب المصري على مهام الوظيفة.

وسبق أن شنت صحف الجاليات الأجنبية حملات نفسية تشكك في قدرة المصريين على القيام بمهام الوظائف التي يشغلها أجانب، فدعت جريدة "المقطم" مثلا لزيادة الأجانب قائلة: "كذلك تحسنت المحاكم الأهلية، ولكنها تحتاج إلى زيادة التدقيق في انتقاء القضاة، ولا بد من زيادة الإنجليز عما هم عليه الآن"، كذلك ما يخص التعليم: "والضرورة تقتضي إبقاء زمام التعليم بأيدي الأساتذة الأوروبيين" [295].

ومن نتائج هذا ما كتبه المؤرخ الاقتصادي شارل عيساوي، رغم أنه سوري، بعد رحيله عن مصر في كتابه "التحليل السياسي والاجتماعي لمصر" سنة 1947 أن هجرة العمال الأجانب إلى مصر أدت- مع الكساد- إلى اختفاء غالبية الصناعات المحلية بسبب المنافسة الأجنبية[296].

وبتعبير رفعت السعيد في كتاب "تطور الرأسمالية المصرية": "تلقى الحرفيون المصريون الفقراء ضربة شديدة عندما توافد الحرفيون الأجانب (ترزية- ساعاتية- صناع أحذية إلخ)"، وأنه لكثرة التجار الأجانب تحول قلب القاهرة "وسط البلد" بأسامي المحلات الأجنبية "شيكوريل، هانو، ريفولي، تسيباس، جروبي، إلخ" بما تحويه من بضائع أجنبية وموظفين أجانب، ولغة أجنبية إلى قطعة من أوروبا، حتى سخر الصحفي محمد التابعي في مقالة بمجلة "آخر ساعة" 1942 يطالب بافتتاح سفارة مصرية في وسط القاهرة.

ويضيف أن "الأجانب الذين سدوا الطريق أمام التجار الوطنيين كانوا يسدون الطريق أيضا أمام الخريجين المصريين".

وينقل عن ديفيد لاندرز في كتابه عن مصر "بنوك وباشوات" أن كثيرين من الأجانب كانوا من حثالة أوروبا، ومارسوا مختلف الأنشطة الاقتصادية الشريفة وغير الشريفة محتمين بالامتيازات الأجنبية، ومستمتعين بخبرات وقدرات وحداثة لم تكن متوافرة لدى التجار المصريين[297] أو سعى الاحتلال في ألا تتوافر عندهم.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

[294]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 202

[295]-الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي، مرجع سابق، ص 100-- 101

[296] التحليل الاقتصادي والاجتماعي لمصر،شارل عيساوي، ترجمة محمد مدحت مصطفى، بوب بروفيشنال برس،القاهرة،ص 36

[297]- تطور الرأسمالية المصرية، نخبة من الباحثين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2011، ص 25- 26

باتت الاتفاقيات الدولية لا تتحدث عن أولوية المواطنين في وظائف بلادهم، وإنما تحارب حق الأولوية الوطنية، وتحل محله "حقوق" مختلقة للأجانب تحت اسم أن تكون فرص التوظيف والترقي "شاملة للجميع" و"تكافؤ الفرص"، وأحيانا تطالب بأن يكون للأجانب الأولوية بحجة أنهم "الأكثر ضعفا"، و"الأكثر معاناة من الغربة"، أو أصحاب الكفاءات.

فعنوان الهدف (6) من "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" بخصوص توظيف المهاجرين هو:

تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

وفي المادة (21) من الهدف (5):

21 - نلتزم بتكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسِّر تنقل الأيدى العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، ويُعظم فرص التعليم، ويحترم الحق في الحياة الأسرية، ويستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وفي اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951، طالبت أولا بأن يُعامل اللاجئين بمعاملة أفضل من بقية الأجانب في فرص العمل (مثلما طالبت بريطانيا أن يكون للإنجليز أولوية التوظيف عن بقية الأجانب)، وبعدها طالبت بأن يتساوى اللاجئ بالمواطن في فرص العمل:

المادة (17) العمل المأجور

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

3. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

وفي فقرة (2) من نفس المادة طالبت بإعفاءه اللاجئ من القيود المطبقة على الأجانب لحماية السوق الوطنية، أي أن يُسمح له بأخذ فرص أولاد البلد حتى لو محتاجين لها:

2. وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة علي الأجانب أو علي استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية: [الشروط خاصة بإقامته 3 سنين في البلد، أو زواجه ممن يحمل جنسية البلد، أو أن يكون ابنه يحمل جنسية البلد]

فإذا كان الواقع يقول إن معظم اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين يظلون في البلد 3 سنين وأكثر، إذن تنطبق عليه الشروط فيُسمح لهم بأخذ فرص أولاد البلد مهما كانوا في عوز لها.

وشجَّع هذا مثلا اللاجئين والأجانب عموما في مصر على أن يستقووا بمفوضية اللاجئين ضد مصر لتضغط عليها لتوسيع فرصهم في سوق العمل ولو على حساب المصريين.

وكمثال، في 29 أبريل 2013 قال رجل الأعمال السوري خلدون الموقع، رئيس ما يسمى بمجلس الأعمال السوري المصري، لجريدة "المال" إنه اجتمع بالممثل الإقليمي لمفوضية اللاجئين، وطالبه بأن يخاطب الحكومة في مصر لتستثني السوريين من نسبة الـ 10% التي يقول القانون المصري إنه يجب ألا يتعداها الأجانب في أي مهنة[298]، متحججا في ذلك بأمرين، الأول ابتز مصر بأن السوريين يستثمرون فيها 700 مليون دولار، والثاني ابتزاز عاطفي بأن السوريين يواجهون في بلادهم أوضاعا صعبة.

وجاءت محاولة الضغط هذه في وقت يواجه المصريون أنفسهم ظروفا صعبة للغاية مع الهزّة التي أصابت الاقتصاد بعد أحداث 2011، وزيادة البطالة، فيما يعد تمييزا عنصريا حادا من الأجانب، سوريين وغير سوريين، ومن مفوضية اللاجئين، ضد المصري في بلده.

حيث ينظرون إلى مصر على أنها "المنقذ" الواجب عليه إنقاذ الأجانب، وأن تغض النظر عن ظروف ومصالح المصريين، المفترض أنهم أصحاب الأولوية الوحيدة، وفوق ذلك السوري والأجنبي عامة يجد شبكة من المنظمات والجمعيات والبلاد التي تقدم له التبرعات والمساعدات والتمويلات والفرص، في حين المصري لا يملك إلا بلده وعرقه ودعم حكومته إن وجد.

4 2 تعدد المتعاقدين في اتفاقية الامتيازات

وصل عدد الدول المتمتعة بالامتيازات إلى ما بين 15- 17 دولة أوروبية وأمريكا، بخلاف الجنسيات الأخرى التي تحتسبها من رعاياها كبعض اليهود والسوريين والمغاربة، فصار من المتعذر الحصول على موافقة كل هؤلاء على القوانين التي تصدرها الحكومة ويرون فيها مسًا بمصالحهم؛ لتعدد وجهات النظر واختلاف مرامي كل جالية فيها.

والأصعب بالبديهة أنه كان تحصل موافقة كل هؤلاء على إلغاء الامتيازات من أساسه.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

[298]- خلدون الموقع 140 ألف سوري ينتظرون دعم الحكومة لنسبة "العمالة"، جريدة المال، 29- 4- 2013

https://almalnews.com ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/yaA4r

❶ أي اتفاقية موقع عليها عشرات الدول من أعضاء الأمم المتحدة مثلا أو الاتحاد الإفريقي أو الجامعة العربية أو الاتحاد الأوروبي، فإذا ما أرادت دولة تعديل بند فيها رأته لا يناسب مصالحها، فيصعب في أوقات كثيرة الحصول على موافقة العدد اللازم لقبول هذا التعديل.

❷ في مجال واحد، مثل ما يسمى بحقوق اللاجئين والمهاجرين، تُبرم لأجله عدة اتفاقيات، فاتفاقية للاجئين تابعة للأمم المتحدة، وأخرى للاتحاد الأفريقي، وأخرى للجامعة العربية، وهكذا، ونفس الأمر نجده في مجالات أخرى، فإن استطاعت دولة الفكاك من اتفاقية منهم، ربما- لمصالح ما تربطها بالدول الأطراف- يصعب عليها الفكاك من الاتفاقيات الأخرى، إلا إذا كان عندها من الحنكة والإرادة والقوة اللازمة لذلك.

❸ يزيد الأمر سوءا أن تقيد الحكومة نفسها أكثر بأن تبرم اتفاقيات إضافية في نفس المجال ثنائية أو ثلاثية بينها وبين بعض الدول، فتزيد من الحبال الملتفة حول جسدها، مثال ذلك في مصر الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة مع السودان لتسهيل الإقامة والتملك والتنقل، وذلك رغم أن أكثرها يصب في مصلحة السودانيين الأكثر نزوحا إلى مصر وليس المصريين.

❺❷ إشاعة أن توطين الهجرات هي عادة مصر "متعودة دايما"

رغم أن نص المعاهدة بين الدولة العثمانية ودول الامتيازات تنص على أنه لو حصل نزاع بين أحد من رعايا الدولة العثمانية وأجنبي من رعايا تلك الدول فإنه يحاكم أمام المحاكم الأهلية، إلا أن الأجانب في مصر اشتطوا وصاروا يُحاكمون المصري والأجنبي معا داخل المحاكم القنصلية، والقاضي هو القنصل، والقانون أجنبي، كما سبق الإشارة.

وبحسب عمر لطفي، فإن القناصل اخترعوا سببا لتبرير هذا الشطط، وهو أنهم يستمدون هذا "الحق" **<u>من العادات لا من المعاهدات</u>**.

فيقولون إنه جرت العادة بالديار المصرية أن الأجنبي الذي يرتكب جريمة يرفع أمره إلى قنصله، وإن هذه العادة أقرتها الحكومة المصرية، فإن سعيد باشا والي مصر أصدر لائحة في 15 أغسطس 1857 وورد بالمادة 52 منها: "إذا صدرت من أجنبي ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق الابتدائي واستحق عليها القصاص والمجازاة، فبحسب طلب مأمور الضبطية يصير إجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها المذنب"، فتمسكت الدول بهذه اللائحة، واعتبرت اعتراف الحكومة المصرية مسوغا لتعديل نصوص المعاهدات[299].

وفي العموم، يقول الأجانب لتبرير وجود الامتيازات عموما وتطبيقها الشاذ في مصر، بأن مصر منشأ الامتيازات، وبأن السيادة المصرية إزاء الأجانب كانت محدودة بالمعاهدات الصريحة والعرف الجاري قبل أن يفتحها الأتراك العثمانيون بأجيال عدة، فإذا تعدلت تلك الامتيازات بتركيا فلا يستلزم هذا تعديلها في مصر، وإن كانت خاضعة للسيادة التركية، وإذا

---

[299]- الامتيازات الأجنبية، عمر لطفي، مرجع سابق، ص 23- 25

انفصلت مصر عن تركيا وتحررت عن سيادتها من الوجهة القانونية [في معاهدة لوزان 1923] كما تحررت من قبل من الوجهة العملية [بإلغاء إنجلترا التبعية الاسمية لمصر للدولة العثمانية 1914] فلا يؤثر هذا في مركز الأجانب بمصر.

وبتعبير عبد الباري فإن كل هذه الدعاوى العريضة التي أوردها تلقى كأنها حقائق ثابتة يسلم بها حتى المصريون[300]، واجتهد الكاتب الراحل وعمر لطفي والسنهوري وبهي الدين بركات وعبد العزيز فهمي وغيرهم في إثبات زيف كل هذه الدعاوى في كتاباتهم على أحسن صورة.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

عادت المبررات تتكرر وبكثافة في مصر في السنوات الأخيرة، يلقيها مسئولون وأكاديميون ومثقفون وإعلاميون وفنانون وغيرهم عبر الشاشات وقاعات الجامعات إلى المصريين، وحتى في الأغاني، لإقناعهم بفتح حدود مصر من جديد لكافة الأجناس والمذاهب والأديان، للإقامة والاستيطان والتجنيس.

والحجة، ونوردها هنا بالتعبيرات المصرية كما هي، أن "دي عادة مصر"، و"مصر طول عمرها متعودة تستقبل وتحضن كل الجنسيات"، و"طول عمرها مفتوحة للكل"، و"طول عمر المصريين بيرحبوا بالهجرات الأجنبية، وبيعيشوا مع الأجانب في سعادة وسلام مع الأجانب"، و"إن طول عمر المصريين والهجرات الأجنبية بيعيشوا مع بعض من غير أي تفرقة عنصرية، والهجرات بتدوب في المصريين، والأجانب بيبقو مصريين، وبيبقى عليهم نفس الواجبات وليهم نفس الحقوق"، وإن "الأجانب اللي عاشوا في مصر كانوا بيحبو مصر قوي، وخدموا مصر قوي، وساعدوا في بناء مصر"، و"هي دي مصر أم الدنيا اللي مش بترد غريب ولا لاجئ".

كما يستعين هؤلاء بالدين في إقناع المصريين بأن يقولوا: "الإسلام وصَّانا على أنه ما نردش اللي يلجأ لينا"، و"المسيح وأمه كانوا لاجئين في مصر، وإكرام اللاجئ هو إكرام للمسيح"، و"مصر عايشة ببركة اللاجئين والهجرات اللي جاتها، ومنها هجرات آل البيت والقديسين"، وأنه "إذا كان مصر لسة موجودة فده بفضل إننا مكناش بنرد لاجئ ولا غريب محتاج لنا".

هذه حجج من يريد إقناع المصريين من باب "التودد"، ومخاطبة "وطنيتهم ودينهم"، أما من يريد إقناعهم من باب هدم ثقتهم في أنفسهم، وإشعارهم بالحاجة دائما للهجرات الأجنبية، فيقولون لهم إن "مصر عمرها ما انتصرت في حرب غير لما كان الحاكم وقائد الجيش والظباط أجانب زي أيام صلاح الدين والمماليك"، أو "لولا الأجانب مكنتش مصر الحديثة اتعملت"، و"من غير هجرات أجنبية جديدة مصر مش هتتقدم"، أو يوجه شتيمة أخرى لشكل المصريين العذب السمح بحجة أن "الهجرات الأجنبية والجواز بالأجانب هيحسن النسل".

---

[300]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 33- 34

أو ابتزاز المصريين بالمستقبل، فمثلا يقال للمصريين الرافضين للهجرات الأجنبية: "إنتوا ما عندكوش إنسانية؟! مش خايفين يحصلكوا زيهم ومصر تتعرض لاحتلال أو أزمات تخليكو تبقو لاجئين ومهاجرين؟".

وكل ما سبق من حجج يستطيع أي مصري بسهولة أن يتذكر أنه سمعها وقرأها في وسائل الإعلام والمسلسلات والأفلام والجامعات، أو حتى في جلسات الأصحاب، وتزداد حدة وتيرة الإلحاح عليها بقوة هذه الأيام، ويمكن الرجوع إلى كتاب "نكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية ج 1" في الرد على كل حجة من تلك الحجج الباطلة.

أو حتى في النبذة البسيطة التي أخرجتها صفحات هذا الكتاب من عروق التاريخ، وما استندت عليه من مراجع، عن كيف هو حال المصريين تحت الحكم الأجنبي سواء العسكري أو الجالياتي الاستيطاني مما لا يرضاه رب ولا النبيان محمد وعيسى عليهما السلام، ولا أي مصري حُر.

أما ورود الإدعاء حول ربط اللجوء بالدين والعادات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية الحديثة فمن أمثلته ما ورد في "إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي" سنة 1992 متمسحا بالإسلام:

2- وإذ يستذكر مبادئ اللجوء الإنسانية المتأصلة في التقاليد والقيم العربية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة مبدأ التكافل الاجتماعي والملاذ ".

ولم يذكر ما حكم الإسلام في هجرات تقتحم بلاد غيرها كضيوف، ثم تفرض عليها إقامتها الدائمة، وتكون عبئا سكانيا واجتماعيا وطائفيا عليها، وتسعى لاستنزاف خيرات البلد وإقامة كيانات منفصلة كما فعلت الهجرات الأجنبية في مصر قبل 1952 أو فعلها فلسطينيون في الأردن ولبنان، وكرد في شمال سوريا، أو أثيوبيين في الفشقة بالسودان.

وفي 10 أبريل 2019 وجهت مفوضية اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لمصر الشكر عبر حساب مكتب الأمم المتحدة في مصر على موقع "تويتر"، على أنها أدرجت اللاجئين في حملة "100 مليون صحة"، فتمسحت في كلمة أن هذا من عادات مصر مع الأجانب قائلة إن هذا "يعكس تقاليد مصر القديمة في كرم الضيافة تجاه الأشخاص الذين يبحثون عن الحماية والسلام داخل حدودها.[301]"

ولم تذكر كذلك ماذا فعل هؤلاء الضيوف بعد أن استتب لهم الأمر في مصر قديما، وكيف تفننوا في نشر المرض بين أهلها وحرمانهم من حق العلاج اللازم، وكل الحقوق، في بلدهم، وإن اضطرت أن تعطيهم شيئا لأي سبب يكون من باب "المنحة أو الصدقة والإحسان".

---

[301]- مفوضية اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية توجهان الشكر لمصر على إدراج اللاجئين في حملة 100 مليون صحة 10-4-2019

https://twitter.com/UNEgypt/status/1115941975138684928?s=20

وسبق أن أوردنا أمثلة من بنود اتفاقيات دولية تطالب الدول أن تعتبر نفسها جميعا "بلاد هجرة"، وقبول مسئولين ومثقفين في مصر لهذا الوصف.

ولا نجد تعقيبا على سير الحكومة والكثير من المثقفين وراء هذه الادعاءات أبلغ مما جاء على لسان عبد الباري وهو يقول: "من الغريب أن يجد الإنسان في كل مرجع يرجع إليه للبحث عن أساس لهذا المركز الغريب [امتيازات الأجانب] جملة واحدة هي أنه قام على العادات المرعية لا على نصوص المعاهدات المكتوبة وحدها، لكنا نبحث ونبحث فلا نعرف متى ولا كيف قامت بمصر عادات يمكن أن تحل محل القانون أو العهد الدولي بحيث يصح للأجانب القول بأن لهم حقوقا مكتسبة تبرر كل هذا الخروج على المبادئ القانونية العامة التي تقرر سيادة الدولة وتؤسس المعاملات على المساواة".

وفي رسالة عتاب حاد للحكومة والمثقفين حينها قال: "وإذا كان للأجانب أن يحاولوا تبرير مركزهم الشاذ بهذه البلاد لأنهم إذا لم يفعلوا ذلك حرموا التمتع بمزايا لا يتمتعون بعشر معشارها في بلادهم الأصلية، فإنا لا نرى في متابعة المصريين لهم في ذلك إلا منتهى التفريط، كانت الحكمة تقضي- إذا لم نستطع دفع عدوان القوى- بتركه يفعل ما لا نستطيع دفعه، أما التسليم بالدعاوى الباطلة وقبولها بلا احتياط فيمكن أن يصيرها في حكم المشروعة".

وضرب مثلا على ذلك بأن الحكومة سلمت بأن هناك عادات مرعية تجيز معاملة الأجانب معاملة ممتازة تشذ عن مبادئ القانون العام الحديث، من ذلك نص المادة الأولى من قانون عقوبات سنة 1904 بأن هذا القانون يسري "على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية".

ونص المادة (154) من القانون الدستوري [دستور 1923] حيث قررت **"لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب في مصر من حقوق بمقتضى- القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية".**

وعلى ذلك يقول إن "التطبيق الحالي غير العادل وغير المتفق مع روح الامتيازات وحرفها إنما هو نتيجة الأمر الواقع المبني على التحكم من جانب الغربيين وعلى التفريط والإهمال من الجانب المصري".

وإن أضاف: "ومن الإنصاف أن أقول هنا أن المصريين من سنة 1876 لم يكونوا في الواقع أحرارا في تصرفاتهم ببلادهم، فقد بدأ النفوذ الإنجليزي سيطرته على مصر بدعوى حماية حقوق الدائنين"[302].

فإن كان المصريين قبل 1952 شاعت بينهم الامتيازات الأجنبية لأنها "لم يكونوا أحرارا في بلادهم"، فبماذا يتم تبرير قبولهم شيوع هذه الامتيازات والحجج من جديد، وقبول توطين الهجرات التي تتسبب في عودتها الآن؟

---

[302]- **المرجع السابق، ص 33- 41**



❻❷ تملك أرض مصر، وبلا حدود

لم يكن تمليك الأجانب شائعا عالميا حتى القرن 19، والسبب في شيوعه حينها هو مزيج من الضغوط والإغراءات التي مارسها دعاة "التجارة الحرة" من أصحاب الشركات العالمية لتسهيل تغلغلها في كل بلد، وتصريف فائض المصانع في الثورة الصناعية، ثم تبنت ممارسة هذه الضغوط والإغراءات الدول التوسعية مثل إنجلترا وفرنسا، باعتبار أن امتلاكهم أرضا وعقارات في بلد ما، هو المفتاح لوضع القدم والتحكم في اقتصادها، ثم احتلالها.

وفي مصر كان السائد هو حق الانتفاع، وبدأ إباحة تمليك أرض وعقارات مصر للأجانب أيام محمد علي سنة 1842 حين منح أبعاديات لموظفين استقدمهم من الخارج، وسار على نهجه معظم أولاده، فأصدر سعيد 1859لائحة بتمليك الأرض عامة، وتتضمن تمليك الأجانب، ثم أقرت ذلك الدولة العثمانية 1867 كامتياز جديد للأجانب، وشاع تمليك الأجانب أكثر أيام إسماعيل فما بعده.

ولقدرتهم على التخطيط والتحايل على القوانين والسياسيين، ولتجارتهم في كل المحرمات التي تجعلهم أغنياء في وقت قصير مثل المخدرات والدعارة والغش التجاري والربا، ولأن الامتيازات تحميهم من العقاب، إضافة لتهربهم من دفع الضريبة العقارية، استطاع الأجانب ابتلاع مساحات ضخمة من الأراضي والعقارات، فيما كان معظم المصريين يعجزون عن شراء فدان واحد من الأرض أو بيت راقي للسكن؛ حتى لخص عبد الله النديم وهو يتجول في شوارع مصر هذا شعرًا وقت اندلاع ثورة 1881 التي أعادت رفع راية **"مصر للمصريين"** التي كانت سقطت واندفنت في عمق الأرض الطاهرة لمئات السنين، فيقول ساخرا :

فما رأيت من قصر لطيف فذلك للمسيو

وما نظرت من جفالك وأباعد فهذا للمستر

وما بلغك من بنك ومتجر فهذا للخواجا

وما سمعت من رفعة وإنعام فهذا للسنيور

قد صار الإسكافي عندنا مهندسا، والمزين طبيبا

وخادم الخيل رئيسا، وذليل بلاده عزيزا، وطريدها محبوبا [303]

---

[303]- قصيدة نشرها عبد الله النديم في مجلة "التبكيت والتنكيت"، 9- 10- 1881



عبد الله النديم دافع عن "مصر للمصريين" في وجه إسماعيل وتوفيق والإنجليز وبقية الأجانب، وتآمر عليه شوام مع كرومر لينفوه خارج بلده إلى تركيا ودُفن هناك غريبا، فيما بقوا هم في بلده ودفنوا فيها

وسقطت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ومصانع السكر ومعظم أملاك الحكومة والمشاريع الضخمة التي قامت أيام إسماعيل في حجر الأجانب بالخصخصة وبيعها للشركات والمستوطنين الأجانب إنجليز وفرنسيس ويهود ويونانيين وشوام وأرمن وغيرهم عقب إعلان إفلاس مصر نهاية أيام إسماعيل وبحجة سداد الديون أيام توفيق وعباس حلمي الثاني.

وتحت قوة نداء **"مصر للمصريين"** في عدة ثورات وانتفاضات تالية تحجَّمت قدرة الأجانب على التملك، بالتمصير والتأميم والإصلاح الزراعي، فصدر قانون رقم 37 لسنة 1951 بمنع تملك غير المصريين للأراضي، زراعية كانت أو قابلة للزراعة أو صحراوية، سوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين (شركات)، وسواء ملكية تامة أو حق انتفاع.

إلا أن القانون عابه أولا: أنه لم يُطبق بأثر رجعي، فاحتفظ الأجانب بالمساحات الضخمة التي وضعوا يدهم عليها منذ أيام محمد علي حتى فاروق.

وثانيا: أنه في المادة (2) وضع استثناءات تسمح للأجنبي بالتملك، مثل أن تؤول إليهم الأرض بالميراث أو بالوصية، أن تكون موقوفة أو آلت إليه بعد انتهاء الوقف، واستثناءات أخرى خاصة بالمعاملات التجارية والمزادات.

وجاءت ثورة 1952 لتحجم ما بقي في يد الأجانب من أراضي بأن شملهم قانون الإصلاح الزراعي بتحديد حد أقصى لملكية الأرض التي بين أيديهم، فانخفضت لحد ما، ثم صدر القانون رقم 15 لسنة 1963 للتأكيد على حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، وأصلح عيوب قانون 1951 بأن منع تمليك الأجانب بأي طريق كان، ولا حتى بالميراث والوصية، وأن كل ما كان يتملكه الأجانب من هذه الأراضي تؤول إلى ملكية الدولة، ويأخذون عنها تعويضات، وتقوم الدولة بتوزيعها (بالبيع بالقسط) على الفلاحين.

إلا أن القانون عابه أن المادة (2) سمحت بتملك الفلسطينيين مؤقتا حتى يعود لبلدهم.

ثم صدر القانون رقم 104 لسنة 1985 ليصلح هذا العيب بأن ألغى السماح للفلسطينيين بتملك الأراضي، ونص على أن تؤول إلى الدولة الأراضي التي تحت أيديهم، مع دفع تعويضات لهم.

ولكن عاد الأجانب في ثوب "الاستثمار الأجنبي" بداية من السبعينات، مع ضغوط من المستثمرين أنفسهم (عرب وأوروبيين وأمريكيين وغيرهم)، ومن صندوق النقد الدولي، لإعادة توسيع فرص التمليك للأجانب بامتيازات أجنبية جديدة ولكن بعنوان "تشجيع الاستثمار" و"استصلاح الأراضي الصحراوية" و"الإخوة العربية".

واستجابت الحكومة، وسمحت بتمليك الأجانب في الأراضي الصحراوية القابلة للاستصلاح في القانون رقم 143 لسنة 1981م بأن نصت على أن الشركات الزراعية التي تتملك آلاف الأفدنة لا يقل ملكية المصريين عن 51% من رأسمالها؛ ما يعني السماح بالبقية للأجانب وفق الدكتور محمد مدحت مصطفى في كتابه "الأجانب في الاقتصاد الزراعي المصري".

وفي عام 1988 صدر القانون رقم 55 الذي يُبيح لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية معاملة المصريين في هذا القانون[304].

واستجابت الحكومة، ضمن برامج الخصخصة والإصلاح الاقتصادي، في السماح للأجانب بتملك مساحات محددة للأراضي الفضاء والعقارات في القانون رقم 230 لسنة 1996، رغم أزمة الإسكان التي يعاني منها المصريون، وقدمت استثناءات- كما سبق الإشارة في فصل سابق- لبعض العرب في تملك أراضي زراعية رغم أنها لا تكفي المصريين.

وليس هذا- أي أن الأرض الصالحة للبناء والزراعة لا تكفي المصريين- هو الأساس في التحريم الواجب على تملك الأجانب للأرض والعقارات، ولكن الأساس أنها حق حصري تاريخي وحضاري للمصريين، وأمانة في أيديهم يجب حفظها كشرفهم للأجيال المقبلة.

ويضاف إلى ذلك أن تجارب التاريخ أثبتت أن التفريط بالسماح للأجانب بالسيطرة على الأرض والعقارات هو مفتاح احتلال اقتصاد البلاد ثم احتلالها عسكريا، حدث هذا في مصر مرارا، وكذلك في المغرب والجزائر وليبيا وغيرهم.

وتحولت الحكومة إلى أحد الملحين على الأجانب للإقامة في مصر وتملك عقاراتها ضمن مبادرات "استثمر في مصر"، و"تصدير العقارات المصرية"، و"شراء عقار مقابل الإقامة الطويلة والجنسية المصرية"، وهناك مساعي يتزعمها "مجلس تصدير العقارات المصرية" لفتح التمليك وكذلك بيع الجنسية المصرية دون حد أقصى، كما ظهر في أمثلة في الفصل الخاص بتصريحات المسئولين ومطالب بعض رجال الأعمال.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

[304]- الأجانب في الاقتصاد الزراعي المصري، محمد مدحت مصطفى، مؤسسة رؤية، القاهرة، 2014، ص 16- 18

مثلا في النقطة (4) من الهدف (1) في "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030" أعطت اللاجئين/المهاجرين حقوقا في تملك الأراضي والتصرف فيها والحصول على الموارد الطبيعية وغيرها، وبلا حدود، تحت اسم "الجميع"، وسبق إيضاح أنه حين تورد هذه الاتفاقيات كلمة "الجميع" و"الضعفاء" فهي تقصد أولا الأجانب، فتقول:

٤-١ ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولاسيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام ٢٠٣٠.

وأوردت "وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا" (1994) توصية مباشرة بتمكين اللاجئين من الأراضي الزراعية التي هي مخ ثروة وأمان وبقاء كل بلد:

التوصية الثلاثون

وفيما يتعلق بإعادة التأهيل – وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجئين ذوى الخلفية الزراعية – يجب تزويدهم بالأراضى لاستيطانها واستخدامها وكذلك البذور والأدوات والآلات الزراعية الأخرى والماشية حتى يتسنى لهم أن يستعيدوا أسلوب الحياة الطبيعية.

ومنذ 117 سنة نقرأ هذه الكلمات لصالح جودت صاحب كتاب "مصر في القرن التاسع عشر" المنشور سنة 1904 وهو يتأمل أحوال المصريين تحت سيف الجاليات الاستيطانية، فيقول متوجعا: "ولا ننكر أن مصر نالت في هذا القرن درجة من التمدن لم تسبقها إليها بلاد شرقية، فمدت بها الخطوط الحديدية، فسهلت المواصلات وشقت الترع ونظمت الشؤون العمومية، **ولكن بفضل مزاحمة الأجنبي كان الخير من كل ذلك لغير ساكنيها**، وإن من يدرس أخلاق المصري ويعلم ما طبعت عليه نفسه من التسليم والوداعة وحسن الظن لا يبعد عليه معرفة كيف تسلط الأجنبي على ماله، وكاد يستأثر ببلاده **فيجعله فيها غريبا**".

وينهشه القلق وهو يشاهد لهث مصريين متعلمين وراء الأوروبيين في لغتهم وملابسهم وعيشتهم بعد أن سبق وقلدوا اليونان والرومان والعرب فقال إنه يخشى أن يكون قد قُضي على مصر "بألا تصير مصرية أبدا"[305].



72 المفاوضات على "الحق"

إذا جاءك ضيف إلى بيتك وأخذ حق الضيافة المؤقتة، ثم وجد تساهلا من صاحب البيت في تقديم امتيازات له فقرر الإقامة الدائمة، وبلؤم تحايل على صاحب البيت ليبرم معه عقدا بأن

[305]- مصر في القرن التاسع عشر، صالح جودت، مطبعة الشعب، القاهرة، 1904، ص 6- 8

تكون هذه الامتيازات دائمة، فلما علم أهل البيت بهذه الامتيازات، وذاقوا مرارة الذل تحت سيادة هذا الدخيل، رفضوها، فهل لأهل البيت الحق في أن يلغوها تماما ويستردوا سيادتهم في بيتهم ويصلحوا غلطة أبيهم، أم أن يقوموا فقط بالتفاوض، والقناعة بما يرضى الغاصب المحتال الذي كان ضيفا أن يعطيه لهم؟

وفوق ذلك، إذا كان من أبرم هذا العقد ليس صاحب البيت في الأساس، بل هو مغتصب قديم له (الدولة العثمانية وبعض حكام عائلة محمد علي الذين أباحوا تمليك الأرض والعقارات للأجانب والمحاكم القنصلية والمختلطة وقدموا لهم الإنعامات والعطايا والمناصب)، ثم ثار أهل البيت على هذه الامتيازات ضمن ثورتهم على كل ما هو تحكم أجنبي، فأيضا هل لهم أن يلغوها تماما، أم أن يتفاوضوا مع الغاصب الجديد ويرضوا بما يقبل هو أن يعطيه لهم؟

لقد كان ضيفا، فصار متملكا ومتسيدا على البيت وأهله، ومتحكما مثل أي احتلال دخل بالسلاح، فعلى أي تفاوض يتفاوضون، وبأي شكل سيقبل هو أن يترك هذه الغنيمة الباردة؟

ولقد دخلت الحكومة في مصر المفاوضات فعلا من 1867- 1936، إما عن ضعف من بعض أفرادها وتهاون كون الانتماءات الأجنبية غلبت عليهم، وإما عن حسن نية بأنهم يمكن أن يحصلوا على شيء في المفاوضات وأن ما لا يُدرك كله لا يُترك كله، وتابعنا كيف ناور الإنجليز والجاليات الأجنبية، وتحايلوا خلال المفاوضات- التي استمرت (69 سنة)- لإفشالها، أو على الأقل تبديل امتيازات قديمة بامتيازات جديدة تحت أسامي أخرى.

فمن محاكم قنصلية إلى محاكم مختلطة، ومن تعدد الامتيازات في يد عدة دول إلى تركيزها في يد إنجلترا، ومن إلغائها تدريجيا مقابل إزالة صفة الاحتلال عن الإنجليز ومنحهم صفة الحليف في معاهدة 1936 إلى منحهم امتيازات أخرى في نفس المعاهدة.

وفي ذلك رأى عبد الباري أن دخول الساسة في مصر في مفاوضات مع إنجلترا حول الامتيازات خطأ من أساسه، وأن الصح هو الكفاح لإلغائها، فيقول: "فإذا قارنا مشروعات لورد كرومر وسر هرست وسر شمبرلن نجد الروح فيها جميعا واحدة"، "وهي كلها ترمي لا إلى تعديل الامتيازات لمصلحة مصر، بل إلى توسيعها وحلول إنجلترا محل الدول في امتيازات من نوع جديد أشد خطرا على مصر وأكثر انتقاصا لسيادتها، ومن هنا نفهم مقدار الخطأ الفاحش الذي ارتكبه ساستنا بقبول المناقشة في نظام الامتيازات لدى بحث علاقات إنجلترا بمصر لتحديدها على أساس الاستقلال الذي تعمل له وتطلبه لأنه حق طبيعي".

وأنه "إذا كانت تركيا تخلصت نهائيا من الامتيازات، وكانت إيران قد أعلنت انتهاء ذلك النظام ببلادها وقبلت الدول هذا الإعلان، وكانت العراق على أبواب التحرر من قيود ذلك النظام العتيق، وكانت الصين قد خطت خطوات عظيمة جريئة في سبيل التحرر من رقها- أقول إذا كان كل هذا، فإن من التفريط حقا أن نحصر كل همنا في تعديل هذه الامتيازات، وكان أكثر من التفريط التسليم بما تطلبه إنجلترا من نظام هو في رأينا لا يقل عن الامتيازات خطرا إن لم يكن أشد منها على سيادة البلاد واستقلالها، ومن القصور السياسي الذي لا نجد له وصفا أن نقبل

زيادة هذه الامتيازات حلقات ثم نسلم سلسلتها القوية لبريطانيا لتشد بها على عنقنا وتسيطر علينا سيطرة شاملة ما بقي في مصر أجنبي"[306].

ودلت الأحداث على صحة هذا الكلام، فضعف الحكومة وتواضع مطالبها دفع الجاليات الأجنبية للرد على طلب التعديلات بالتكبر والرفض، أو تطلب امتيازات بديلة، ولم ترضخ لحق مصر في إلغاء الامتيازات (والأدق بعضها) إلا بقوة انتفاضة 1935 ثم استكمال الإلغاء عمليا بثورة 1952 عبر قرارات التأميم والتمصير.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية أن ما فيها من امتيازات للأجانب، سواء كانوا أشخاص كاللاجئين والمهاجرين والجاليات وغيرهم، أو شركات أجنبية ومتعددة الجنسيات، هي **"حقوق إلزامية"**، وإن فتحت باب التفاوض حول الاتفاقيات الدولية عند صياغتها، فهو مجرد تفاوض محدود على تفاصيل، وليس على هدف الاتفاقية نفسه وخطوطها العريضة.

فمثلا في "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" (الأمم المتحدة 1966) تحدثت عن "حق" تكوين النقابات والجمعيات للجميع- بما فيهم الأجانب أو أصحاب تيارات مخالفة لهوية أهل البلد- وبذلك اختلقت لهؤلاء امتيازا، فتقول في المادة (22):

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

ولتهدئة الدول قالت إنه يمكن "تقييده" في حالة "الضرورة"؛ أي أبقت على الأساس الذي اختلقته وهو أنه "حق"، وتقييده يكون مؤقتا وللضرورة، ويعاد العمل به في أي وقت:

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

والحكومة حين تقبل من الأساس التوقيع على اتفاقية تضرب سيادتها، مثل هذه الاتفاقية و"الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة"، و"اتفاقية اللاجئين لسنة 1951"، و"اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، حتى لو بالتحفظ على بعض البنود أو بنية تعديلها مستقبلا، فهي تكرر ما فعلته الحكومة حين ارتكنت للتفاوض على تفاصيل في الامتيازات الأجنبية القديمة، فيما أقرت بوجود واستمرار الامتيازات من الأساس.

28 اختلاق/اختراع الحقوق

[306]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 204- 206

يقول وزير خارجية إنجلترا أوستن شمبرلين فيما نشره الكتاب الأبيض الإنجليزي عن محادثات ثروت- شمبرلين: "وتوجد أيضا مسائل أخرى تهتم بها مصر اهتمام خاصة، فهي ترغب منا بعض التعديل في **حقوقنا** الخاصة بالامتيازات الأجنبية، وقد سلمت صراحة في هذا الشأن بوجود مساوئ تدعو إلى الإصلاح والمعالجة، وإنما نستطيع أن **نتساهل** بعد الحصول على بعض الضمانات، ولكن إذا كان هذا التساهل جزءا من تسوية أعم ، تضع العلاقات بين البلادين [البلدين] على قاعدة دائمة مرضية فإن إنجازه يسهل علينا"[307].

وهنا الوزير الإنجليزي يعتبر أن الامتيازات الأجنبية بكل ما فيها من تمييز ظالم ضد المصريين في وطنهم هي "حقوق" للأجانب، وأن ترك بعضا منها إنما هو "تساهل" منهم وتنازل، وأن هذا "التساهل" مع مصر في ترك بعضها إنما يشترط أن يكون بالحصول على "ضمانات ضمن تسوية أعم"، أي ضمن الحصول على امتيازات جديدة أو بأسماء أخرى.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

إن المنظمات الدولية الآن، سواء الأمم المتحدة أو والاتحاد الأفريقي أو الجامعة العربية ومنظماتهم المتفرعة عنهم، بل أي تنظيم عالمي ولو غير تابع لهم، كالتنظيمات الشيوعية والرأسمالية والدينية والمحافل الماسونية وأندية الروتاري والشركات متعددة الجنسيات، والروابط النسائية العالمية "فيمينست"، وروابط الطرق الصوفية العالمية، والإرساليات التبشيرية المسيحية، يعتبرون فرض أعراق ومهاجرين وتيارات ومذاهب وأديان ونظم اقتصاد وحكم وأخلاق وكيانات دخيلة على أهل البلد هو "حقوق" لهم.

ويعتبرون أن الامتيازات التي يضغطون لمنحها للاجئين والمهاجرين- خاصة الذين يخدمون قضاياهم وينقلون أفكارهم بين البلاد- على حساب أهل البلد هي "حقوق" لهؤلاء الدخلاء، وأن إلغائها أو حتى التقليل منها هو خطيئة تستوجب عقاب البلد.

ولوحظ أن بعض الاتفاقيات تُصدِّر كلمة **"حقوق"**، مثل "الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم"، و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، و"الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه"، و"الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة".

ولا يوجد اتفاقيات مستقلة بشأن "واجبات" هؤلاء، كما لا يوجد اتفاقيات عن "حقوق المواطنين وحمايتها من الأجانب والطامعين"، ولا توجد اتفاقيات لحماية الدولة الوطنية من الأساس، فهي إما اتفاقيات تتحدث عن فضاء واسع يشمل البشر من كل العالم، أو الأجانب تحديدا، أو تقسم المجتمع لفئات؛ فتعقد اتفاقية للمرأة وأخرى للطفل وأخرى لما تسميه بأقليات وهكذا، والدولة الوطنية ليست في الاهتمام، ولذا يزداد التأكد من أن هذا مقصود لتهميشها وإلغائها بسحب وشفط سلطاتها شيئا فشيئا ووضعها في يد إما الأجانب، أو المنظمات العالمية، أو جماعات فئوية.

---

[307]- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 263

ومثلا تقول الأمم المتحدة في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 في الديباجة:

"إن الأطراف السامين المتعاقدين.. إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية".

وظلت الأمم المتحدة تراكم هذه "الحقوق" وتزيد فيها حتى وصلت في "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" سنة 2016 إلى أن تعلن التمييز صراحة لصالح الأجنبي ضد أهل البلد، وتقول إن هذه "الحقوق" إلزام على الحكومات تقديمها لأي "مهاجر" أيا كان وضعه في الهجرة، أي سواء كان شرعيا أو غير شرعي، دخل بصفة لاجئ أو عامل أو عاطل، يشكل عبئا أو خطرا على السكان أو لا يشكل:

41- نحن ملتزمون بحماية سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات ، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.



يمينا روتشيلد الأول وملوك أوروبا تحت قدميه (كتاب "مخلوق من جزيرة جيكل وتمويل المؤامرة" لإدوارد جريفين)، وشمالا حفيده جاكوب روتشيلد (www.npg.org.uk)، ومع تضخم ثروتهم يواصلون تضخيم "المهاجر الزلط/مهاجر النار" عديم الانتماء للدولة الوطنية ليكونوا الرب الأعلى للعالم

❾❷ كرومر يكتب شريعة الأمم المتحدة

سعى مندوب الاحتلال البريطاني كرومر لتجميع الامتيازات الأجنبية من يد 15- 17 دولة والجاليات الأجنبية الأخرى التابعة لها إلى قبضة واحدة هي إنجلترا

وحتى حين اقترح- تهدئة لخواطر الدول والجاليات- عمل مجلس تشريعي (برلمان) تتمثل فيه كل الجاليات الأجنبية ودولها، أي أن يكون لكل جالية ودولة صوتها ورأيها لتحس بسيادتها في مصر، إلا أن الحقيقة في التطبيق العملي كانت ستعود بالأمر كله إلى إنجلترا.. كيف؟

لأن اختلاف الجاليات والدول وما يسمى بالأقليات الممثلة في البرلمان أو المجلس المقترح، يعني اختلاف الأديان والأعراق والثقافات والأخلاق والطبائع والمصالح والانتماءات والفلسفات والمشاريع، وبالتالي يعني أن نسبة اتفاق كل هذا الخليط (البزرميط باللغة المصرية الدارجة) على أي قانون أو قرار ستكون فرصتها بنسبة 5% على الأكثر.

ويعني بالتالي أن هذا المجلس سيكون مجلس للصراخ والصراع والتنافس والتآمر، ولابد من وجود قوة عليا ضاغطة، قادرة على إغراء البعض وتهديد البعض الآخر للموافقة على القانون الذي تراه هي صالحا في النهاية.

نفس الأمر في الاتفاقيات الدولية الحديثة من ناحية:

مع اعتبار أن السيطرة عل البلاد بالاحتلال العسكري المباشر أصبحت في القرن العشرين "موضة وانتهت"- تقريبا- بسبب كثرة الثورات ضد المحتلين، وكانت الدول الاحتلالية تفكر في وسائل أخرى لاحتلال الدول بسلاح الثقافة والاقتصاد أو ضمها لأحلاف (كحلف الناتو وحلف وارسو وحلف بغداد) فإن عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة جاءت لتلملم هذا الشتات من أشكال السيطرة والامتيازات الجديدة، وتكون هي القوة العليا التي تتحكم في العالم، في ثقافته، ونظم حكمه، وشكل اقتصاده، وأمور السيادة الوطنية، وتشكيل الهوية، وأخلاقه وقيمه، وحتى العلاقات الاجتماعية والزوجية.

وإن الإنسان ليتعجب كل العجب من كيف قدرت الأمم المتحدة على إقناع 193 دولة (أعضائها الحاليين)، أو أكثرهم، بالتوقيع على كل هذا الكم من الاتفاقيات التي تتحكم في صميم سيادة كل دولة، بل في خصوصية كل منزل في هذه الدولة.

ربما حاول عبد الباري منذ 91 عاما (سنة 1930) التنبؤ بالإجابة وهو يتوقع كيف كان سيتحكم كرومر في المجلس التشريعي متعدد الأجناس الذي اقترحه، فيقول: "ولو تأملنا في مشروع لورد كرومر لرأينا بسهولة أنه كان في وسع الحكومة البريطانية حشد كل الأعضاء المعينين في المجلس التشريعي المختلط، كذلك كان من السهل عليها الحصول على عدد يكون رهن إشارتها من أصحاب المصالح من الأجانب بمصر، وأخير كان لها بالاحتفاظ بحق المصادقة أن توجه رأي ذلك المجلس التشريعي إلى حيث تريد، وإذا كان هذا صحيحا فماذا يبقى لحكم مصر حكما تاما؟ لا شيء".

وتنبوء عبد الباري حقيقي، لأنه في النهاية لا يمكن لأي هيئة مختلطة الأجناس والمصالح أن تتفق على أي قرار، إلا أن يكون فيها جبهة أقوى من الجميع وحاكمة على الجميع.

والمتابع لبنود الاتفاقيات الدولية، أو للتربيطات التي تحدث بين الدول، وتقودها أحيانا دول لها مصلحة في تمرير اتفاقية ما بتقديم وسائل تهديد أو إغراء لدول أخرى، قد يفسر كثيرا سبب خنوع وخضوع معظم الدول وتوقيعها على تلك الاتفاقيات، وهي تظن أنها تكسب من ورائها مزايا أكثر مما ستفقد.

والهدف، وكما يمكن أن ينطبق عليه قول عبد الباري أيضا: "مما تقدم يمكن القول بأن اللورد العظيم كان يرمي إلى بسط النفوذ البريطاني على مصر إلى الأبد بلا ضجة ولا حركة عنيفة، بل بدافع ذاتي من قبل المصريين لتحرير أنفسهم من نير الامتيازات الأجنبية، وبرغبة الأجانب لأن لهم هيئة تشريعية في مصر".

وكما قال إنه "إذا قارنا مشروعات لورد كرومر وسر هرست وسر شمبرلن نجد الروح فيها جميعا واحدة"، "وهي كلها ترمي لا إلى تعديل الامتيازات لمصلحة مصر، بل إلى توسيعها وحلول إنجلترا محل الدول في امتيازات من نوع جديد أشد خطرا على مصر وأكثر انتقاصا لسيادتها"[308].

فإنه كذلك لو قلَّبنا في كلام وخطط كرومر وملنر وغيرهم من أساطين الاحتلال ورءوس الجاليات الأجنبية حول مصر التي يريدونها، والنفوذ الذي يصرونه عليه للأجانب؛ لما وجدنا اختلافا يُذكر بينها وبين كلام وخطط الاتفاقيات الدولية، سواء في الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو الجامعة العربية مثلا.. وكأنه اختلف الزمان، واليد الممسكة بالقلم واحدة.

كرهت الاحتلالات الدولة الوطنية المقاومة

كرهت الأمم المتحدة وبناتها الدولة الوطنية السيدة

كره مهاجرون الزلط/النار الدولة الوطنية صاحبة الهوية الواحدة

والامتيازات الأجنبية الجديدة = الامتيازات الأجنبية القديمة

وروح الغل والعدوان.. واحدة

[308]- المرجع السابق، ص 174- 175 و 204- 206

الختام.. نجحو أم انكشفوا؟

♦♦ بعد 70 سنة هل حلت الأمم المتحدة مشكلة اللاجئين؟

منذ تأسيس مفوضية اللاجئين 1950 وحتى 2021 ماذا كانت نتيجة ترسانة الامتيازات التي منحتها الأمم المتحدة والمنظمات العالمية للاجئين والمهاجرين والأجانب عامة؟

قالت تلك المنظمات وهي تقدم هذه المنح إنها مساهمة في حل أزمة اللاجئين والهجرة غير الشرعية، وكان المفهوم لدى الناس أن هذا معناه أنها تهدف للحد من أعداد اللاجئين والمهاجرين، إلا أن الأمر اتضح أنه العكس.

وأوضح هذا أمران، الأول تصريح الأمم المتحدة نفسها، والثاني هو الواقع.

وأما تصريح الأمم المتحدة:

فأظهره "الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة" 2018 بأن من أهدافه "تيسير الهجرة"، واعتبار كل دولة "بلد هجرة"، وبتعبيرها "بلد منشأ وعبور ومقصد"، أي بلد تشجع أن يخرج منها مهاجرين ولاجئين، وبلد تسمح بعبور اللاجئين والمهاجرين من أراضيها إلى بلاد أخرى، وبلد هجرة يقصدها المهاجرون واللاجئون ويستوطنون فيها.

أي عملية إحلال وتبديل منتظمة للسكان في كل دولة.

وأما أرقام الواقع:

فصرحت بها مفوضية اللاجئين في تقريرها المسمى "الاتجاهات العالمية" لسنة 2018 بأن عدد الأشخاص النازحين في جميع أنحاء العالم ارتفع إلى **أكثر من 70 مليون شخص** بحلول نهاية 2018، وأنه **"أعلى مستوى على الإطلاق"**[309].

وفي سنة 2019 ارتفع إلى 79.5 مليون، ثم في 2020 وصل إلى 82.4 مليون لاجئ ونازح، بحسب تقرير "الاتجاهات العالمية" للمفوضية لسنة 2020، منهم 20.7 مليون لاجئ تحت ولاية المفوضية (مسجلين بها) والبقية خارج ولايتها.

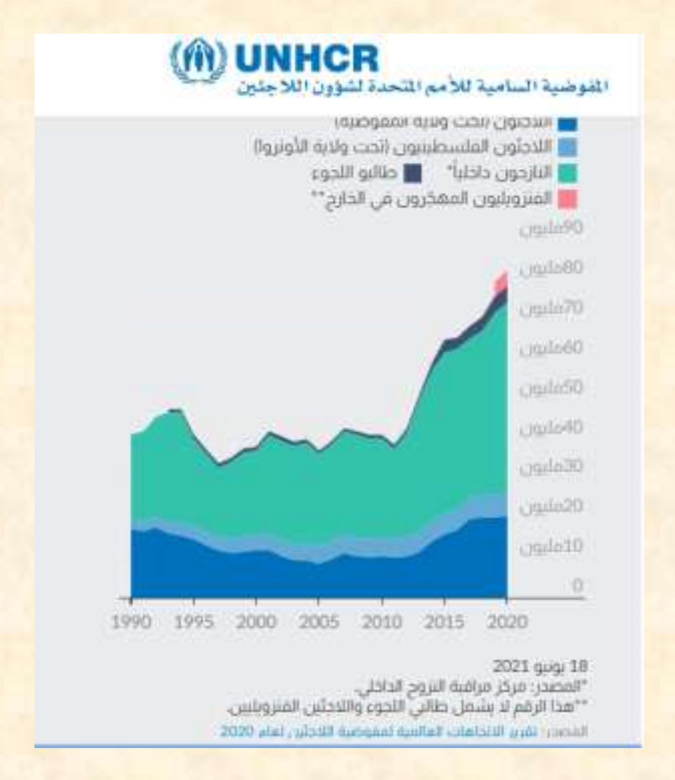
وبحسب المفوضية فأكثر اللاجئين خرجوا من سوريا (6.7 مليون) وفنزويلا (4.0 مليون) وأفغانستان (2.6 مليون) وجنوب السودان (2.2 مليون) وميانمار (1.1 مليون)[310].

---

[309]- رسالة إلى لاجئي العالم من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية اللاجئين، 19- 6- 2019
https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2019/6/5d0a20e14.html

هذا وغير واضح إن كان هذا الرقم يشمل أيضا المهاجرين غير الشرعيين جميعهم أم لا، ولكنه بالتأكيد لا يشمل أولئك الذين يتسربون إلى البلدان تحت حجة السياحة أو العلاج أو التعليم أو زيارة الأقارب أو العمل المؤقت مثلا ثم يتحايلون ليمكثوا فيها بإقامة دائمة، وكذلك لا يشمل اللاجئين الذين يحصلون على الجنسيات أو يتزوجون بأهالي البلاد ويحصلون على صفة أخرى غير صفة لاجئ، مثل مواطن أو مستثمر أو عامل وافد.

كما اظهر رسم بياني عرضته المفوضية لأعداد اللاجئين منذ 1990 – 2020 أنه كان في سنة 1990 يبلغ عدد اللاجئين في العالم 10 مليون لاجئ، فإن كان قفز في سنة 2020 إلى 82 مليون؛ أي تضاعف 8 مرات خلال 20 عاما فقط[311]، فلأي هدف تأسست مفوضية اللاجئين ومنظمة الهجرة، ولأي نتيجة وصلت ترسانة الامتيازات التي قدموها لهم؟



المصدر: تقرير الاتجاهات العالمية لمفوضية اللاجئين لعام 2020 www.unhcr.org

♦♦ المنظمات العالمية لا تحاسب نفسها

وإن كانت المفوضية تلقي باللوم في ذلك على الحكومات التي لا توفر "حقوق الإنسان" حسبما تراها المفوضية، وبسبب الصراعات والحروب، **فإنها لم تطرح على نفسها السؤال**:

❶ ما دور الامتيازات الكبيرة التي تغري بها المنظمات الدولية الشعوب كي يتركوا أوطانهم سواء في أوقات الأزمات أو أوقات الازدهار، في زيادة هذه الأعداد؟

---

[310]- مفوضية اللاجئين: على قادة العالم بذل الجهود لعكس الاتجاه السائد والمرتفع للنزوح القسري، 18-6-2021
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2021/6/60cb7b424.html

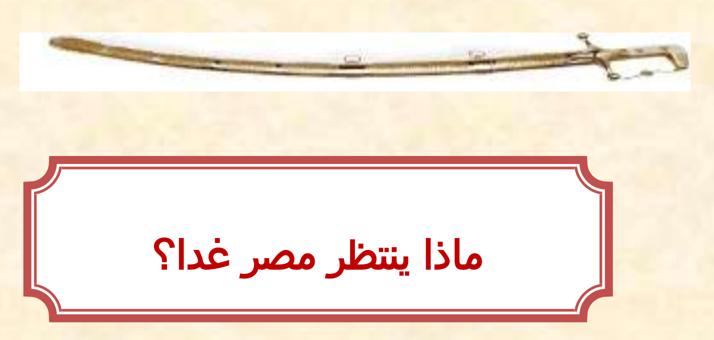
[311]- مفوضية اللاجئين أرقام ومعلومات، موقع مفوضية اللاجئين
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

2 ولماذا لا تصف المفوضية والأمم المتحدة جمعاء نفسها بأنها منظمة "فاشلة"، ليس فقط في تحقيق ما وعدت به العالم من ازدهار والكف عن الحروب والصراعات والنزوح، بل إنها باتت مصدرا وسببا من أسباب هذه الصراعات بتشجيعها تنقل اللاجئين والمهاجرين، خاصة غير الشرعيين، بأزماتهم وعاداتهم المتنافرة وطباعهم الطائفية والعرقية والقبلية لينشروها في كل مكان يذهبون إليه كأسرع ما تنتشر العدوى بفيروسات الإيدز وكورونا؟

3 لماذا لا تقف المنظمة مع نفسها، أو يقف أعضاؤها، وقفة مع أنفسهم ليتساءلوا، هل كان تشجيع العولمة والمواطنة العالمية واللجوء وهجرة الأوطان منذ 1950 الأفضل للعالم، أم لو استغلت هذه السنوات في تشجيع الدولة الوطنية، والروح الوطنية، والتكاتف بين الشعوب وحكوماتها، وتشجيع الشعوب على تحمل بلدانها وقت الأزمات؟

4 وهل بتهديد وإرهاب الشعوب التي ترفض توطين الهجرات الأجنبية واقتحام اللاجئين لحدودها، ستقل الحروب الداخلية والخارجية، أم حين تكون الهجرة من مكان لمكان فقط برغبة وطلب الدولة الذاهب إليها اللاجئ والمهاجر، وبناء على مصالحها هي، مع تطبيق العقوبات الرادعة على الدول المعتدية على غيرها باحتلال عسكري أو اقتحام الحدود بجحافل اللاجئين؟

5 بأي مما سبق ستقل الكراهية بين الشعوب، وتُصان الأوطان، ويعم الخير والسلام حقا؟



ماذا ينتظر مصر غدا؟

إن ما ينتظر مصر ليس نبوءة ولا رجمًا بالغيب، ولا استنتاج يحتاج قوة عقلية خارقة، ولكنه ما انتظر مصر في كل العصور التي مرت فيها بنفس المقدمات.. فنفس المقدمات تؤدي لنفس النتائج.. إلا إذا كان للإله كلمة أخرى.

فماذا لو استمر تطبيق الاتفاقيات الدولية السابقة، وخطط تمليك وتجنيس الأجانب، وإسقاط راية **"مصر للمصريين"** من جديد، وتحويل مصر إلى بلد متعدد الأعراق والأجناس والانتماءات؟

▼▼ يعود المصري ليكون أضعف إنسان في بلده

اللاجئ/المهاجر، والمجنس المحتفظ بولاء أجنبي، والتابعون لمنظمات أجنبية بأي شكل، سيكون لهم سفارات يحتمون فيها، ومنظمات عالمية ومحلية يستندون عليها، وقوانين دولية ومحلية يستقوون بها، تخشاهم الحكومة، ويراعيهم حتى القضاة في الأحكام.

وفي وقت لاحق سيصبحون هم رسميا.. الحكومة.

والمصري القح الخالص، أي الذي لا ينسب نفسه لأي بلد غير مصر ولا لأي تنظيم عابر للحدود ولا لأي تيار سياسي وديني دخيل، سيعود ليكون هو الحلقة الضعيفة لأنه "لا يخشاه أحد"؛ فليس له سفارات ومنظمات عالمية ومحلية تدافع عنه، والدستور والقوانين "الوطنية" تميل لمصلحة الأجنبي، وتلاحق المصري إذا احتج على ذلك بتهمة التمييز العنصري والتنمر.

ويعود لينوح بنفس الموال الذي كان ينوح به جده الفلاح في مواويله التي تحكي مرارة حاله وانتشرت قبل ثورة 1881:

يا دنية الشوم ما خليتي عزيز ولا جاه

ابن البلد يتظلم والندل يتهنى

من غير ما يشجى (يشقى)

يلاجي (يلاقي) كل يوم مال جاه [312]

وبتعبير عبد الله النديم عن حال مصر وقت سيطرة الأجانب والمتمصرين زورا "أهل البنوكا والأطيان"[313]:

أهل البنوكا والأطيان صاروا على الأعيان أعيان

وابن البلد ماشي عريان ما معاه ولا حق الدخان

شرم برم حالي غلبان

▼▼تحويل مؤسسات مصر لعدو للأمن القومي

حاليا يوجد بمصر في مؤسسات صناعة القرار والرأي العام، كالبرلمان والإعلام والكيانات الاقتصادية الحيوية من هم أبناء عائلات مجنسة لم تتمصر حقا، ومن لهم مصالح واستثمارات مع الشركات الأجنبية ومتعددة الجنسيات، وزيجات مع أجانب، وحاملين لجنسيات أجنبية وحالفين قسم الولاء لبلاد أجنبية، وأتباع تيارات عالمية الأرض عندها ليس لها قيمة إلا بالمبلغ الذي تُباع به، أو يلهثون وراء لقب "المواطن العالمي"، وهؤلاء أكثرهم بقايا عصور الاحتلال، ولهم يد طولى في صدور القوانين الخاصة بإعادة توسيع فرص تمليك وتجنيس الأجانب.

مثلا إيهاب الغطاطي، كان نائبا في مجلس النواب، ممن أصروا في 2016 على تقديم مشروع قانون بيع الجنسية المصرية للأجانب مقابل الإقامة وشراء عقارات، متزوج من سيدة أعمال سورية تحمل الجنسية السويدية[314].

[312]- الأغنية الوطنية من عرابي إلى عبد الناصر، السيد زهرة، مجلة أدب ونقد، ع 246، القاهرة، فبراير 2006، ص 50

[313]- عبد الله النديم، صحية التنكيت والتبكيت، العدد 9، بتاريخ 7- 6- 1881

وإقبال بركة رئيسة التحرير السابقة لمجلة حواء الحكومية التي تدعو مثل كرومر إلى أن تكون مصر "بلد دولية" لا تكف عن استقبال هجرات، تحدثت بفخر في "قناة النيل الثقافية" أن جدها سوري جاء من حلب، وأمها جاءت من دمشق، وهكذا عماتها وخالاتها وأولادهم يعيشون في مصر، وقالت: "نشأت في بيئة متعددة الأجناس (قبل ثورة 23 يوليو) ولكنهم متجانسين، ولذا فأنا نشأت وأنا على يقين بأن مصر ليست دولة وطنية، بل دولة كوزموبوليتانية"، قبل أن تتردد في الكلام كون كلمة "دولة ليست وطنية" تجرح الشعور المصري؛ لتقول: "هي دولة وطنية وكل حاجة، لكن دولة متعددة الأجناس، تحتضن الأجناس" [315].

ومحمد سامح صدقي رئيس الاتحاد العربي للاستثمار المباشر، صاحب الصلات الوثيقة بالمستثمرين العرب وتسهيل مصالحهم في مصر، هو أول من تجرأ على تقديم اقتراح بيع الجنسية المصرية 2014، وحاليا هو رئيس المكتب الحكومي التابع لوزارة الاستثمار الخاص باستقبال طلبات الأجانب لشراء الجنسية[316]، وابنته ليلى سامح متزوجة من ياسر طارق ابن طارق عامر محافظ البنك المركزي..شبكة علاقات عامة وشخصية محكمة.

وكذلك رجل الأعمال طارق شكري، رئيس شركة "عربية" للاستثمار العقارى، رئيس غرفة التطوير العقاري باتحاد الصناعات، أصبح وكيل لجنة الإسكان بمجلس النواب، صاحب الصلات الوثيقة بالمستثمرين الأجانب وتسهيل مصالحهم وتمكينهم في مصر هو من أشهر من قادوا حملة بيع الجنسية وتسهيل بيع الأراضي والعقارات المصرية للأجانب أيضا، ولحماية مشاريعه هو ومستثمرين عقاريين آخرين في أخذ الأراضي المصرية وبناء مشاريع عقارية فخمة عليها وبيعها بمبالغ طائلة للأجانب، ولحماية مشاريع أصدقائه الأجانب وتمرير قرارات أخرى مماثلة لبيع الجنسية والأرض والعقارات، وضع يده على المكان المباشر لقضاء هذه المصالح بختم النسر، وهو لجنة الإسكان بالبرلمان[317].

ومن العجائب التي يفاجئ بها المصريون تضرب الثوابت بلا رحمة، أن النائب بالبرلمان علاء عابد عمل مستشارا للجالية السورية في مصر، وبهذا الوصف يسمي نفسه في منشورات صفحته الرسمية على "فيس بوك"، فإذن حين يناقش قضية في البرلمان سيراعي صالح المصريين الذين أئتمنوه على قوانينهم، أم يراعى صالح الجالية التي هو مستشارها؟

---

[314]-العرب بمصر يستفيدون من الدعم..غطاطى:لن أتخلى عن فكرة منحهم الإقامة مقابل ودائع بنكية،اليوم السابع،2- 8- 2016

https://cutt.us/QSlrf رابط الخبر الأساسي مختصر: http://www.parlmany.com

عقد قران النائب إيهاب غطاطى على سويدية باستوكهولم بحضور السفير المصري، اليوم السابع، 14- 5- 2018

https://cutt.us/95HAt ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://www.youm7.com

[315]- إقبال بركة في حوار مع برنامج "حكايات مصرية"، قناة النيل الثقافية"، 27- 1- 2019

[316]- من هو محمد سامح صدقي صاحب مقترح قانون بيع الجنسية 2014، مبتدأ، 11- 8- 2014

https://www.mobtada.com/details/221580

[317]- غرفة التطوير العقاري: نستهدف توفير وحدات سكنية لـ6 ملايين أجنبي ..فيديو، صدى البلد، 19-1-2017

http://www.elbalad.news/2585255

طارق شكري: 100 مليار دولار مكاسب تملك الأجانب لـ"العقارات المصرية"، الوطن، 8- 3- 2018

https://www.elwatannews.com/news/details/3144455

الإجابة تظهر في تصريحاته، فمثلا حين حصل رجل الأعمال السوري، رئيس الجالية السورية، باسل سماقية على الجنسية المصرية بقانون بيع الجنسية مقابل الاستثمار والمال وشراء العقارات، هنأه عابد في فبراير 2021 بكل انشكاح، مع ما قد يتبع هذا من تجنيس أولاد سماقية الأربعة وزوجته وبقية العائلة والعائلات المرتبطة معها بزيجات، في حين أنه حين فتح الكلام عن زيادة المواليد المصريين تحدث بكل الغضب أمام الجلسة العامة للبرلمان في 30 نوفمبر 2021 ليقول: "الزيادة السكانية تلتهم كل بنود التنمية"، و"كل لما نقول لحد كفاية عيال وانفجار سكانى يردوا علينا بقول "الولد بيجى برزقه"[318].

كما يعمل داعية لنفس أفكار التنظيمات الدولية والروتاري والجاليات الأجنبية التي تخدع المصريين بكلمة أن ميزتهم قبول الهجرات الأجنبية، فيقول في مقالة كتبها بعنوان "المواطنة وقبول الآخر، مبادئ راسخة للمصريين" 21 يوليو 2020:

"إن مصر نجحت فى **تهيئة الشعب المصرى** العظيم **لقبول الآخر وثقافة التعددية** الثقافية والتسامح والتعايش بعيدا عن التعصب والإختلاف، بل ان مصر اصبحت فى مقدمة دول العالم التى اكدت للمجتمع الدولى ان **هذه الأرض الطيبة تتسع لجميع الاجناس والثقافات** والأديان لتتعايش سويا"، ومن يرفض ذلك "متعصب"[319].

ويصح أن يقول إن فريق تسليم مصر لـ"الآخر" هو الذي يلح لـ"تهيئة" المصريين لهذا، وكان يصح كذلك أن يشرح، لماذا يؤكد لعالم أن مصر "تتتسع لجميع الأجناس والثقافات" في حين لا تتسع لجنسها الأصيل، للمصريين ومواليدهم وأكلهم وشربهم ودعمهم، ولماذا هو يقبل زيادة عدد الآخر الأجنبي في مصر ولا يقبل زيادة المصريين؟

وفي 2015 وصل مزدوجو الجنسية إلى منصب المحافظين، فحينها تولى هاني المسيري حامل الجنسية الأمريكية منصب محافظ الإسكندرية[320]، وذلك لعوار كبير في الدستور والقوانين التي لا تمنع مزدوجي الجنسية وأبناء الأجانب من تولي هذه المناصب.

---

[318]– النائب علاء عابد مستنكرا: كل ما نقول فيه انفجار سكانى يقولوا الواد بييجى برزقه، اليوم السابع، 30- 11- 2021
https://www.youm7.com   ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/miR5s

[319]– المواطنة وقبول الآخر.. مبادئ راسخة لدى المصريين، علاء عابد، صدى البلد، 20- 7- 2020
https://www.elbalad.news/4414796

[320]- تأجيل دعوى إسقاط الجنسية الأمريكية عن محافظ الإسكندرية لـ 17 يونيو، الوطن، 22- 4- 2015
https://www.elwatannews.com/news/details/715150



4 صور.. إيهاب الغطاطي يتزوج السورية/السويدية، وسامح صدقي مع السوري باسل سماقية في فرح ابن الأول، ومعتز محمود يبرر بيع الجنسية المصرية، وعلاء عابد يهنأ سماقية بالجنسية، والرباعي غطاطي وصدقي ومحمود وعابد ممن وجهوا الحكومة والبرلمان لإقرار بيع الجنسية ومحمود وعابد وغطاطي كانوا حينها نواب بالبرلمان (الصور:اليوم السابع، صدى البلد،الوطن،الحقيقة اليوم)

وقريبا، ستكون هذه النماذج هي الأساس وليس الاستثناء، تماما كما كان الحال قبل 1952، وسنجدها في المؤسسات التي نظن أنها محصنة، وأنها خط المناعة الباقي لحماية ما بقي من قوة لحمل راية **"مصر للمصريين"**، خاصة مع حملات تشجيع الزواج من أجانب، والتجنيس، وصناعة قوانين لتوسيع فرص الأجنبي والمجنس للتوظيف في مؤسسات الدولة.

ومؤشرات هذا تتضح شيئا فشيئا في ظهور ميل في القضاء للقوانين الدولية وتفسيراتها على حساب أصول الأمن القومي الموروثة، حيث أصدر أحكاما، كما سبقت الإشارة، بناء على الاتفاقيات الدولية في تشجيع وجود ما يسمى بمؤسسات "المجتمع المدني"، كمركز ابن خلدون، رغم خطها الواضح في العمل ضد الأمن القومي، وتوصية هيئة المفوضين بمجلس الدولة بالسماح لرئيس الجمهورية أن يعامل العرب معاملة المصريين في تملك الأراضي الصحراوية.

وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في 2015 بالسماح لمزدوجي الجنسية بأن يكونوا نوابا بالبرلمان، بعد أن كان ممنوعا، بحجة أن الدستور كفل **"عدم التمييز** في حقوق المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص"[321]، وهي المصطلحات المعلوم أنها تعني بموجب الاتفاقيات الدولية، التي يستقي منها الدستور، الميل لكفة الأجنبي وتشتيت الانتماءات، بل ولكفة الانقسامات بإدخال نظام المحاصصة والذي ظهرت مؤشراته في تعديلات دستور 2014 بتعهد الدولة عمل "تمثيل ملائم" للمسيحيين والشباب وذوي الإعاقة والمصريين في الخارج إلخ.

[321]- ننشر حيثيات الحكم بعدم دستورية حظر ترشح مزدوجي الجنسية للبرلمان، موقع الشروق، 8- 3- 2015
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=08032015&id=7e821310-e75f-44d7-9b5a-d3801f718ffa

وحكم السماح صدر بناء على دعوى قضائية رفعها مايكل منير، رئيس منظمة الأقباط بالولايات المتحدة، مهاجر من مصر وحاصل على الجنسية الأمريكية، ومعروف بنشاطه في تحريض الخارج ضد مصر بحجة "اضطهاد الأقباط"، وسبق أن دعا في 2010 لتأسيس ما أسماه بـ"البرلمان القبطي"[322]، فلتتخيل أي أمة ما هو مصيرها إن كان من يحدد قوانين أمنها القومي من أقسم بالولاء لبلد أجنبي، ويستغل جنسيته الأجنبية في التحريض ضدها.

كما لوحظ في الاتفاقيات الدولية- حسب ما وردت أمثلة في صفحات سابقة- أن المنظمات العالمية والإقليمية تشجع عمل دورات تدريبية لتأهيل القضاة ومسئولي الحكومة والأكاديميين واقتربت من الجيش بالحديث عن تقديم هذه الدورات لموظفي حرس الحدود؛ لتطبيق القانون الدولي في تسهيل دخول اللاجئين والمهاجرين، حتى الذين يقتحمون الحدود، وتقديم كافة الخدمات والحماية لهم.

أي أن عينهم حتى على تغيير وجدان وفكر رجال الجيش والشرطة بعد تغيير وجدان وفكر بعض مسئولي الحكومة والقضاء والبرلمان والتعليم والإعلام.. **وبعدها ماذا سيبقى لمصر؟**

▼▼ تحول مدن بأكملها لطابع أجنبي وروح الانفصال

اللاجئون الفلسطينيون دخلوا الأردن باسم لاجئين بائسين لا يملكون شيئا ويسكنون الخيام في 1948، وفي غضون 22 سنة فقط تحولوا لكتلة مسيطرة على الأرض المقيمين عليها، تنادي في 1970 بتحويلها إلى دولة فلسطينية، ولما رفض الجيش الأردني دخلوا ضده في حرب واسعة عرفت باسم "أيلول الأسود"، واستقووا بدول أجنبية ضده.

وطردهم الأردن إلى لبنان، فانضموا لمخيمات فلسطينيين سبقوهم إليها في 1948، وبعد رفض لبنان الاستجابة لمطالب أسموها "حقوقا"- مستقويين في ذلك بالاتفاقيات الدولية- خاصة بالإقامة والعمل وغيرها شاركوا في حرق لبنان بحرب داخلية أطرافها فلسطينية ولبنانية 1975- 1990، وحتى اليوم يعتبرون المخميات المقيمين فيها، والتي تحولت إلى مدن بهوية فلسطينية كاملة، مناطق خاصة بهم وحدهم محرم على الجيش اللبناني دخولها.

وبعد فشل الثورة الكردية داخل تركيا 1925 هاجر أكراد منها إلى سوريا، ورفضوا الرجوع بعد هدوء تداعيات الثورة، وتكتلوا في محافظة الحسكة وما حولها، وهي مقر منابع النفط السوري والأراضي الخصبة لمحصول القطن والقمح، وذات التاريخ العريق الذي يعود لبلاد الرافدين وبات الأكراد ينسبونه لأنفسهم الآن، وطالبوا بالجنسية السورية وغيَّروا أسماء فيها إلى أسماء كردية، مثل تحويل "عين العرب" إلى "كوباني".

وخططوا لضم الحسكة إلى الأراضي المجاورة التي بها أكراد في العراق وتركيا، وحين ضرب سوريا الضعف 2011 اشتركوا مع أعداء سوريا (الولايات المتحدة) في الحرب ضد

[322]- انقسام أقباط الداخل والخارج حول الانضمام للبرلمان القبطى، اليوم السابع، 14- 5- 2010
https://www.youm7.com رابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/DOPqN

الجيش السوري، وسيطروا على الحسكة وأعلنوها "مناطق كردية وحكم ذاتي"، ويشكون من قيام الأتراك حاليا بـ"تتريك" هذه المناطق، رغم أنهم هم سبق وغيروا هويتها بعملية "تكريد".

وكانت تركيا وهي تضع عينها على لواء الإسكندرونة بسوريا، تشحنه بالأتراك، المشهورين الآن باسم التركمان، ولما كبر عددهم، طالبت بضم اللواء لتركيا على أساس استفتاء شعبي 1939، وصوَّت التركمان لقرار الضم، فضاع اللواء من سوريا حتى اليوم.

وفي أمريكا يصرخ متخصصون في دراسات المستقبل، ومنهم الكاتب صموئيل هنتنجتون في كتابه "من نحن؟" أن أمريكا ستنفجر من داخلها بصراع الأعراق المتنافسة، لأن معظم الأعراق التي هاجرت لها في الـ 100 سنة الأخيرة ترفض الاندماج في هوية أمريكية واحدة.

<u>وللاجئين اللاتين في أمريكا</u> (أي القادمين من أمريكا اللاتينية) قصة يصح أن نعرفها، لأنها مثال يتعارض مع شائعة أن الهجرات الكثيفة لم تسبب للولايات المتحدة ضررا أو مشكلة.

ففي ستينات القرن 20، اندفعت أمواج خليج المكسيك تحمل سفنا مكدسة بالكوبيين باسم لاجئين فارين من الرئيس فيدل كاسترو، إلى سواحل ميامي بفلوريدا المقابلة لكوبا، واستقبلتهم أمريكا بلا تحفظات نكاية في عدوها كاسترو، وأمدتهم بمعونات أثارت سخط المهاجرين من جنسيات أخرى، وكان معظمهم فقراء ضعفاء لا يثيرون القلق، وفجأة أصبح كاسترو نفسه يشجع مواطنيه على الهجرة إلى ميامي، والطريف أنه أرسل معهم عامدا المتخلفين عقليا والمجرمين، وكأنه يقصد تحويل هذه المدينة لغرض ما يستنزف الولايات المتحدة.

وفي سنة 2000، أي خلال 40 سنة فقط، تحولت ميامي إلى مدينة "لاتينية كوبية"، أزاحت اللغة الإنجليزية ولا تتحدث تقريبا إلا الأسبانية.

واللافت للنظر أكثر من العدد أنها تحولت إلى واحدة من أغنى مدن الولايات المتحدة، وأكثرها نشاطا وبريقا في العمل التجاري، بل إلى "دينامو اقتصادي دولي" على يد هؤلاء اللاجئين (الذين دخلوها معدمين فقراء)، باللجوء لكل الوسائل المشروعة والحرام، بما فيها المخدرات، وتضاعف فيه مستوى المعيشة والمرتبات، وجذبت السياحة لتصبح الأنشط أمريكيا، ومركزا رئيسيا لصناعة اليخوت، ولها بنوك خاصة، وسوَّقت للفن الإسباني في وسائل الترفيه، والأهم، أصبح لهم ثقل انتخابي يخترقون به كل المؤسسات.

ففي 1999 أصبح عمدة ميامي، ورئيس البلدية، وقائد الشرطة، والمحامي العام لميامي- ديد، وثلثا أعضاء الكونجرس عن ميامي، وحوالي نصف مشرعي الولاية من أصل كوبي.

وعلى حس هذا الثراء السريع والنشاط التجاري المحموم، تدفق مهاجرون من البرازيل والأرجنتين وتشيلي وكولومبيا وفنزويلا، واكتظت بوسائل إعلام لاتينية وأسبانية كرمز للهوية الجديدة، ففي 1998 أصبحت محطة تلفزيونية ناطقة بالأسبانية هي المحطة الأولى التي يشجعها اللاتين، ودخل زعماؤهم في حرب ضد صحيفة "ميامي هيرالد" لأنها تصر على الصدور باللغة الإنجليزية فقط وصار ديفيد لورنس ناشر الصحيفة يعيش في رعب بسبب التهديدات بالموت.



يمين القارئ الكوبيون يزحفون بالقوارب إلى ميامي في الثمانينات كلاجئين، وعلى الشمال اللوحات تنتشر باللغة الأسبانية في ميامي علامة تمكن اللاجئين وتحولهم إلى "مهاجرين الزلط/النار" (مصدر الصورتين Gettyimages)

وبعد إزاحة اللغة والإعلام الوطني وصلت محطة المغالبة إلى إزاحة السكان أنفسهم من غير اللاتين، فاعتبر اللاتين أن الأمريكيين في ميامي "غرباء" كما قال أحدهم متفاخرا: "إننا هنا أعضاء كيان القوة".

وساعد اللاتين بعضهم البعض بالقروض وفي البيع والشراء، حتى أن أكبر مكتب محاماة في المدينة صار من الكوبيين للدفاع عن قضاياهم، فيما عجز الأمريكيون القدامى عن الاتصال بموظفي الحكومة، وعانوا من التمييز من العاملين اللاتين، وانحصروا في 3 خيارات: إما يتقبلوا وضعهم المتدني وأنهم "غرباء"، أو يتبنوا ثقافة ولغة الأسبان اللاتين، وعلى حد وصف الباحثين أليخاندرو بورتيس وأليكس ستيبك بأن طُلب منهم "تكيف عكسي" ، أو مغادرة ميامي.

وغادر 140 ألف أمريكي ميامي، وانعكس خروجهم في ملصق على السيارات انتشر بكثرة يقول: "عندما يغادر آخر أمريكي، رجاء تنكيس العلم".

وصار السؤال يلف أمريكا، من أين أتى اللاجئون اللاتينيون المعدمون بكل هذه الثروات والقوة في وقت قصير.

وبتعبير هنتنجتون، تصادف تحويل ميامي إلى الطابع الكوبي مع علو مستوى الجريمة، وصُنفت ضمن أعلى 3 مدن كبيرة تقع فيها جرايم عنيفة، منها تجارة المخدرات وتكثيف الهجرة والتصفية الجسدية بين الخصوم القادمين بعدواتهم (المعارضين والمؤيدين للنظام الكوبي)[323].

ومن مصادر الثراء السريع أن حوَّلوا ميامي إلى ملجأ لفسدة العالم، وذكرت وكالة أسوشيتدبرس الأمريكية مارس 2019 أن مكتب التحقيقات الفيدرالية يكثف جهوده للقضاء على الفساد الدولي في ميامي ومكافحة غسيل الأموال وتقديم الرشاوى إلى الحكومات الأجنبية[324].

---

[323]- من نحن؟..المناظرة الكبرى حول أمريكا، صمويل هنتنجتون، ترجمة أحمد مختار الجمال، المركز القومي للترجمة، ط 1، القاهرة، 2009، ص 324- 329، والكتاب يحوي قصصا كثيرة عن كيف تتكتل كل مجموعة من المهاجرين لتصنع لنفسها هويتها الخاصة، واستغلالهم الحريات أو فرص الثراء في أمريكا لتحقيق أغراض تخص كل كتلة بغض النظر عن مصلحة العموم، في حين تتعمد الشركات متعددة الجنسيات ووسائل الإعلام المتبنية للعولمة والمواطنة العالمية عدم إعطاء ما يحدث حقه في الإعلام.

وتكثفت فيها تجارة الأسلحة الدولية[325]، ونقل موقع فضائية قناة "العربية" في أكتوبر 2016 عن صحيفة "ميامي هيرالد" أن أفراد من مليشيا "حزب الله" متورطة في غسيل الأموال وتجارة المخدرات عبر بنوك ميامي[326].

ووصفها المخرج بيلي كورين مخرج فيلم "كوكايين كاوبويز" في شرح دوافعه لعمل هذا الفيلم عن عالم الجريمة المتفجر في ميامي في الثمانينات بأنها "عاصمة المخدرات وغسيل الأموال والقتل في الولايات المتحدة"، وتحولت الآن لـ"الفساد السياسي"، بعد أن كانت الملجأ المثالي للمتقاعدين بحثا عن الشمس والراحة والهدوء[327].

وتصل القصة إلى محطتها وهدفها الرئيسي، ففي سنة 2000 خرجت صحيفة "نيويورك تايمز" تتحدث عن الانفصال الواقعي لمقاطعة ديد- ميامي، و"السياسة الخارجية المستقلة" التي اتبعها السياسيون المحليون بالنيابة عن السكان الكوبيين، خاصة مع تحدي هؤلاء للحكومة الاتحادية، ورفع المتظاهرين الأعلام الكوبية وحرق العلم الأمريكي، وقال باحث كوبي بتحدي: "هذه مدينة منفصلة، ونحن الآن لدينا سياستنا الخارجية المحلية"[328].

وهكذا.. فإن الحكومة الأمريكية استضافت اللاجئين الكوبيين، وتركتهم يسمنون ويتضخمون؛ لتستخدمهم في وقت مناسب لغزو كوبا وإسقاط حكم كاسترو ليبدو أن إسقاطه تم على يد كوبيين.

فإذا بالولايات المتحدة تستيقظ على سقوط مقاطعة منها بأكملها في يد الكوبيين، وتحويل بعض مواطنيها إلى منفيين منها، ومات كاسترو دون أن يُسقطه الأمريكيون الذين لا يعرفون الآن كيف يحررون ميامي من "اللاجئين" الذي لم يرفضوا فقط الاندماج في الهوية الأمريكية واللغة الإنجليزية، ولكن رفضوا التعددية والتنوع الثقافي الذي يصف به البعض أمريكا، تماما كما رفضا كثير من المهاجرين اليهود والعرب والهنود وغيرهم.

والأمثلة على الأزمات الانفصالية التي تسبب فيها اللاجئون والمهاجرون الذين رفضوا الاندماج الحقيقي مع أهل البلد، أو الرجوع لبلادهم، تفيض من كتب التاريخ القديم والحديث في كل القارات.. فهل ننتظر أن تنضم مصر إليها كمثال يُضرب هي الأخرى؟

▼▼ تمييع الجنسية المصرية لمحوها..والتمهيد للتدويل

[324]- عملاء جدد لـ"إف بي آي" لمواجهة الفساد الدولي وغسل الأموال، أحمد هاشم، بوابة العين الإخبارية، 5- 3- 2019
https://al-ain.com/article/fbi-root-out-international-corruption

[325]- القبض على تاجر أسلحة دولي في ميامي بتهمة الاحتيال المالي وغسيل الأموال، وكالة أنباء كونا، 30- 12- 1999
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?language=ar&id=1050563

[326]- تورط "حزب الله" بجرائم غسيل أموال ومخدرات في أمريكا، العربية نت، 13- 10- 2016
https://www.alarabiya.net ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/eE16D

[327]- ميامي صور متناقضة بين الجاذبية والإثارة والخطورة، صحيفة العرب اللندنية، 28- 6- 2015
https://alarab.co.uk رابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/O1z7X

[328]- من نحن؟، صموئيل هنتنجتون، مرجع سابق، ص 329

إن ما تابعناه- وهو مجرد نقطة في بحر الاتفاقيات والمشاريع الدولية- التي تتكاثر بلا انقطاع- فيما يخص ترسانة المواد التي تهدد أهل البلد بأن يفتخروا بأنفسهم وحضارتهم وجنسيتهم، أو يحمون جنسيتهم من أن تكون نهبا للأجانب.

وحشر عبارات "عدم التمييز على أساس العرق والأصل القومي والمولد" في الدساتير والقوانين المحلية، والضغط لمساواة الأجنبي بابن البلد، أو يعلو عليه، في كل الحقوق والفرص، وتحويل كل بلد إلى أعراق متنافسة، يعني أنه سيأتي وقت ليس ببعيد وتضرب الميوعة الجنسية الوطنية، والإحساس بالفخر الوطني الذي هو غذاء ونخاع كل بلد لحمايتها من الاحتلال، سوا العسكري أو الثقافي أو الاقتصادي، ويعني باختصار نهاية الدولة الوطنية روحا وكيانا وحدود.

يقول أحمد لطفي السيد إن كرومر سعى **إلى "محو الجنسية المصرية الصميمة"**، داعيا إلى إنشاء **جنسية دولية لمصر"**، وأنه في خطبته الأخيرة التي ألقاها في حفل وداع قبل رحيله عن مصر في 1907 بعد تورطه في مذبحة دنشواي، دعا إلى جعل مصر **"مستعمرة أوروبية مختلطة"**، يكون للأوروبيين فيها الغنم، وعلى المصريين منها الغرم"[329].

ورحل كرومر.. وبقى تلاميذه.

أفشل الأجداد مشروع اللص الإنجليزي.. لكن تلاميذه يصرون على استكمال مشروعه بإلحاح يسعد به في قبره كل السعادة.

▼▼ فركشة مصر.. قربانًا لسفر إشعيا في التوراة

يقولون إن مصر مرت عليها أعراق وأجناس كثيرة في عصور الاحتلالات، ورغم هذا لم تسقط مصر، وعادت قوية، فلماذا الخوف من دخول أعراق جديدة؟

بخلاف أن التاريخ يهتز خجلا وقهرا من هذا الكلام؛ لأنه يعلم ما فعلته تلك الأعراق في المصريين في عصور الاحتلال من مذلة وتنكيل ومذابح، وأن التخلص من الاحتلالات تكلف دماء وأزمنة طويلة، وأن تلك الأعراق تركت آثارا مخزية على شخصية المصريين الحالية، نراها في التوهان في هويات أجنبية أو استسهال بيع الأرض والجنسية والحضارة وتمجيد الاحتلالات.. إلا أن الخوف ليس من هذا فقط.

الخوف الأكبر، هو أنه طول العصور السابقة التي تسللت أو اقتحمت هجرات أجنبية مصر كانت تعيش مهما تعيش في البلد وهي معزولة جنسا وروحا ومكانا عن المصريين، وتظل معروفة أنها أعراق أجنبية.

[329]- قصة حياتي، أحمد لطفي السيد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، (غير مؤرخ)، ص 34 و41

فالإغريق والرومان عاشوا يعزلون أنفسهم عن المصريين في أحياء بالإسكندرية ومنف والفيوم وبطلمية وغيرها، لا يختلطون بهم إلا لضرورات العمل والتجارة، وعدَّى ألف عام والمصريون مصريون والإغريق إغريق والرومان رومان حتى رحل أكثرهم بقدوم العرب.

ومن ظلوا يحتفظون بهويات قبلية من العرب وعلاقات انتماء مع القبائل والبلاد خارج الحدود ظلوا معروفين كما هم، والمماليك والأتراك العثمانيين حكموا مصر مئات السنين وظل المصريون يعلمون أنهم أتراك غرباء، وكذلك الأرمن واليهود والشوام والمغاربة.

وكل ذلك بسبب أن معظم المهاجرين أنفسهم كانوا "مهاجرين زلط/نار"، رفضوا أن يندمجوا مع أهل البلد الحقيقيين (المعروفين في عصور الاحتلال باسم الفلاحين)، ويصبحوا منهم جنسا وروحا وهوية ومصلحة واسما، بل فضلوا أن يبقوا بهوياتهم الأجنبية، ويستغلونها في التعالي على الفلاحين، والتمتع بالامتيازات التي يحصدها الأجنبي ولو كان من المجاهيل والغجر.

أما القلة منهم التي كانت من "مهاجرين الملح/السلام"، وذابت روحا وجنسا وقلبا وسط المصريين، وسخرت حياتها لهم، فهي فقط التي اعتبرها هؤلاء الفلاحين منهم.

والنتيجة أن بقيت الكتلة المصرية صلبة وشبه سليمة، وهي الكتلة التي أبقت- هي والنيل- على مصر أيضا صلبة وسليمة، بلد واحدة غير ممزقة، لأنه ظل معظم سكانها من هذه الكتلة، ليس بينهم صراعات عرقية أو طائفية تجعل كل مجموعة منهم تفصل جزء من البلد وتنعزل فيه.

وهذه الكتلة هي التي ظلت فيها الكرامة والحمية الوطنية متقدة في عروقها رغم أنها عروق منهكة من كثرة الاضطهاد والعذاب تحت وطأة المحتلين؛ ولذلك استطاعت أن تقوم ضد الاحتلالات بثورة وراء ثورة، ولا تيأس، حتى تحررت مصر وهي كتلة واحدة صلبة.

وماذا اختلف اليوم؟

أما اليوم، فالتخطيط الذي سكبته الأمم المتحدة وبناتها داخل الاتفاقيات الدولية، وحرَّضت الحكومات على سكبه داخل الدساتير والقوانين الوطنية، والخاصة بفتح البلاد على مصراعيها أمام كافة الهجرات والأعراق والأديان تحت اسم "الإنسانية والتضامن الدولي"، وأن تساويهم بالمواطنين أو تعليهم فوقهم، وأن تسهل توظيفهم وزواجهم بأهل البلد وتجنيسهم (تحت اسم عدم التمييز)، وانتشارهم في كل مكان في البلد ودخولهم في كل مشروع ومؤسسة (تحت اسم الإدماج)، مع تشجيعهم أن يظلوا محتفظين بانتماءاتهم العرقية والثقافية والقبلية والمذهبية القادمين بها؛ **فهذا يعني أن الأجيال القادمة لن تكون مصرية حقيقية.**

ستتحول كل عائلة بالزواج المختلط إلى عدة أعراق، ويتحول السكان بتوطين هذا الكم الرهيب وتجنيسه إلى ثوب مرقّع ومبقّع، ولن يبقى تعريف المصري أنه مصري وفقط، ولكن (مصري سوري، مصري سوداني، مصري أثيوبي، مصري يوناني، مصري ليبي، مصري يمني، مصري أرمني، مصري نيجيري، مصري إيطالي)، وهكذا.

وكما يُعقَّب على السوري حين يقال إنه سوري أو العراقي حين يقال إنه عراقي بالسؤال "سوري ماذا؟" و"عراقي ماذا؟"، أي سوري كردي أم سوري تركماني أم سوري عربي أم سوري أرمني، وشيعي أم سني أم درزي، والعراقي هل هو عراقي كردي أم عراقي عربي أم عرقي آشوري أم عراقي كلداني، وشيعي أم سني أو أيزيدي، سيكون نفس المصير للمصري.. نفس المصير في كل شيء.

وستتحول كل عمارة وشارع وحي ومدينة، وكل مؤسسة إلى هجين متعدد الأجناس والجنسيات والانتماءات والولاءات، وستحل المنافسة العرقية والطائفية الشرسة محل أي تعاون فطري وروحي مطلوب في المشاريع والعمل الوطني، وستظهر في مصر نعرة مصلحة العرق أو الطائفة فوق مصلحة مصر، وذلك بداية من تفضيل ابن الطائفة والعرق في اختيار الموظفين والمناصب وحتى في خطط الأمن القومي وتكوين الجيش والشرطة والقضاء.

وستتكتل كل عرقية أو طائفة في مناطق تخصها في البلد- مثل التكتل الواضح الذي يقوم به السوريون في مدن 6 أكتوبر بالجيزة والعبور والرحاب بالقاهرة ودمياط الجديدة بدمياط، والأفارقة في أحياء عرب المعادي وعين شمس والحي العاشر في القاهرة وأرض اللواء في الجيزة، واليمنيون في الدقي بالجيزة، والليبيون في مرسى مطروح والفيوم، والفلسطينيون في سيناء والشرقية، واليونانيون والقبارصة القادمون لإعادة السيطرة على الإسكندرية تحت اسم "حملة العودة إلى الجذور"، مع تجهيز العدة كذلك لاستقبال اليهود.

وإن كان صراخ المعارك وأصوات صليل السيوف والأعمال الوحشية العرقية مشهورة بين اليهود والإغريق والرومان وقت الاحتلال الإغريقي- الروماني، أو بين القبائل العربية المتنافسة وقت الاحتلال العربي، أو بين المماليك وبعضهم والمماليك والعربان وقت الاحتلال المملوكي والعثماني، فقد ظلت محسوبة صراعات عرقية أجنبية، يراقبها الفلاحون وقتها وهم يتوسلون إلى ربهم أن يقويهم ليأتي اليوم وتتطهر بلادهم من هذه الصراعات والقائمين عليها.

أما في المستقبل، حين تنشب ذات الصراعات بين الأعراق والطوائف الدخيلة، **ستُحسب على أنها صراعات وحروب أهلية "مصرية"**، لأنهم سيكونون محسوبين في الأوراق أنهم "مصريون" بموجب التجنيس وكثرة الزواج المختلط وتوزيعهم على كامل خريطة البلد، **وسيكون تدخل الدول الأجنبية والأمم المتحدة على هذا الأساس**، أنها "حروب أهلية"، فتتدخل بمشاريعها الجاهزة عن "المحاصصة" و"التداول والتناوب" في المناصب والمؤسسات، والتقاسم في الثروة، وفي مرحلة لاحقة الاستجابة لمطالب عرقية دخيلة بإعلان مناطق الحكم الذاتي، وتتحول مصر إلى ممالك يتقوى بعضها على بعض.



"تدويل مصر" مخطط مستمر من بداية القرن 20 وحتى اليوم وبنفس الأدوات (تصميم الباحثة)

ويتحقق أمل أعداء مصر من عدة أديان وبلاد ومنظمات عالمية في أن تتحول أمنيات الشؤم التي يتمناها إشعيا اليهودي لمصر في الإصحاح (19) من سفر إشعيا بالتوراة، إلى حقيقة وواقع، ويتفرجون على مصر سيدتهم شمتانين، ويرددون وراء إشعيا بانشكاح:

2 وأهيج مصريين على مصريين، فيحاربون كل واحد أخاه وكل واحد صاحبه: مدينة مدينة، ومملكة مملكة،

3 وتهراق روح مصر داخلها، وأفني مشورتها، فيسألون الأوثان والعازفين وأصحاب التوابع والعرافين،

4 وأغلق على المصريين في يد مولى قاس، فيتسلط عليهم ملك عزيز، يقول السيد رب الجنود،

5 وتنشف المياه من البحر، ويجف النهر وييبس،

6 وتنتن الأنهار، وتضعف وتجف سواقي مصر، ويتلف القصب والأسل،

7 والرياض على النيل على حافة النيل، وكل مزرعة على النيل تيبس وتتبدد ولا تكون،

8 والصيادون يئنون، وكل الذين يلقون شصا في النيل ينوحون. والذين يبسطون شبكة على وجه المياه يحزنون،

9 ويخزى الذين يعملون الكتان الممشط، والذين يحيكون الأنسجة البيضاء،

10 وتكون عمدها مسحوقة ، وكل العاملين بالأجرة مكتئبي النفس،

(ويواصل في آيات أخرى):

16 في ذلك اليوم تكون مصر كالنساء، فترتعد وترجف من هزة يد رب الجنود التي يهزها عليها،

17 وتكون أرض يهوذا رعبا لمصر. كل من تذكرها يرتعب من أمام قضاء رب الجنود الذي يقضي به عليها،

18 في ذلك اليوم يكون في أرض مصر خمس مدن تتكلم بلغة كنعان وتحلف لرب الجنود، يقال لإحداها مدينة الشمس.

ولن يرحموا مصر من الأزمات الاقتصادية والحروب الداخلية التي يضربونها بها إلا في حالة واحدة، إن خضعت وركعت، وتخلت عن ما بقي لها من خصوصية وروح مصرية، وسلّمت ليهوذا ورب يهوذا (يهوه)- أيا ما كان يعني كلمة يهوذا ويهوه من معاني مختلف حولها، أو كان المقصود به النظام الخفي الذي تحدث عنه جورج سوروس- وأعلنت تبعيتها له، وقبلت أن تدخل فيما سيسمونه بالوحدة بين مصر ويهوذا وآشور، بعد أن ضربوا آشور بنفس الضربات لتخضع وتركع ليهوذا ويهوه.

وحين تعلن هذا الاستسلام، حينها فقط، سيعلنون رضاءهم عنها، وضمها في ذلك الثلاثي، الذي يراه بلاد وتنظيمات، وكذلك يهود ومسيحيون تابعون لفكر المذهب الإنجيلي الصهيوني، فرحة لهم بخضوع مصر، أخيرا، لربهم "يهوة" بحسب ما يفسرون بقية نعيق إشعيا:

19 في ذلك اليوم يكون مذبح للرب في وسط أرض مصر، وعمود للرب عند تخمها،

20 فيكون علامة وشهادة لرب الجنود في أرض مصر. لأنهم يصرخون إلى الرب بسبب المضايقين، فيرسل لهم مخلصا ومحاميا وينقذهم،

21 فيعرف الرب في مصر، ويعرف المصريون الرب في ذلك اليوم، ويقدمون ذبيحة وتقدمة، وينذرون للرب نذرا ويوفون به،

22 ويضرب الرب مصر ضاربا فشافيا، فيرجعون إلى الرب فيستجيب لهم ويشفيهم،

23 في ذلك اليوم تكون سكة من مصر إلى أشور، فيجيء الأشوريون إلى مصر والمصريون إلى أشور ، ويعبد المصريون مع الأشوريين،

24 في ذلك اليوم يكون إسرائيل ثلثا لمصر ولأشور، بركة في الأرض

25 بها يبارك رب الجنود قائلا: مبارك شعبي مصر، وعمل يدي أشور، وميراثي إسرائيل[[330]]

[[330]]- هذا الإصحاح في سفر إشعيا تختلف في تفسيره المذاهب اليهودية والمسيحية، فعند بعض اليهود يرتبط بخضوع مصر لهم ولإلههم "يهوه"، وأن كلمة "شعبي مصر" تعني اليهود في مصر، ومذاهب مسيحية، كالأرثوذكس يرون أنها نبوءة من الماضي، وقد تحققت وانتهت بدخول المسيحية لمصر، وأن كلمة "شعبي مصر" تعني شعب المسيح أي المسيحيين، فيما تؤمن طوائف إنجيلية وأتباع ما يسمى بـ"الحكم الألفي" و"المنهج التدبيري"، مثل مدرسة جون نيلسون داربي وسكوفيلد الذين يربطون مجئ المسيح الأخير بقيام إسرائيل، بأنها نبوءة ستتحقق في المستقبل، تسبق مجئ المسيح؛ ولذا يجب التخطيط بكل السبل لتسريع تحقيقها، ومنهم من يشجع وقوع أزمات وكوارث مثل جفاف النيل والفرات، بحجة إثبات صدق التوراة وما يسمونها بالنبوءات، ويمثلهم في مصر "كنيسة الإخوة" أو كنيسة "الإخوة البليموث" والبلاميس.

وفيما يخص مصر، فبعض معتنقي هذا الفكر المختبئين في الجنسية المصرية يأملون تحقق نعيق إشعيا بكذا طريقة، منها:

إهلاك مصر بالأزمات والضربات والحروب الداخلية بين السكان وجفاف النيل بنفس الطريقة التي تحدث عنها إشعيا (ولذا تجدهم سعداء بأزمة سد النهضة)؛ لتخور قواها، وتفقد إيمانها بنفسها، بل وبدينها، وتترك الإسلام، وتشعر بالذنب تجاه اليهود على يد

من لا يقدر على مصر بالسلاح.. يقدر عليها بالسلام

من لا يقدر على مصر بالطاعون.. يقدر عليها بالقانون

من لا يقدر على مصر بحق الفتح.. يقدر عليها بحق الامتيازات

من لا يقدر على مصر بالعدوان.. يقدر عليها بتعدد الأعراق والألوان

الامتيازات الأجنبية = الجزية بلا حرب

☥ أين النجاة؟

رغم الضغوط الشديدة والملِّحة من منظمات الأمم المتحدة وغيرها في اتجاه تبديل سكان كل بلد وضرب الدولة الوطنية، إلا أنه لوحظ أن معظم الحكومات لا تعطي أو تتنازل عن سيادتها في هذا الأمر إلا بالقدر الذي تريده هي، أو تتهاون فيه.. قبل أي ضغط.

دعاة مثقفين ينشرون بين الناس "فضائل اليهود" في مقابل "عيوب ومظالم مصر"، ويروجون أن "يهوه" صادق بدليل تحقق ما تنبأ به إشعيا، فتعلم مصر أن "يهوه" هو الحق، فتخضع له ليخلصها من عذابها، حسب قولهم.

وطريقة موازية هي نزع كل عداوة لليهود من صدور المصريين، بحجة أن الله أعطى اليهود بركة أبدية، وتقريبهم من التوراة بحجة أن يروا ما أخفاه عنهم الإسلام، ويساعدون في بناء هيكل لليهود في فلسطين، وفي فتح أبواب مصر لـ"إخوانهم" اليهود في الوقت المناسب، معتبرين أن اليهود حينها سيدخلون مصر في البداية باسم "لاجئين" ومهاجرين من أزمة ستشهدها إسرائيل، ويُخصص لهم 5 مدن (لتسهيل دورهم في نشر فكر التوراة والفتن وصناعة الأزمات كي تترنح مصر وتسقط السقوط الكبير)، وفي وقت لاحق تُضم مصر وإسرائيل والعراق المنهكة في دولة واحدة؛ ولذا نجد هذه النوعية من المذاهب ممن يشجعون بشدة المصريين على "فتح أبواب مصر أمام الهجرات واللاجئين، و"قبول الآخر"، والإشادة بـ"فضائل" الاستيطان الأجنبي، وضمنه اليهودي.

راجع في ذلك:

1- برنامج "أقوال النبوة"، وخصوصا حلقات تفسير نبوءات إشعيا حول مصر، يقدمه حاليا أكرم حبيب على قناة "الحرية" المسيحية و"اليوتيوب"، وهو يروج للرأي الإنجيلي الأخير الخاص بتأهيل المصريين لقبول إعادة تدفق اليهود على مصر ومساعدتهم في إقامة دولة "يهوه" من النيل للفرات (إسرائيل الكبرى)، رغم أنه يتحدث من بوابة قناة تدعي أنها أرثوذكسية.

وكي يكسب المصريين المسيحيين يقول إن هذه الدولة ستكون التمهيد لمجئ "المسيح" وترك المصريين الإسلام وتحولهم للمسيحية، وكي يكسب المصريين المسلمين يقول إن هذه الدولة هي "المنجى الوحيد" لمصر من كل أزماتها، ولن تكون مصر تابعة لإسرائيل بل في مكانة عالية لم تصل لها من قبل، حتى في مجد الحضارة المصرية (التي يكرهها هؤلاء الدعاة كل الكره).

2- من أين ظهر السبعين مليون صهيوني في البرازيل؟؟، عبير حمود، عربي برس، 2- 11- 2018 (بحث عن داربي وتلاميذه)
https://arabipress.net/?page=article&id=40777

وتلجأ كثير من الدول لأحد الخيارات التالية لإنقاذ نفسها من براثن الاتفاقيات المهينة لسيادتها:

♣ عدم الانضمام للاتفاقيات

لوحظ أن الكثير من الدول حتى اليوم لم تنضم إلى اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، مثل معظم دول الخليج العربي والعراق ولبنان والأردن وليبيا والهند وأندونيسيا، ومصر نفسها لم تقبل الحكومة الانضمام إلا بعد 30 سنة من صدورها.

♣ الانسحاب من الاتفاقيات

أو أنها قادرة على الانسحاب من الاتفاقيات التي تراها مضرة لمصلحتها، مثل انسحاب الولايات المتحدة من "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، وانسحابها هي والمجر والنمسا من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة 2018، وبرر المستشار النمساوي سيباستيان كورتس موقف حكومته بالقول: "ننظر بشكل نقدي للغاية لعدة نقاط في اتفاق المهاجرين، مثل الخلط بين طلب الحماية وهجرة العمالة"، و"سنمنع أي تكرار لتدفق اللاجئين ونقلص المزايا للمهاجرين الجدد"[331].

وقالت السفيرة الأمريكية لدى الأمم المتحدة نيكي هايلي حينها إن "قراراتنا حول سياسات الهجرة يجب أن يضعها الأمريكيون دائما والأمريكيون وحدهم.. إعلان نيويورك ببساطة لا يتفق مع السيادة الأمريكية"[332].

♣ توقيع مع وقف التنفيذ

أو أنها حتى لو وقّعت على الاتفاقيات لأي سبب، فهي قادرة على التحايل وعدم التنفيذ لدواع تخص الأمن القومي، مثل بريطانيا التي قررت يوليو 2021 فرض عقوبات بالحبس، ليس فقط على عصابات تهريب المهاجرين غير الشرعيين إليها، ولكن أيضا على المهاجرين أنفسهم، رغم أن الاتفاقيات تمنع عقابهم.

وردا على انتقاد منظمة العفو الدولية لذلك وقولها إنهم فارون من "الاضطهاد"، قالت وزارة الداخلية البريطانية إنهم يأتون إليها "للتسوق"، في إشارة إلى كذب ادعاءات الاضطهاد[333].

وأعلنت دول غنية ووسط وفقيرة، مثل المجر والدنمارك ولبنان والجزائر وبولندا رفضهم فتح بلادهم أمام المهاجرين الغير محتاجين إليهم، وكذلك أخذوا خطوات لترحيل بعض اللاجئين،

---

[331]- بعد الولايات المتحدة والمجر.. النمسا تتجه للانسحاب من اتفاق عالمي للهجرة، يورو نيوز، 31 -10 -2018
https://arabic.euronews.com/2018/10/31/after-us-and-hungary-austria-to-withdraw-from-un-migration-pact

[332]- أمريكا تنسحب من ميثاق الأمم المتحدة العالمي للهجرة، بوابة الأهرام، 3- 12 -2017
https://gate.ahram.org.eg/News/1650041.aspx

[333]- بريطانيا تعتزم تشديد العقوبات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين، يورو نيوز، 4- 7 -2021
https://arabic.euronews.com/2021/07/04/britain-plans-to-tighten-sanctions-against-immigrants

واتخذت دول- رغم تصنيفها كدول مهجر- مثل أستراليا ونيوزيلندة إجراءات للحد من تدفق المهاجرين، مثل تشديد شروط التجنيس وفرص العمل، مبررة ذلك بحماية فرص مواطنيها[334].

وقال مايكل وودهاوس وزير الهجرة النيوزيلندى، أبريل 2017، إن حكومته "أجرت تغييرات لإعادة الأمور إلى نصابها، وتتبع نهجا للهجرة يعطى الأولوية للسكان المحليين،ا وتشجيع أرباب العمل على توظيف المزيد من السكان المحليين والاستثمار في تدريبهم وإكسابهم المهارات اللازمة."

ومن الأسباب التي دفعت نيوزيلندا لهذا قبول المهاجرين الجدد أجورا متدنية؛ ما يقلل فرص المواطنين في العمل، إضافة لتسببهم في رفع أسعار المنازل[335].

وتابعنا طوال نوفمبر 2021 كيف احتشدت دول أوروبا وجيوشها من شرقها لغربها لطرد اللاجئين الذين حاولوا اقتحام حدود بولندا؛ تمهيدا للانتشار في القارة.

وكل ما سبق فعلته تلك الدول دون أن تتعرض لعقوبات.

إنها بلاد استوعبت هذا الدرس الذي قيل إنه وقع في أندونيسيا وغيرها من بلاد أو فيما معناه، وقررت ألا تكون ركوبة يفرض عليها الأجنبي الدخيل هذا المشهد في المستقبل بعد أن يتمكن:

سؤل هولندي وقت احتلال هولندا لأندونيسيا: أصحيح أن أبناء وطنك في جاوة (بأندونيسيا) يجبرون الجاويين في الطرق على أن يمدوا ظهورهم فيركبوها كما تُركب البهائم؟

قال: صحيح.. وإذا نحن امتنعنا من هذا لا يستقيم أمرنا هناك لأننا قلة تضيع في الكثرة"[336].

♣ سلاح الإرادة الشعبية

كما يوجد طريق رابع للإفلات من فخاخ الأمم المتحدة والمنظمات العالمية، وهو تصدير الإرادة الشعبية في وجه تلك المنظمات.

بمعنى، أنه مثلما استقوت مصر بالإرادة الشعبية أمام العالم في مقاومة الضغوط الرهيبة عند تأميم شركة قناة السويس 1956 ورفض تدويلها، ورفضها الانضمام لحلف "بغداد" 1955، وكذلك استقوت بالإرادة الشعبية أمام العالم في إزاحة لاحتلال الإخواني عن حكم مصر 2013 رغم أنه جاء للحكم نظريا بالانتخابات، واستطاعت بهذه الإرادة مقاومة كل الضغوط، فيمكن تصدير نفس الإرادة لرفض تنفيذ أي قانون دولي يضرب الأمن القومي والهوية المصرية.

---

[334]- بعد الدنمارك.. هل ستقوم سويسرا بترحيل لاجئين إلى دمشق؟، سويس إنفو، 29- 5- 2021

https://www.swissinfo.ch/ara/ رابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/yfyFe

[335]- نيوزيلندا تشدد قيود الهجرة للتشجيع على توظيف العمالة المحلية، اليوم السابع، 19- 4- 2017

http://www.youm7.com ورابط الخبر الأساسي مختصر: https://cutt.us/yKrJc

[336])- المذكرات، محمد كرد علي، مطبعة الترقي، دمشق، 1948، ص 1172، وهو سؤال وجهه المؤلف بنفسه للهولندي

وكذلك تصديرها في رفض سكب مواد الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها الحكومة سابقا في الدستور والقوانين الوطنية.

ويمكن زيادة الوعي الشعبي بمخاطر وأهداف هذه الاتفاقيات ليظهر صداه في الإعلام والفن والتعليم، عبر السماح بنشر كل ما يخص خطر هذه الاتفاقيات وأهدافها، والدروس القاسية التي عانت منها مصر حين تم فتحها للأجانب في السابق، وما عاناه أهلها من مذلة وعانته حضارتها من ضربات، وما تمر به الدول متعددة الأعراق والطوائف حولنا من محن وحروب داخلية.

وبالتزامن، يُنفخ التراب ويُزال الركام من على القيم المصرية الساكنة في صدور الفلاحين، والقادم صوتها من تاريخنا الطويل، ليهتف في صدورنا، أننا لسنا قشة طائرة في الهواء لا تعرف لها جذر ولا دستور، أننا لسنا بحاجة لنتوه ونستورد مواد دستورنا من الشرق والغرب، أننا نملك أقدم دستور، وهو قيم وأصول ودروس تاريخ الأجداد بحلوه ومره.. "ماعت".

هذا أمر سهل كل السهولة، ولا يحتاج لتمويلات ضخمة وقروض، ولن تقدر أن تمنعه المنظمات العالمية والاتفاقيات، ما سيمنعه فقط خلو عروق الحكومة من رغبة تنفيذه.

فإن خلت عروقها من هذه الرغبة.. فحقَّ سؤالها.. لماذا يا حكومتنا؟

سجَّل الفلاح الفصيح قبل 4 آلاف سنة في شكواه الثالثة إلى المسئول الحكومي:

"إن صلاح الأرض (مصر) ينحصر في تطبيق الماعت"[337].

وأوصى بتاح حتب قبله المصريين:

"إن الذي يفعل الماعت فذلك الذي يكون بعيدا عن الضلال"،"يحل العقاب دائما بالذي يتخطى قواعدها"[338].

★ ورغم كل شيء

لازالت تسكننا وتنبض في الضمير وتدق في القلب رنة وصية "حور"، وثيقة العهد المنقوشة في "نصوص الأهرام" عن حماية الحدود وعدم الإنصات إلا للهوية المصرية "ماعت":

تحية لكِ يا عين حور [كيمة/ مصر]

يا من زينك كاملا بيديه

إنه هو الذي زينك

[337] مقدمة علي رضوان لكتاب "الماعت.. فلسفة العدالة في مصر القديمة"، مرجع سابق، ص 12-15

[338] مقدمة علي رضوان لكتاب "الماعت.. فلسفة العدالة في مصر القديمة"، مرجع سابق، ص 12-15

إنه هو الذي شيدك

إنه هو الذي أسسك

إن البوابات [الحدود] التي فوقك كبوابات حامية

إنها سوف لا تفتح للغربيين

إنها سوف لا تفتح للشرقيين

إنها سوف لا تفتح للجنوبيين

إنها سوف لا تفتح للشماليين

إنها سوف لا تفتح لهؤلاء الذين في وسط الأرض

إنها سوف تفتح لحورس[□□□]".

[339] القومية وتعبيراتها عند المصري القديم حتى نهاية التاريخ المصري القديم، مرجع سابق، ص 125- 126، وللمزيد عن شرح هذه الوصية وتفسير لـ"ماعت"، راجع "نكبة توطين الهكسوس"- النكبة المصرية ج1، إفتكار السيد، ص 32- 37

المراجع والمصادر

كتب أحوال مصر تحت سيف الهجرات والامتيازات الأجنبية طوال الاحتلالات، ومشاريع إعادتها الآن بأقسى مما كانت:

1- موسوعة مصر القديمة، سليم حسن، ج 17، الهيئة العامة للكتاب، مشروع مكتبة الأسرة، القاهرة، 2000

2- الشرق الأدنى القديم (ج1 مصر والعراق)، عبد العزيز صالح، مكتبة الأنجلو، ط2 منقحة، القاهرة، 1973

3- تاريخ مصر القديمة، نيكولا جريمال، ترجمة ماهر جويجاتي، دار الفكر لدراسات والنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1993

4- هيردوت يتحدث عن مصر"، ترجمة محمد صقر خفاجة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2007

5- مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، مصطفى عبادي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1999

6- الناس ومصر في مصر زمن الرومان في ضوء الوثائق والآثار، سيد أحمد الناصري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995

7- الحياة في مصر في العصر الروماني، نافتالي لويس، ترجمة آمال الروبي، مراجعة محمد حمدي إبراهيم، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1، القاهرة، 1997

8- مظاهر الحياة في مصر في العصر الروماني اجتماعيا واقتصاديا وإداريا، آمال الروبي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1975

9- الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، زبيدة عطا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991

10- الثورات الشعبية في مصر الإسلامية، حسين نصار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط2،القاهرة، 2002

11- مصر في عهد الولاة من الفتح العربي إلى تاريخ الدولة الطولونية، سيدة الكاشف، دار المعارف

12- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، تقي الدين المقريزي، تحقيق محمد زينهم- مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، سلسلة صفحات من تاريخ مصر، القاهرة، 1998

13- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، 1992

14- تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، عمر الإسكندري وسليم حسن، 1916، مكتبة مدبولي، ط 2، القاهرة، 1996

15- الريف المصري في القرن الثامن عشر، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مكتبة مدبولي، ط 2، القاهرة، 1986

16- الامتيازات الأجنبية، عمر لطفي، مطبعة الشعب، القاهرة، 1904

17- الامتيازات الأجنبية، محمد عبد الباري، مع مقدمة عبد الرزاق السنهوري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1930

18- كلمة عن منشأ الامتيازات الأجنبية وبعض تطوراتها، محمد بهي الدين بركات، المطبعة الرحمانية، القاهرة، 1936

19- في أعقاب الثورة المصرية..ثورة 1919، ج 3، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، ط2،القاهرة، 1949

20- من تراث عبد الله النديم: التنكيت والتبكيت، دراسة تحليلية عبد المنعم الجميعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994

21- التاريخ السري لاحتلال الإنجليزي لمصر- رواية شخصية للأحداث، ولفريد سكاون بلنت، ترجمة صبري محمد حسن، المركز القومي للترجمة، 2010

22- مصر وكيف غُدر بها، ألبرت فارمان، ترجمة عبد الفتاح عنايت، تحقيق إبتسام عبد الفتاح عنايت، الزهراء للإعلام العربي، ط1، القاهرة، 1995

23- رسائل من مصر (1879- 1882)، جون نينيه، ترجمة فتحي العشري، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005

24 كيف دافعنا عن عرابي وصحبه، أم.م. برودلي، ترجمة وتحقيق عبد الحميد سليم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987

25- الأصول الاجتماعية والثقافية لحركة عرابي، جوان كول، ترجمة عنان علي الشهاوي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001

26- تاريخ النهب الاستعماري لمصر 1798- 1882، جون مارلو، ترجمة عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976

27- مصر الحديثة، اللورد كرومر،المركز القومي للترجمة، ترجمة صبري محمد حسن، ج2، ط1، القاهرة، 2014

28- كبار الملاك والفلاحين من 1837- 1952، رؤوف عباس وعاصم الدسوقي، النسخة الإلكترونية المنشورة على موقع الدكتور رؤوف عباس

29- كبار ملاك الأراضي الزراعية ودورهم في المجتمع المصري (1914- 1952)، عاصم الدسوقي، دار الثقافة الجديدة، ط1،القاهرة، 1975

30- تطور ملكية الأرض الزراعية 1813- 1914 وأثره على الحياة السياسية، د. علي بركات، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، (غير مؤرخ)

31- الأجانب في الاقتصاد الزراعي المصري، محمد مدحت مصطفى، مؤسسة رؤية، القاهرة، 2014

32- تطور الرأسمالية المصرية، مجموعة باحثين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 20

33- مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، ط5، القاهرة، 1984

34- محمد فريد رمز الإخلاص والتضحية، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، ط 4، القاهرة، 1984

35- تعداد سكان القطري المصري لسنة 1937، ج2، الجدول 28 و29، وزارة المالية، مكتبة جهاز التعبئة العامة والإحصاء، القاهرة

36- الجالية البريطانية في مصر (1805- 1882)، ناهد السيد علي زيان، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2011

37- تاريخ الماسونية العام، جورجي زيدان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، (غير مؤرخ)

38- الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي، د.سامي عزيز، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968

39- الأجانب في مصر 1922- 1952 دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي، محمود محمد سليمان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1، القاهرة، 1996

40- مصر في قصص كتابها المعاصرين، محمد جبريل، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 2009

41- التحليل الاقتصادي والاجتماعي لمصر، شارل عيساوي، ترجمة د. محمد مدحت مصطفى، بوب بروفيشنال برس، القاهرة، 2012

42- هنري كورييل- الأسطورة والوجه الآخر، حسين كفافي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 2003

43- مذكرات ناحوم جولدمان، دار الجليل للنشر، ط3 منقحة، عمّان، 2015

44- عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم (مصر ما بين 1833- 1835)، إدوارد وليم لين،، ترجمة سهير دسوم، ط 2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999

45- يهود مصر.. 1922- 1956، رشاد رمضان عبد السلام، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014

46- جيوبنا وجيوب الأجانب، سلامة موسى، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2012

47- تطور الحركة الوطنية في مصر (1918- 1936)، عبد العظيم رمضان، مكتبة مدبولي، ط2، 1983

48- الدستور والاستقلال والثورة الوطنية 1935، ضياء الدين الريس، ج2، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، (غير مؤرخ)

49- المرجع في تاريخ مصر الحديث والمعاصر، نخبة من أساتذة التاريخ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2009

50- قصة حياتي، أحمد لطفي السيد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، (غير مؤرخ)

51- المذكرات، محمد كرد علي، مطبعة الترقي، دمشق، 1948

52- ثورة 23 يوليو 1952، تاريخنا القومي في 7 سنوات"، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، ط 2، 1989

53- الصراع الاجتماعي والسياسي في مصر منذ قيام ثورة 23 يوليو 1952 إلى نهاية أزمة مارس 1954، عبد العظيم رمضان، مكتبة مدبولي، ط 2، القاهرة

54- عبد الناصر، قصة البحث عن الكرامة، ويلتون واين، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2010

55- الحروب والدين في الواقع الإسرائيلي (1967- 2000)، عبد الله الشامي، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة، 2005

56- جورج سوروس.. والعولمة، جورج سوروس، ترجمة هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الرياض، 2003

57- "عصر اللاعصمة..عواقب الحرب على الإرهاب"، جورج سوروس، ترجمة معين الإمام، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007

58- نكبة توطين الهكسوس..النكبة المصرية، ج1، إفتكار البنداري السيد (نفرتاري أحمس)، القاهرة، 2019

59- من نحن؟، صمويل هنتنجتون، ترجمة أحمد مختار الجمال، المركز القومي للترجمة، ط 1، القاهرة، 2009

60- حكومة العالم الخفية، شيريب سبيريدوفيتش، ترجمة مأمون سعد، دار النفائس، بيروت، ط9 (غير مؤرخ)

61- عصر الهجرة، ستيفن كاستلز ومارك ميللر، ترجمة منى الدروبي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013

كتب الاستشهادات الأدبية

62- خان الخليلي، نجيب محفوظ، مكتبة مصر، ط 6، القاهرة، (غير مؤرخ)

63- مصرع كليوباترة، أحمد شوقي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، (غير مؤرخ)

64- العادات والتقاليد المصرية من الأمثال الشعبية في عهد محمد علي، جون لويس بوركهارت، ترجمة إبراهيم شعلان، ط 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000

65- الأغنية الوطنية من عرابي إلى عبد الناصر، السيد زهرة، مجلة أدب ونقد، ع 246، القاهرة، فبراير 2006

المنظمات والهيئات المصرية والأجنبية

	اسم الموقع	اسم الموقع
	اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان (مصرية حكومية) https://sschr.gov.eg/ar	دورية "دراسات في حقوق الإنسان" إصدار الهيئة العامة للاستعلامات /https://hrightsstudies.sis.gov.eg
	المجلس القومي للمرأة http://ncw.gov.eg	الهيئة العامة للاستعلامات https://www.sis.gov.eg/?lang=ar
	الموقع الرسمي للأمم المتحدة /https://www.un.org/ar	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6.html
	منظمة المواطن العالمي /https://www.globalcitizen.org/en	منظمة الهجرة الدولية، مكتب مصر https://egypt.iom.int/ar

	منظمة الأم المتحدة للأغذية والزراعة /https://www.fao.org/home/ar	منظمة الإسكوا www.unescwa.org
	مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مانيسوتا الأمريكية http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html	منظمة هيومان رايتس وواتش الأمريكية https://www.hrw.org/legacy/arabic
	جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https://www.achpr.org/ar_history
	المكتب الكشفي العالمي https://www.scout.org	أرشيف روتشيلد https://www.rothschildarchive.org
	وزارة الخارجية الإسرائيلية https://mfa.gov.il	منظمة المجتمع المفتوح (جورج سوروس) www.opensocietyfoundations.org

صحف ومواقع إعلامية:

- موقع بوابة الأهرام - موقع أخبار اليوم - موقع أخبار مصر - موقع اليوم السابع

- بوابة الشروق - جريدة الدستور - جريدة الوطن - العرب - موقع صدى البلد

- جريدة المصري اليوم - سكاي نيوز عربية - العربية نت - وكالة كونا الكويتية

- العين الإخبارية - مجلة المقتبس - العرب اللندنية - يورو نيوز

- سويس إنفو - بي بي سي عربية - رويترز – جيتي إيماج



تحية لكِ يا عين حور [كيمة/ مصر]

يا من زينك كاملا بيديه

إنه هو الذي زينك

إنه هو الذي شيدك

إنه هو الذي أسسك

إن البوابات [الحدود]

التي فوقك كبوابات حامية

إنها سوف لا تفتح للغربيين

إنها سوف لا تفتح للشرقيين

إنها سوف لا تفتح للجنوبيين

إنها سوف لا تفتح للشماليين

إنها سوف لا تفتح لهؤلاء

الذين في وسط الأرض

إنها سوف تفتح لحورس

(نصوص الأهرام)

الاغتيال الكبير..

وثائق اغتيال الدولة الوطنية في الأمم المتحدة وبناتها

مع مقارنتها بالامتيازات الأجنبية في مصر قبل 1952

جمع وتعليق: إفتكار السيد (نفرتاري أحمس)

نشر إلكتروني أول: 2021

(الملحق)

التمويل الأزرق لتفخيخ البلاد باللاجئين والمهاجرين

2020 –1642

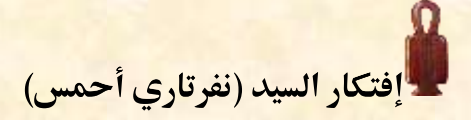
(دراسة قصيرة)

عن المنظمات التي أججت أوروبا بالثورات الدموية والحروب الطاحنة بسلاحي المال وتوطين هجرات أجنبية وتيارات دخيلة

واستمر دورها حتى إشعال ثورات وحروب في القرن 21،

وشكل نهاية العالم التي ينتظرونها كما كتبوا بأنفسهم

ونصيب مصر في كل ذلك



إفتكار السيد (نفرتاري أحمس)

تم نشرها أول مرة: مارس 2020

(سلسلة هويتي مصر)

التمويل الأزرق لتفخيخ البلاد بالهجرات واللاجئين

١٦٤٢- ٢٠٢٠

(دراسة)

إفتكار البنداري السيد (نفرتاري أحمس)

"محطات من تاريخ استخدام توطين الأجانب سلاحا في إشعال الثورات الدموية والحروب والتحكم في البلاد من الداخل"





(إصدار أول نشر إلكتروني: مارس ٢٠٢٠)

فهرس المحتويات

التمويل الأزرق[1] لتفخيخ الأرض بالهجرات واللاجئين (دراسة[2])

في معظم التاريخ كانت حركة الهجرة من بلد لبلد في أي مكان في العالم تحدث بدوافع ومصالح خاصة بالمهاجرين، مثل الهروب من كوارث طبيعية أو غزو، أو طمع في خيرات الشعوب المجاورة لهم.

إلا أنه في **القرون الخمسة الأخيرة** ظهرت عملية "تنظيم" لتهجير وترحيل جماعات معينة، من مكان لمكان، لخدمة مصالح دولية وتنظيمات عالمية، منها:

١- استغلال المهاجرين في عمل حروب داخلية أو ثورات دموية داخل البلاد المستهدفة.

٢- استغلالهم في تغيير سكاني "ديموجرافي" في البلاد المستهدفة لسهولة السيطرة عليها في المستقبل.

٣- تسهيل نشر فكر تيار عالمي سياسي أو ديني في العالم عن طريق المهاجرين المعتنقين له.

فمثلا...

في كتاب "أحجار على رقعة الشطرنج" (صدر ١٩٥٨) يرصد ضابط المخابرات الكندي وليام جي كار أن تنظيم "النورانيين"، المدير الأعلى للمحافل الماسونية في أوروبا وقتها، كان في القرن الـ ١٨ يرسل مهاجرين إلى فرنسا لنشر أفكارهم الداعية لعمل ثورة ضد الملكية، باستغلال الفساد أو الظلم القائم، وتنظيم السخط الشعبي ضده، وزيادة السخط بزيادة توريط رجال الحكم في أشكال فساد جديدة عن طريق **أساليب فساد جديدة ينشرها المهاجرون في فرنسا**.

▼▼▼ الثورة الإنجليزية (الحرب الأهلية)

وقبل الوصول إلى الثورة الفرنسية- نجمة ثورات أوروبا- نلقي نظرة مع مؤرخي أوروبا على دور المهاجرين واللاجئين في الثورة الإنجليزية (١٦٤٤- ١٦٥١) التي سبقتها بـ ١٥٠ سنة، وكانت حقل تجارب لسلسلة ثورات وحروب هدفها كسر الحدود الوطنية أمام التجارة العالمية لبيوت المال الكبرى، ولملمة العالم في بوتقة أفكار واحدة تسهل لملمته في يد حاكمة واحدة فيما بعد.

بدأ الأمر على يد **اللاجئين اليهود**، فنظرا لدورهم في تكنيز المال والذهب للتحكم في الاقتصاد (من أيام الإغريق والرومان)، ودورهم في نشر الفتن، وتقديم أنفسهم على أنهم المضطهدين من الحكومات دائما،

---

[1]- اخترت كلمة الأزرق لأن الدم الأزرق كلمة وصفت بها الأسر المالكة المتعالية على الشعب في العصور الوسطى، واللون الأزرق مميز لعلم الأمم المتحدة وإسرائيل، ودم سرطان البحر والعنكبوت أزرق، والسرطانية والعنكبوتية صفة تلائم تغلغل المنظمات والحركات القائمة على تشجيع الهجرة واللجوء في البلاد كشبكة عنكبوتية تزرع أعراق وطوائف غريبة تقسم البلد مثلما أن خلايا السرطان غريبة على الجسم البشري وتدمره.

[2]- هذا البحث تلخيص لبعض ما ورد في كتابي "نكبة توطين الهكسوس.. النكبة المصرية"، إفتكار البنداري السيد، إصدار ٢٠١٩، عن تأثير الهجرات على مصر، ومضاف له أمثلة عن تمويل حركة الهجرة في العالم بعد ١٩٥٢، وصولا إلى ٢٠٢٠، وخطر هذا على مصر ووحدانية شعبها.

طردت بريطانيا و فرنسا وأسبانيا ودول أوروبية أخرى اليهود عدة مرات في القرون الوسطى، وكانوا كلما استقروا في مكان تكتلوا في أماكن سميت بـ"الجيتو"، يبخون فيها سمومهم في صدور الأجيال الجديدة ضد الحكومات.

وليعودوا إلى المناطق التي طردوا منها في أوروبا، أنشأ بارونات الربا والمال (سوا من اليهود أو غيرهم) **شبكات للهجرة غير الشرعية تساعدهم على التسلل عبر الحدود**، كما أنشأوا ما عرف باسم السوق السوداء؛ لأنهم كانوا لا يستطيعون العمل في النور[٣]، وبدأت العصابات اليهودية في مسلسل تدمير الحكومات التي وقفت ضدها.

ففي إنجلترا زرعت الخلافات بين الملك وحكومته بحجة مقاومة الاستبداد، وبين أصحاب العمل والعمال، وبين الدولة والكنيسة حول المذهب الكاثوليكي المتمسكة به الدولة والبروتستانتي الخاص بالكنسية عبر نشر آراء ونظريات متناقضة لحل المشكلات، ثم يتصارع حولها الجميع.

ولم تلبث إنجلترا أن وجدت نفسها مقسمة إلى معسكرات وأحزاب يتحفز كل منها للانقضاض على الآخر، فانقسم الشعب الإنجليزي إلى معسكرين بروتستانتي وكاثوليكي، ثم انقسم البروتستانتي إلى طائفتي "الملتزمون" و"المستقلون"، وانهمر الذهب في ذلك كله من جهات مجهولة على المحرضين.

انتهى الصراع في الآراء إلى صراع مسلح في عهد الملك شارل الأول بين قوات تناصر الملك وعصابات تناصر البرلمان وما تصفها بالحريات بتحريض وتمويل من مناسح بن إسرائيل (أحد كبار المرابين العالميين في هولندا)، والزعيم اليهودي المشهور فرنانديز كارفاجال، اللذين استمالا القائد الإنجليزي الشهير أوليفر كرومويل للإطاحة بعرش الملك، وكونوا مليشيات تسمت بالـ"الرؤوس المستديرة"، **أمدوها بمئات المرتزقة في ثوب ثوريين مدربين قادمين من الخارج** كمتطوعين لدعم "حرية الشعب الإنجليزي، **وانضم لها الخلايا اليهودية الفوضوية** وشرع الجميع في نشر الإرهاب وترويع السكان، حتى مرحلة الصدام مع قوات الأمن والجيش.

وساهم السفراء اليهود المعتمدون لدى إنجلترا، مثل ميلخور دي سالم سفير فرنسا في دعم وإيواء زعماء الفوضى في الأوقات الحرجة، وتدريبهم، حتى قال الثري اليهودي إسحق دزرائيلي [والد رئيس وزراء بريطانيا بنيامين دزرائيلي صاحب صفقة شراء نصيب مصر في أسهم قناة السويس فيما بعد] في كتابه "الملك شارل الثاني" إنه حصل على معظم المعلومات من سجلات ميلخور دي سالم، وتكلم عن التشابه بين ظروف وأساليب الثورة الإنجليزية والثورة الفرنسية[٤].

وأثار تدفق المهاجرين الفوضوي إلى إنجلترا عن طريق التهريب بحجة دعم "الثوار الأحرار"، واستخدام المخربين المدربين لتكوين المنظمات الإرهابية، وتمويل العملية كلها بذهب المرابين العالميين، وتكرار هذا في حروب وثورات لاحقة؛ أثار فضول الباحثين الذين يتتبعون الخطوط المتشابه، وبتعبير جي

---

[٣]- انظر: أحجار على رقعة الشطرنج، وليام جي كار، ترجمة سعيد جزائرلي، دار النفائس، ط ١، ١٩٧٠، ص ٦٨

*** ولأن التاريخ يعيد نفسه فإن نفس شبكات الهجرة غير الشرعية أُعيد تشغيلها لتهريب اليهود لأمريكا ثم لفلسطين باسم لاجئين فارين من المذابح، وحاليا تعمل على تهريب السوريين والعراقيين والأفغان والأفارقة باسم لاجئين أيضا، وتوزيعهم على بلدان مستهدفة على رأسها مصر.

[٤]- انظر المرجع السابق، ص ٧٠- ٧٤

كار فهذا الأسلوب اتبعته المؤامرة دائما في كل التاريخ[٥].

وحقا، في حروب وثورات العالم الدموية يكون المهاجرون سببا رئيسيا فيها- ضمن أسباب أخرى- منذ التاريخ القديم.. ألم يشر **إليهم الحكيم الكيمتي (المصري) "إيبو ور"** في برديته عن انتشار الفوضى "إزفت" في نهاية الأسرة ٦ التي انتهت بسقوط نظام الحكم وانتشار الفتن والدماء في مصر حين قال:

"تخربت الأقاليم، **وتوافدت قبائل قواسة غريبة إلى مصر**، ومنذ أن وصلوا لم يستقر المصريون في أي مكان (...) **وأصبح الأجانب مصريين في كل مكان... وأولئك الذين كانوا مصريين أصبحوا أغرابا وأهملوا جانبا**[٦]".

"انظر! لا صانع يعمل، والعدو يحرم البلاد حرفها"، و"(والبلاد) ملأى بالعصابات، ويذهب الرجل ليحرث ومعه درعه... حقا فإن الوجه قد شحب، **وحامل القوس [تعبير مصري يقال على الأجنبي محترف القتال] أصبح مستعدا**، والمجرمون في كل مكان، ولا يوجد رجل من رجال الأمس... حقا إن الناهبين في كل مكان[٧]".

وفي النهاية قتلت العصابات الملك الإنجليزي شارل الأول وكافة رجال الدولة المعادين للثورة في ١٦٤٩، وأنشأت بنك إنجلترا (كبنك خاص رغم أنه يقوم بدور البنك المركزي في البلاد) يدار من بارونات بيوت المال، وصار المتحكم الأول في اقتصاد إنجلترا وبالتالي سياستها، وهو أول من أدخلها في دائرة الاقتراض منه لتكون أسيرة له، وأدخل في العالم ما عرف فيما بعد بالقروض الدولية والحكومية الخارجية.

فلم يكن الانتقام من ملوك إنجلترا هو الهدف الحقيقي للمرابين العالميين اليهود في عملياتهم هذه، فهم يعلمون أنهم صناع الفتن التي دفعت الملوك إلى مطاردتهم، وأنهم ليسوا بمظلومين حقا، ولكن هدفهم السيطرة على اقتصاديات إنجلترا ومقاليد الأمور فيها بإغراقها في الديون، ثم إثارة الحروب بينها وبين أوروبا تُستنزف فيها الأموال والأخلاق والأرواح، وتخضع الحكومات لبارونات المال، ويُباد ملايين البشر[٨].

---

(٥)- نفس المرجع، ص ٧٢

(٦)- الشرق الأدنى القديم (مصر والعراق)، عبد العزيز صالح، مكتبة الأنجلو، ط٢ منقحة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٦٠

(٧)- موسوعة مصر القديمة، سليم حسن، ج ١٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠، ص ٢٩٧، و٣٠٢- ٣٠٣، وللمزيد عن دور الأجانب في نشر الفوضى في مصر في التاريخ القديم انظر كتاب "نكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية".

(٨)- انظر: أحجار على رقعة الشطرنج، مرجع سابق، ص ٧١- ٧٦

*** وامتدت نيران السياسة الإنجليزية التي يديرها بنك إنجلترا إلى مصر بإغراء سعيد وإسماعيل بالقروض في القرن ١٩ ثم شد الحبل على رقبة مصر واحتلالها، ولولا احتياجوا المصريين كأيدي عاملة في الزراعة وبناء المشاريع لأبادوا معظم المصريين.



رسم للحرب الأهلية الإنجليزية ١٦٤٤ للرسام جيمس بيكر (موقع: artuk.com)

فبعد الإطاحة بملك إنجلترا الجديد جيمس الثاني نصب الثوار الدوق الهولندي وليام أوف أورانج ملكا على البلاد بعد تزويجه بابنة الملك ليأخذ "شرعية" حكم، و إجبار الأخير على التنازل عن الحكم والرحيل لفرنسا، وتحولت إنجلترا من الكاثوليكية إلى البروتستانتية (الإنجيلية) وهو المذهب المناصر لحركات التمرد، واقترض الملك للخزانة الإنجليزية ١،٢٥٠،٠٠٠ جنيها إسترلينيا من اليهود المرابين الذين نصبوه في مكانه، وضمن لمديري بنك إنجلترا امتياز وضع سعر الذهب والتحكم في العملة، وهي القرارات التي شاعت في بعض كتب التاريخ بعد ذلك زورا باسم "إصلاحات" إيجابية للثورة التي اشتهرت بـ"المجيدة".

وتكرر هذا في عدة دول أوروبية، حتى قال آمشل مابلو باور "روتشيلد" (١٧٤٣- ١٨١٢): "دعنا نتولى إصدار النقد في أمة من الأمم والإشراف عليه، ولا يهمنا بعد ذلك من الذي يسن قوانين هذه الأمة[٩]".

ونتيجة هذه "الإصلاحات" تورطت بريطانيا بالفعل في حروب مع إسبانيا وفرنسا وغيرهما، ترتب عليها اضطرارها لقروض جديدة حتى وصلت عام ١٩٤٥ إلى ٢٢،٥٠٣،٥٣٢،٣٧٢ جنيها إسترلينيا (٢٢ مليار جنيه إسترليني)[١٠].

وفي ١٧٧٣ استضاف آمشل ماير باور (روتشيلد الأول) ١٢ من أرباب المال العالميين في فرانكفورت في مؤتمر لتأسيس احتكار عالمي يضخم سلطانهم المالي وإمكانيات كل منهم التي تضخمت بالاستيلاء على بريطانيا وإشعال حروب أوروبية، وكان بداية نظام الاقتصاد الرأسمالي العالمي الجاري فرضه على الجميع، وتناول المؤتمر الدور اليهودي في تدبير الثورة الإنجليزية، وكيفية تلافي الأخطاء في الثورات المقبلة.

وشرح المرابي روتشيلد خطة مكونة من ٢٥ بندا لضمان استمرار هذا الاحتكار العالمي، منها قوله إن القوة الوحيدة التي يجب أن تحل محل السطة الوطنية والدين هي "قوة المال" الذي يتدفق من بارونات بيوت المال العالمية على من يثيرون الصراعات الأهلية، في إشارة إلى نشر الفساد والولاء للخارج.

---

[٩]- انظر المرجع السابق، ص ٨١- ٨٣ و ٥٦- ٥٧

***** ولهذا سارعت إنجلترا لتأسيس البنك الأهلي المصري ١٨٩٨ بعد احتلالها لمصر وأصبح له حق إصدار العملة، وكان حينها بنكا خاصا بعيدا عن الحكومة، ليسهل تحكم بنك إنجلترا فيه، وأممت الحكومة المصرية البنك سنة ١٩٦١ ليصبح بنكا حكوميا تجاريا، وأسست البنك المركزي في ذات العام لتحقيق الاستقلال الاقتصادي.**

[١٠]- نفس المرجع، ص ٨٤- ٨٥

ومن أشكال الإفساد الأخرى التي أوصى بنشرها المشروبات الكحولية، المخدرات، الانحلال الجنسي خاصة بين صغار السن، الرشوة، والزج بالعملاء المدربين ليعملوا كأساتذة ومعلمين وحتى مربيين وعمالة داخل بيوت الشخصيات المستهدفة.

وتحدث عما أسماه بـ"الغزو التسللي" للمجتمعات المستهدفة.

فقال: "سوف نسلك في دولتنا التي سنشيدها طريق الغزو التسللي، وبذلك نتجنب فظائع الحرب المكشوفة ونتائجها، مستعيضين عنها بطرائق أقل فداحة وأضمن نتائجا"[١١].

ولم يتضح في هذا البند المقصود به تماما، ولكن من الممارسات التي تمت في حروب وثورات أشرف عليها بارونات المال يتضح أن المقصود **زرع أقليات وأعراق وتيارات دخيلة تخلق صراعات في المستقبل**، مثلما تم نقل اليهود بين دول أوروبا وروسيا بأسلوب الهجرة غير الشرعية، أو لأمريكا باسم لاجئين، أو بتأسيس منظمات تحرض المجتمع بعضه على بعض باسم منظمات حقوقية أو دعم الأقليات ومكافحة العنصرية.

▼▼▼ الثورة الفرنسية (الحرب الأهلية)

وهنا جاء اختبار تطبيق ما سبق..

قامت الثورة على يد أفسد أهل فرنسا والمتسللين الأجانب، استغلوا ظروفا اقتصادية وسياسية سيئة، وأضافوا عليها ظروفا أشد مصطنعة، وتفننوا في حرب الإشاعات للطعن حتى في شرف الملكة، وأشرف على تأجيجها "الأستاذ الأعظم"[١٢] لمحافل الشرق العظمى الماسونية في فرنسا، وهو الدوق دورليان، ابن عم الملك لويس السادس عشر، الذي صوّت على إعدامه بعد الثورة طمعا في تولي العرش مكانه.

وأدرك المؤرخ البريطاني الأشهر السير والتر سكوت الدور الذي لعبته القوى الخفية وراء واجهة الثورة الفرنسية، في مؤلفه الضخم "حياة نابليون"- الصادر عام ١٨٢٤- **حين تساءل باستغراب لماذا كانت معظم وجوه الثورة الفرنسية وجوها أجنبية عن فرنسا؟!**[١٣]

ولم تكن المشكلة في قيام الثورة، إن كانت فرنسية خالصة، ولكن في أنه تداخلت فيها مصالح وعناصر أجنبية، دفعت بها إلى مراجل الإرهاب التي أحرقت لحم وعظام الآلاف من الفرنسيين الأبرياء، وكأن الإفساد والحرب الداخلية والمذابح أصبحت هدفا في حد ذاتها.

وفي كتابه ألفه جي. رينيه بعنوان "حياة روبسبير" قال إن حكم الإرهاب بلغ ذروته القصوى في الفترة بين ٢٧ أبريل- ٢٧ يوليو ١٧٩٤، ففي هذا اليوم الأخير خُذِل روبسبير أمام الجمعية الوطنية؛ فألقى خطابا شن فيه هجوما عنيفا على من أسماهم ب"الإرهابيين المتطرفين" قال فيه:

---

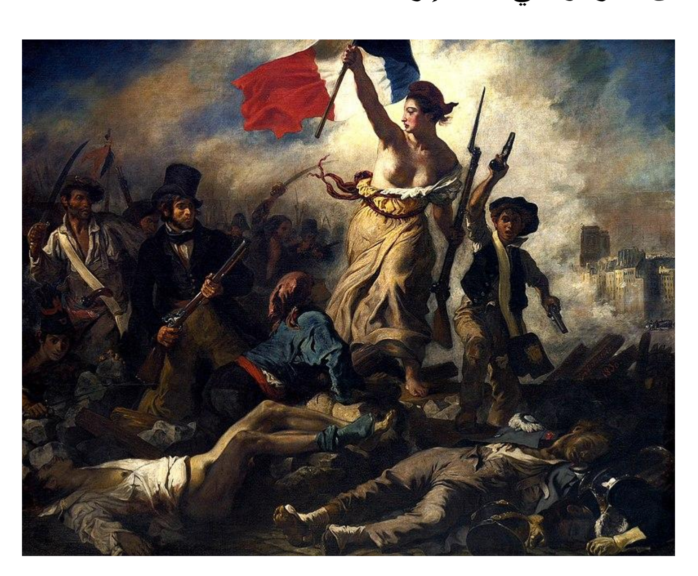
[١١]- وصايا روتشيلد وخطته المؤلفة من ٢٥ نقطة واردة بالتفصيل في الصفحات ما بين ٩١-١٠٠ في كتاب "أحجار على رقعة الشطرنج"، والكاتب وليام جي كار يذكر أن روتشيلد ألقاها في مؤسسة روتشيلد في شارع "بوندن شتراس بمدينة فرانكفورت سنة ١٧٧٣، وللمزيد عن هذه البروتوكولات وتطبيق ما ورد فيها على ما يحدث الآن في العالم في كل المجالات انظر: بروتوكولات حكماء صهيون، فكتور ماسدون، الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، والخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة محمد خليفة التونسي، ط ٤، دار الكتاب العربي، القاهرة

[١٢]- الأستاذ الأعظم لقب الرئيس الأكبر لهذه المحافل، وسيظهر في تنظيمات أخرى مثل تنظيم الإخوان المسلمين.

[١٣]- انظر: أحجار على رقعة الشطرنج، مرجع سابق، ص ١٢٣

"إنني لا أجرؤ على تسميتهم في هذا المكان وفي هذا الوقت.. كما أنني لا استطيع كشف الحجاب الذي يغطي هذا اللغز في الثورات منذ أجيال سحيقة.. غير أنني أستطيع أن أؤكد، وأنا واثق كل الوثوق، **أن بين مدبري هذه المؤامرة عملاء أثَّر فيهم ذلك المنهج القائم على الفساد والرشوة.. وهما أكثر وسيلتين فعالية بين جميع الوسائل التي اخترعها أجانب عندنا لتفسيخ هذه الدولة، وأعني بهؤلاء كهنة الإلحاد والرذيلة الدنسين"**[١٤]**.**

وهذه شهادة من أحد قادة الثورة أنفسهم بدور الأجانب وأعوانهم في نشر الإرهاب والفوضى والرذيلة، بالرغم من أنه هو نفسه ممن شاركوا في هذا الإرهاب([١٥]).



لوحة الحرية تقود الشعب للرسام أوجين ديلاكروا، وتظهر روح العنف والكراهية في الجميع (متحف اللوفر)

ومن رحم كل هذا، خرجت فكرة **المواطن العالمي**، وخلط الشعوب عبر الهجرات تحت اسم قبول الآخر والحرية والإخاء والمساواة، وخرجت المنظمات العلمانية والليبرالية والشيوعية والإلحاد، وتقديس الحرية الفردية والإباحية والحريات المطلقة التي تنسف كل الأصول الدينية والوطنية، وستطير بأجنحتها السوداء كالطيور الجارحة إلى مصر يوما لتنهش في ما بقي من "ماعت"[١٦] فيها.

▼▼▼ اختراق اليهود لأمريكا بمفتاح "اللجوء"

ظهر دور الهجرات الأجنبية المنظمة تحت اسم لاجئين أو مستثمرين مجددا في أمريكا كما ظهر في الثورتين الإنجليزية والفرنسية، فبعد أن كانت أمريكا تقتصر فقط على الهجرات القادمة من غرب أوروبا

---

[١٤]- نفس المرجع، ص ١٢٤

[١٥]- ومعروف أنه في تاريخ مصر دخول أشنع الجرائم والرذائل يتم على يد أجانب، كالدعارة والربا والمخدرات وتجارة البشر وتجارة الأعضاء، والجهر بالفجور (الشذوذ الجنسي وغيره) والفساد الممنهج، وهي الجرائم التي تخلف عددا كبيرا من الضحايا في وقت قصير، وتتعدى على كافة الحرمات والفطرة، أما المجتمع المصري الطبيعي فكانت الجرائم به تقليدية كالسرقة أو الرشوة أوالقتل الفردي وما شابه ذلك، ونسبتها قليلة، خاصة في فترات قوة الحكم المركزي والالتزام بـ "ماعت".

[١٦]- "ماعت" كلمة كيمتية (مصرية) قديمة معناها الأصول التي تحكم المصري في علاقته بإلهه وبلده وحاكمه وعائلته ونفسه وجيرانه والشعوب الأخرى، وتحدد هدفه من الحياة، بل هدف كيمة (مصر) نفسها من الوجود، كنشر الخلق النبيل وتعظيم الخالق وعمارة الأرض، لشرح أكثر انظر: تقديمة علي رضوان لكتاب "الماعت.. فلسفة العدالة في مصر القديمة"، أنَّا مانسيني، ترجمة محمد رفعت عواد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٢-١٥، و"نكبة توطين الهكسوس"، إفتكار البنداري السيد، ص ٢٨- ٥٢

(البيض البروتستانت)، توغل "الناريون" (تنظيم النورانيين/ المرابين العالميين) مدعومين بتوطين هجرات يهودية كثيفة استقدموها من روسيا وشرق أوروبا في شكل لاجئين، وتمكينهم من اقتصاد أمريكا ومؤسساتها باسم مستثمرين ثم نواب ورجال أحزاب لتطويق رقبتها.

وسيطروا فعلا من بوابة الاستثمار والخصخصة، فاشتروا شركات عملاقة تابعة للحكومة أو غيرها من الأمريكيين مثل "هاينز- مورز" الخاصة بالسفن، ومصانع الحديد، واحتكرتها شركات "مورجان" و"دريكسيل" العاملتان تحت مظلة روتشيلد[١٧].

وهنا تبرز شهادة المخرج الأمريكي مايرون فاجان الذي تعرَّف على دور توطين اللاجئين في نشر وتمكين تنظيم الناريين (النورانيين) في أمريكا، وبدأت القصة حين حضر واقعة فتحت له باب التساؤلات، وكرَّس حياته بعد ذلك لكشف هذا التنظيم وخطره على أمريكا في الإعلام ومن خلال أعماله الفنية.

فيقول فاجان إنه سنة ١٩٤٥ حضر بناء على دعوة من المؤلف جون.ت. فلين اجتماعا في واشنطن، وشاهد مجموعة أفلام سرية جدا عن الاجتماعات السرية اللي تمت في "يالتا" بين الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت والسوفيتي جوزيف ستالين لتقسيم العالم بينهم بعد الحرب العالمية الثانية، وكان من نصيب السوفيت أوروبا الشرقية والبلقان وبرلين، في إطار رسم ملامح النظام العالمي الجديد[١٨].

وبسبب ما عرفه فاجان في هذا الاجتماع والأفلام كتب مؤلفه "مخطط النورانيين" أو في بعض الترجمات "مخطط المتنورين"، وأسس جمعية السينما للتثقيف والتعليم **Cinema Educational (CEG) Gild** سنة ١٩٤٧ لنشر التحذيرات وكشف الشخصيات المتورطة.

فشرح فاجان كيف أرسلت عائلة روتشيلد صنيعتها اليهودي جاكوب شيف إلى الولايات المتحدة ليستكمل مسيرة زرع فكر "الناريين"[١٩] في مراكز القرار الأمريكي، فسيطر على الشركات الضخمة أولا، ومن بوابة الاقتصاد والرشاوى سيطر على الحزبين الجمهوري والديمقراطي، **وساعد شيف في ذلك تدفق اليهود من أوروبا وروسيا إلى الولايات المتحدة باسم لاجئين مضطهدين.**

وبدأت الحكاية بأنه لتحقيق تواجد رسمي لـ"الناريين" داخل أروقة الكونجرس والبيت الأبيض- بعد السيطرة على البنك الاحتياطي كما سيطروا سابقا على بنك إنجلترا- كان مطلوبا السيطرة على أحد الحزبين، الجمهوري أو الديمقراطي، لأنه عن طريق النواب سيكون لهم صوت رسمي في الكونجرس وعن طريق مرشح الحزب للرئاسة سيكون لهم وجود رسمي في البيت الأبيض.

ووقع الاختيار على الحزب الديمقراطي لأنه الحلقة الأضعف والأقدر على السيطرة عليه لأسباب، منها

---

[١٧]– الشيطان أمير العالم، وليم جي كار، ترجمة. عماد إبراهيم، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٤٩

[١٨]– النظام العالمي الجديد كلمة ظهرت منذ ٢٥٠– ٣٠٠ سنة، وتتكرر كل فترة بنفس الكلمات كأنها كلمة السر لبدء مرحلة جديدة من مخطط الناريين، فهي بعد ٥٠ سنة ظهرت على لسان الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب بعد إسقاط الاتحاد السوفيتي لما أدى الغرض منه للاشارة إلى إعادة تنظيم العالم بعد التخلص من القطبية الثنائية والدخول في مرحلة القطب الواحد كمرحلة من مراحلة الحكومة العالمية الواحدة.

[١٩]– المقصود هو التنظيم المشهور باسم "النورانيين" أو "المتنورين"، واسمهم مأخوذ من "حامل النور" وهو من ألقاب الشيطان عندهم، ويشيعون أنهم هم حملة النور والتحضر للعالم، وأن رسالتهم التنوير والحداثة (انظر التعريف في: "الشيطان أمير العالم"، وليم جاي كار، مرجع سابق، ص٣٠)، ولكن لأن فكرهم يتبع الشيطان، والشيطان مخلوق من النار، ومشروعه حرق العالم بنيران طمعه وشروره، فاختارت الباحثة تسميتهم بالاسم الأصح لهم وهو "الناريين"، وليس الاسم الذي يضللون به العالم "النورانيين".

فقر الحزب في عدد الناخبين، **وعلى هذا قرر شيف، مد الحزب بأعداد كافية للمنافسة وموالية للناريين، فجلب هذه الأعداد من الخارج على شكل لاجئين ومهاجرين**[٢٠].

ووقع اختياره على العجينة الطيعة في هذا الأمر، اليهود، لأنهم من أكثر الجماعات قدرة على التكتل في هدف واحد، وتنفيذ المهام الموكلة لها مهما طال أمدها، ومن أكثرها حبا للمال والتسلط، وبراعة في المناورة والتكيف مع الظروف، ومن أمهرها في أساليب الدعاية.[٢١]

وتطلب هذا صناعة أحداث مؤلمة تهدد وجود اليهود في عدة دول ليتشجعوا على الهجرة، وفجأة في سنة ١٨٩٠ اندلعت في روسيا سلسلة مذابح جماعية قُتل فيها آلاف اليهود، رجال ونساء وأطفال، على يد شعب الكوساك، وحصلت مذابح مماثلة في بولندا ورومانيا وبلغاريا، **وجميع هذه المجازر بتحريض من عملاء "روتشيلد"؛ فتدفق اللاجئون اليهود من هذه البلاد إلى الولايات المتحدة، واستمر الأمر على هذه الحال مدة ما بين ٢٠- ٣٠ عاما بسبب استمرار المذابح**([٢٢]).

تلقفت الجمعيات الخيرية التابعة لمؤسسات "شيف" و"روتشيلد" اللاجئين، **ووزعتهم بخريطة مدروسة في المدن الأمريكية**، وخاصة شيكاغو وبوسطن وفيلادلفيا وديتوريت ولوس أنجلوس، وهي المدن التي بها كثافة تصويتية ضعيفة للحزب الديمقراطي([٢٣]).



بطاقة بريدية توثق الاستقبال الحافل في أمريكا لليهود الذين طلبوا المأوى بعد فرارهم من روسيا (موقع https://www.loc.gov/)

[٢٠]– انظر "مخطط المتنورين"، مايرون فاجان، ترجمة علاء الحلبي، سوريا، نشر إلكتروني، ص ١– ٢٥

[٢١]– هذه الصفات لا يختص بها اليهود فقط، فهي تنطبق على شعوب أخرى مشهورة تاريخيا بحبها للهجرة والاستيطان في الخارج.

[٢٢]– انظر المرجع السابق، ص ٢٥– ٦٢

[٢٣]– الجمعيات الخيرية المكلفة بتوطين اللاجئين تبلورت فيما بعد في المفوضية العليا لشئون اللاجئين في الأمم المتحدة التي تدعم توزيع اللاجئين على الدول المستهدفة كل فترة، إضافة لسلسلة أخرى من الجمعيات مثل "الهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين" ومنظمة كاريتاس الكاثوليكية وغيرها، وكثير منها له نشاط في مصر، إضافة لجمعيات خيرية محلية.

فحين تدفق ملايين اللاجئين على مصر من بعد ٢٠١١، وهو عدد غير مسبوق في تاريخنا، تلقفتهم بسرعة عجيبة تنظيمات وجمعيات خيرية محلية ودولية، ووزعتهم بطريقة مدروسة على المحافظات، ودعمت إيجاد فرص عمل وصار لهم أعمال تجارية ثرية في كل شارع وحارة بسرعة البرق، وبطريقة تدعو للتساؤل، وكأن هذه الجمعيات كانت في انتظارهم في وقت معلوم.

وبمرور الوقت أصبح هؤلاء اللاجئون "مواطنين عاديين"، وتم تثقيفهم وإرشادهم ليسجَّلوا تحت اسم الديمقراطيين، وأصبحت هذه الأقليات تجمعات من الناخبين ترهن صوتها للمموليها وأولياء نعمتها([٢٤])، **وبعد فترة قصيرة أصبحوا جماعات ضغط "لوبيهات" تقود الحياة السياسية** لأمريكا، وتجرها لصناعة حرب وراء حرب وفرض نموذج واحد على العالم في الحياة، خاصة بعد أن أصبحت مقرا للأمم المتحدة.

وإضافة لهدف صنع تكتلات انتخابية موجهة لصالح الحزب الديمقراطي، كان لجلب المهاجرين الجدد هدف آخر وهو **"القضاء على وحدة الشعب الأمريكي"** التي بدأت تتشكل بعد حرب الاستقلال.

وفي ذلك يقول فاجان إن جاكوب شيف سعى لذلك عن **طريق خلق الأقليات والنزاع العنصري**، فأدخل إلى الولايات المتحدة أقلية متكتلة مثل اليهود، مع تحريض أقلية أخرى هي "المواطنين السود"، واللعب على وتر أن كل منهما "مضطهدة"، وبذلك أمكن استخدام هاتين الأقليتين بشكل جيد لخلق الصراع الأكبر في أمريكا، وهذا ما تحتاجه جماعة الناريين (النورانيين أو بارونات المال والمرابين) لإنجاز مهمتها.

وبدأت الاحتكاكات العرقية والكلام عن **اضطهاد المهاجرين** والسود باحتكاكات في الجامعات والكليات المحمية بقرارات إيرل وورن **Earl Worren** .

ولتغذية الشعور العرقي والأقليات أسس "شيف" جمعية ١٩٠٩ باسم "الجمعية الوطنية لرعاية المواطنين الملونين" **NAACP** بحجة رعاية المضطهدين والمهمشين وحقوق السود واليهود المهاجرين، وادعى أن تخصيص جمعيات لهم يقوي الوحدة الوطنية بضمان حقوقهم، لكن الحقيقة هدفها كان تغذية مشاعر الانفصال العرقي أو الطائفي عن المجتمع والتميز والاضطهاد بداخلهم، وساعدوا في إبراز شخصيات مثل مارتن لوثر كينج، وستوكلي كارميشيل، وبارنارد روستن([٢٥])، وكلهم باسم المساواة وحقوق الإنسان.

وفي ١٩١٣ بدأت المرحلة التالية لمرحلة الوجه "الخيري" لهذه الجمعيات العرقية والطائفية، وهو الوجه المسلح لبدء عمليات الصدام.

فتشكلت جمعية باسم **Anti-defamation of the B'nai B'rith** والمعروفة في أمريكا باسم **AFL** بمثابة بوليس سري بحجة حماية الأقليات والمضطهدين، أعضاؤها مسلحين، بحيث إذا وقع شجار بين أبناء تلك العرقيات، سواء عارض أو مصطنع، يتدخلون سريعا بالسلاح، فيتضخم الأمر.

وربما كانت هذه أول مرة في التاريخ يجري عمل منظمات وجمعيات مخصوصة بحجة "حماية الأقليات"، أو "مكافحة التمييز العنصري" لتمكين المهاجرين والمستوطنين الأجانب.

وملحوظة هامة، أنه في وسط تجمعات المهاجرين اليهود القادمين من روسيا بنيويورك- قبل الثورة الروسية- عاش القيادي الشيوعي تروتسكي كلاجئ ليتدرب وسط عصاباتهم على أعمال الإرهاب التي نشرها الشيوعيون في روسيا خلال الثورة، وأنفق بسخاء على التدريبات رغم أنه لم يكن يعمل، في دلالة

---

[٢٤]- المرجع السابق، ص ٢٦

***وحتى الآن تقوم سياسة الحزب الديمقراطي على فتح امريكا أمام الهجرات من كل جنس؛ لأن أغلب داعميه من المهاجرين، وأصبح هذا موضع خلاف حاد بينه وبين الحزب الجمهوري، خاصة بعد تولي دونالد ترامب الحكم ٢٠١٧، ورفعه شعار "أمريكا أولا"، ووضعه قيودا على الهجرة.

[٢٥]- المرجع السابق، ص ٢٧

*** هذا النموذج كرروه في عدة دول، وفي مصر يؤسس من يصفون أنفسهم بالحقوقيين المدعومين من الخارج جمعيات وحركات لما تصفه بدعم المهمشين والمسيحيين والنوبيين وسكان سيناء واللاجئين والمجنسين إلخ

على أنه يتلقى تمويلا خفيا، وسافر مع ٣٠٠ من المجرمين المدربين ليقابل فلاديمير لينين في سويسرا على متن سفينة ممولة من شيف ومعهم ٢٠ مليون دولار أمريكي ذهبي لتمويل الثورة الروسية[٢٦].

وأقام لينين وستالين في سويسرا لفترة، حيث المأوى الآمن للناريين وأموالهم وخططهم، ومن سويسرا **شحنوا عصابات اللاجئين في قطارات إلى روسيا، ليقوموا بمهمتهم في نشر الحرائق والمذابح** التي تم نسبها لقيصر روسيا رومانوف، ثم قتله هو وعائلته حتى لا يطالب أحد منهم بالعرش مستقبلا[٢٧].

▼▼▼ تمكين المهاجرين في مصر وفلسطين

في ذات الوقت الذي كان يجري تمكين الهجرات اليهودية في أمريكا، وتغيير النظام الأمريكي من أن تكون أمريكا ذات أغلبية "بيضاء بروتستانتية"، إلى تشكيلة من الأعراق والطوائف غير المتجانسة، كان الثري اليهودي المقيم في إنجلترا موسى مونتيفيوري يعرض على محمد علي خلال حكمه الشام أن يسمح لليهود بالهجرة لفلسطين بحجة الاستثمار.

ومونتيفيوري هو من أول المرابين الذين كوَّنوا مستوطنات لليهود بفلسطين بداية من ١٨٤٠، وله حي باسمه في إسرائيل، وشجع خلفاء محمد علي أيضا على منح امتيازات لليهود المهاجرين إلى مصر لم يحلموا بها في أي دولة أخرى، وجعلتهم يتخذوا من مصر قاعدة آمنة لتدريب وتمويل العصابات الصهيونية وتكوين الجماعات الإسرائيلية، وجمع الأموال الضخمة من الربا وغيره من عرق الفلاحين المصريين، وإرسالها لليهود بفلسطين.

وأشار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو إلى دور عائلتي مونتيفيوري وروتشيلد في تكوين إسرائيل، وهو يتوجه إليهما بالشكر سنة ٢٠١٢خلال افتتاحه طاحونة أعيد ترميمها في حي "مشكنوت شأنانيم" بالقدس[٢٨].

وفي ١٩٢٢، وبعد أن بدأ الفلسطينيون يشعرون بخطر اللاجئين اليهود وتقع احتكاكات بينهم، أصدر المحفل الأكبر الوطني المصري في القاهرة (المحفل الماسوني التابع لمحافل إنجلترا) برئاسة إدريس راغب نداء للفلسطينيين بعدم الاعتداء على اليهود، وأن يقبلوا بتوطينهم فيما وصفه بـ"الوطن المشترك" باسم "الحرية والإخاء والمساواة"[٢٩].

وإدريس راغب، من المستوطنين اليونان، أبوه إسماعيل راغب، ولقب العيلة الحقيقي ينِّي، وإسماعيل مملوك اشتراه محمد علي ومنحه ٥٠٠ فدان، تضاعفت فيما بعد، وتولى مناصب خطيرة كوزارة الجيش والخارجية والمالية ثم رئاسة الوزارة سنة ١٨٨٢ أيام عرابي[٣٠].

---

(٢٦)- "مخطط المتنورين"، مايرون فاجان، مرجع سابق، ٢٩- ٣٠

(٢٧)- "مخطط التنويرين"، مرجع سابق، ص ٣١

(٢٨)- رئيس الوزراء يدشن الطاحونة التي أعيد ترميمها في حي "مشكنوت شأنانيم" في أورشليم القدس، موقع ديوان رئاسة الوزراء، ٢٨- ٨- ٢٠١٢

(٢٩)- انظر: "الماسون والماسونية في مصر ١٧٩٨- ١٩٦٤"، وائل إبراهيم الدسوقي، دار الكتب والوثائق القومية، ص١٠٤-١١٠

(٣٠)- إسماعيل باشا راغب، سيرة ذاتية، موقع ذاكرة مصر المعاصرة
http://modernegypt.bibalex.org/Types/Persons/Details.aspx?type=minister&ID=a9Mlm6gHOZj0ekQjl4hSMg%3D%3D

وسخَّر إدريس راغب جزءا كبيرا من الثروة المستحوذ عليها (وأكثرها أراضي الفلاحين الممنوحة لعائلته من حكام أسرة محمد علي) لخدمة نشر المحافل الماسونية في مصر، إضافة لدور مهاجرين يهود وشوام وإيطاليين في هذا، فكل مجموعة عملت محافل ماسونية خاصة بها، وضمن وظايفها استقبال المهاجرين الجدد لمصر، وتمكينهم بتوفير الوظائف والمناصب، وإقناع المصريين بإنه "لا يوجد فروق بين المصري والأجنبي في ظل شعارات "الحرية والإخاء والمساواة"[٣١].

أما الحقيقة، فكان بعد ضمان توسيع مكان للأجنبي، تقوم المحافل الماسونية بنفوذها عند أهل الحكم والثروة والصحافة، بتوصيل الأجنبي الجديد أو المستوطن لأعلى المناصب والمراكز على حساب المصريين الأصليين.



اجتماع لأحد المحافل الماسونية في مصر (موقع المصري اليوم)

فتنقل دائرة المعارف الماسونية (الجزء الأول)، عن المادة ١٥ من لائحة "يورك" التي تحدد قواعد عمل المحافل الماسونية وعضويتها في العالم: "على الماسون أن يرحبوا بالإخوان الذين يأتون إليهم من بلاد بعيدة، وبعد امتحانهم أن يهتموا بمصالحهم، وأن يساعدوا جميع الإخوان"[٣٢].

وكلمة "الأجانب" مقصود بها في العُرف الماسوني كل البشر من غير الماسون، وتساوي كلمة الجوييم والأغيار، والآخر، أما كلمة "الإخوان" فمقصود بها أعضاء المحافل المتآخين في الماسونية حول العالم.

والهدف من ذلك تسهيل حركة انتقال أعضاء هذه المحافل، أو الهجرات الأجنبية الراغبين في نقلها، من بلد لآخر، كالهجرات اليهودية واليونانية والأرمينية والشامية والإيطالية، حين يجدوا التسهيلات والفرص في البلاد المستهدفة، وتسريع تسكينهم في مراكز مهمة تقربهم من صناعة القرار، ولو من وراء ستار.

[٣١]- للمزيد عن أنواع وأسماء وإعضاء وطرق انتشار المحافل الماسونية في مصر في النصف الثاني من القرن ١٠ والنصف الأول من القرن ٢٠، ودورها في تمكين الأجانب على حساب المصريين، ما أدى لإطالة عمر الاحتلال، انظر المرجع السابق

[٣٢]- "دائرة المعارف الماسونية المصورة"، ج١، حنا أبي راشد، مكتبة الفكر العربي، بيروت، ١٩٦١، ص ٧٠، و"تاريخ الماسونية العام"، جورجي زيدان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة ، ص ٤٧

***** وحنا أبو راشد لبناني، ووصل في الدرجات الماسونية لمركز "عميد الطرق الماسونية المثالية العالمية"، مركزه في لبنان، ويقول إنه عاش في مصر ربع قرن (١٩٢٥- ١٩٥٢) رفيقا لكبار رجال السياسة والصحافة والعلم والأدب، ويلقي المحاضرات، وينشر الفكر الماسوني، كما ورد في كتابه "دائرة المعارف الماسونية" ج ١ ص١٧٧، ويسمي الكيانات الماسونية في مصر بأنها تمثل "الدولة الماسونية المصرية"، ص ١٨٨- ١٩٠، وتعريفه بنفسه والتوقيع ص ١٣**

أما من يعترض من المصريين على هذا فيُصنف على أنه "متعصب"، "كاره للأجانب"، و"ضد الإخاء والمبادئ الإنسانية السامية".

واستمر هذا الحال حتى قيام ثورة ١٩٥٢ وقيامها بعمليات التأميم والتمصير التي أفقدت الجاليات الأجنبية كثيرا من نفوذها وسطوتها، ثم إغلاق حكومة الثورة ما بقي من هذه المحافل في مصر سنة ١٩٦٤.[٣٣]

يقول المسيح:

"احترزوا من الأنبياء الكذبة، الذين يأتونكم بملابس الحملان ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة، من ثمارهم تعرفونهم" (متى: ٧: ١٥ و١٦)

▼▼▼ الأمم المتحدة وتمكين المهاجرين واللاجئين في العالم

يفتخر كبراء الماسونية بأن عصبة الأمم والأمم المتحدة هما نتيجة وتجسيد لأفكارهم وأهدافهم، ويلبسونها ثوبا إنسانيا مغريا.

ففي فصل تحت عنوان "الماسونية لا تميز بين أجناس البشر" تقول دائرة المعارف الماسونية":

"الماسونية تجهل مبدئيا فوارق الدين والجنس، كما أن دينها العقل المحرر، وجنسيتها الإنسانية الشاملة، بمعناها الواسع السمح، خالية من شوائب استغلال الطبقات"، و"الدول الماسونية، في العالم الحر، متضامنة الأطراف، مهما تباعدت أشباحها، ومهما تنازعت سلطاتها، وهي تلتقي وهيئة الأمم على صعيد واحد، هو ميثاق حقوق الإنسان، وليد الماسونية".

وأنه "كان الماسون، من الدعاة لعصبة الأمم، وهم الآن من العاملين في هيئة الأمم"[٣٤].

وأسست الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ هيئة باسم "المفوضية العليا لشئون اللاجئين"، وأصدرت اتفاقية خاصة باللاجئين وعديمي الجنسية في ١٩٥١، يتبين من بنودها أنها تقدم مزايا، بل امتيازات للأجانب، تحريضا للشعوب على سهولة الفرار من أوطانها تحت مسمى لاجئ؛ حيث ستجد خارجها فرص هنيئة للعمل والعيش بسبب المساعدات الدولية، بل وسيتفوق اللاجئ على ابن البلد الذي هو فيه بحصوله على "الحماية الدولية".

وبنفس لغة المحافل الماسونية المصبوغة بصبغة "إنسانية" تقول الاتفاقية في الديباجة:

"إن الأطراف السامين المتعاقدين..
إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.
وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية".

---

[٣٣]- للتعرف على دور المهاجرين واللاجئين في دعم الاحتلالات ضد المقاومة والثورات المصرية في عدة عصور قديمة وحديثة، وفي محاربة مبدأ "مصر للمصريين" انظر كتاب "نكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية"، إفتكار البنداري السيد، القاهرة، ٢٠١٩

[٣٤]- "دائرة المعارف الماسونية المصورة"، ج١، حنا أبي راشد، مرجع سابق، ص ٧٦- ٨١

أما البنود فتضمنت مزايا، وصفتها بـ"الحقوق" للاجئ فيما يخص سهولة دخول البلاد التي يرغبها، ولو لمجرد أنه يشكو مما سيقول إنها مضايقات يتعرض لها في بلده بسبب دينه أو لونه أو رأيه السياسي إلخ (المادة ١)، وأن يمارس في البلد الذي يذهب إليه شعائره الدينية (ولو مخالفة لأعراف البلد المستضيف) (المادة ٤)، إعفاء اللاجئ من مبدأ المعاملة بالمثل المطبق على الأجانب والتدابير الاستثنائية، أي يأخذ مزايا فوق الأجنبي العادي (المادة ٧ و٨)، ومزايا تحت اسم "أفضل معاملة" فيما يخص ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة (المادة ١٣)، و"أفضل معاملة" تمنح لأجنبي في الانضمام للجمعيات غير السياسية وللنقابات المهنية (المادة ١٥).

إضافة لمزايا فيما يخص العمل (المواد ١٧ و١٨ و ١٩ و٢٤)، وتسهيلات في الإسكان (المادة ٢١)، والتعليم الرسمي والمنح الدراسية (المادة ٢٢)، حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل الدولة (المادة ٢٦)، بل وحماية اللاجئين الذين دخلوا إلى البلد بطريقة غير مشروعة (التهريب والإقامة المخالفة)، بعدم معاقبتهم (المادة ٣١)، وتقييد يد الدولة عن طرد وترحيل اللاجئين إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام (المادة ٣٢ و٣٣)، وتسهيلات في التجنيس، أي منح اللاجئين جنسية الدولة المستضيفة لهم، بل وأن تعجل بهذا التجنيس وتخفض الرسوم اللازمة إلى أدنى حد ممكن (المادة ٣٤).

وفي لمحة فيها عدوان على سيادة الدولة المستضيفة، منحت المادة (٣٥) لمكتب مفوضية اللاجئين في هذه الدولة "الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية" لتكون المفوضية "قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة"، و"تتعهد الدول المتعاقدة بتزويده على الشكل المناسب بالمعلومات والبيات الإحصائية المطلوبة"[٣٥].

وانضمت مصر لهذه الاتفاقية سنة ١٩٨٠، وبدأ تطبيقها على اللاجئين الفلسطينيين، ثم انضم لهم السودانيون بداية من ١٩٨٣، فجنسيات أخرى بعد ازدياد النزاعات والحروب في الـ ٣٠ سنة الأخيرة في العالم، مع بعض التحفظات المصرية على عدد من البنود .

وتشي هذه الامتيازات في اتفاقية اللاجئين، ومزايا أخرى أكثر منها في اتفاقيات أخرى لاحقة خاصة بالمرأة والطفل والعمل والهجرة، بأن الأمم المتحدة تسعى لتوطين اللاجئين والهجرات الأجنبية في البلاد التي ذهبت إليها، بدلا من أن تسعى لتحسين ظروف بلادهم وإعادتهم إليها.

وفي ١٩٥١ تأسست المنظمة الدولية للهجرة، وانضمت للأمم المتحدة في ٢٠١٦ وتعرفها الأمم المتحدة على موقعها بأنها "تعمل على ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني"، و"**لتعزيز مفهوم التنوع وإدماج المهاجرين** في المجتمع"، وأطلقت لهذا منصة "أنا مهاجر".

واعتمدت الأمم المتحدة التزامات أخرى باسم "إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين"، يشجع الدول على قبول المهاجرين تحت اسم "التنمية المستدامة"، مع إعطاء المهاجر امتيازات وحقوق، وفي ٢٠١٧ وافقت على صياغة "ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والنظامية"، مع تحفظ أو ورفض دول له، مثل المجر والنمسا وأستراليا والولايات المتحدة وروسيا؛ لأنه يخلط بين المهاجر التقليدي وبين الهجرة العشوائية، ويحمل الدول أعباء أمنية واقتصادية تحت كلمة مغرية هي "الالتزام الدولي الأخلاقي تجاه المهاجرين"، أو يُلزم دول ليس لها ذنب في نشوب الحروب بأخذ حصة من المهاجرين واللاجئين وتوطينهم.

---

[٣٥]–**للإطلاع على البنود الكاملة لاتفاقية ١٩٥١ انظر موقع مفوضية اللاجئين** https://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html

في المقابل وافقت الحكومة في مصر على الميثاق بلا أي تحفظ[٣٦].

وهكذا سلسلة لا تنتهي من الاتفاقيات لتشجيع الشعوب على الهجرة، وإجبار أو إغراء الدول على توطين مهاجرين جدد باستمرار، فنجحت الأمم المتحدة في رفع أعداد المهاجرين واللاجئين من ١٧ مليون لاجئ و١٧٣ مليون مهاجر في سنة ٢٠٠٠ إلى ٢٠ مليون لاجئ و٢٤٤ مهاجر في سنة ٢٠١٥، مع اعترافها بأن الأعداد الحقيقية أكبر من هذا[٣٧].



ومنذ سنة ٢٠١١ شهد العالم موجة هجرة جديدة، نتيجة الحروب في سوريا وليبيا واليمن وغيرها، وكان الملفت أن المنظمات الإقليمية والدولية، وحتى قبل أن يتبين مصير هذه الحروب، سارعت لإعلان برامج توطين اللاجئين في الخارج، بدلا من أن تتفق على وقف الحروب؛ وبها من الامتيازات ما شجع الكثير من الجماعات للهجرة، حتى وإن كان غير متضرر من الحرب.

وعلى سبيل المثال سارعت ألمانيا لاتباع سياسة "الباب المفتوح" لاستقبال اللاجئين، فهرول إليها مئات الآلاف من السوريين وغيرهم، وفي ٢٠١٥ وضعت دول أوروبية برنامجا لإعادة توطين اللاجئين السوريين، ودعا الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، الدول الغنية لاستقبال ١٠% على الأقل من اللاجئين وعمل برامج توطين لهم ولم شمل الأسرة إلخ[٣٨].

وفي ٢٠١٦ أعلنت المفوضية الأوروبية و٨ دول، بالاشتراك مع البنك الدولي، تقديم مليار دولار لدعم اللاجئين في البلاد المضيفة لهم[٣٩].

---

[٣٦]– مصر تنضم لـ ١٥٠ دولة وتوافق على بنود العهد الدولي للهجرة الآمنة، موقع صدى البلد، ١٠-١٢-٢٠١٨
https://www.elbalad.news/3608779

[٣٧]–الاتفاقيات والإحصائيات المذكورة أعلاه والجدول في تقرير بعنوان "الهجرة" على موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html

[٣٨]– "هل إعادة توطين ١٠% من اللاجئين حلم بعيد المنال؟"، شبكة الأنباء الإنسانية "إيرين"، ١٦-٦-٢٠١٦
https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2016/06/16/hl-d-twtyn-10-mn-lljy-yn-hlm-byd-lmnl

[٣٩]– مبادرة جديدة من المجتمع الدولي لمساندة اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة وتحقيق التعافي وإعادة الإعمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ١٥-٤-٢٠١٦

وفي ٢٠١٩ أعلنت مفوضية اللاجئين للعالم أن إعادة التوطين، أي نقل اللاجئ من بلد لبلد، هو "شريان حياة" للاجئين[٤٠].

و٢٠١٥ اعتمدت الأمم المتحدة خطة باسم "خطة التنيمة المستدامة ٢٠٣٠"، تضمنت ١٧ هدفا، تتفرع منها أهداف أخرى، مغلفة بمشاريع مغرية عن حماية البيئة ومكافحة الفقر.

إلا أنها أوردت في الفقرة ٤ تعهدا **بـ"عدم إغفال أي شخص"** وتحقيق الأهداف والغايات لجميع الأمم والشعوب وكافة شرائح المجتمع".

وتحت مسمى "تمكين الضعفاء"، نصت الفقرة ٢٣ على أنه بجانب تلبية احتياجات الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيرس الإيدز والمسنين والسكان الأصليين، فإنها تلتزم بتلبية احتياجات **اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا والمهاجرين**[٤١].

وأعلنت الحكومة في مصر التزامها بهذه الخطة ضمن دول أخرى[٤٢].

بل ودخلت شركات تجارية عالمية ومتعددة الجنسيات على خط تمويل وتوظيف وتوطين اللاجئين، منها "ستاربكس" للمشروبات، وماكدونالدز للمأكولات، و"مايكروسوفت" للبرمجيات، وسيسكو للإنترنت، إضافة لحشد من مشاهير الفنانين والرياضة ورجال الأعمال[٤٣].

وما سبق من أمثلة، هو نقطة في محيط من المساعدات العالمية لتشجيع اللاجئين والمهاجرين على البقاء خارج بلادهم، وتتضمن أيضا حزم من المنح الدراسية، وعمل مشاريع متوسطة وصغيرة، ورعاية المواهب، والعلاج، والتوظيف، والإقامة، والسكن، والحماية القانونية الدولية، والتجنيس، والحصول على جوائز عالمية.

وهو ما يتماشى مع الأهداف المعلنة بوضوح من تنظيمات عالمية حول **"دمج الشعوب"** في إطار واحد ونظام واحد.

---

https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2016/04/15/international-community-endorses-new-initiative-to-support-refugees-host-communities-and-recovery-in-mena

[٤٠]– **المفوضية تؤكد على تعزيز إعادة التوطين كشريان حياة للاجئين، موقع مفوضية شئون اللاجئين، ١- ٧- ٢٠١٩**
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/7/5d1b2ff44.html

[٤١]– **خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، المفوضية العليا لشئون اللاجئين**
https://www.unhcr.org/ar/5c5ac2524.html

[٤٢]– **السيسى: الالتزام بخطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة شرط لنظام عالمى مستقر، موقع مبتدأ، ٢٥-٩-٢٠١٨**
https://www.mobtada.com/details/772858

[٤٣]– **دورالشركات الكبرى في مواجهة أزمة اللجوء ومساعدة اللاجئين؟، موقع دويتش فيله، ١٠- ٩- ٢٠١٧**
https://www.dw.com/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86/a-40402989

و– ستاربكس تعتزم توظيف ١٠ آلاف لاجئ بعد حظر ترامب، وكالة رويترز، ٣٠-١-٢٠١٧
https://ara.reuters.com/article/entertainmentNews/idARAKBN15E0EN

يقول وليام جي كار، إنه استنتج من كتابات وايزهاوبت وألبرت بايك (من قيادات تنظيم الناريين/النورانيين في القرنين ١٨ و١٩) أن تنظيمهم الذي يجدد ملابسه ودمائه مع مرور الزمن، يتبع عقيدة، اسماها **"عقيدة إبليس"** ، وهدفه الوصول بالعالم إلى أن يكون متكونا من صنفين: الأول هو النخبة التابعة لفكرهم، والثاني هو بقية البشر "الجوييم/الأغيار"، والصنف الأخير يكونون في نهاية المطاف "عبيدا" للصنف الأول.

وللوصول بالبشر إلى هذا الحضيض والاستعباد، تحتاج عملية طويلة، قد تصل لقرون، تُستخدم فيها عدة وسائل لمسح كبريائهم وملامحهم، منها الإفساد الأخلاقي، ومحاربة الوطنية والأديان؛ للحط من مستوى جميع الجوييم إلى وضع مواشٍ بشرية من خلال **عملية دمج على نطاق عالمي** وبعد أن **يتم تحويل الجنس البشري إلى تكتل بشري عظيم**، سيتم حصر التكاثر في الأنواع والأعداد التي تعتبر كافية لسد حاجات الدولة، وسيتم استخدام التلقيح الاصطناعي من أجل تحقيق هذا الغرض، وسيتم اختيار أقل من ٥% من الذكور و30% من الإناث لأغراض التناسل[٤٤].

وأنه، وإن كان فطرة الله في الخلق هو الاختلاف بين الأجناس والأنواع، إلا أن أيديولوجية إبليس لها نظام صارم، **بتحويل كافة البشرية لنظام واحد وثقافة واحدة عن طريق ثقافة الدمج، بحيث يتم خلط الحمر والسود والبيض معا في تجمع بشري بدون أي سمات أو ثقافات أو صفات عرقية أو خصوصيات أخرى مميزة.**

وأنه، إن كانت فطرة الله اقتضت للنوع البشري أن يتكاثر ويتناسل، فإن دين إبليس يقضي أنه في المرحلة النهائية من المؤامرة، يكون التمتع بالجسد والجنس هدف في حد ذاته، **والتناسل محدود**، ثم يكون التناسل انتقائيا بالتلقيح الاصطناعي كما أورد ذلك برتراند راسل في كتابه "أثر العلم في المجتمع"، ويجري الآن (في زمن وضع الكتاب في الخمسينات من القرن ٢٠) تجارب لحفظ الحيوانات المنوية لأجل غير مسمى، **وعلى أساسها يتحدد أي نوعية من الشعوب والأعراق والسلالات مفروض تبقى، أو تقل، أو تنقرض.**

على أن يروج لكل هذه الأفكار "عمالقة الفكر"، ونجوم المجتمع، بحيث تُقدم على أنها نتاج البحث العلمي والفكر الراقي المتحضر[٤٥].

ويجري هذا اليوم (في القرن ٢١) تحت يافطة كبيرة اسمها "المواطن العالمي"، تروج لها منظمات الأمم المتحدة، وتخصص لها جوائز، مثل جائزة المواطنة العالمية التي تتبناها منظمة "الفاو"، وتسوق لها شركات توفر خدمات قانونية واستشارية لتسهيل الهجرة والتجنيس وزيادة عدد المنتمين لهوية المواطن العالمي، مثل شركة "إنكوبيت" لخدمات الهجرة[٤٦].

ويُلاحظ أنه في الدول التي تستقبل أكبر كم من اللاجئين والمهاجرين، يتزايد في المقابل الدعوة لتحديد النسل وتقليل الإنجاب، وتستهدف بشكل خاص أبناء البلد الأصليين، وتشجيعهم على السفر للخارج والهجرة، وكذلك تتزايد الدعوات لمكافحة ما يسمى بـ"العنصرية" ضد المستوطنين الأجانب، مع تشجيع "قبول الاختلاف والتعددية"، في إشارة لقبول الهويات الأجنبية والأجناس والأديان والطوائف الجديد، باعتبار أن هذا نوع من "الإنسانية" و"الرقي".

---

[٤٤]- **انظر تفاصيل: الشيطان أمير العالم، وليام جي كار، ص ٤٨**

[٤٥]- **نفس المرجع، ص ١٠٨- ١١٥**

[٤٦]- **انظر: جائزة المواطنة العالمية في موقع "الفاو" تبع الأمم المتحدة**

http://www.fao.org/yunga/global-citizens/ar

وموقع شركة إنكوبيت لتسهيل الهجرة والتجنيس ونشر فكرة المواطن العالمي

https://arabic.encubate.ca/global-citizen-programs

يقول الإنجيل:

"سيُخرجونكم من المجامع، بل تأتي ساعة فيها يظن كل من يقتلكم أنه يقدم خدمة لله" (يوحنا ١٦:٢)

ويقول القرآن:

"إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا (١١٧) لعنه الله وقال لأتخذنَّ من عبادك نصيبا مفروضا (١١٨) ولأضلنَّهم ولأمنيَّنهم ولآمرنَّهم فليُبتكُنَّ آذان الأنعام ولآمرنَّهم فليُغيرنَّ خلق الله ومن يتخذ الشيطانَ وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا (١١٩) (سورة النساء)[٤٧].

▼▼▼ إرسال وتمكين اللاجئين والمهاجرين في مصر بعد ٢٠١١

وفي مصر، عادت منذ ٢٠١٢ البلد إلى وضعها المزري الذي كانت عليه أيام الاحتلال الإنجليزي-العلوي، مصبا للمهاجرين والمجرمين، بحدود شبه مفتوحة، وشجَّع على هذا اقتناص تنظيم الإخوان المسلمين البرلمان ثم منصب الرئاسة بالانتخابات؛ استغلالا لحالة الفوضى التي سادت بعد أحداث ٢٠١١.

ولم يكن تدفق سيول الأجانب باسم لاجئين أو غيره على مصر عشوائيا، بل شاركت فيه دول وعصابات نقل وتهريب، منها تركيا بشكل صريح، فالسفن التركية ظلت تصب حمولاتها من السوريين وغيره على الموانئ المصرية بلا انقطاع، حتى ضجَّت هيئة موانئ بورسعيد بها على سبيل المثال، فطالب اللواء أحمد شرف رئيس الهيئة القنصلية التركية في يناير ٢٠١٣ بوقف تدفق السوريين عبر المواني التركية[٤٨].

ومعلوم تشجيع تنظيم الإخوان منذ نشأته- مثله مثل بقية التنظيمات العالمية- لفتح البلاد التي يوجد فيها أمام الهجرات الأجنبية، لسهولة استقبال جماعات تابعة له، وللاستقواء بالمهاجرين على أبناء البلد، ولتكثير عدد أنصاره أو حاملي أفكاره.

وجسَّد هذا الهدف عمليات التجنيس الواسعة لآلاف الفلسطينيين وغيرهم في فترة حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي، ومشاركة جنسيات سورية وفلسطينية مع ميليشيات الإخوان في احتلال ميدان رابعة العدوية (ميدان هشام مبارك حاليا) سنة ٢٠١٣ خلال الصدامات بين هذه الميليشيات وقوات الجيش والشرطة[٤٩].

---

[٤٧]- يغيرن خلق الله، أي تغيير فطرة الله في الأخلاق والأشكال والأدوار، مثل أن يسعى الرجل ليكون كالمرأة أو تسعى المرأة لتكون كالرجل. (تفسير الشعراوي في برنامج خواطر الشعراوي على التلفزيون المصري)، وهو ينطبق على تحويل الإنسان من منتمي لوطن واضح إلى متعدد الأجناس، أو مرتبط بهوية هلامية مسخ أسموها "المواطن العالمي" خالية من أي غيرة وحمية وطنية، ففطرة الله قضت بوجود أوطان وشعوب في قوله"وجعلكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" (الحجرات الآية ١٣)، لتعارفوا وليس لتندمجوا ولا تمتزجوا.

[٤٨]- "موانئ بورسعيد" تطالب تركيا بوقف إرسال اللاجئين السوريين للمحافظة، موقع فيتو، ٢٩- ١- ٢٠١٣
http://www.vetogate.com/73862

[٤٩]- انظر مثلا: "تجمع" المنوفية ينذر السوريين والفلسطينيون بمغادرة اعتصام رابعة العدوية، أخبار اليوم، ٢٤-٧-٢٠١٣
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/205486/1/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A9%20%D9%8A%D9%86%D8%B0%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86%20%D8%A8%D9%85%D8%BA%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%85%20%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%A9

غير أنه رغم زوال الاحتلال الإخواني، إلا أن المنظمات العالمية وأنصار عملية الهجرة ظلوا يشجعون إرسال اللاجئين والمهاجرين إلى مصر بعد ٢٠١٣، تحت اسم "لاجئ"، "طالب"، "مريض يطلب العلاج"، ثم يجدون سكتهم في الداخل للإقامة الدائمة.

والأخطر هو عمليات التهريب المكثفة التي تقوم بها عصابات دولية للزج بأعداد كبيرة من اللاجئين مجهولي الهوية والغرض إلى مصر من أفريقيا وسوريا عبر الحدود مع السودان.





انتشار المستوطنات السورية والأفريقية في مصر صور من موقعي "دوت مصر" و"المصري اليوم"

ولا تُظهر الحكومة في مصر قلقا من هذا، رغم مخاطره الأمنية والسياسية والاجتماعية، بل هي تحرص دائما، في تصريحات على لسان الرئيس عبد الفتاح السيسي، أو مسئولي وزارة الخارجية والهجرة والتعليم وغيرهم، على الترحيب بأي عدد كان من الدخلاء، حتى أنها توسعت في تشريعات تسهيل الإقامة الطويلة والحصول على الجنسية المصرية وتملك العقارات، وهو ما يثير استغرابا واسعا[٥٠].

فمعلوم أن رأس المال الحقيقي لمصر أن شعبها "كتلة صلبة واحدة"، ليست بلد أعراق وطوائف ومذاهب، وهو ما ساعدها على الخروج من محن الاحتلالات والثورات والحروب شعبا واحدا غير مقسم، وأن العامل الأول للحروب الداخلية والثورات الدموية وتفكيك بلاد حولنا وفي العالم عموما هو كثرة الصراعات والتناقضات والأعراق والمذاهب بين سكانها، فكيف تضحي الحكومة بالطبيعة الشعبية المصرية وتقبل غرس أعراق وطوائف وأجناس ومذاهب، وكلها مشهورة بحب الفتن والاستقواء بالخارج والصراع؟

---

[٥٠]- **راجع: السيسي لا أحب كلمة جاليات ولكل من على أرض مصر حق المواطنة، اليوم السابع، ٣٠-٤-٢٠١٨**
https://www.youm7.com/story/2018/4/30/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%89-%D9%84%D8%A7-%D8%A3%D8%AD%D8%A8-%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A9-%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D9%89-%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D9%84%D9%87/3773173

وزير الداخلية يصدر قرارا بمنح الأجانب إقامة بمصر مقابل شراء عقارات، صدى البلد، ٩-٥-٢٠١٧
https://www.elbalad.news/2754233

"الجنسية لكل أجنبي اشترى عقارا مملوكا للدولة".. السيسي يصدق على "إقامة الأجانب"، الوطن، ٣١-٧-٢٠١٩
https://www.elwatannews.com/news/details/4281956#

بل ودور الهجرات السابقة لمصر التي تسللت إليها في وقت غفلة أو ضعف أو احتلال في دعم وأحيانا جلب الاحتلالات في مصر ومحاربة هويتها وحريتها موثق ومشهود[٥١]؟

ويرجع البعض هذا إلى أن الحكومة ربما تتلقى مقابل هؤلاء اللاجئين استثمارات أجنبية، وآخرون يبررونه بأنه لأسباب "إنسانية بحتة"، أو إيمانا من المسئولين بـ"العولمة" ومذهب "المواطن العالمي"، فيما لا يستبعد البعض تعرض الحكومة لـ"ضغوط".

▼▼▼ "المجتمع العالمي المفتوح"... و جورج سوروس

إن كان القرنين الـ ١٩ و ٢٠ اشتهرت فيهما أسماء مثل روتشيلد ومونتيفوري في تشجيع الثورات الدموية والحروب والهجرات الأجنبية، والتحكم في البلاد من الداخل عبر الاستيطان الأجنبي، فإن القرن ٢١ بزغ فيه اسم.. جورج سوروس.

وسوروس ملياردير يهودي، ولد في المجر سنة ١٩٣٤، واشتهر كمضارب في أسواق المال والعملات، كوَّن من هذا ثروة طائلة بلغت ٢٣ مليار دولار في إحصاء مجلة "فوربس" لأغنياء العالم سنة ٢٠١٧، يعلن بافتخار أنه سخَّرها لتحويل العالم إلى "مجتمع مفتوح"، تنهار فيه القيم الوطنية والدينية، وحتى العائلية التقليدية، ويحل محلها مجتمع مادي بحت، ويستقبل أي شيء مختلف عنه من البشر والفكر باسم الديمقراطية واحترام الاختلاف والتنوع والتعددية، وأن يكون لهؤلاء البشر والأفكار الدخلاء "الحرية المطلقة"، لاسلطان للحكومة عليهم.

وفي كتاب وضعه سنة ٢٠٠٣ باسم "جورج سوروس.. والعولمة"، يقول صراحة إن سبيله لتحويل العالم إلى هذا المجتمع المختلط الخالي من الهويات والقيم الوطنية والدينية، ولا يعترف بالحدود بين البلاد، هو تقديم المساعدات والحوافز والمعونات للحكومات لدعمها في مجالات التعليم والصحة والتنمية والإصلاح القضائي، تحت اسم برنامج "التنمية الشاملة"، و"مكافحة الفقر"، وغيرها[٥٢].

فإن رفضت هذه الحكومات فتح بلادها بهذه الطريقة، يجري تصنيف بلادها بأنها "بلاد منغلقة"، ويلزم "فتحها"، وعملية "الفتح" هذه تجري بتحويل المساعدات والمعونات إلى منظمات وحركات وشخصيات غير حكومية (المجتمع المدني) بعيدا عن رقابة الحكومة، ليستغلوها في معارضة الحكومة، وإسقاطها عبر الثورات من الداخل.

وفي ذلك هو يعلن صراحة في كتاب آخر بعنوان "عصر اللاعصمة" سنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دوره في الاضطرابات التي أسقطت الاتحاد السوفيتي نهاية الثمانينات، ثم أسقطت أنظمة حاكمة في شرق أوروبا وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة مثل جورجيا، المشهورة باسم "الثورات الملونة"، وتقديم منح لمنظمات المجتمع المدني في عدة بلاد، بما فيه الصين وروسيا، لتحويلها إلى "مجتمع مفتوح"[٥٣].

كما له دوره في تقديم المنح لمنظمات معارضة في مصر[٥٤] قبل ٢٠١١، بحسب ما شهد به اللواء حسن عبد الرحمن، رئيس جهاز أمن الدولة، أمام القضاء، وظهر هذا في المقالة التي كتبها جورج سوروس في

[٥١]- راجع شهادات وسجلات المؤرخين والرحالة التي توثق لهذا في كل عصر في كتاب "نكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية"

[٥٢]- جورج سوروس.. والعولمة، بقلم جورج سوروس، ترجمة هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٨١- ١٢١

[٥٣]- "عصر اللاعصمة..عواقب الحرب على الإرهاب"، جورج سوروس، ترجمة معين الإمام، مكتبة العبيكان، ص ١١ و٣٨

[٥٤]- بالأرقام والتفاصيل: أخطر ٦ منظمات دولية تعمل داخل مصر وأسماء المتعاونين معها، البوابة نيوز، ٨-١٠-٢٠١٤

صحيفة "واشنطن بوست"، يطالب فيها الرئيس الأمريكي باراك أوباما في وقت اشتداد المظاهرات في مصر، فبراير ٢٠١١، أن يتدخل لدعم المتظاهرين[٥٥].

ومنذ ٢٠١٥، وسوروس يعلنها صريحة في وسائل الإعلام، أنه يسخر ما بقي من عمره وثروته لهدفين:

١- مكافحة القومية (الهوية الوطنية)

٢- دعم وتمكين اللاجئين والمهاجرين وتوطينهم خارج بلادهم

ففي ٢٠١٦ أعلن أنه سيتثمر ٥٠٠ مليون دولار لتلبية احتياجات اللاجئين والمهاجرين، وذلك استجابة لمبادرة "دعوة التحرك" التي أطلقها باراك أوباما، وطلب فيها من الشركات الأمريكية دعم المهاجرين. (سبق الإشارة في البحث لدور اللاجئين والمهاجرين في تكوين ودعم الحزب الديمقراطي في القرن ١٩)

وقال سوروس في بيان: "سنستثمر في شركات جديدة وقائمة، وفي مبادرات اجتماعية ومشروعات يقيمها المهاجرون واللاجئون بأنفسهم"، وذلك بالتعاون مع مفوضية اللاجئين[٥٦].

وفي ذات السنة تعهد سوروس بأن مؤسسته "منظمة المجتمع المفتوح" ستخصص ٢٥ مليون دولار لتمويل مشروع لتدريب ألف شخص في الأردن ولبنان، يقدمون العون للاجئين فيما يخص الخدمات القانونية لتسهيل استخراج أوراق الزواج والطلاق والمواليد، وتسهيل دخولهم سوق العمل[٥٧].

وفي ٢٠١٩ قدم مساهمات لبرنامج رعاية خاصة لتوطين اللاجئين في أوروبا وكندا[٥٨].

ويعول جورج سوروس على "المنح الدراسية" كثيرا، ليس فقط في تقديم فرص للاجئين والمستوطنين الأجانب بأخذ منح مجانية للحصول على شهادات جامعية أو ماجستير ودكتوراة تجعلهم "مميزين" بسرعة،

ومنها "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، يقودها جمال عيد، ومركز "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، لحسام بهجت
https://www.albawabhnews.com/830073?mc_cid=900deaead0&mc_eid=3eeeb932dd

[٥٥]**-حسن عبد الرحمن يكشف تفاصيل تورط الأمريكي اليهودي جورج سورس فى المؤامرة على مصر،صدى البلد، ٢١-٦-٢٠١٨**
https://www.youtube.com/watch?v=9tAcGVSMIfU
و
Why Obama has to get Egypt right, By George Soros, February 3, 2011
https://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2011/02/02/AR2011020205041.html

[٥٦]**- الملياردير سوروس يستثمر ٥٠٠ مليون دولار لمساعدة اللاجئين والمهاجرين، وكالة رويترز،٢٠-٩-٢٠١٦**
https://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN11Q16X

[٥٧]**- منظمة المجتمع المنفتح ترعى مبادرة المعونة القانونية للاجئين السوريين، موقع منظمة المجتمع المفتوح، ٤-٢-٢٠١٦**
https://www.opensocietyfoundations.org/newsroom/open-society-foundations-sponsor-legal-aid-initiative-syrian-refugees/ar

[٥٨]**- برامج رعاية خاصة لإعادة توطين اللاجئين في أوروبا وكندا!، دويتش فيله، ١١-٦- ٢٠١٩**
https://www.dw.com/ar/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7-%D9%88%D9%83%D9%86%D8%AF%D8%A7/a-49114068

وقادرين على أخذ فرص العمل بشكل أسرع من أبناء البلد الذي هم فيه، ولكن لها أهمية في تخريج كوادر تنشر فكره الخاص بـ"المجتمع المفتوح".

ولذلك فهذه "المنح الدراسية" لا يقدمها فقط للاجئين والمستوطنين الأجانب، ولكن لأي شخص يتبنى معايير "المجتمع المفتوح"، أي فتح الحدود أمام البشر والأفكار والتيارات أيا كانت، وخلط الشعوب، ودعم الفجرة "الشواذ أو المثليين"، ودعم ما يُوصف بـ"الأقليات" وإن كانوا دخلاء، وما يُسمى بحقوق المرأة أو النسويات "الفيمينست"، وفي المقابل مكافحة "الشعوبية" و"العنصرية"، وهي رفض أي عدوان أجنبي بشري أو فكري على الهوية السائدة للبلد.

ومن ذلك، أعلنت منظمة "المجتمع المفتوح" عن منحة "باحث المجتمع المدني" لسنة ٢٠١٧ لنيل الدكتوراة، يتقدم لها مواطنو عدة بلاد، منها مصر، بمبالغ مغرية تصل إلى ١٠ آلاف و١٥ ألف دولار[٥٩].

وفي نفس السنة أعلنت منح دراسية للحصول على الماجستير لمواطنين من مصر وليبيا وسوريا للحصول على ما سمتها "منح قيادة المجتمع المدني"، في مجالات حقوق الإنسان، دراسات الهجرة واللجوء، النوع الجنسي والمرأة، دراسات بعد النزاعات، إضافة لمجالات في الاقتصاد والاجتماع والصحة والآثار والقانون الدولي[٦٠].



صورة من فيديو يشرح فيه سوروس وفريقه فكرة المجتمع المفتوح (موقع /www.georgesoros)

كما تقدم مؤسسة جورج سوروس منحا وتمويلا لوسائل إعلام، لكي تسوق لأفكاره وأهدافه حول "المجتمع المفتوح"، وتصفه بأنه رجل "محب للخير والإنسانية".

ولذا، فليس من المستغرب أن تمتلأ الشاشات ووسائل الإعلام، وقاعات الندوات والمحاضرات في الجامعات والمؤتمرات، بوجوه مثقفين تدافع ليل نهار عما تصفها بـ"قيم التعددية والتنوع وحق الاختلاف"،

(٥٩)– **مؤسسات المجتمع المفتوح: منح باحث المجتمع المدني، موقع الفنار للإعلام**
https://www.al-fanarmedia.org/ar/scholarships/%D9%85%D9%86%D8%AD-%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%85%D9%86-/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC

(٦٠)– **مؤسسة المجتمع المفتوح: منح قيادة المجتمع المدني** CSLA
https://www.al-fanarmedia.org/ar/scholarships/%D9%85%D9%86%D8%AD-%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-csla

فيما يخص التسويق للقبول بشحن البلاد بأعراق وأجناس ومذاهب أجنبية، وتحويل البلاد التي يعيشون فيها إلى ما يصفونه بالمجتمع الـ" كوزموبوليتاني"، أي مختلط، لا هوية وطنية واحدة له.

ومثلا، فخلال المظاهرات التي جرت في لبنان نهاية ٢٠١٩، خرجت اتهامات لنشطاء سياسيين وعاملين في مجال حقوق الإنسان ووسائل إعلام بتلقي تمويلا من سوروس، للمطالبة بتوطين اللاجئين السوريين والفلسطينيين في لبنان، إضافة لدعم الفجرة "الشواذ/المثليين"، و"النسويات"، إلخ، وسموهم بـ"مقاولو سوروس"، و"مقاولين التوطين".

ولم ينكر موقع "درج" الإعلامي من ناحيته هذه التهمة، بل كتبت الصحفية اللبنانية عليا إبراهيم مقالا طويلا مفصلا بتاريخ ٥- ١١- ٢٠١٩، تبرر فيه أسباب قبولهم لهذا التمويل، ومنها أنهم يؤمنون بأفكار سوروس، وأن تمويل وسائل الإعلام معتاد عالميا، وتختتمه بإعلان إصرارهم على تنفيذ أهداف مشروع "المجتمع المفتوح".

فتقول: "كسر تابوهات سخيفة تحت شعار الحفاظ على قيم فشلت بأن تحمي مجتمعات هي اليوم الأكثر جهلاً وفقراً وتخلفاً، ليس تهمة"، "نحن لا نخجل! إذا أراد البعض اعتبار ما نقوم به مؤامرة، فليكن!"، وأن "كل الحقوق، من حق المعتقد والتعبير، إلى الحق بالأمن وباختيار التفضيل الجنسي"، و" الدفاع عن حقوق اللاجئين السوريين الهاربين من بلدانهم ورفض الخطاب العنصري ضدهم هو واجب بنظرنا وليس تهمة، إنها غاية وجود، لهذا تماماً ولد "درج""[٦١].

وفي يناير ٢٠٢٠ أعلن سوروس خلال حضوره مؤتمر دافوس في سويسرا صراحة أيضا أنه خصص مليار دولار "لمكافحة القومية".. أي الروح الوطنية.

وهذه المكافحة ستكون بتخريج كوادر من الجامعات حول العالم تؤمن بـ "المجتمع المفتوح"، والمسئول عن هذا سيكون كيان باسم "شبكة جامعة المجتمع المفتوح"، معتبرا أنه "أهم مشروع في حياتي"[٦٢].

ويقدم سوروس مساعدات لجهات بعيدة عن النشاط السياسي، فيقول عن نشاطه في المجر مثلا: "ووفرنا الدعم إلى المدارس التجريبية، المكتبات، وفرق الهواة المسرحية، وجمعية عازفي السنطير (آلة موسيقية

---

[٦١]- **رداً على تهمة "التمويل": "درج" لا يخفي وجوه شركائه، عليا إبراهيم، موقع درج، ٥-١١-٢٠١٩**
https://daraj.com/%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-/%D8%AF%D8%B1%D8%AC-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%AE%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%AC%D9%88

[٦٢]- **جورج سورس يصف ترامب بـ"المخادع" ويخصص مليار دولار لمكافحة القومية، وكالة سبوتنيك، ٢٤- ١- ٢٠٢٠**
https://arabic.sputniknews.com/world/202001241044179216-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D8%B3-%D9%8A%D8%B5%D9%81-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8-%D8%A8%D9%80%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D8%B9-%D9%88%D9%8A%D8%AE%D8%B5%D8%B5-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9/?fbclid=IwAR1W_sBQ0E2ZQIEZyRwSv8OQs3Ampo6h6Q26oe2oVBdUfFE55m8cWxkUDig

تشبه القانون)، ونوادي المزارعين، وغيرها من المنظمات الاجتماعية الطوعية، والفنانين ومعارض الرسم، والمشاريع الثقافية والبحثية"، وكذلك لجمعية المكفوفين لشراء كتب ناطقة[٦٣].

وهي مجالات لا تلفت نظر الحكومات ولا تثير شكها في المنظات التي تقدم دعم لها، لأنها بعيدة عن العمل السياسي المباشر، بل تنظر إليها على أنها دعم إيجابي.

سلاح آخر لجأ إليه لـ"زرع" فكره في الحكومات المركزية نفسها، بأسلوب الاختراق، وهو "المستشارين"، فيقول: "عندما انتخب ليونيد كوشما رئيسا لأوكرانيا استطعت تزويده بالمستشارين الذين ساعدوا أوكرانيا في الحصول على دعم من برنامج لصندوق النقد الدولي خلال بضعة أسابيع"[٦٤].

إلا أن قوة جورج سوروس وأمثاله ليست مطلقة، ولا ينجح دائما، إذا ما وجد من ينتبه لأهدافه، ويكشفها، ويقف ضدها.

فقد انتبهت دول لخطورة خطته في جلب وتوطين اللاجئين والمهاجرين في العالم، وأهدافها، ولكن نادر هي الدول التي تشجعت وباحت بهذه المخاوف، وتحملت عبء المواجهة.

ومنها المجر، الدولة التي ولد بها سوروس، حيث اتهمته حكومتها بأنه يسعى لتوطين عدد ضخم من اللاجئين والمهاجرين في أوروبا لتغيير تركيبتها السكانية، بأن تكون الغلبة لغير الأوروبيين، وهويتها الدينية، وهو ما يؤدي لتفكيكها من الداخل.

وفي مايو ٢٠١٨ قال رئيس وزراء المجر، فيكتور أوربان للإذاعة الرسمية : "نرى تحولا ديموجرافيا في أوروبا. يحدث هذا جزئيا حتى يتمكن مضاربون مثل جورج سوروس من جني الكثير من الارباح".

وأنه: "يجب أن تقاتلوا جورج سوروس"، سوروس "وجيشه" يريدان "أوروبا متعددة الثقافات" وليس "قيم أوروبا المسيحية التقليدية".

وأضاف إنهما "يريداننا أن نختلط بشعوب أخرى"، "لكننا لا نريد الاختلاط بغيرنا"[٦٥].

إنها نفس الخطة التي كشفتها كتب غربية من عشرات السنين، وأشار لها وليام جي كار وغيره في الخمسينات حين نقل أن خطة تنظيم "الناريين"، وزعماؤه وايزهاوبت والجنرال ألبرت بايك لإحداث الثورة العالمية الثالثة، تتضمن **عملية دمج على نطاق عالمي** وبعد أن **يتم تحويل الجنس البشري إلى تكتل بشري عظيم**، و**تحويل كافة البشرية لنظام واحد وثقافة واحدة عن طريق ثقافة الدمج، بحيث يتم خلط الحمر والسود والبيض معا في تجمع بشري بدون أي سمات أو ثقافات أو صفات عرقية أو خصوصيات أخرى**

---

[٦٣]- عصر اللاعصمة..عواقب الحرب على الإرهاب، جورج سوروس، مرجع سابق، ص ٨٦- ٨٧

[٦٤]- المرجع السابق، ص ٩٢

[٦٥]- رئيس وزراء المجر: المضاربون وراء موجة الهجرة إلى أوروبا، موقع مصراوي، ٨-٦-٢٠١٨
https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2018/6/8/1372463/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

مميزة، ومشحونة بالانحلال الأخلاقي، فيسهل السيطرة عليها من جانب هذا التنظيم الإخطبوطي، ويعلن انتصار عقيدة إبليس على الفطرة الإلهية.

ولم تكتفِ المجر بإعلان مخاوفها وتحديها لهذا المخطط، ولكن اتخذت إجراءات عملية، منها في ٢٠١٧ رفضت الالتزام بخطة الاتحاد الأوروبي الخاصة بتوزيع حصص من اللاجئين على دول الاتحاد[٦٦]، وفي ٢٠١٨ طردت "جامعة أوروبا الوسطى" التي أسسها جورج سوروس لتخريج كوادر من عدة جنسيات تسوق في بلادها لفكر "المجتمع المفتوح"[٦٧]، وفي ٢٠١٩ أعلنت عن حوافز لتشجيع شعبها على كثرة الإنجاب، حيث قال أوربان إن استقبال الأجانب ليس هو الحل لمشكلة نقص المواليد في المجر، بل زيادة المواليد هي الحل: "هذا هو رد المجر"[٦٨].

كذلك قامت روسيا بطرد فروع مؤسساته سنة ٢٠١٥، وقالت في بيان للمدعي العام إن مؤسسات سوروس "تشكل تهديدا لأسس النظام الدستوري لروسيا الاتحادية وأمن الدولة"[٦٩].

ولا يعمل جورج سوروس ومؤسساته لوحده، ولكنه يحظى بعلاقات راسخة مع منظمات الأمم المتحدة، مثل صندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأحيانا يتخذ هذه المنظمات وسيلة ليخترق بها البلاد المغلقة في وجهه، عبر قيامه بتمويل مشاريع يسندها لهذه المنظمات، وتنفذها باسمها، ولكنها في النهاية تحقق ذات الهدف في تسويق أفكاره.

▼▼▼ السيادة الوطنية.. العدو الأول لـ"المواطن العالمي"

لا يكتفي المواطن العالمي[٧٠] سوروس باختراق البلاد عبر مؤسساته وسلاح المساعدات والمنح، ولكنه يطمح لتغيير القوانين والمواثيق العالمية لنزع ما تبقى للحكومات من سيادة بعد نشأة الأمم المتحدة، ونشر الانحلال في الأوصال.

---

[٦٦]- **المجر تتمرد على "خطة سوروس" لتوطين اللاجئين في أوروبا، أورينت نيوز، ١٣-١٢-٢٠١٧**
https://orient-news.net/ar/news_show/143356/0/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1-%D8%AA%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

[٦٧]-**"طرد" جامعة أسسها الملياردير سوروس من المجر، يورو نيوز، ٤-١٢-٢٠١٨**
https://arabic.euronews.com/2018/12/04/soros-founded-school-forced-out-of-budapest-moves-to-vienna

[٦٨]- **رئيس الوزراء المجري يعلن عن مكافآت مالية لتشجيع النساء على الإنجاب، الشروق، ١١-٢-٢٠١٩**
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=11022019&id=500e3a2d-b87f-431b-ad66-43d088a6d161

[٦٩]- **روسيا تحظر مؤسسة تابعة لسوروس باعتبارها "تهديدا" لأمن الدولة، وكالة رويترز، ٦-١٢- ٢٠١٥**
https://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKBN0TK38520151201

[٧٠]- **المواطن العالمي وفي قول آخر المواطن المثالي معنى تناوله فلاسفة، مثل زينون الرواقي (القرن الثالث ق.م) منذ قرون ممن يهدفون لتوحيد العالم في قبضة واحدة بعد إزالة الحدود بين الدول والهويات الثقافية الخاصة بكل أمة، وحاول تطبيقه الإسكندر عبر "النموذج الهيلليني"، فكان لهذا دوره المحزن في إنزال الستار على الثقافة الكيمتية (المصرية) والآشورية، واعتنقت هذا المعنى المحافل الماسونية وتنظيم "الناريين/النورانيين" وفلاسفة أوروبيين في "عصر النهضة" وصفوا بـ"فلاسفة التنوير"، وانتشر المصطلح في القرن٢٠ برعاية الأمم المتحدة، يبدأ تعريفه بمصطلحات عامة مغرية، مثل المواطن المحب للسلام والمساواة والتسامح بين الشعوب واختلاف الثقافات، ويتدرج لينتهي إلى المعنى الحقيقي وهو المواطن الذي لا يرتبط حصريا بدولته وثقافته، بل كل الدول والشعوب والثقافات عنده سواء، ولا يمانع في إزالة حدود بلاده أمام**

فطالب في كتابه "جورج سوروس والعولمة" بتغيير ميثاق الأمم المتحدة ليكون "أكثر عالمية وعولمة"، يتماشى مع مصالح الأفراد والجماعات، وليس مصالح الدول والحكومات.

وقال: "فإن الدول الأعضاء تعطي الأولوية لمصالحها القومية على المصلحة المشتركة، وهذه إعاقة خطيرة لمهمة الأمم المتحدة"، وأن من أكبر المعوقات في عمل الأمم المتحدة حاليا هو "السيادة الوطنية"، للدول الأعضاء[٧١].

وقال صراحة إن الاتحاد الأوروبي نشأ (سنة ١٩٩٢) كنموذج لاختبار تحويل عدد من الدول إلى "مجتمع عالمي مفتوح"، بتطبيق نظام العملة الموحدة "اليورو" لتحل محل العملات المحلية، تمهيدا للوصول إلى العملة العالمية الموحدة، وفتح الحدود للهجرات وحرية الحركة، وتخلي الحكومات عن جزء من سيادتها لصالح ما يُسمى بـ"المصلحة المشتركة"[٧٢].

كذلك اعتبر في كتابه "عصر اللاعصمة"، أن الاتحاد الأوروبي "تجسيد لفكرة المجتمع المفتوح" و"نموذج يُحتذى"، حيث "ظهر إلى حيز الوجود بواسطة الهندسة الاجتماعية التدريجية بنظام خطوة خطوة"، وأن الاتحاد عبارة عن دول وافقت على التخلي عن قدر من السيادة تمثل في عضويتها في البنك المركزي الأوروبي ومنطقة شينجين، ويتكون من جنسيات لا تحظى أي واحدة منها بالأغلبية.

غير أنه اعترف أن حلمه في فتح أوروبا عبر "الاتحاد الأوروبي"، لم يكتمل بعد، لوجود معارضة داخل الشعوب، ظهرت في رفض الفرنسيين والهولنديين للدستور الأوروبي الموحد، وزيادة الاستياء من حركة الأفراد (الهجرة بين الدول الأوروبية والهجرة الخارجية لأوروبا)، فكلمة "السباك البولندي سيأخذ فرصتك في العمل" أصبحت مثلا سائرا، و"نمو الجاليات المسلمة والأفريقية والآسيوية المهاجرة أسهمت جميعا في تفاقم مشاعر الاستياء"[٧٣].

ورغم هذا لا يكف عن الحلم، ويبوح بأمله في يظهر بنك مركزي عالمي، يحل محل البنوك المركزية لكل دولة، ويحل محل صندوق النقد الدولي، لأن صندوق النقد ما زال تحتفظ فيه الدول الأعضاء بسيادتها[٧٤].

▼▼▼ الهدف النهائي لدمج الشعوب

تحت عنوان "نحو مجتمع عالمي مفتوح" في ختام كتابه "جورج سوروس والعولمة"، يقول عما تم إنجازه من مشوار العالم الواحد الذي يحلم به هو وأسلافه: "لدينا أسواق عالمية ولكن ليس لدينا مجتمع عالمي"[٧٥].

الآخرين، وولائه للمكان الذي يجد فيه فرصته الأكبر لتحقيق طموحاته، فتتحول المواطنة لصفة تجارية مادية بحتة، ويتلاشى الفرق الأخلاقي والتاريخي بين الوطنية الأصلية والخيانة.

معلومات أكثر عن نشأة المصطلح انظر: تطور الفكر السياسي القديم من صولون حتى ابن خلدون، مصطفى النشار، ط١، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٩، بداية من ص ١٤٥

[٧١]- جورج سوروس والعولمة، مرجع سابق، ص ٣٥- ٣٦، و ٤٣- ٤٤

[٧٢]- نفس المرجع، ص ١٥٤ و١٩٤-١٩٥

[٧٣]- عصر اللاعصمة وعواقب الحرب على الإرهاب، جورج سوروس، مرجع سابق، ص ٢٠٩- ٢١٠

[٧٤]- نفس المرجع، ص ١٥٤- ١٥٥

[٧٥]- جورج سوروس والعولمة، مرجع سابق، ص ١٨٩

فالمعايير الاقتصادية تشابهت في العالم، كالخصخصة والبنوك وتغول القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي، حتى السلع في المأكولات والمشروبات وموضة الملابس والسيارات وشكل الأبراج والعمارات والطرق، لكن هذا ليس الهدف وحده، مطلوب أن ينمحي كل اختلاف كهدف نهائي.

يقول سوروس: "أود توضيح موقفي. هدفي هو جعل العالم مكانا أفضل حالا"، أن يصبح "مجتمعا عالميا مفتوحا"[٧٦].

وإن الوصول إلى هذا المجتمع العالمي المفتوح يتطلب إنهاء السيادة الوطنية، وهي السيادة التي يقول إنها تحولت من سيادة الملوك على شعوبهم، ثم إلى سيادة الشعب بعد الثورة الفرنسية، ثم مطلوب نظام آخر تنتقل له السيادة تتعدى به الحدود الوطنية.

وإنه يمكن تحقيق هذا ببرنامج "الهندسة الاجتماعية التدريجية" الذي دعا له أستاذه في الجامعة كارل بوبر ، و"أنا على استعداد للانخراط فيها شخصيا، ومن خلال مؤسساتي".

وعلى هذا قال- في ٢٠٠٦- إنه يخطط لعمل مؤسسة أوروبية للمجتمع المفتوح، كذلك "أعمل أيضا على إنشاء صندوق ثقافي عربي"، وجمعهم تحت فكرة ثقافية واحدة تكون بمثابة لغة مشتركة ".

عنده وسيلة أخرى لهذا أيضا: "فأنا راع وداعم لـ"مجموعة الأزمات الدولية" التي تتمثل مهمتها في توقع الأزمات قبل حدوثها، إضافة إلى تحليلها واقتراح الحلول المناسبة، المشهد محتشد بالأزمات الناشئة"[٧٧].

وفي فصل عنوانه "معنى المجتمع المفتوح" في كتابه "عصر اللاعصمة" يقول إن "المجتمع المفتوح" هو "مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية"، والحد من هيمنة الحكومة، ولذلك "أنشأت شبكة من المؤسسات لتعزيز وترويج مبادئ المجتمع المفتوح"[٧٨].

- **مجتمع الشك وقلع الجذور**

ولكي يقوم "المجتمع المفتوح" في بلد، يلزم تكسير وهدم كل ثوابت هذا المجتمع التي تمنع فتحه أمام رياح بشرية وفكرية تريد أن تأخذ مكانها داخل عروقه.

وهذا التكسير يمر عبر التشكيك في كل شيء، ورفض وجود شيء اسمه "ثوابت"، بما فيها الثوابت الوطنية، وثوابت الأخلاق والعلاقات الأسرية، والثوابت التي تدفع للتضحية من أجل المصلحة العامة، فيتساوى بذلك رفض هذه الثوابت المتجذرة مع التيارات الهشة الوافدة مثل الشيوعية والرأسمالية والعولمة والفاشية والنازية والإباحية والانحلال الأخلاقي، إلخ.

وبالتالي، فإنه من حق كل هذه التيارات والأفكار الوجود، كذلك من حق أي جماعات بشرية دخول البلد والإقامة فيها دون تمييز بينها وبين أبناء البلد، وكل ذلك تحت اسم "تعذر أن يملك أحد الحقيقة".

يقول سورس إن أستاذه بوبر "اقترح شكلا من التنظيم الاجتماعي يبدأ بالاعتراف بتعذر إثبات أي زعم بامتلاك الحقيقة النهائية، وبالتالي لا ينبغي أن يسمح لأي جماعة بفرض آرائها على البقية، ودعا هذا الشكل

---

[٧٦]- نفس المرجع، ص ١٢ و ١٤

[٧٧]- نفس المرجع، ص ١٥ و ٢٠- ٢١

[٧٨]- عصر اللاعصمة.. معوقات الحرب على الإرهاب، جورج سوروس، مرجع سابق، ص ٤٦

من التنظيم الاجتماعي المجتمع المفتوح حيث يستطيع الناس من مختلف المشارب والآراء والمصالح العيش معا في سلام في المجتمع المفتوح، يتمتع الأفراد بأكبر درجة من الحرية، لكن لا تتعارض مع حرية الآخرين، أما القيود المطلوبة فتضعها سيادة القانون"[٧٩].

وفي الخلاصة فإن معنى "المجتمع المفتوح" عند سوروس وأمثاله كما يصفه هو بكلماته:

- مجتمع مفتوح على الخارج، يسمح بتدفق البضائع والسلع والأفكار والناس بحرية ودون قيود.
- مجتمع مفتوح على الداخل، يسمح بحرية التفكير والحراك الاجتماعي بلا أي قيود.
- يقوم على الإقرار بأن فهمنا قاصر، الحقيقة يمكن التلاعب بها والتأثير فيها.
- لا يسمح للحكومة بملكية وسائل وموارد الإنتاج مع تهميش دورها لأقصى حد[٨٠].

- **المجتمع العضوي "المغلق"**

والمجتمع المفتوح عدوه الأول هو المجتمع العضوي.

و"المجتمع العضوي" يقصد به سوروس هو "المجتمع الوحدة الواحدة، الذي تغلب فيه مصلحة العموم على مصلحة الفرد، ولا يرى الفرد لنفسه انتماء فيما سواه".

أما في المجتمع المفتوح فيعلو صوت المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، إن سوروس يكره حديث الدولة والمؤسسات العامة عن المصلحة الجماعية، ويقدس المصلحة الفردية الأنانية، أما المجتمعات التي تراعي المصالح العامة فاعتبرها مجتمعات "قمعية" و"مغلقة" تنتهك مصالح الأفراد.

وعلى هذا فإن تفكيك المجتمع العضوي وتحويله إلى مجتمع مفتوح، مدخله هو خلق مصالح ذاتية للفرد منفصلة عن مصلحة "الكل"، أي الجماعة الوطنية.

فيقول:"عندما تتراخى الروابط التقليدية إلى حد كاف يمكِّن الأفراد من تغيير مواقعهم النسبية داخل المجتمع بجهودهم الذاتية، عندئذ فقط يستطيعون فصل مصالحهم الخاصة عن مصلحة "الكل"، حين يحدث ذلك تتداعى وحدة المجتمع العضوي، ويسعى كل فرد وراء مصلحته الذاتية، ولربما يتم الحفاظ على العلاقات التقليدية في مثل هذه الظروف، لكن عن طريق الإكراه والقسر، إذ لم يعد المجتمع عضويا حقا، بل مجتمع يحافظ على الثبات وعدم التغيير بطريقة اصطناعية"[٨١].

ورغم بشاعة هذا المصير، إلا أنه يتفاخر بأنه هدفه الأساسي.

وتتخلص وسائله لتفكيك المجتمع العضوي (أي الموحد الوطني المتماسك) في:

١- خلق مصالح ذاتية للفرد تؤكد فرديته وتعلو بها على مصلحة الجماعة الوطنية.

---

(٧٩)- نفس المرجع، ص ٧٥

(٨٠)- نفس المرجع، ص ٩٩ و١٢٩ و١٨٠، ١٨٩ و٢١٦

(٨١)- عصر اللاعصمة.. عواقب الحرب على الإرهاب، جورج سوروس، مرجع سابق، ص ٨١ و٢٥٨- ٢٥٩

٢- تغيير نمط التفكير بتشجيع التفكير التجريدي والنقدي، واستيراد النظريات الأجنبية، ولكن في اتجاه زيادة الخلاف والغرق في دوامات الجدل حول أي شيء وكل شيء، والتحزب.

- تطبيق اقتصاد السوق والديمقراطية بما يعزز المنافسة بين أبناء المجتمع، وليس لتحقيق مصالح مشتركة.

- توفير البدائل لكل شيء، بتشجيع استيراد كل شيء، بما فيه البشر، البدائل ستكون متاحة في كل جوانب الحياة: العلاقات الشخصية، والعائلة، والجيران، والأزواج والزوجات، والعمل، والآراء والأفكار، والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي.

- أن يكون رأس المال والأرض "حر" بمعنى ألا يرتبط باستخدامات محددة (تحددها الدولة للصالح العام مثلا)، ولكن تكون "حرة" تماما في أن يستغلها صاحبها لمصالحة الخاصة في ظل المنافسة، و"تحرره" من أي مسئولية تجاه المشاركين.

- في المجتمع العضوي فإن التراث هو ما يحدد قواعد العلاقات بين الأفراد، ولكن في المجتمع المفتوح فإن ذلك يكون بعقود مكتوبة وغير مكتوبة (العقد الاجتماعي)، أي تكون روابط تعاقدية وليست تقليدية، وتخضع للتفاوض[٨٢]، وبهذا تحل العلاقات المادية محل العلاقات المعنوية الدافئة والأخلاقية.

فما المصير الذي ينتظر مجتمع كهذا؟

يقول سوروس بصراحة: "يعني ذلك أن ديمومة العلاقات الاجتماعية قد اختفت، وتفككت البنية العضوية للمجتمع إلى نقطة تحوم فيها ذراتها، الأفراد، في الهواء دون جذور ولا روابط".

وعلى هذا، ستختفي السكينة، والأمان، و"ستظهر خيارات لم تكن تخطر على الخيال في عصر سابق، القتل الرحيم، الهندسة الوراثية، غسيل الدماغ، تدهور العلاقات الشخصية لأنه يمكن استبدال الأًصدقاء والجيران والأزواج والزوجات، والعلاقات بين الأولاد والآباء إن لم يكن لها بديل لكنها ستتراخى"[٨٣].

ما الفائدة من هذا المجتمع المفتوح إذن؟

يلخصها سوروس في "الحرية الفردية"، "تتجسد المنفعة العظيمة للمجتمع المفتوح والإنجاز الذي يؤهله ليخدم كمثال، في الحرية الفردية"، وفي استمتاع الفرد بـ"غياب الكوابح والضوابط"، أي القيم والأخلاق والمسئولية ناحية الوطن والمجتمع.

لكنه اعترف بأن غياب القيم ووجود هدف نبيل في حياة الفرد قد يجعله "يشعر بالوحدة، والشعور بالدونية، والإحساس بالذنب والعبث وعدم الجدوى، بفقدان الغرض من الحياة"، وحين يصل الإنسان إلى هذه المرحلة من القلق وعدم الرضى فإنه يعتبر هذه الحرية "عبئا ثقيلا لا يُحتمل، قد يبدو المجتمع المغلق بمثابة المنقذ المخلص"[٨٤].

---

[٨٢]- عصر اللاعصمة.. عواقب الحرب على الإرهاب، ص ٢٥٩- ٢٦٨ و ٢٧٨- ٢٨١

[٨٣]- نفس المرجع، ص ٢٧٩- ٢٨٣

[٨٤]- نفس المرجع، ص ٢٨٤- ٢٨٧

وماذا بعد أن يصل الناس في هذا المجتمع المصطنع الجديد إلى هذه المرحلة من الاختناق والضياع وخيبة الأمل والمرارة؟

يقول: "يتبدى عدد من الأسئلة المهمة- خصوصا تلك المتعلقة بعلاقة الفرد بالكون والعالم ومكانه في المجتمع- التي لا يستطيعون تقديم إجابات نهائية عنها، من الصعب تحمل حالة الغموض وعدم اليقين، والعقل البشري على استعداد لفعل كل شيء للنجاة من إسارها"(٨٥).

فماذا يفعل حينها؟

يجيب: "إن "العثور على هدف يمثل مشكلة، فقد يحاول الناس ربط أنفسهم، بهدف أكبر عبر الانضمام إلى مجموعة ما أو تكريس أنفسهم والولاء لمثال".

ولكن في المجتمع العضوي كان الإنسان ينتمي لهذا المثال بشكل طبيعي وتلقائي، ببساطة، أما حين يبدأ الناس مسيرة البحث عما ينتمون إليه، فإن البساطة تختفي، وهذا الاختيار "يضعهم في ورطة محيرة".

وحينها سيرتد الإنسان إلى نمط تفكيره القديم: "فهو يعتمد على ترسيخ عقيدة يعتقد بانها آتية من مصدر لا علاقة للفرد به، قد يكون المصدر التراث، أو أيديولوجية نجحت في التفوق في المنافسة مع أيديولوجيات أخرى"(٨٦).

وحين تختار كل مجموعة مصدر يقينها الجديد، أي عدة مراجع أو عدة أيديولوجيات، فإن كل منها تسعى لفرض نفسها على الآخرين، فالمجتمع لن يستطيع أن يعود لمرحلة اليقين الجماعي المطمئن الذي كان عليه قبل أن يتحول إلى مجتمع مفتوح لكل التيارات والأفكار والشكوك والبشر والثقافات.

وهنا يدخل المجتمع في دائرة صراع نفسي وبشري أعنف مما كان عليه، فقد تعلم، في المجتمع المفتوح، كثرة الجدل والشك، يقول المضارب العالمي: "الأمر الذي يؤدي إلى حجج ومجادلات حول معاني الكلمات، خصوصا تلك الواردة في النص الأصلي- نقاشات ومجادلات سفسطائية، وتلمودية، ولاهوتية، وأيديولوجية، تميل إلى إيجاد مشكلات جديدة لكل واحدة تجد حلا لها".

بل وتجنح كل أيديولوجية إلى فرض نفسها بالقوة: "ويعتمد أنصار أي تفسير على القوة السياسية النسبية لمؤيديه لا على صوابية الحجج المحتشدة لدعمه ومساندته، ويصبح العقل ساحة معركة للقوى السياسية، وبالمقابل، تصبح العقائد أسلحة في أيدى الفصائل المتحاربة"(٨٧).

أي أن النهاية ستكون حروب داخلية؟

فكيف ينجو منها إذن؟

يواصل المضارب الكبير حديثه وأفكاره، وكأنه يخطط لعملية مضاربة عظمى تشمل العالم كله: "لذلك، ينزع نمط التفكير الدوغمائي إلى اللجوء إلى سلطة غيبية ما ورائية، تكشف عن نفسها للبشر بطريقة أو بأخرى، الوحي هو المصدر النهائي والمطلق للحقيقة، وفي حين يتجادل البشر إلى ما لا نهاية، بفكرهم

---

(٨٥)- نفس المرجع، ٢٨٧- ٢٨٨

(٨٦)- المرجع السابق، ص ٢٨٥- ٢٨٨

(٨٧)- نفس المرجع، ص ٢٩١ و٢٩٥

القاصر وعقلهم الناقص، حول تطبيقات ومقتضيات ومضامين العقيدة، تستمر العقيدة ذاتها في التألق بنقائها الجليل"[٨٨].

فما هي هذه "القوة الغيبية" التي سينتظرها أو يلجأ إليها البشر ليتخلصوا من صراعاتهم وعذاباتهم في النهاية بعد أن يفشلوا ويخيب أملهم الذي راهنوا عليه حين قبلوا تحطيم الأوطان والأديان وسيادة وخصوصية وحرمات مجتمعهم، وجعلوها مفتوحة لكل دخيل من فكر وبشر؟

يقول سوروس إن هذه القوة أو العقيدة ستسود في النهاية، بأن تلجأ إلى "كبح الأفكار المنشقة، وقمع الأفعال الخارجة على النظام"، إلى أي مدى كان "بالإجبار والإكراه".

وهنا يتوق البشر للعودة إلى "المجتمع العضوي"، الذي لم يكن مقدرا لمزاياه، مثل مزايا أنه بوصف سوروس: "وحدة اجتماعية متعينة، انتماء متين لا شك فيه، ارتباط كل عضو ارتباطا وثيقا مع المجموعة"، و"لكن يستحيل استعادة البراءة ما إن تُفقد، إلا في حالة نسيان التجربة الإنسانية برمتها".

"وفي أفضل الأحوال، يمكن لنظام استبدادي شمولي أن يمضي شوطا بعيدا باتجاه إعادة تأسيس وترسيخ التناغم الهادئ المميز للمجتمع العضوي، وغالبا ما تظهر الحاجة إلى استخام درجة معينة من الإكراه والإجبار"، و"تتطلب استخدام مزيد من القوة، إلى أن يصبح النظام (في أسوأ الحالات) قائما على الإكراه والإجبار والقسر، وتفقد أيديوجيته أي صلة وشبه بالواقع"[٨٩].

بهذه الكلمات ختم سوروس كتابه عن المجتمع العالمي المفتوح الذي كرَّس حياته للوصول إليه.

إذن، لو كانت البشرية ستصل إلى هذا النوع من المجتمعات المعذبة القمعية المتحاربة، التي لن يتوفر فيها تلقائية واطمئنان المجتمع العضوي، ولا أحلام الرفاهية في المجتمع المفتوح.. إذن لماذا يدعو هو للمجتمع المفتوح؟

هل إذن هدفه هو توصيل العالم إلى درجة القبول بأي "قوة غيبية"، أو "أيديولوجية جديدة"، تفرض نفسها عليه لتخليصه من عذابات المجتمع المفتوح؟

وما هي هذه القوة الاستبدادية أو الأيديولوجية التي جال وصال سوروس في أحلامه دون أن يصرح باسمها؟

- **"الشيطان أمير العالم"**

يقول وليم جي كار في كتابه "الشيطان أمير العالم" إنه لما كتب كتابيه "أحجار على رقعة الشطرنج"، و"الضباب الأحمر فوق أمريكا" (في الخمسينات) كان على علم بدور المصرفيين العالميين والأيديولوجيات مثل الرأسمالية والشيوعية والنازية في تهييج العالم: "وكنت أعلم في صميم قلبي أنه تم التخطيط للحروب والثورات قبل سنوات وسنوات، وأنها أُعدت بحيث تؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير كل أشكال الحكومات والأديان من أجل أن يصبح ممكنا فرض حكومة ديكتاتورية واستبدادية على بقية سكان العالم بعد أن يكون آخر طوفان اجتماعي قد انتهى".

---

[٨٨]- **نفس المرجع، ص ٢٩٠**

[٨٩]- **المرجع السابق، ص ٢٩٣- ٢٩٩**

"ولكنني لم أكن أعلم على وجه اليقين، كما أنا واثق أنني أعلم الآن، أن الحركة الثورية العالمية هي نسخة طبق الأصل من الصراع الذي أعده الشيطان وأتباعه للسيطرة على العالم في ذلك الجزء من العالم العلوي الذي نعرفه على أنه السماء".

"آمل أن أثبت في هذا الكتاب أن البروتوكولات التي تحتوي على تفاصيل المؤامرة الشيطانية التي قام وايزهاوبت بتنقيحها وتحديثها بين العامين ١٧٧٠ و١٧٧٦ ليست هي الخاصة بحكماء صهيون، وإنما هي خاصة بكنيس الشيطان، وقائمة على أيديولوجية إبليس المعدة من أجل إيجاد حكومة عالمية واحدة ستكون السلطة فيها مُغتصبة من قِبل كبار كهنة عقيدة إبليس، والذين سيطروا دائما، بصورة سرية، على كنيس الشيطان من القمة". كار الأمير ١٥

"إن نسخة وايزهاوبت المنقحة من مؤامرة العهد القديم تقول إن الحروب والثورات يجب أن تُفرض على الجوييم، وذلك حتى يتسنى للذين يديرون المؤامرة من أجل أن يغتصبوا السيطرة على العالم أن يتقدموا نحو أهدافهم في سلام، إنهم يجعلوننا نقاتل بينما يستريحون غير مشاركين، ويشجعوننا من بعيد"[٩٠].

▼▼▼ التفخيخ والغدر من الداخل.. النموذج الأمريكي

إن الخيوط تتشابك، قديمها مع حديثها...لتغزل سطور القصة كاملة.

فمنذ ١٥٠ عاما نُسب للجنرال ألبرت بايك (سنة ١٨٧١) أحد قادة الجيش في الحرب الأهلية الأمريكية، قوله إنه بعد الحروب العالمية الثلاثة وثورتين ستبقى الولايات المتحدة القوة العالمية الوحيدة، ولكن في الثورة الثالثة، التي وصفها بايك بأنها أعظم كارثة اجتماعية ستمر على العالم، ستتفكك الولايات المتحدة **بغدر من الداخل**، وستقع في أيدي أتباع إبليس "مثل فاكهة شديدة النضج".

أما الحرب العالمية الأولى فحصلت، وكانت لإخضاع روسيا وتحويلها لمعقل للشيوعية الملحدة ونشرها في العالم، والحرب العالمية الثانية تنشئ كيانا لليهود (إسرائيل) وتنشر الصهيونية التي على يدها ستقوم الحرب العالمية الثالثة بالتركيز على تغذية الصراع بين إسرائيل ودول الشرق الأوسط[٩١].

وفسَّر وليام جي كار هذا الصراع في كتابه "الشيطان أمير العالم"، بأنه الحرب العالمية الأولى أضعفت المسيحية بنشر الإلحاد الشيوعي، والثانية قوَّت الصهيونية، والثورتان هما الشيوعية والصينية، والحرب العالمية الثالثة هي الآن (في الخمسينات) في طور التكوين، وإذا ما أتيح لها أن تندلع فإن جميع الدول المتبقية ستعاني من مزيد من الضعف، وسيتم تدمير الإسلام والصهيونية السياسية؛ لأن الصراع في الشرق الأوسط سيكون صراعا دينيا، وأولئك الذين يقومون بإدارة مؤامرة إبليس في القمة يعرفون أنهم قبل إثارة الكارثة الكبرى (الثورة الثالثة) لا بد لهم قبل كل شيء من تدمير للإسلام كأمة كبرى[٩٢].

---

[٩٠]- الشيطان أمير العالم، وليام جي كار، ص ١٥- ١٧

[٩١]- لتفاصيل أكثر انظر نفس المرجع، ص ٢٩٠- ٢٩٢

[٩٢]- انظر: نفس المرجع، ص ٩٨

*** وقتها كان يجري صناعة تنظيمات متطرفة في مصر والشرق (تنظيم الإخوان المسلمين)، وتنظيمات في إيران (خرج منها الخميني)، مشروعها حكم العالم بـ"السيف"، وجاء قيام إسرائيل هدية لهم؛ لأنهم اتخذوها حجة لوجودهم بحجة أن تدمير إسرائيل هو الطريق لنصرة الإسلام وإقامة الخلافة الإسلامية، ويبرروا حروبهم وإرهابهم ضد الحكومات والشعوب بأنهم موالين لإسرائيل.

وليس هناك تدمير للإسلام مثل تصويره للعالم- على يد الجماعات الدينية المتطرفة المصنوعة- على أنه خطر على العالم لأنه يُصدر الإرهاب.

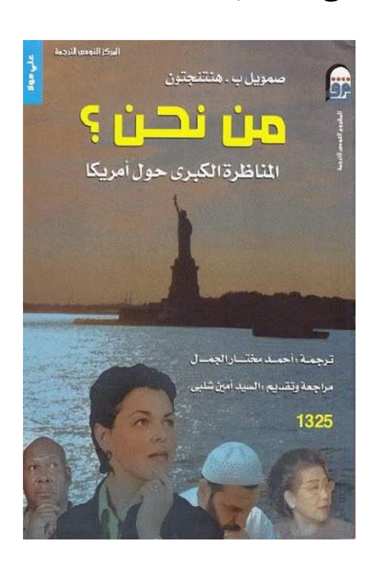
وفي مقابلة تلفزيونية سنة ٢٠٠٣ وصف الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن الحرب التي أعلنها على "الإرهاب" بأنها "حرب عالمية ثالثة[٩٣].

وفي ٢٠٠٤، أصدر الباحث الأمريكي الشهير صمويل هنتنجتون صاحب كتاب "صراع الحضارات"، كتابا آخر بباسم "من نحن؟"، يحذر فيه من أن أمريكا على وشك "التفكك من الداخل" بطريقة أخرى.

فهو حذر من خطر استمرار فتح أبواب أمريكا أمام الهجرات الأجنبية قائلا إن كثرة الأعراق والثقافات والديانات ستمحو الهوية الأمريكية الأنجلو بروتستانتية، ولغتها الإنجليزية، وستخلق بكل تأكيد **صراعات بين هذه الثقافات والأعراق تفتك بالولايات المتحدة من الداخل**[٩٤].

ويرفض هنتنجتون تعريف أمريكا بأنها "أمة من المهاجرين"، ويعتبره ادعاء مضللا، فالأمريكان- حسب تعريفه- هم أمة كونها المستوطنون، سماهم بـ"الآباء المستوطنين والمؤسسين"، ويختلفون عن المهاجرين في أنهم جماعات جاءت من ثقافة واحدة (الأنجلو بروتستانتية) وأصول واحدة (الجزر البريطانية) إلى أرض بكر ليس فيها مجتمع واضح المعالم (عدا الهنود الحمر الذين تم قتلهم أو إبعادهم غربا)، وكونوا مؤسساتها ودستورها وهويتها القائمة على الحرية والفردية والملكية الخاصة وتراث الفن الأوروبي، أما المهاجرين فلا يكوّنون مجتمعا ولا هوية، بل يأتون فرادى أو عائلات وينضمون للمجتمع القائم بالفعل.

وبعد أن استوطن البريطانيون ثم أبناء أوروبا الغربية أمريكا في القرنين ١٧ و ١٨، وأعطوها هويتها ودولتها، لم يفتحوا باب الهجرة أمام بقية الأجناس مثل الآسيويين واللاتين والشرق الأوسط إلا في القرن ٢٠، وبسبب هذه الهجرات وما حملته من لغات وديانات مختلفة خُلقت أزمة الهوية التي لم تكن معروفة في أمريكا من قبل، وبدأ الإحساس بالخوف من المستقبل[٩٥].



غلاف ترجمة كتاب "من نحن؟" يعبر ببلاغة عن أزمة الهوية بعد تغير وجه أمريكا الأنجلوبروتستانتي إلى المتعدد الوجوه

---

(٩٣)– Bush likens 'war on terror' to WWIII, ABC NEWS, 6-5- 2006
http://web.archive.org/web/20060508181929/http://www.abc.net.au/news/newsitems/200605/s1632213.htm

(٩٤)– راجع "من نحن؟"، صمويل هنتنجتون، ترجمة أحمد مختار الجمال، المركز القومي للترجمة، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٩

(٩٥)– نفس المرجع، ص ٧٢- ٧٥

وهاجم هنتنجتون من سماهم بـ"دعاة التعددية الثقافية الأمريكيين" الذين رفضوا تراث بلدهم الثقافي بدلا من محاولة توحيد الولايات المتحدة، ويرغبون في خلق بلد ذي حضارات متعددة"، محذرا من أنه: "ويرينا التاريخ أن دولة بهذا الشكل لا يمكن أن تستمر طويلا كمجتمع متماسك، فولايات متحدة متعددة الحضارات لن تكون الولايات المتحدة، بل ستكون الأمم المتحدة"[٩٦].

ويفسر صمويل هنتنجتون ضعف الإحساس بالهوية الأمريكية قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١- خاصة عند الأمريكيين المتعلمين والصفوة- بطغيان العولمة والثقافات المتعددة والعالمية والقوميات الفرعية التي "دمرت الوعي الأمريكي وظهرت على السطح الهويات العرقية والعنصرية والنوعية"، والنوعية أي عمل هوية خاصة بالرجل وهوية خاصة بالمرأة، وإدخالهما في صراع ضد بعضهما.

وأنه في الاحتفال بتنصيب جون كنيدي ١٩٦١ أثنى روبرت فروست على الأعمال البطولية لتأسيس أمريكا، في حين أنه بعدها بـ ٣٢ سنة ألقت مايا أنجلو قصيدة في حفل تنصيب بيل كلينتون تتكلم وجود ٢٧ جماعة عنصرية ودينية وقبلية وإثنية آسيوية ويهودية ومسلمة ولاتينية وإسكيمو وعربية إلخ، وبدون ذكر كلمة "أمريكي"، مستنكرة ما تعانية هذه الجماعات من قمع غير أخلاقي نتيجة "للصراعات المسلحة من أجل الربح" في أمريكا، أي أن الوعي تغير من الوعي بقومية أمريكية واحدة مجيدة إلى بلد مكون من شظايا وجزئيات متصارعة كل منها تشكو الاضطهاد من الأخرى[٩٧].

كما أشار إلى أساليب العولميين في تأهيل الأمريكيين ليكونوا شعبا مزدوج الهوية (أمريكية- أسبانية)، مع تزايد هجرة المتحدثين باللغة الأسبانية من أمريكا اللاتينية، وأن بعض المثقفين ورجال الأعمال الأمريكيين الكبار الليبراليين يشجعون هذا عبر نشر رموز ثقافة المهاجرين في أمريكا: "وتأييد كثير من المثيقفين الأمريكيين لتعدد الثقافات والتنوع، والتعليم المزدوج اللغات، والعمل الإيجابي، والحوافز الاقتصادية لرجال الأعمال الأمريكيين لكي يقدموا ما يتمشى مع أذواق اللاتين الإسبان، واستخدام الإسبانية في أعمالهم والدعاية، واستخدام موظفين يتحدثون الإسبانية، والضغوط لاستخدام الإسبانية والإنجليزية في الرموز والاستمارات، والتقارير، والمكاتب".

ويبررون هذا بأنه في الليبرالية فإن "أية أمة يمكن أن تقوم فقط على عقد سياسي بين أفراد ليس بينهم أية مقومات مشتركة.. هذا مفهوم الأمة المدني القائم على التنوير"[٩٨].

وهذا ما أشار إليه جورج سوروس وهو يحلم بـ"المجتمع المفتوح" الذي تهبط فيه العلاقات بين السكان إلى "عقد تجاري مادي بحت".

وفوق هذا، اتبعت جامعات أمريكية بداية من السبعينات نهج "حركة التفكيك الثقافي"، وهي حركة تحمل هذا الاسم الصريح أسسها الفيلسوف الفرنسي جاك دريدا، وتقوم على التشكيك في كل ما يقال عن الهوية والحق واليقين، وترى أن الثقافة واللغة تعيق الوصول إلى الحقيقة والمنطق، وللوصول إلى الحقيقة في رأيهم شجعوا السكان على إظهار التكوينات العنصرية والثقافية القادمين بها من بلاد أخرى، ونبذة الوحدة الثقافية الأمريكية، بل ومنحوهم مزايا قانونية لم تُمنح للأمريكيين الذين ولدوا في أمريكا، وشجبوا فكرة الأمركة، ودعوا لإعادة كتاب مناهج التاريخ في المدرس بحيث لا تتضمن كلمة "الشعب الواحد"، بل

[٩٦]- نفس المرجع، ص ١٨

[٩٧]- من نحن؟، مرجع سابق، ص ٣٤- ٣٦

[٩٨]- نفس المرجع، ص ٥١- ٥٢

"شعوب" الولايات المتحدة، وحرضوا على أن يقتلعوا أو يستبدلوا التاريخ القومي بتاريخ الجماعات القومية الفرعية، وقللوا من أهمية مركزية اللغة الإنجليزية في الحياة الأمريكية، وحثوا على التعليم بالتعليم القائم على لغتين والتنوع اللغوي.

يواصل هنتنجتون شرح ما يجري في بلده على نار هادئة: كذلك ركزوا في نشر هذه الأفكار على الزعماء الملهمين والنخب السياسية والثقافية والمسئولين في الحكومة والقضاة ورجال التعليم، وانضم لهم أكاديميون وإعلاميون ورجال أعمال، ضاغطين عليهم بـ"عقدة الذنب" إزاء "الاضطهاد العنصري" الذي تتعرض له "الأقليات والنساء"، وبرروا هذه المطالب بنظريات التعددية الثقافية وأن التنوع، وليس الوحدة، يجب أن يكون القمية الغالبة في أمريكا، وأدى هذه الجهود إلى تفكيك الهوية الأمريكية التي تكونت تدريجيا خلال ٣ قرون وظهور الهويات القومية الفرعية[٩٩].

وشبَّه هنتجتون متحسرا هذا بما تفعله الدول الإمبريالية الاحتلالية حين تتدخل بين سكان البلد الذي تحتله، وتدعم "جماعات الأقلية" بالموارد، وتشجعها على إظهار ثقافة خاصة بها، من باب "فرق تسد"، أما الحكومات الدول- الأمة فعلى العكس، ومهمتها تشجيع وتحفيز من يدعمون الثقافة الموحدة للأمة، ومندهشا اعتبر أن موافقة زعماء أمريكيين على دعم الثقافات الفرعية الوافدة وإضعاف الثقافة القومية السائدة "لم يكن لها سابقة في تاريخ الإنسانية على الأرجح"[١٠٠].

وبالنسبة للغة الإنجليزية، فإن اللغة الإنجليزية كانت تنتصر على ما عداها من لغات الهاجرين دائما، وإذ فجأة تفجرت مناقشات حول "حق" الأقليات في التحدث بلغتهم، وخصوصا الإسبانية لكثرة عدد المستوطنين من أمريكا اللاتينية، وقدم عضو مجلس الشيخ رالف ياربورو قانون التعليم ثنائي اللغة لتوفير المساعدة لأبناء الأمريكيين من أصل مكسيكي من الفقراء لضعف معرفتهم باللغة الإنجليزية باعتماد مالي أولي ٥،٧ مليون دولار، مع إن نفس المبالغ كان يمكن توجيهها لدعمهم لتعلم الإنجليزية[١٠١].

ومع هذا، ظلت شعور القومية الواحدة متأجج عند البعض، وظهرت حركة مقاومة في التسعينات من بيروقراطيين وقضاة في المحكمة العليا ضد المدارس التي تدرس لغتين، وضد إعادة كتابة التاريخ لصالح العرقيات، وضد إلغاء التمييز القائم على اللغة والعنصر والجنس والدين.

وفي حركة غاضبة ومضادة تقدم عضو مجلس الشيوخ س. أو هياكاوا في ١٩٨١ باقتراح تعديل دستوري يعلن أن الإنجليزية هي اللغة الرسمية للولايات المتحدة، وانضم له آخرون لتكوين منظمة باسم اللغة الإنجليزية الأمريكية لمساندة هذا الهدف، ونجحوا في كسب تأييد ٧ ولايات، وحاربهم الأسبان اللاتين

---

[٩٩]- المرجع السابق، ص ١٩٤- ١٩٧

[١٠٠]- نفس المرجع، ص ١٩٥

[١٠١]- نفس المرجع، ص ٢١٦، ويشبه هذا ما يجري في مصر بإنشاء السوريين مدارس غير شرعية موازية للمدارس المصرية، يتلقى فيها أبناءهم التعليم بما يحفظ الهوية السورية وما بها من طوائف ومذاهب، ويحافظون فيها على لهجتهم السورية، ويبررون هذا بصعوبة تواصل السوريين مع اللهجة المصرية، وهذا غير حقيقي، وإنما هو مبرر لتخريج جيل له عرقية وهوية منفصلة رغم أنهم ينوون الاستيطان، انظر: "المدارس السورية"..مناهج مصرية بلهجة دمشقية، مصر العربية، ٢٠-١٢-٢٠١٧

https://masralarabia.net/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%B1/1466057-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-----%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%AC-%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%A9-%D8%AF%D9%85%D8%B4%D9%82%D9%8A%D8%A9

وغيرهم من جماعات أتت بلغات مختلفة عن الإنجليزية ومنظمات حقوقية وغيرهم، ووصفوا الرافضين للتعددية اللغوية بأنهم "نازيين".

وألقى المنظر السياسي البارز مايكل ولزر على رءوس دعاة "الوحدة القومية الأمريكية" عموما اتهامات بأن دعوتهم تحمل "العنصرية"، و"التمييز ضد المرأة"، و"السيطرة الطبقية"، و"عدم التسامح الديني"، وسانده عالم الاجتماع دينيس رونج في ١٩٨٩ بالقول إن "الأمركة" في السابق تعبر عن "الماضي السيء القديم"[١٠٢].

أما النخبة الثقافية المؤيدة لأنشطة الشركات متعدية الجنسيات وترى القومية والوطنية عقبة أمامها في أي دولة، فتصف القومية والوطنية بأنهما "قوى شريرة"، حتى أن أحد مسئولي وكالة المخابرات المركزية "سي آي إيه" خشي من تلك الشركات قائلا إن الوكالة لا يمكن لها الآن أن تعتمد على تعاون الشركات الأمريكية كما كانت تفعل في الماضي؛ لأن هذه الشركات ترى أنها متعددة الجنسيات، وقد تعتقد أنه ليس من صالحها أن تساعد الحكومة الأمريكية[١٠٣].

إن انتشار المناقشات والجدل في وسائل الإعلام في العالم- ومنه مصر- حول "تعدد الأعراق والأجناس"، و"تعدد الثقافات"، والتشجيع على فتح البلدان أمام هجرات وتيارات ومذاهب جديدة من كل نوع باسم "حق الاختلاف"، والتهوين من شأن "الوحدة والهوية الوطنية" سيسقط بالتدريج الحدود التي تفرق وتميز بين "الوطنية"، و"الخيانة".

وهذا أكبر فخ يقع فيه العالم.. وأكبر مكسب يسعى إليه أصحاب مشروع "المجتمع المفتوح".

في حوار مع برنامج "حكايات مصرية" على قناة النيل الثقافية، قالت الكاتبة إقبال بركة بحماس: "نشأت في بيئة متعددة الأجناس (القاهرة قبل ثورة ١٩٥٢) ولكنهم متجانسين، ولذا فأنا نشأت وأنا على يقين بأن مصر ليست دولة وطنية، بل دولة "كوزموبوليتان" متعددة الأجناس، دولة تحتضن الأجناس".

وبابتهاج وافتخار تابعت: "إحنا دولة احتلنا ناس كتير، احتلنا الرومان، واحتلنا العرب إلخ، لكن دولة غريبة الشأن، كل هذه الأجناس ذابت فيها، وتمصروا، ولم يميزوا أنفسهم عن المصريين بأي شيء".

وفي النهاية قالت: "أنا مثلا جدي سوري، جه من سوريا وفتح محل حلواني في مصر، وأمي سورية مولودة في دمشق وجات مصر وهي صغيرة، لكنهم تمصروا وبيتعصبوا لمصر أكتر من المصريين الأصل"، وعايشين هنا خالتي وعمتي وعيالهم (سوريين)[١٠٤].

إذن هي ما زالت تعتز بإنها سورية رغم حملها الجنسية المصرية واختيارها الاستيطان الدائم في مصر، فإن كانت تمصرت فكيف ما زالت تقول إن عائلتها سورية؟ وكيف تتمنى أن تعود مصر لزمن الاحتلال حين كان يستقبل الاحتلال الإنجليزي – العلوي الجاليات الأجنبية ليستقوي بها ضد المصريين؟ وكيف تقبل أن يعود المصريون أبناء البلد في درجة الحضيض مقارنة بالمستوطنين الأجانب، وهو حال المصريين دائما في الفترات التي استوطن فيها الأجانب بكثرة في المدن؟.

---

[١٠٢]- من نحن؟، صموئيل هنتنجتون، مرجع سابق، ص ٢٢٢- ٢٢٦، و٢٦٥

[١٠٣]- نفس المرجع، ص ٣٤٧- ٣٤٨

[١٠٤]- إقبال بركة في حوار مع برنامج "حكايات مصرية"، قناة النيل الثقافية"، ٢٧- ١- ٢٠١٩

وإذا تحولت مصر لدولة لكل الأجناس، كما تريد إقبال بركة ومثقفين مثلها تزدحم بهم اليوم شاشات الإعلام المصري، فعلى أي أساس يمكن أن نعتبر مثلا تخابر أو تعاون شخص سوري مجنس بالجنسية المصرية مع سوريا أو سعودي مجنس مع السعودية أو أثيوبي مع أثيوبيا، إلخ، أو تعاونهم مع تنظيمات عالمية ضد مصر، أو تحويل مصر إلى أعراق وأجناس ومذاهب متصارعة وتفكيكها من الداخل أنه نشاط غير مشروع بل وخيانة؟

▼▼▼ لاجئون أولا... مرتزقة ومحتلون في النهاية

من بعد ٢٠١١ طفا على السطح استخدام الهجرة واللاجئين كسلاح في العنف والحروب، بصورة أوضح من السابق، بحيث يتحول اللاجئ من صفة الضحية إلى صفة المجرم المشارك في تخريب البلاد التي لجأ إليها، وتحويل أهلها بدورهم إلى لاجئين، وهنا إشارة لأمثلة.

استغلت إيران المستوطنين الشيعة من الإيرانيين والعراقيين المقيمين في سوريا، واللاجئين الأفغان والباكستان في إيران، استخدمت كل هؤلاء في القتال لصالحها بعد ٢٠١١ داخل سوريا[١٠٥]، وشجعت أفارقة للذهاب إلى اليمن باسم لاجئين، واستخدمتهم هناك كمرتزقة في الحرب إلى جانب حلفائها (ميليشيات الحوثي) ضد الجيش اليمني[١٠٦].

وجلبت تركيا الإيغور الصينيين بصفة لاجئين، واستغلتهم كميليشيات للقتال في سوريا وليبيا[١٠٧]، بل واستغلت جماعات من السوريين أنفسهم الذين استقبلتهم باسم لاجئين في عمل ميليشيات يقاتلون ضد جيش بلادهم تحت اسم "عملية غصن الزيتون"، و"عملية الفرات"، وأرسلت مرتزقة منهم للقتال في ليبيا في ٢٠١٩.

واستغلت تركيا وتنظيم الإخوان المسلمين جماعات من الأجانب المقيمين في مصر بصفة لاجئين أو غيرها أيضا في أعمال العنف ضد المصريين خلال احتلال التنظيم بمشاركة لاجئين لميدان رابعة العدوية وغيره من ميادين وفي سيناء في ٢٠١٣، ولو انتهت أعمال العنف هذه لصالح تنظيم الإخوان، وسقطت مصر في فوضى كبيرة، لأصبح اللاجئون اليوم هم المتحكمون في مدن بكاملها في مصر مثلما هو الحال في سوريا[١٠٨].

وأضيف استخدام جديد للهجرة واللاجئين، وهو ابتزاز الدول لإرغامها على اتخاذ قرارت لم تكن تقبلها قبل هذا.

---

[١٠٥]–الفاطميون والزينبيون..كيف تطعن إيران جنوب آسيا بالخنجر السوري، مركز الروابط للبحوث السياسية والاستراتيجية، ٢٦- ١- ٢٠١٧
https://rawabetcenter.com/archives/39410

[١٠٦]– توطين اللاجئين.. مخطط حوثي لتجنيد المرتزقة الأفارقة، بوابة العين الإخبارية، ٢٠- ٧- ٢٠١٩
https://al-ain.com/article/immigrants-africa-to-yemen-crimes-houthi-ibb

[١٠٧]–مسلمو الإيجور..ذريعة أردوغان لتتريك العالم العربي..استخدمهم من قبل في سوريا واليوم يوردهم لـ ليبيا، صدى البلد،٢٥- ١٢- ٢٠١٩
https://www.elbalad.news/4107174

[١٠٨]– القبض على مواطنين سوريين بالغردقة لمقاومتهم الشرطة أثناء فض الاعتصام، موقع جريدة الوطن، ١٤- ٨- ٢٠١٣
https://betanews.elwatannews.com/news/details/259126

فعلى سبيل المثال تستغل تركيا منذ ٢٠١٢ السوريين بأن تهدد أوروبا بإرسالهم إليها كمهاجرين إذا ما رفضت الأخيرة إعطاء تركيا مبالغ مالية معينة، ويأتي هذا تماما على هوى المنظمات المؤيدة للانتشار البشري العشوائي، مثل منظمة المجتمع المفتوح لجورج سوروس وحركة "زايتجايست"، وغيرهما.



من أعلى شعار الأمم المتحدة ثم أردوغان فجورج سوروس فجاكوب روتشيلد

وهم أمثلة لأبرز من يدعم حركة الهجرة واللجوء لمصالح خاصة بمشاريعهم الاحتلالية (غلاف الدراسة)

و"زايتجايست" أسسها في ٢٠٠٨ الأمريكي جاك فريسكو، تتبع مشروع عالمي يُسمى "فينوس"، يقول إنه يخدم البيئة بتأسيس اقتصادي عالمي قائم على الموارد الطبيعية والتكنولوجيا معا، وتقدم نفسها على أنها البديل لنظام الرأسمالية والفساد المتوحش، غير أنها بجانب هذا الوجه المغري تقول إن هدفها النهائي "إعادة تصميم العالم وبناء حضارة بشرية جديدة تضع في أولوياتها إزالة الحدود السياسية بين البشر"، وترى أن الجيوش أكبر عقبة أمامها، وتطالب بنزع سلاح كل دولة، وأطلقت مبادرة "افتحوا الحدود" في ٢٠١٥ لفتح أبواب بلاد العالم أمام حركة اللاجئين السوريين والأفارقة وغيرهم بدعوى أن كل البلاد ملك لكل البشر، وليس من حق دولة أن تغلق حدودها أمام أي بشر يرغب في العيش فيها في أي وقت.

كذلك تقول إنها تنظر إلى العالم كنظام واحد والجنس البشري كعائلة واحدة، وعلى البلاد أن تتعلم تقاسم الموارد بين بعضها[١٠٩].

وفي ذلك، فهي وإن كانت تبدو في الظاهرة خصمة لمنظمة جورج سورس الرأسمالي، إلا أنهما يسيران بالعالم إلى هدف واحد، وهو "المجتمع المفتوح" العشوائي الذي ينتظر القوة الخلفية التي تحكمه بعد أن يكتشف فشله في إدارة ذاته حين تسقط الحدود والحكومات والجيوش والأديان والتماسك الشعبي لكل أمة.

[١٠٩]– للمزيد أنظر موقع حركة "زايتجايست" على الإنترنت، وصفحتها على موقع الفيس بوك بالعربية والصفحة المخصصة لمصر
https://www.thezeitgeistmovement.com/

https://www.facebook.com/zeitgeist.arabic/

https://www.facebook.com/ZeitGeist.Egypt

وللحركة صفحة أخرى مخصصة لمصر، وتجذب إليها أعضاء ومحبين عبر بوابة أنها تشجع مشاريع حماية البيئة والطاقة الشمسية والتشجير.

▼▼▼من يشجع الهجرات المفتوحة وتبديل الشعوب؟

من متابعات الأخبار، والتصريحات، والمبادرات، ومشاريع الدعم، والكتب ذات الصلة، يمكن معرفة أن دعم توطين الهجرات وتغيير التركيبة السكانية في بلاد العالم هم باختصار: كل من لا يؤمن بالهوية الوطنية، الحدود الوطنية، ومن يحملون فكر أيديولوجيات تنظيمات عالمية وإقليمية (يساري، ليبرالي رأسمالي، شيوعي، ديني، عروبي، عولمي)، أصحاب مصالح مادية خاصة، مهاجرين قدماء، أشخاص مغترين بالشعارات الإنسانية المعلنة حول اللاجئين، وأمثلة لما سبق:

١- الأمم المتحدة ومنظماتها.

٢- التنظيمات والأحزاب اليسارية، مثل حزب الخضر في ألمانيا.

٣- التنظيمات الدينية صاحبة المشاريع الإمبراطورية، مثل تنظيم الإخوان المسلمين، الفاتيكان.

٤- منظمات إقليمية تحمل أيديولوجيات تتجاوز المصالح والهوية الوطنية، مثل الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي.

٥- التنظيمات التي تتبنى فكرة "المواطن العالمي" و"الحرية المطلقة" في كل شيء، مثل منظمة "المجتمع المفتوح"، الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة، ومنظمة "زايتجايست".

٦- منظمات حقوقية ومجتمع مدني تتلقى تمويلا عالميا لمحاربة الهوية الوطنية والقومية مثل الشبكة العربية لحقوق الإنسان، "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" ومقرهما في القاهرة.

٧- جامعات تتبنى فكر "المجتمع المفتوح"، وتعدد الثقافات مثل جامعة أوروبا الوسطى في المجر، إضافة لأكاديميين بالجامعات يتلقون منحا دراسية هدفها أن يسوقوا لهذا الفكر.

٨- الشركات متعددة، أو متعدية، الجنسيات، وتوصف أيضا بالشركات العالمية الكبرى.

٩- دول لها مصالح في نشر مهاجرين في الخارج للإضرار بدول معينة، أو ابتزازها، أو للاستفادة بالمهاجرين كسلاح داخل الدول الخصمة لها، أو للتخلص من عبء مهاجرين لديها، أو لخدمة أيديولوجية عالمية تتبناها، ومنها: تركيا، ألمانيا، كندا.

١٠- وسائل إعلام من مواقع وصحف وقنوات تتلقى تمويلا من منظمات عالمية للتسويق لفكر "المجتمع المفتوح"، ودعم اللاجئين، أو لتبنيها فكر أيديولوجي عالمي، أو أداة لتنظيمات دولية، مثل وكالات "أسوشيتدبرس"، و"يونايتدبرس"، وصحف "واشنطن بوست"، و"نيوزويك" في أمريكا، وقناة "الجزيرة" في قطر، "درج" في لبنان.

١١- رجال أعمال يتبنون فكر العولمة، أو لهم مصالح مع منظمات عالمية والاستثمار الأجنبي، مثل جورج سوروس في أمريكا، نجيب ساويرس في مصر[١١٠].

١٢- مشاهير في الفن والرياضة والأدب، إما لدوافع أيديولوجية، أي إيمانهم بالعولمة أو الفكر اليساري أو القومية العربية، وإما لمصالح خاصة، أو اغترارا بالشعارات الإنسانية، ومنهم في أمريكا المذيعة أوبرا وينفري، وفي مصر الفنان عادل إمام، محمد هنيدي، الكاتبة إقبال بركة.

١٣- مسئولين حكوميين يتبنون فكر أيديولوجي مثل العولمة والمجتمع المفتوح و"متعدد الأجناس"، القومية العربية، وفي مصر مثال لهم وزيرة الهجرة منى مكرم التي تعتبر أن اللاجئين "جزء" من مصر.

١٤- مراكز أبحاث، منها مجلس العلاقات الخارجية في الولايات المتحدة وفروعه في الخارج.

١٥- غير العارفين بتأثير الهجرات الأجنبية الكثيفة في إشعال الخصومات والحروب والانقسامات عبر التاريخ، وكذلك في إسقاط مصر في الاحتلالات والمذلة في عدة عصور، فمعظم الاحتلالات التي سقطت فيها مصر كان مما مهد لها التهاون مع هجرات أجنبية تسللت باسم لاجئين، تجار، عمالة، خدم، إلخ، واحتلت مصر من الداخل (مثل الهكسوس بعد الأسرة ١٤)، أو ساعدوا على احتلالها (مثل المستوطنين الإغريق الذين ساعدوا جيش قمبيز الفارسي ثم جيش الإسكندر، أو المستوطنين الأوروبيين والشوام والأرمن الذين ساعدوا الأسطول الإنجليزي، إلخ)

يقول الصحفي آر.تي.هوارد في مقالة بـ"ناشيونال إنتريست" الأمريكية سنة ٢٠١٨ بعنوان **"الهجرة.. هل تغدو سببًا للموجة التالية من الحروب العالمية؟"**، إن موجات الهجرة واللجوء التي يشهدها العالم في السنين الأخيرة تهدد باندلاع حروب جديدة، **"فعبر عبر القرون فعبر القرون، كانت الهجرة الجماعية سببا رئيسيا لاندلاع الحروب"**[١١١] داخل البلاد التي تم شحنها بهجرات ضخمة أو بين البلاد وبعضها.

▲▲▲ هل هو قدر محتوم.. ولا فائدة من المقاومة؟

يقول وليم جي كار، إنه رغم ضخامة وإمكانيات التنظيمات العالمية الهادفة لمسخ نظام العالم وتدميره، إلا أنه يمكن هزيمتها، والسبيل لهزيمتها هو كشف هذه المخططات، وعدم الإنجرار وراء دعوات الثورات المسلحة والحروب والصدامات المسلحة، "قل الحقيقة واخزِ الشيطان[١١٢]".

وببلاغ الحقيقة لعامة الناس، يقول جي كار، فإن معرفتهم بها سيجعل بالتأكيد الغالبية يشغلون أنفسهم بإنقاذ بلادهم وأرواحهم، ويضعون حدا للخمول واللامبالاة، وكما أخبرنا المسيح، الحقيقة سوف تحررنا

---

[١١٠]- **نجيب ساويرس: وجدت جزيرتين مناسبتين جدا لإنشاء "جزيرة آلان" من أجل اللاجئين السوريين، سي إن إن، ١٦-٩-٢٠١٥**
https://arabic.cnn.com/middleeast/2015/09/16/money-egypt-billionaire-refugee-island

[١١١]- **الهجرة..هل تغدو سببًا للموجة التالية من الحروب العالمية؟، آر. تي. هوارد، دورية ناشيونال إنتريست الأمريكية، يناير/فبراير ٢٠١٨، ترجمة السيد عبد العليم، الهيئة المصرية للاستعلامات**
https://www.sis.gov.eg/Story/155966?lang=ar&fbclid=IwAR0b8jBzTJzlqxkGLF-iv-_0E0A3ZFcVhLwJ3ngugWCqVWA-YsTiULR1rpo

[١١٢]- **الشيطان أمير العالم، وليم جاي كار، ص ١٥، و ٩**

(روحيا) من الأغلال التي يتم شد وثاقها علينا أكثر وأكثر كل يوم بواسطة قوى الظلام الروحية[١١٣].

وبالمثل يقول القرآن: فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم (٩٨) إنه ليس له سلطان على الَّذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون (٩٩) إنَّما سلطانه على الَّذين يتولَّونه والَّذين هم به مشركون (١٠٠) (سورة النحل).

ويقول المسيح: "يا أولاد الأفاعي، كيف تقدرون أن تتكلموا بالصالحات وأنتم أشرار؟" (متى ١٢:٣٤)

وتحدى إبليس الله "قال فبعزتك لأغوينَّهم أجمعين" (سورة ص: ٨٢)، فمن هذه الجرأة يأخذ أتباع كل تنظيم عالمي جرأتهم في الباطل طالما لا يجدون نفس قوة التحدي في أهل الخير لنصرة الله وبلدهم.

أتباع التنظيمات العالمية مستمرون لأنهم يرون هدفهم النهائي، يعلمون أن كل شخص منهم جندي في الطريق الطويل إليه، ينفذ خطوة من الخطوات، ويسلمون الراية لجيل بعد جيل؛ ولذا لا يملون ولا ييأسون، لديهم اطمئنان أن جهودهم ستحصد ثمرات، لأن أعدائهم (أهل الخير) لا هدف لهم، يفكرون في يومهم فقط، ولا يربطون بين الأحداث، ولا يشعرون بأنهم في حرب دائمة مع الشر، وإذا فازوا على فساد أو احتلال في معركة أسكرتهم الفرحة، وتراخت إرادتهم، وظنوا أنهم "خلَّصوا على الشر للأبد"- كما حصل مع مصر حين أسكرها النصر عدة مرات- ولكن لا يكادون ينتهون من أغاني النصر، حتى يُرعوا بسقوط جديد[١١٤].

يترجم أحد قادة الشيوعية فلاديمير لينين هذا في قوله إنه ربما يحتاج الأمر إلى ٣ آلاف سنة قبل أن تصل الحركة الثورية العالمية إلى مرحلتها النهائية، وليقووا في نفسهم الأمل دائما ويعملوا بجد وهم سعداء وبأعصاب هادئة فإن شعارهم "وحيث أنه لا يجب لأي شيء أن يجعلنا نحيد عن خطتنا المرسومة فإنه يتعين علينا أن نخوض في عملنا الذي بدأناه حديثا كما لو أن الغد سيجلب لنا النجاح"[١١٥].

أما حين يخرج من أهل الخير أصلاب قوية تعرف أن دورها وشرفها في الحياة هو محاربة الشر وتنظيماته، ويتبعون الأسباب، فإنهم يحققون انتصارات مدوية تهز الشر كأنه شجرة خاوية أمام العاصفة العاتية، مثلما فعل المصريون حين التزموا بأصول "ماعت"، وحاربوا بها الشر وسط همجية العالم في الزمن القديم، فأخرجوا لنا أنبل حضارة، وكما حاربوه مجسدا في الهكسوس بأنواعهم قديما، ثم بثورات وحروب ١٨٨١ و١٩١٩ و١٩٥٢و ١٩٥٦ و١٩٧٣ و٢٠١٣ التي قامت ضد الشر وتنظيماته، على عكس الثورات الإنجليزية والفرنسية والروسية التي قامت لتمكين هذا الشر وبنوكه وتنظيماته وتياراته.

الخلاصة.. أهل الشر لا ينتصرون لذكائهم، ولا لكثرة مالهم، ولا لعنف إرهابهم، ولكن لأنهم شعب "مُخَطِط"، أي يجيد وضع الخطط والصبر عليها، وتعديلها حسب الظروف الدولية، وتوجيه الرأي العام بما يخدمها، ويحفظون تاريخهم وتاريخ غيرهم جيدا.

أما مصر- منذ ضاعت منها "ماعت"- التي لا تقبل بفتح حدودها أمام الهجرات الأجنبية ولا تقبل توطين الأجانب منذ تبلورت الدولة المصرية وشعبها في وحدة واحدة بهوية واحدة- وسقطت في الاحتلالات حين قبلت الهجرات[١١٦]، فتسير بعشوائية، خطواتها مرتبكة مشتتة، خطوة لليمين وأخرى لليسار، وخطوة

---

[١١٣]- المرجع السابق، ص ٩٩

[١١٤]- نكبة توطين الهكسوس..النكبة المصرية، إفتكار البنداري السيد، مرجع سابق، ص ٥٢٥- ٥٢٦

[١١٥]- الشيطان أمير العالم، وليام جي كار، ص ٢١٥ و ٢١٩

[١١٦]- راجع وصية حور لمصر بألا تفتح أبوابها أمام توطين الشعوب الأجنبية في "نكبة توطين الهكسوس.. النكبة المصرية"، ص ٣٢- ٣٧

للخلف وأخرى للأمام، لا ترى هدفها النهائي، لا تضع هدف أساسا- إلا في محاولة لم تكتمل بعد ثورة ١٩٥٢- لا ترى الشمس رغم أنها بنت الشمس (رع)، تتخبط في الظلام، لحسن نواياها بالغير، ونسيانها تاريخها ودروسه، ومجاملاتها الحالية لبعض الدول بحجة روابط إسلامية أو عربية أو إنسانية وسياسية، رغم أنهم جميعا لا يرعون فيها إلًّا ولا ذمة، ولو وجدوا الفرصة عليها التهموها، كما فعلوا سابقا مرارا.

وعلى هذا، ستفوز مصر في هذا السباق الشرس وتحمي نفسها من الإبادة، حين تعود أمة "مُخَطِطة"، تتذكر وظيفتها ووصايا ماعت، واعية بتاريخها كله متصلا لا مجزءا، وبتاريخ الأمم، لتكون "على نور"، وترى مستقبلها وخطط أعدائها بوضوح، وتشلها وتكسر سمها، كما فعل حور (حورس) مع الشر في بدء خلقتها، وتسقي هذا كله لأبنائها في المدارس والغيطان والورش وكل مكان جيل ورا جيل[١١٧].

في فيلم "موعد مع إبليس" (إنتاج ١٩٥٥) تخفى إبليس في شكل إنسان طيب وحنون وناجح هو نبيل (محمود المليجي) ليتقرب من الإنسان الغافل رجب (زكي رستم) مستغلا حسن نواياه التي أعمته عن أن يشك فيه، وحرَّك فيه الطمع للمال والجاه، وجرَّه لارتكاب الخطايا ليقع أسيرا له.. ووقع- كما وقعت مصر- لكن في لحظة صحوة ضمير بداخله وغضبة ضد هذا الذل، انتفض رجب، ورفض إغراءات إبليس، فلما هدده الأخير استعاذ بالله في وجهه، وأكد إيمانه وإصراره على الخير ولو مع قلة المال، ألقى في وجهه بالثروة الحرام، فأفلت من إغراءاته وتهديداته... ونجا من الفخ.

"إنها [ماعت] لا تتغير ولا تتبدل منذ زمن الذي أوجدها"

(الحكيم بتاح حتب)

"إن صلاح الأرض (مصر) ينحصر في تطبيق الماعت"[١١٨]

(الفلاح الفصيح في شكواه الثالثة)



نقش يمثل "ماعت" (رمز الأصول والقيم المصرية) من مقبرة نفرتاري (موقع gettyimage)

[١١٧]- نفس المرجع، ص ٥٢٦- ٥٢٧

[١١٨]- تقديم علي رضوان لكتاب "الماعت.. فلسفة العدالة في مصر القديمة"، مرجع سابق، ص ١٢-١٥

مراجع الدراسة

(كتب)

١- كتاب نكبة توطين الهكسوس- النكبة المصرية، إفتكار البنداري السيد (نفرتاري أحمس)، نشر إلكتروني، القاهرة، ٢٠١٩
٢- أحجار على رقعة الشطرنج، وليام جي كار، ترجمة سعيد جزائرلي، دار النفائس، ط ١، ١٩٧٠
٣- الشرق الأدنى القديم (مصر والعراق)، عبد العزيز صالح، مكتبة الأنجلو، ط٢ منقحة، القاهرة، ١٩٧٣
٤- موسوعة مصر القديمة، سليم حسن، ج ١٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠
٥- "الماعت.. فلسفة العدالة في مصر القديمة"، أنَّا مانسيني، ترجمة محمد رفعت عواد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩
٦- الشيطان أمير العالم، وليم جي كار، ترجمة. عماد إبراهيم، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤
٧- "مخطط المتنورين"، مايرون فاجان، ترجمة علاء الحلبي، سوريا، نشر إلكتروني
٨- - دائرة المعارف الماسونية المصورة، ج١، حنا أبي راشد، مكتبة الفكر العربي، بيروت، ١٩٦١
٩- تاريخ الماسونية العام، جورجي زيدان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة
١٠- الماسون والماسونية في مصر ١٧٩٨- ١٩٦٤"، وائل إبراهيم الدسوقي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٥
١١- جورج سوروس.. والعولمة، بقلم جورج سوروس، ترجمة هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٣
١٢- عصر اللاعصمة..عواقب الحرب على الإرهاب، جورج سوروس، ترجمة معين الإمام، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨
١٣- تطور الفكر السياسي القديم من صولون حتى ابن خلدون، مصطفى النشار، ط١، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٩

(مواقع إلكترونية):

١- إسماعيل باشا راغب، سيرة ذاتية، موقع ذاكرة مصر المعاصرة
http://modernegypt.bibalex.org/Types/Persons/Details.aspx?type=minister&ID=a9Mlm6gHOZj0ekQjl4hSMg%3D%3D

٢- رئيس الوزراء يدشن الطاحونة التي أعيد ترميمها في حي "مشكنوت شأنانيم" في أورشليم القدس، موقع ديوان رئاسة الوزراء (الإسرائيلي)، ٢٨- ٨- ٢٠١٢
http://www.pmo.gov.il/Arab/MediaCenter/Events/Pages/eventtahana280812.aspx

٣- موقع المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة
https://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html

٤- "هل إعادة توطين ١٠% من اللاجئين حلم بعيد المنال؟"، شبكة الأنباء الإنسانية "إيرين"، ١٦-٦-٢٠١٦
https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2016/06/16/hl-d-twtyn-10-mn-lljy-yn-hlm-byd-lmnl

٥- مبادرة جديدة من المجتمع الدولي لمساندة اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة وتحقيق التعافي وإعادة الإعمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ١٥-٤-٢٠١٦

https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2016/04/15/international-community-endorses-new-initiative-to-support-refugees-host-communities-and-recovery-in-mena

[٦]- المفوضية تؤكد على تعزيز إعادة التوطين كشريان حياة للاجئين، موقع مفوضية شئون اللاجئين، ١- ٧- ٢٠١٩

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/7/5d1b2ff44.html

[٧]- دورالشركات الكبرى في مواجهة أزمة اللجوء ومساعدة اللاجئين؟، موقع دويتش فيله، ١٠- ٩- ٢٠١٧
https://www.dw.com/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86/a-40402989

٨- ستاربكس تعتزم توظيف ١٠ آلاف لاجئ بعد حظر ترامب، وكالة رويترز، ٣٠-١-٢٠١٧
https://ara.reuters.com/article/entertainmentNews/idARAKBN15E0EN

٩- جائزة المواطنة العالمية في موقع "الفاو" تبع الأمم المتحدة
http://www.fao.org/yunga/global-citizens/ar

١٠-وموقع شركة إنكوبيت لتسهيل الهجرة والتجنيس ونشر فكرة المواطن العالمي
https://arabic.encubate.ca/global-citizen-programs
١١- "موانئ بورسعيد" تطالب تركيا بوقف إرسال اللاجئين السوريين للمحافظة، موقع فيتو، ٢٩- ١- ٢٠١٣

http://www.vetogate.com/73862

١٢- "تجمع" المنوفية ينذر السوريين والفلسطينيون بمغادرة اعتصام رابعة العدوية، أخبار اليوم، ٢٤-٧- ٢٠١٣

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/205486/1/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A9%20%D9%8A%D9%86%D8%B0%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86%20%D8%A8%D9%85%D8%BA%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%85%20%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%A9
١٣- راجع: السيسي لا أحب كلمة جاليات ولكل من على أرض مصر حق المواطنة، اليوم السابع، ٣٠-٤- ٢٠١٨

https://www.youm7.com/story/2018/4/30/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%89-%D9%84%D8%A7-%D8%A3%D8%AD%D8%A8-%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A9-

%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D9%89-%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D9%84%D9%87/3773173

١٤- وزير الداخلية يصدر قرارا بمنح الأجانب إقامة بمصر مقابل شراء عقارات، صدى البلد، ٩-٥-٢٠١٧
https://www.elbalad.news/2754233

١٥- "الجنسية لكل أجنبي اشترى عقارا مملوكا للدولة".. السيسي يصدق على "إقامة الأجانب"، الوطن، ٣١-٧-٢٠١٩
https://www.elwatannews.com/news/details/4281956#

١٦- بالأرقام والتفاصيل: أخطر ٦ منظمات دولية تعمل داخل مصر وأسماء المتعاونين معها، البوابة نيوز، ٨-١٠-٢٠١٤
https://www.albawabhnews.com/830073?mc_cid=900deaead0&mc_eid=3eeeb932dd

١٧- حسن عبد الرحمن يكشف تفاصيل تورط الأمريكي اليهودي جورج سورس فى المؤامرة على مصر،صدى البلد، ٢١-٦-٢٠١٨
https://www.youtube.com/watch?v=9tAcGVSMIfU

١٨- Why Obama has to get Egypt right, By George Soros, February 3, 2011
https://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2011/02/02/AR2011020205041.html

١٩- الملياردير سوروس يستثمر ٥٠٠ مليون دولار لمساعدة اللاجئين والمهاجرين، وكالة رويترز،٢٠-٩-٢٠١٦
https://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN11Q16X

٢٠- منظمة المجتمع المنفتح ترعى مبادرة المعونة القانونية للاجئين السوريين، موقع منظمة المجتمع المفتوح، ٤-٢-٢٠١٦
https://www.opensocietyfoundations.org/newsroom/open-society-foundations-sponsor-legal-aid-initiative-syrian-refugees/ar

٢١- برامج رعاية خاصة لإعادة توطين اللاجئين في أوروبا وكندا!، دويتش فيله، ١١-٦- ٢٠١٩
https://www.dw.com/ar/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7-%D9%88%D9%83%D9%86%D8%AF%D8%A7/a-49114068

٢٢- مؤسسات المجتمع المفتوح: منح باحث المجتمع المدني، موقع الفنار للإعلام
https://www.al-fanarmedia.org/ar/scholarships/%D9%85%D9%86%D8%AD-%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%85%D9%86-
%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-
/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC

٢٣- مؤسسة المجتمع المفتوح: منح قيادة المجتمع المدني CSLA
https://www.al-
fanarmedia.org/ar/scholarships/%D9%85%D9%86%D8%AD-
%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-
/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-csla

٢٤- رداً على تهمة "التمويل": "درج" لا يخفي وجوه شركائه، عليا إبراهيم، موقع درج، ٥-١١-٢٠١٩
https://daraj.com/%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D9%8B-
%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-
%D8%AF%D8%B1%D8%AC-%D9%84%D8%A7-
/%D9%8A%D8%AE%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%AC%D9%88

٢٥- جورج سورس يصف ترامب بـ"المخادع" ويخصص مليار دولار لمكافحة القومية، وكالة سبوتنيك، ٢٤- ١- ٢٠٢٠
https://arabic.sputniknews.com/world/202001241044179216-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%AF
%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%AC-
%D8%B3%D9%88%D8%B1%D8%B3-%D9%8A%D8%B5%D9%81-
%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8-
%D8%A8%D9%80%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%AF
%D8%B9-%D9%88%D9%8A%D8%AE%D8%B5%D8%B5-
%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-
%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-
%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9/?fbclid=I
wAR1W_sBQ0E2ZQIEZyRwSv8OQs3Ampo6h6Q26oe2oVBdUfFE55m8c
WxkUDig

٢٦- رئيس وزراء المجر: المضاربون وراء موجة الهجرة إلى أوروبا، موقع مصراوي، ٨-٦-٢٠١٨
https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2018/6/8/137
2463/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-
%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D9%88
%D9%86-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-
%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-
%D8%A5%D9%84%D9%89-
%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

٢٧- المجر تتمرد على "خطة سوروس" لتوطين اللاجئين في أوروبا، أورينت نيوز، ١٣-١٢-٢٠١٧
https://orient-
news.net/ar/news_show/143356/0/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%
D8%B1-%D8%AA%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%AF-

%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D8%B7%D8%A9-
%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%B3-
%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86
-%D9%81%D9%8A-
%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

٢٨- "طرد" جامعة أسسها الملياردير سوروس من المجر، يورو نيوز، ٤-١٢-٢٠١٨
https://arabic.euronews.com/2018/12/04/soros-founded-school-forced-out-of-budapest-moves-to-vienna

٢٩- رئيس الوزراء المجري يعلن عن مكافآت مالية لتشجيع النساء على الإنجاب، الشروق، ١١-٢-٢٠١٩
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=11022019&id=500e3a2d-b87f-431b-ad66-43d088a6d161

٣٠- روسيا تحظر مؤسسة تابعة لسوروس باعتبارها "تهديدا" لأمن الدولة، وكالة رويترز، ٦-١٢- ٢٠١٥
https://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKBN0TK38520151201

٣١- اتفاقيات وإحصائيات وجدول "الهجرة" على موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html

٣٢- مصر تنضم لـ ١٥٠ دولة وتوافق على بنود العهد الدولي للهجرة الآمنة، موقع صدى البلد، ١٠-١٢-٢٠١٨
https://www.elbalad.news/3608779

٣٣- الفاطميون والزينبيون..كيف تطعن إيران جنوب آسيا بالخنجر السوري، مركز الروابط للبحوث - السياسية والاستراتيجية، ٢٦- ١- ٢٠١٧

https://rawabetcenter.com/archives/39410

٣٤- توطين اللاجئين.. مخطط حوثي لتجنيد المرتزقة الأفارقة، بوابة العين الإخبارية، ٢٠- ٧- ٢٠١٩ -

https://al-ain.com/article/immigrants-africa-to-yemen-crimes-houthi-ibb

٣٥- القبض على مواطنين سوريين بالغردقة لمقاومتهم الشرطة أثناء فض الاعتصام، موقع جريدة - الوطن، ١٤- ٨- ٢٠١٣

https://betanews.elwatannews.com/news/details/259126

٣٦- مسلمو الإيجور.. ذريعة أردوغان لـ تتريك العالم العربي.. استخدمهم من قبل في سوريا واليوم يوردهم لـ ليبيا، صدى البلد، ٢٥- ١٢- ٢٠١٩

https://www.elbalad.news/4107174

٣٧- موقع حركة "زايتجايست" على الإنترنت، وصفحتها العربية وصفحتها المتوجهة لمصر على موقع الفيس بوك

https://www.thezeitgeistmovement.com/

https://www.facebook.com/zeitgeist.arabic/
https://www.facebook.com/ZeitGeist.Egypt

٣٨- الهجرة..هل تغدو سببًا للموجة التالية من الحروب العالمية؟، آر. تي. هوارد، دورية ناشيونال إنتريست الأمريكية، يناير/فبراير ٢٠١٨، ترجمة السيد عبد العليم، الهيئة المصرية للاستعلامات

https://www.sis.gov.eg/Story/155966?lang=ar&fbclid=IwAR0b8jBzTJzlqxkGLF-iv-_0E0A3ZFcVhLwJ3ngugWCqVWA-YsTiULR1rpo

٣٩- خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، المفوضية العليا لشئون اللاجئين

https://www.unhcr.org/ar/5c5ac2524.html

٤٠- السيسى: الالتزام بخطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة شرط لنظام عالمى مستقر، مبتدأ، ٢٥-٩-٢٠١٨

https://www.mobtada.com/details/772858

أما مصر – فمنذ ضاعت منها "ماعت"– التي لا تقبل بفتح حدودها أمام الهجرات الأجنبية ولا تقبل توطين الأجانب منذ تبلورت الدولة المصرية وشعبها في وحدة واحدة بهوية واحدة– وسقطت في الاحتلالات حين قبلت الهجرات، فتسير بعشوائية، خطواتها مرتبكة مشتتة، خطوة لليمين وأخرى لليسار، وخطوة للخلف وأخرى للأمام، لا ترى هدفها النهائي، لا تضع هدف أساسا– إلا في محاولة لم تكتمل بعد ثورة ١٩٥٢– لا ترى الشمس رغم أنها بنت الشمس (رع)، تتخبط في الظلام، لحسن نواياها بالغير، ونسيانها تاريخها ودروسه، ومجاملاتها الحالية لبعض الدول بحجة روابط إسلامية أو عربية أو إنسانية وسياسية، رغم أنهم جميعا لا يرعون فيها إلَّا ولا ذمة، ولو وجدوا الفرصة عليها التهموها، كما فعلوا سابقا مرارا.

وعلى هذا، ستفوز مصر في هذا السباق الشرس وتحمي نفسها من الإبادة، حين تعود أمة "مُخَطِطة"، تتذكر وظيفتها ووصايا ماعت، واعية بتاريخها كله متصلا لا مجزءا، وبتاريخ الأمم، لتكون "على نور"، وترى مستقبلها وخطط أعدائها بوضوح، وتشلها وتكسر سمها، كما فعل حور (حورس) مع الشر في بدء خلقتها، وتسقي هذا كله لأبنائها في المدارس والغيطان والورش وكل مكان جيل ورا جيل.

التمويل الأزرق لتفخيخ البلاد بالهجرات واللاجئين ١٦٤٢- ٢٠٢٠

(دراسة) :

إفتكار البنداري السيد (نفرتاري أحمس)

إصدار أول نشر إلكتروني .. مارس ٢٠٢٠

"سلسلة هويتي مصر"



تحية لكِ يا عين حور [كيمة/ مصر]

يا من زينك كاملا بيديه

إنه هو الذي زينك

إنه هو الذي شيدك

إنه هو الذي أسسك

إن البوابات [الحدود]

التي فوقك كبوابات حامية

إنها سوف لا تفتح للغربيين

إنها سوف لا تفتح للشرقيين

إنها سوف لا تفتح للجنوبيين

إنها سوف لا تفتح للشماليين

إنها سوف لا تفتح لهؤلاء

الذين في وسط الأرض

إنها سوف تفتح لحورس

(نصوص الأهرام)

الاغتيال الكبير..

وثائق اغتيال الدولة الوطنية في الأمم المتحدة وبناتها

مع مقارنتها بالامتيازات الأجنبية في مصر قبل 1952

جمع وتعليق: إفتكار السيد (نفرتاري أحمس)

نشر إلكتروني أول: 2021